

العدد الاول جانفي 2017

مجلة العلوم السياسية و القانون

تصدر فصليا عن المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية و السياسية و الاقتصادية

مجلة علمية دولية محكمة برلين - ألمانيا
رقم التسجيل : UR-NR.149/2016

JORNAL OF POLITICAL SCIENCE AND LAW

المركز الديمقراطي العربي



مجلة العلوم السياسية والقانون

مجلة علمية دولية محكمة

تصدر فصليا عن المركز الديمقراطي العربي

برلين- ألمانيا-

رقم التسجيل : UR-NR.149/2016

Berlin :10315 Gensinger Str :112

لمراسلة المجلة

Email : journal@democraticac.de

Web : http://democraticac.de/?page_id=37575

التعريف بالمجلة

المجلة الدولية للعلوم السياسية والقانون، هي مجلة دولية محكمة تصدر عن المركز العربي الديمقراطي الكائن مقره الرئيسي في – برلين– ألمانيا برقم معياري (UR-NR149/2016) ، وتحت إشراف هيئة تحرير مختصة، وهيئة استشارية دولية تتألف من نخبة من الباحثين في ميدان العلوم السياسية والعلاقات الدولية، والعلو م القانونية والإدارية. يعتبر المركز مؤسسة مستقلة تعمل في إطار البحث العلمي والتحليلي ، وذلك من أجل خلق فضاء علمي أكاديمي يستقطب إسهامات مختلف الباحثين في مجال العلوم السياسة والعلاقات الدولية ، القانون والاقتصاد ؛ وحتى يتسنى لهم إثراء هذا الفضاء العلمي من خلال إضافة آرائهم ونشر بحوثهم التي تعالج الظواهر، الإشكاليات والمستجدات وهذا ما يسمح في نفس الوقت للأكاديميين بتوسعة آفاقهم، والتعرف على وجهة نظر زملائهم من مختلف الدول ومعالجتهملمختلف القضايا من منطلقات مختلفة والنظر للحقائق من زوايا متعددة.

اهتمامات ومجالات النشر بالمجلة

يحدد المركز العربي الديمقراطي ثلاثة محاور أساسية كمنطلقات عمل المجلة الدولية للعلوم السياسية والقانون وهي :

– **أولا** : الدراسات العربية، تتطرق إلى قضايا كل دولة عربية على حدة وعلى المستوى الداخلي (النظام السياسي، الشرعية، الاستقرار السياسي التنمية ...) ، ضف إلى ذلك دراسة عمل النظم السياسية والسلوك السياسي للحكومات والقوى السياسية، الاجتماعية والحزبية وسائر الفاعلين الاجتماعيين – السياسيين، واتجاهات المجتمع المدني والمشاركة السياسية والاجتماعية. ، ثم دراسة القضايا التي يفرضها نمط السلوك الخارجي للدول العربية، مدى التفاعل بينها، ومدى تأثير هذه القضايا على العلاقات العربية – عربية.

– **ثانيا** : الدراسات الدولية، تهتم بالقضايا التي تنشأ عن نمط العلاقات المتبادلة بين الدول العربية ودول العالم المختلفة، وسلوك مختلف القوى الكبرى تجاه المنطقة العربية ، حيث تستدعي هذه الدراسات تحديد شكل هذه العلاقة (التعاون، التنسيق، الشراكة، التحالف.....) ومدى تأثيرها على قضايا الوطن العربي.

– **ثالثا:** الدراسات القانونية؛ هي التي تعنى بالحقل الحقوقي الوطني والدولي، وتشمل مجموعة من الموضوعات كحقوق الإنسان، العدالة الانتقالية، السلطة القضائية وتطوير المنظومة القانونية في الدول العربية تحليل الأنظمة السياسية من زاوية قانونية ، وكل إشكالات الحقوق والحريات؛ إضافة إلى موضوعات القانون الدولي ونطاقاته (التدخل الدولي التعاون الدولي ، المنظمات الدولية.....)

الإصدار و شروط النشر الإلكتروني

– تصدر المجلة إلكترونيا بشكل دوري "كل ثلاث أشهر"، لتقديم ونشر جملة من البحوث الأكاديمية، التي تعالج المواضيع التي تهتم بها المجلة (المذكورة سالفا). ويتم نشر البحوث بعد حصول الباحث على الإذن بالنشر وعند استيفاء البحث العلمي المقدم للشروط الأكاديمية، وعدم تعارض البحث المقدم مع الميثاق الأخلاقي لقواعد النشر التي تستند عليها اللائحة الداخلية التنظيمية لعمل التحكيم .اما فيم يخص الشروط فهي كالتالي :

– الالتزام بالمعايير الأكاديمية والعلمية المعمول بها دوليا في المجلات المحكمة، أهمها الأمانة العلمية.

– أن يكون البحث أصيلا معدا خصيصا للمجلة، وألا يكون قد نشر جزئيا أو كليا أي وسيلة نشر إلكترونية أو ورقية.

– يجب أن يكون البحث مكتوبا بلغة سليمة، مع العناية بما يلحق به من خصوصيات الضبط والرسم والأشكال.

– يتم تقويم البحث من طرف قبل محكمين مختصين.

– يتم إبلاغ الباحث بالقبول المبدئي للبحث أو الرفض.

– يتم إرسال ملاحظات التحكيم إلى الباحث.

– يمكن للباحث بإجراء التعديلات المطلوبة وإرسال البحث المعدل إلى نفس البريد الإلكتروني المذكور سالفا.

كيفية إعداد البحث للنشر

– أن يقوم الباحث بإرسال البحث المنسق على شكل ملف "مايكروسوفت وورد " إلى البريد الإلكتروني journal@democraticac.de

– أن يرفق البحث بالسيرة العلمية للباحث.

– يكتب عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية، وتعريف موجز بالباحث والمؤسسة العلمية التي ينتمي إليها.

– يرسل البحث في ملف مرفق يحتوي على ملخص الدراسة باللغة الغربية ولغة أجنبية ثانية (الإنجليزية، الألمانية، الفرنسية...) إضافة الكلمات المفتاحية في نحو خمس كلمات، كما يقدم الملخص بجمل قصيرة، دقيقة وواضحة، إلى جانب إشكالية البحث الرئيسية، والطرق المستخدمة فيبحثها والنتائج التي توصل إليها الباحث.

– تحديد مشكلة البحث، أهداف الدراسة وأهميتها، وذكر الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع الدراسة، بما في ذلك أحدث ما صدر في مجال البحث، وتحديد فرضية البحث أو أطروحته، وضع التصور المفاهيمي، تحديد مؤشراته الرئيسية وصف منهجية البحث، وتحليل النتائج والاستنتاجات كما يجب أن يكون البحث مديلا بقائمة ببيليوغرافية، تتضمن أهم المراجع التي استند إليها الباحث، إضافة إلى المراجع الأساسية التي استفاد منها و لم يشر إليها في الهوامش.

– أن يتقيد البحث بمواصفات التوثيق وفقا لنظام الإحالات المرجعية الذي يعتمده " المركز الديمقراطي العربي" في أسلوب كتابة الهوامش وعرض المراجع.

– توثق هوامش البحث بترتيب تسلسلي يتبع متن البحث (1، 2، 3....) وذلك في نهاية كل صفحة.

– ترتب أرقام المراجع في قائمة المراجع بالتسلسل، وذلك بعد مراعاة ترتيب المراجع هجائيا في القائمة حسب اسم المؤلف وفقا للاتي :

أ– إذا كان المرجع بحثا في دورية : إسم الباحث (الباحثين) عنوان البحث وإسم الدورية، رقم المجلد، رقم العدد ،أرقام الصفحات، سنة النشر.

ب– إذا كان المرجع كتابا، اسم المؤلف (المؤلفين)، عنوان الكتاب، اسم الناشر وبلد النشر، سنة النشر.

ج– إذا كان المرجع رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه : يكتب اسم صاحب البحث، العنوان، ي دكر رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه بخط مائل، إسم الجامعة، السنة.

د– إذا كان المرجع نشرة أو إحصائية صادرة عن جهة رسمية : يكتب إسم الجهة، عنوان التقرير، أرقام الصفحات، سنة النشر.

يراوح عدد صفحات البحث بين 20 و 25 صفحة مع احتساب الهوامش وقائمة المراجع، وللمجلة أن تنشر بحسب تقديراتها، وبصورة استثنائية بعض البحوث والدراسات التي تتجاوز هدا العدد من الصفحات.

يتم تنسيق الورقة على قياس (A4) ، بحيث يكون حجم ونوع الخط كالتالي:

• نوع الخط في الأبحاث باللغة العربية هو Simplified Arabic

• حجم 16 غامق بالنسبة للعنوان الرئيس ، 14 غامق بالنسبة للعناوين الفرعية و14 عادي بالنسبة لحجم المتن.

• حجم 11 عادي للجداول والأشكال، وحجم 9 عادي بالنسبة للملخص والهوامش.

• نوع الخط في الأبحاث باللغة الانجليزية Times New Roman ، حجم 14غامق بالنسبة للعنوان الرئيس، حجم 12 غامق للعناوين الفرعية ، 12 عادي لمتن البحث وترقيم الصفحات، 11 عادي للجداول والأشكال ،9 عادي للملخص والهوامش.

• يراعي عند تقديم المادة البحثية، التباعد المفرد مع ترك هوامش مناسبة (2.5) من جميع الجهات.

تقرأ في هذا العدد

نظرة علي أفريقيا

بقلم السفير بلال المصري

سفير مصر السابق في أنجولا وساوتومي والنيجر

إن من ينظر إلي التاريخ الحديث لأفريقيا في فترة ما بعد التخلص من الإستعمار وموجة الإستقلال العالية التي وصلت إلي كل الأقطار الأفريقية في عقدي الستينات والسبعينات من القرن الماضي , ليجد نفسه مُستغرقاً في التأمل وتحاصره أسئلة مختلفة منها : هل أفريقيا الحالية في الألفية الثالثة هي تلك التي حلم بها الآباء المؤسسون لمنظمة الوحدة الأفريقية في أديس أبابا عام 1963 بمشاركة رؤساء 30 دولة أفريقية مُستقلة كان أغلبهم قادة لحركات التحرير التي كافحت من أجل الإستقلال ووقعوا علي ميثاقها في 26 مايو1963 علي أمل أن يفي هذا الميثاق بطموحاتهم وتطلعات شعوبهم ؟ الإجابة بإختصار : لا , فبمرور الزمن وبالرغم من أن منظمة الوحدة الأفريقية لم تصل بدولها إلي عتبة أي من نماذج الوحدة, إلا أنه وعلي الرغم من هذه الحقيقة إتخذ رؤساء 55 دولة أفريقية عضو بمنظمة الوحدة الأفريقية في 9 يوليو 2002 قراراً بإعلان الإتحاد الأفريقي , ليحل محل المنظمة القائمة علي غرار الإتحاد الأوروبي , وفي فبراير 2009 وفي إجتماع الجمعية العامة للإتحاد الأفريقي الذي رأسه الزعيم الليبي معمر القذافي أعلن عن حل لجنة الإتحاد الأفريقي ليحل محلها " سلطة الإتحاد الأفريقي " ربما تأكيداً لعزم القادة الأفارقة علي الإتجاه نحو الوحدة العملية بين دولهم , لكن هذا الإستبدال وإن إعتبره كثيرون من الوجهة المعنوية تعبيراً عن مشاعر صادقة إلا أنه يواجه نفس العقبات التي واجهت منظمة الوحدة الأفريقية , مع الوضع في الإعتبار أن منظمة الوحدة الأفريقية كان معظم رؤساء الدول الأعضاء بها زعماء حركات التحرير ومن ثم كانت لديهم إرادة صلبة نسبياً في تحدي قوي الإستعمار التقليدي التي لم تكف عن التدخل في الشئون الداخلية للدول التي إستقلت عنها وهناك حالات عديدة مختلفة أثبتت ذلك كحالة بلجيكا مع الكونجو ليبولدفيل (كينشاسا) والبرتغال مع أنجولا , لكن وللأسف كان يقلل من هذه الإرادة الصلبة إنحياز قادة حركات التحرير إما للإتحاد السوفيتي ودول حلف وارسو أو للولايات المتحدة وحلفاءها, ومن ثم عملت الكيمياء السياسية علي تناقص تدريجي في إستقلال وسيادة الدول الأفريقية, صحيح أنه من غير اليسير علي البعض الإعتراف بهذه الحقيقة , إلا ان الحقائق العارية غالباً ما لا تحتاج لإعتراف حتي وإن أنكرها هؤلاء أو هؤلاء , وهو موقف مُشابه تماماً لإنكار أحدهم شروق الشمس .

لقد حدثت تحولات مختلفة في سياسات الدول الأفريقية بعد إنهيار وتفكك الإتحاد السوفيتي في 26 ديسمبر 1991 وبعد إنحلال حلف وارسو في يوليو1991 , فعلي سبيل المثال نجد أن أنجولا التي بدأت الحرب الأهلية فيها في نوفمبر 1975 وأنتهت بتوقيع أطرافها في 4 أبريل علي مذكرة تفاهم Luena , تخلت عن النهج الإشتراكي الذي كانت تتبناه , إلا أن تنافساً جديداً إقتصادياً في المقام الأول بدأ فيها ومستمر للآن بين الصين والولايات المتحدة حل محل المواجهة الإيدولوجية والعسكرية والإقتصادية كتلك

التي كانت إبان الحرب الأهلية الأنجولية بين الإتحاد السوفيتي وكوبا من جانب والولايات المتحدة وحلفاءها الغربيين وجنوب أفريقيا من جانب آخر فالصين حالياً تتأرجح بين كونها أول أو ثاني أكبر مستورد للبترول الأنجولي الذي بلغت ذروة إنتاجه 2 مليون برميل / يوم , كما أنها تزحف إقتصادياً وبقوة منتظمة نحو إقتصاديات الدول الأفريقية الأخري كحالتها مع موزمبيق مثلاً , وهي تنفذ إستراتيجية إقتصادية دقيقة إذ مثلاً تجدها وفقاً لهذه الإستراتيجية قد قسمت القارة علي أسس جغرافية ولغوية فهي أنشأت منتدي للتعاون الإقتصادي الصيني مع الدول الناطقة بالبرتغالية CPLP وأنشأت بنك للإستثمار يعمل فيما بينهم لتمويل مشروعات مشتركة بناء علي خطة طويلة الأمد , والصين وهي تتحرك إقتصادياً نحو أفريقيا تفتح لنفسها مساراً حراً إذ أنها لا تُلزم نفسها بمعايير حقوق الإنسان والديموقراطية والحوكمة والحريات الدينية ..ألخ , خلافاً لما تحرص القوي الغربية وفي صدارتها الولايات المتحدة من إظهار التمسك بهذه المعايير هنا والتخلي عنها هناك وذلك تحت ضغوط نسبية تمارسها جماعات الضغط البرلمانية والمنظمات غير الحكومية بها بالتوازي مع ضغوط أخري للخارجية والكونجرس والبنتاجون , ولهذا تحركت الصين بسرعة أكبر نسبياً من الولايات المتحدة في إقتصاديات الدول الأفريقية وكان لذلك أسباب رئيسية منها أن الولايات المتحدة مازال لجماعة الضغط البترولية في Houston قوة نسبية في الضغط والتأثير علي سياستها الأفريقية مما جعل البترول يكاد أن يكون هو المجال الإقتصادي الوحيد الذي تركز عليه الولايات المتحدة بالقارة , يأتي بعد ذلك النمو البطئ والنتائج المحدودة لتطبيق وإستفادة الدول الأفريقية المُؤهلة للإنضمام لقانون الفرصة والنمو في أفريقيا AGOA والتي كانت موضوعاً لإنتقاد رؤساء أفارقة بل وباحثين مثل Manuel Ennes Ferreira بالمعهد العالي للإقتصاديات والإدارة بلشبونة الذي أشار إلي أن الوزن المحدود للتجارة بين الولايات المتحدة وأفريقيا مرده السياسات الإنعزالية الأمريكية التي مازال لها أثر عملي سلبي يعوق إستفادة أفريقيا من قانون الفرصة والنمو الأفريقي AGOA , وهناك أيضاً إنخفاض الإستثمارات غير البترولية الأمريكية في القارة الأفريقية , كما أن مبادرات أمريكية كمبادرة الألفية ومكافحة الملاريا والإيدز في عهد الرؤساء كلينتون وبوش تظل محدودة الأثر لأنها تُطبق مع وجود مؤسسات إقتصادية وصحية متداعية في أفريقيا ,كما أن الواقعية والعملية مُضافاً إليهما الإعتراف العملي من قبل الصين بحيوية وتأثير الفساد المؤسسي المُستشري في أفريقيا والتعامل الودي معه كان له دور في دفع التحرك الصيني للأمام بالقارة الأفريقية وهوما صبغ الاستراتيجية الصينية في القارة بلون قاتم ودعا البعض – وهو مُحق – لوصف الصين بالعضو الجديد في فريق الإستعمار الجديد , إلا أن هذا لا يدعونا إلي تجاهل حقيقة أن للقوي الدولية المنافسة كالولايات المتحدة وفرنسا علي وجه التعيين ألوان لا تقل قتامة عن اللون الصيني , يُضاف لكل ذلك أن الصين وهي تتابع عن كثب الأزمات التي تطرأ في علاقات الولايات المتحدة و/ أو حلفاءها الأفارقة تبادر بالوثوب إلي هذه الدولة أو الدول لتشغل المساحة موضوع الأزمة سواء أكانت مساحة سياسية أو إقتصادية أو مزيج منهما, وكمثال عملي علي ذلك, أشير إلى الأزمة التي نشأت عن مطالبة أنجولا للدول

المانحة بعقد مؤتمر للمانحين لإعادة إعمارها بعد إنتهاء الحرب الأهلية الأنجولية 1975- 2002 وتسويف المانحين ثم رفضهم لعقده , ورداً علي ذلك وفي فبراير 2004 أدلي وزير خارجية أنجولا بتصريح لوكالة IRIN عقب عودته من نيويورك أوضح فيه أن المجتمع الدولي ومؤسساته المانحة يمارسان تمييزاً ضد أنجولا التي تطالب بعقد مؤتمر للمانحين لمساعدتها علي مواجهة تبعات الحرب الأهلية الطويلة التي خاضتها مُشيراً إلي أن أنجولا كانت تأمل في أن تحظي بذات المعاملة التي تلقتها دول أخري مرت بظروف مشابهة (كالعراق وأفغانستان آنئذ) , ثم كرر أمين عام وزارة الخارجية نفس المعني أثناء حضوري حفل إفتتاح المبني الجديد للسفارة الأمريكية في لواندا في 14 أكتوبر 2005 عندما قال ضمن كلمته " إن هناك ضرورة لعقد مؤتمر المانحين لإعادة إعمار أنجولا " , وذلك بالرغم من أن الرئيس الأنجولي أعلن في 30 سبتمبر 2005 ضمن كلمته أمام اللجنة المركزية لحزب MPLA الحاكم الذي يرأسه " أن ممثلي اللجنة التنفيذية للإتحاد الأوروبي أخبرونا أنه لم يعد من الضروري عقد مؤتمر دولي لإعادة إعمار أنجولا , لأن أنجولا لديها موارد معدنية , لذا أيها السادة علينا أن نخطو خطواتنا , وهذا هو السبب الذي يدعونا لتوثيق تعاوننا الثنائي والإستثمارات الخاصة لإعادة تأهيل بنانا الأساسية " , وكان هذا الموقف من الأوروبيين ومن الولايات المتحدة بالتحديد بمثابة الإشارة السلبية الرئيسية لإنتقال النفوذ الإقتصادي الصيني المضطرد في أنجولا إلي مرحلة مثيرة للقلق للولايات المتحدة وحلفاؤها إذ في حديث هاتفي أجرته في 15 مايو 2007 وكالة الأنباء البرتغالية مع Frank G . Wisner المبعوث الأمريكي لكوسوفو ونائب مدير المجموعة الأمريكية الدولية وأحد رؤساء لجنة مجلس العلاقات الخارجية الأمريكي , أوضح بشأن التحرك الصيني في أفريقيا وأنجولا قوله " أن الولايات المتحدة وكما أشار تقرير أمريكي عنوانه " أولويات العلاقات الأنجولية الأمريكية " فإن المنافسة الصينية لابد لها أن تكون في بيئة من الشفافية ووفقاً لقواعد اللعبة , وأن الولايات المتحدة ليست بقلقة من الوجود أو المنافسة الصينية في أنجولا لكنها ودت لو أن معاملات أنجولا والصين إتسمت بالشفافية " وأشار Wisner " أن مجموعة العمل التي كُلفت بوضع التقرير المُشار إليه أهابت بالحكومة الأمريكية بالإضطلاع بمسئوليتها بإجراء حديث مع جمهورية الصين الشعبية في هذا الشأن , لأن الولايات المتحدة والصين لهما مصالح في أفريقيا وأنجولا ولابد من البحث عن سبيل لموائمة هذه المصالح والتعاون وتبادل الخبرات " , ولذلك كانت أزمة رفض عقد هذا المؤتمر هي المفتاح للولوج إلي باب التعاون الصيني / الأنجولي الذي فتحته أنجولا علي مصراعية وعقبه فتحت بكين خطوط إئتمان متنوعة ومتتابعة لتمويل إعادة الإعمار بأنجولا وظفرت بالمساحة الأوسع في الإقتصاد الأنجولي بل ولقد نحت الدول الناطقة بالبرتغالية بأفريقيا PALOP منحي أنجولا ففتحت نوافذ وأبواب إقتصادها للصين , من جهة أخري كان لإنسحاب قوي دولية أخري كروسيا من أفريقيا لأسباب متنوعة منها الإندفاع الصيني للقارة وإنقطاع خطوط إتصال رئيسية كانت تربط موسكو إبان العهد السوفييتي بمجموعة كبيرة من الدول الأفريقية التي تبنت المنهج الإشتراكي وطبقته في إقتصادياتها الموجهة مما يسر النفاذ الإقتصادي السوفيتي إلي هذه الدول وبأمر مباشر من القادة الأفارقة

فوُقعت إتفاقيات التجارة المُتكافئة التي كانت عبارة عن مقايضات سلعية كانت في الواقع ثقوب في إقتصاديات الدول الأفريقية , وبسقوط الإتحاد السوفيتي عام 1991 وذوبان العقيدة الشيوعية وإنحلال حزب وارسو رسمياً في يوليو 1991 والذي يمثل الحائط العسكري والأمني المحيط بالإتحاد الروسي إنصرف إهتمام موسكو إلي تأمين عملية التحول الإقتصادي داخلها من الإقتصاد المُوجه لإقتصاد السوق, كما كان عليها تأمين الجوار المباشر والإستراتيجي لها والذي كانت تمثله الدول أعضاء حلف وارسو المُنحل وهي مهمة إستغرقت إهتمام العسكرية والإقتصاد الروسي, وما أزمة أوكرانيا وقضم روسيا لشبه جزيرة القرم إلا تحديداً للمساحة التي حتمت علي روسيا إيلاء الجزء الأعظم من إهتماماتها بها ومن ثم جهدها العسكري والإقتصادي , وبناء عليه فقد كانت المساحة التي إنسحب منها السوفيييت في أفريقيا نهباً للصراع المُحتدم بين الولايات المتحدة والصين التي وضعت علي رأس قائمة أهدافها الإستراتيجية إحكام تنفيذ إستراتيجية الطاقة الصينية خاصة فيما يتعلق بالبترول واليورانيوم , ولهذا نجدها تبحث عن الطاقة في أفريقيا لكن في أجواء صراع مُستمر مع شركات البترول الأمريكية والغربية للحصول علي إمتيازات البحث والإستكشاف والتنقيب والإستغلال , وقد نجحت في ذلك إلي حد كبير فللصين إمتيازات في دول أفريقية بترولية عديدة أهمها دول لجنة خليج غينيا الثماني ومنها أنجولا ونيجيريا وخارج هذه المنطقة للصين تواجد بترولي أيضاً في تشاد وجنوب السودان ودول أفريقية أخري , أما في مجال اليورانيوم فقد نجحت الصين أيضاً في كسر إحتكار فرنسي دام لأربعين عاماً في إستغلال يورانيوم شمال النيجر فظفرت بإمتياز البحث عنه وإستغلاله في منطقة Agadem بالنيجر لتأمين تموين مفاعلاتها النووية بالكعكة الصفراء Yallow Cack بل وقد أقامت الصين مصفاة بترول بمدينة Zender بالنيجر تنتج 20,0000 برميل يوم من بترول هذا البلد لأول مرة في تاريخه .

تعد فرنسا المنافس الأكثر خطورة علي إستراتيجية النفاذ الصيني للقارة الأفريقية , فهي تحافظ علي توازن تجاري نسبي مع الدول الأفريقية المتحدثة بالفرنسية من خلال إرتباطها نقدياً مع نحو 16 دولة أفريقية تتعامل بالفرنك الأفريقي F CFA المُرتبط نقدياً بالفرنك الفرنسي , يليها دول الإتحاد الأوروبي فبعض هذه الدول يمثل وإن بدرجات متفاوتة منافس للصين في القارة الأفريقية , ومما لاشك فيه فقد أدي الصراع الإقتصادي بين القوي الدولية المختلفة إلى إستقطاب داخل القارة الأفريقية كان له تأثير سلبي علي العلاقات الثنائية الأفريقية وعلي أداء الإتحاد الأفريقي نفسه ودرجة تحقيقه لأهدافه إذ أن هذا الإتحاد الذي يفتقد إلي التمويل الكافي لتحقيق أهدافه التي عملياً وواقعياً تتجاوز إمكانياته , نفذ إليه الصراع الدولي والإقليمي من باب التمويل الخارجي فنجد الولايات المتحدة والصين والإتحاد الأوروبي وكندا وتركيا وإسرائيل (التي تنشط حالياً في تطبيق إستراتيجية صلبة ومتماسكة للنفاذ في القارة الأفريقية تفتقدها الدول أعضاء جامعة الدول العربية صاحبة مشروع التعاون العربي المُشترك) كل هذه القوي إهتمت بالحصول علي صفة "المراقب" بالإتحاد الأفريقي لإدارة علاقاتها الثنائية بالدول الأفريقية من داخل النطاق الأكبر الجامع لها وهو ما يمكن وصفه بالحصار المُحكم , إذ أنه في النهاية يجب الإعتراف بأن القطرية

والتمسك بالسيادة الوطنية أو القومية هو المفهوم المعمول به في أفريقيا لـلآن , فالإتحاد الأفريقي الذي يعتمد علي الدول المانحة لعمليات حفظ السلام الأفريقية وتمويل بعض المشاريع التي تنفذ علي نطاق إقليمي كالطرق القومية العابرة للحدود والتي طُرحت في مؤتمرات رعتها الأمم المتحدة كالمؤتمر الدولي للسلام والأمن في البحيرات العظمي , مازال غير مستطيع بمفرده النهوض بتمويل أهدافه , مما حدا به إلي التيمم شطر المانحين للوفاء بإحتياجاته التمويلية منهم وهم في الغالب قوي الصراع الرئيسية علي النفوذ بأفريقيا .

هناك ثمة علاقة بين الصراع الإقتصادي بين القوى الدولية في أفريقيا والأوضاع السياسية بالقارة, فهذا الصراع أدي تلقائياً إلى إستقطاب دولي تداخل مع الصراعات الداخلية بالدول الأفريقية, كالصراع في جنوب السودان والصومال وشمال نيجيريا الذي إمتد إلي دول حوض بحيرة تشاد , وكذلك مع النزاعات التي بين الدول الأفريقية وبعضها البعض ومن أهمها نزاعات الحدود والأنهار ومثالها الخلاف المصري / الإثيوبي بسبب الإتفاق الإطاري لمياه النيل الذي ينكر علي مصر حقوقها التاريخية في مياه النهر وبناء إثيوبيا لسد النهضة علي النيل الأزرق مما سيُؤثر علي حصتها الثابتة بموجب إتفاق الإنتفاع الكامل من مياه النيل مع السودان عام 1959 والذي لا تعترف به دول الحوض الأخري , وكذلك هناك خلافات بشأن نهر النيجر ...ألخ ؛ هذا التداخل يعمل بالطبع لصالح القوي الدولية المتصارعة فعلي سبيل المثال نجد أن الصراع في الصحراء الغربية بين المغرب والجزائر تديره القوي الدولية لصالحها في الغالب الأعم بربطه بقضايا خلافية بينها وبين المغرب والجزائر, ولذلك نجد أن قضية الصحراء يتم من خلالها تسوية غير مباشرة لهذه الخلافات , كما أن مواقف القوي الدولية غالباً ما نجد لها ترجمة إقتصادية في عقود الفوسفات والصيد في المياه الإقليمية لإقليم الصحراء الغربية المغربي ألخ؛ كما أن عقود البترول والغاز الجزائري والتعاون الأمني مع الجزائر فيما يُطلق عليه الإرهاب في محيطها الأمني الخطر في دول الصحراء الكبري, التي تعتبر الصحراء الجزائرية إمتداد لها, كذلك نجد الصراع في كابيندا الذي نشأ قبيل إستقلال أنجولا في نوفمبر 1975 بين جبهات التحرير المختلفة التي أسست داخل الإقليم وخارجه يتداخل مع رغبات القوي الدولية , ففرنسا تحتضن علي أراضيها حكومة كابيندا في المنفي كما أن الولايات المتحدة بالرغم من أنها لم تضع جبهة تحرير كابيندا علي لائحة المنظمات الإرهابية إلا أنها في نفس الوقت لم تدع إلي تدويل هذا الصراع مُبقية إياه في نطاقه المحلي كشأن أنجولي داخلي وهو ما يتفق تماماً مع الإستراتيجية الأنجولية بشأن الصراع في كابيندا, فيما دولت الولايات المتحدة في نفس الوقت الصراع في جنوب السودان 1955 – 2005 , فشركتي بترول خليج كابيندا الأمريكية و Chevron ظلتا منذ أن تواجد الفيلق الكوبي بكابيندا مدعوماً من السوفييت لمواجهة التمرد الكابيندي علي حكومة حزب MPLA الحاكم تنتجان البترول من هذا الإقليم الذي يساهم حالياً بنحو 755% من إنتاج أنجولا البترولي البالغ حوالي 2 مليون برميل / يوم , إذ أن المصالح البترولية الأمريكية في أنجولا نأت عن قضية الصراع والتمرد في كابيندا بإتفاق مُشترك غير مكتوب بين حكومة MPLA الإشتراكية

والولايات المتحدة وبالطبع فقد توطدت العلاقات البترولية الأمريكية الأنجولية بعد إنتهاء الحرب الأهلية الأنجولية بل وتوسعت فأُضيفت إليها علاقات عسكرية (القيام بتدريبات عسكرية مُشتركة علي الأراضي الأنجولية) وسياسية متينة بل لقد أيدت الولايات المتحدة تمدد الدور السياسي والعسكري الأنجولي إلي الإقليم المحيط بها فلعبت وتلعب أنجولا أدواراً مهمة في كينشاسا دعما لكابيلا وتدعم الرئيس Obiang في غينيا الإستوائية وموجابي في زيمبابوي ودعمت جباجبو في ساحل العاج في نزاعه مع الحسن واتارا بالرغم من الدعم الفرنسي للأخير, إذ أن الدور الأنجولي في نزاع ساحل العاج كان مُؤسساً علي رغبة أنجولية في الإنتقام من الفرنسيين بسبب دورهم في الحرب الأهلية الأنجولية وإرتباط ذلك بما يُسمي بقضية Falcon Gate .

العمق الذي إتسمت به التداخلات والتدخلات الدولية في أفريقيا , كان له بلا أدني شك علاقة بضعف أداء الإتحاد الأفريقي ومؤسساته , وعلي سبيل المثال نجد أنه وبالرغم من أن هناك ثمة علاقة مؤسسية بين الإتحاد الأفريقي والتجمعات والمنظمات الإقليمية الناشئة علي أسس سياسية أو إقتصادية أو لغوية أو نهرية أو علي أكثر من أساس من هذه الأسس , إلا أن إنشاء هذه التجمعات يُعتبر من زاوية أخري للنظر إعلاناً غير مباشر عن محدودية طاقة أو قدرات منظمة الوحدة الأفريقية وبعدها الإتحاد الأفريقي في تحقيق أهدافه المُعلنة , فوجود هذه التجمعات ومثالها تجمع SADC و ECWAS و COMESA و CEEAC و تجمع دول حوض بحيرة تشاد ألخ كان بناء علي هذه النظرة خصماً من دور وأداء الإتحاد الأفريقي إذ أن أهداف هذه التجمعات هي نفسها التي وردت في خطة عمل Lagos للتنمية الإقتصادية لأفريقيا المُعلنة في لاجوس في أبريل 1980 والتي تغطي الفترة من 1980 وحتي 2000 ومن بعدها مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا NEPAD التي إقرها الإتحاد الأفريقي في يوليو عام 2001 والتي بدأت في عام 2004 تواجه صعاب تمويلية عرقلت من تقدمها وتنفيذ مشاريعها , كذلك وعلي الصعيد العسكري للإتحاد الأفريقي فبالرغم من وجود كيان به لحفظ السلام إلا أننا نجد أن هذه التجمعات تضطلع بأدوار عسكرية أوسع لكن علي أساس من فرض لا حفظ السلام , والحالة الأخيرة في هذا هي حالة القوة متعددة الجنسيات Multinational Joint Task Force التي كونتها نيجيريا عام 1994 ثم توسعت فأصبحت حالياً تضم دول حوض بحيرة تشاد لمواجهة جماعة بوكو حرام وهي القوة التي من أجلها عُقد مؤتمر للمانحين الدوليين في أديس أبابا في 3 فبراير 2016 لدعمها بنحو 250 مليون دولار , كما أن الأمم المتحدة هي الأخري لها تدخلات واضحة في الصراعات الأفريقية المفتوحة ومنها بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان UNMISS والبعثة الهجين في دارفور UNAMID المكونة بقرار من مجلس الأمن الدولي في 31 يوليو 2007من قوات تابعة للأمم المتحدة وللإتحاد الأفريقي , وإذا لم نصف تداخلات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بأنه إضعاف لدور الإتحاد الأفريقي فإنه علي الأقل إزدواج في المهام , وتعمل عواصم الدول الأفريقية التي بها مقار لهذه المنظمات الإقليمية علي تنمية هذا التداخل والتدخل لتعزيز المكانة السياسية لدولة المقر , بالإضافة إلي

الإستفادة من إحتضان المقر للحصول علي منافع مالية ووظيفية لمواطنيها, صحيح أن المنظمات الإقليمية الأفريقية تقوم بأدوارها بالتنسيق وأحياناً بالتضافر مع الإتحاد الأفريقي إلا أن كلاهما لأنهما يفتقدان إلي التمويل والدعم السياسي فإنهما بحاجة للمانحين الدوليين مع علمهما بمدي تدخلهم السياسي, وعند هذه النقطة يفقد الإتحاد الأفريقي إستقلاله السياسي كمنظمة قارية , وربما ومن خلال عقد مقارنة بين الإتحاد الأفريقي ومنظمة الدول الأمريكية يمكن إلقاء مزيد من الضوء علي أوجه القصور في الإتحاد الأفريقي .

من بين القضايا التي تظهر حالة الإستقطاب الدولي التي يمكن وصفها بالصراع بين القوي الكبري في أفريقيا هي العلاقات القائمة بين قضية الديموقراطية وقضايا كالتنمية والإستقرار السياسي في أفريقيا وإنعكاس ذلك لاحقاً بالضرورة علي أداء الإتحاد الأفريقي , فعلي سبيل المثال فقط أشير إلي أن أكبر مهددات الديموقراطية الأفريقية تكمن في تضافر عاملين معاً هما تطلع المؤسسات العسكرية الأفريقية لأداء دور سياسي حاسم والتأثير الحتمي لناتج العلاقات السياسية والإقتصادية للدول المانحة مع دول القارة الافريقية , ولقد حضرت في نيامي عاصمة النيجر في الفترة من 29 وحتي 31 مارس 2011 ندوة عنوانها " الجيش والسلطة السياسية في الحكم الديموقراطي بالنيجر" ومما ورد في أحد مداخلاتها وتؤكد دور الجيوش الأفريقية الهدام في الحياة السياسية والديموقراطية معاً , أنه في الفترة ما بين 1952 و1989 التي بدأ فيها سقوط الكتلة الشرقية سُجل 53 إنقلاب عسكري في الدول الأفريقية , وفي الفترة ما بين 1989 وحتي 2011 سُجل 22 إنقلاب عسكري بل إن جزر القمر وحدها ومنذ إستقلالها شهدت رقماً قياسياً في الإنقلابات العسكرية بها بلغ من 15 إلي 18 إنقلاب فيماعانت دول غربي أفريقيا من 35 إنقلاب عسكري , وأن دولة كبنين وحدها أُصيبت منذ عام 1990 بميكروب الإنقلابات العسكرية 12 مرة ووقعت بين أيدي 12 رئيس عسكري, ويُستثني من الإنقلابات العسكرية منذ الإستقلال كل من السنغال وبوتسوانا وجزر موريشيوس, وبالطبع فإن هذه الإنقلابات حولت أفريقيا إلي بؤرة من بؤر عدم الإستقرار السياسي, وكان لذلك أشد الضرر علي البرامج إستكمال وتنفيذ الخطط الإقتصادية علي المستوي القومي وعلي الإستقرار الدستوري والثقافة الدستورية , وعلي إنتظام الشرائح الإجتماعية والهرمية التقليدية بها Hierarchy , إذ تبوأ العسكر أعلي الهرم الإجتماعي مما أضر بالإستقرار الديموجرافي وهو ما أثر أيضاً علي العلاقات البينية بين الدول الأفريقية والإتحاد الأفريقي , إذ كيف يمكن للدول الأفريقية الأعضاء بالإتحاد الأفريقي أن تحقق إستقراراً في القارة وكل دولة منها إما أن رئيسها عسكري إنقلابي أو مُهددة بذلك, وإن فُرض وأن حققت هذه الدولة الأفريقية أو تلك منسوباً ما من الديموقراطية يتيح لها عملية إنتخابية حقيقية بالمعايير الدولية, فإن الظل القاتم للمؤسسات العسكرية الأفريقية يمكنه أن يصل في أي وقت إلي مؤسسة الرئاسة بل وأحياناً للبرلمان ليمنع وصول آشعة شمس الديموقراطية ,من جهة أخرى, فقد أصبحت المؤسسات العسكرية الأفريقية بعد إقامة الولايات المتحدة (وقبلها لكن بآليات أخري) لقيادتها العسكرية لأفريقيا AFRICOM إتصالات مفتوحة مع العسكريين الأمريكيين وهي محل خشية وتوجس من

بعض القادة الأفارقة كالرئيس الأنجولي Dos Santos ؛ وعليه فإن قضية الديموقراطية في أفريقيا لا ينبغي عند مناقشتها علي الإقل إن لم يكن ممارستها إغفال علاقاتها التحتية مع ما يُسمي بالتعاون العسكري بين كل دولة أفريقية علي حدة وكذلك بين الإتحاد الأفريقي وبين القوي الدولية علي إختلافها وإختلافاتها .

لا يمكن إستبعاد إحتمال ان الولايات المتحدة في مرحلة التخطط لإقامة AFRICOM كانت تضع في إعتبارها أيضاً مدخلات علاقاتها المتنوعة والمُركبة ميدانياً مع خصومها و/ أو حلفاءها من القوي الدولية أو الإقليمية (كإسرائيل وإيران وتركيا) ممن يولون أفريقيا أهمية متقدمة لمصالحهم الإستراتيجية ؛ ولذلك فهناك إعتبارات مختلفة يجب علي الولايات المتحدة أن تتوقع تأثيرها علي عمل AFRICOM , وهذه الإعتبارات قد يكون مصدرها أحد حلفاءها (كحالة فرنسا في شمال وغرب أفريقيا) أو ما قد يكون آت من خصم أو عدو (كحالة الإتحاد الروسي والصين الشعبية وكوريا الشمالية) , أو ما قد يكون مطلوباً من حليف يمثل أحد أسس الإستراتيجية الأمريكية الكونية (كحالة إسرائيل التي تريد الولايات المتحدة تحقيق أمنها بمفهومه العريض كأن توفر لها التفوق بالشرق الأوسط والحركة الحرة في أفريقيا وهو ما تسعي إليه إسرائيل حاليا بعقد قمة قمة إسرائيلية أفريقية في توجو في أكتوبر القادم) , وهناك مهددات أخري موضوعية تتعلق بمفاهيم تريد الولايات المتحدة تحديد مدي وعمق تطبيقها أو حتي دفعها بعيداً عن أفريقيا بأدواتها المختلفة مثل الـ AGOA والـ USAID ومبادرة الألفية و الـ AFRICOM , ومن بين هذه المفاهيم, الديموقراطية والشفافية الإقتصادية والحوكمة , فليس صحيحاً أن الغرب الذي دفع إلي سدة القيادة ودعم رتل من الحكام الفاسدين ضعيفي الشخصية والضمير بالعالم العربي وأفريقيا هو نفسه من سيدعم الديموقراطية والشفافية بالجودة والإمتياز المُتعارف عليهما , بل إنه قد أحال ربيع العرب إلي خريف, لذلك فمهمة AFRICOM مع الوسائل الأمريكية المُشار إليها خاصة بعد ثورات العالم العربي, أصبحت أثقل نسبياً عن ذي قبل , ولأهمية التواجد العسكري لصيانة وتطوير أهداف القوي الدولية في أفريقيا إتجهت الصين الشعبية إلي حيازة قواعد عسكرية لها في أفريقيا فبدأت بإقامة قاعدة لها في جيبوتي العام الماضي تمركز فيها 10,000 عسكري صيني ونشطت من مشاركتها العسكرية في قوات حفظ السلام الأممية في أفريقيا (وكذلك اليابان) خاصة في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛ حيث للصين هناك مصالح بترولية وتجارية ومشاريع مُرتقبة تبدأ من جنوب السودان وتنتهي في كينيا وإثيوبيا وغيرهما .

إذن لا يمكن تجنب القول بأن أفريقيا تمر حالياً بمرحلة "العسكرة الدولية " والتي لها مظاهرها الواضحة في إنشاء AFRICOM وتناثر القواعد العسكرية للقوي الدولية المُتنافسة وأحياناً المُتصارعة في أفريقيا كالقواعد الفرنسية في أفريقيا الوسطي النيجر وتشاد وغيرهم وهي القواعد المؤسسة علي أكثر من 20 إتفاق تعاون عسكري وقعتهم فرنسا مع الدول الأفريقية , هذا بالإضافة إلي قواعد أمريكية أيضاً في شمال النيجر والكاميرون وغيرهما مما أحال مفهوم السيادة الوطنية في أفريقيا – مع إستثناءات قليلة – إلي معني بلاغيRhétorique أكثر منه حقيقة سياسية قانونية , فللأسف لا ترفع معظم الدول الأفريقية

عقيرتها في موضوع السيادة إلا مع بعضها البعض في غالب الأحوال وبوتيرة منتظمة , إلا أن هذه السيادة يمكن إختراقها من قبل الدول المانحة من مسارات مختلفة أكثرها شيوعاً قضيتي الإرهاب؛ الذي أحسن الغرب والإعلام العربي والأفريقي الموالي له تعليبه في صور ذهنية تدين جماعة أو طائفة أو شريحة من الشعوب لا القادة المُنصبين غصباً عن الشعوب وبعمليات إنتخابية مشبوهة , وقضية حقوق الإنسان التي تتعرض للإنتهاك بجرأة من قادة الإنقلابات العسكرية والديكتاتوريات المُتقادمة القائمة في أنجولا والكاميرون وبوركينافاسو (إلي وقت قريب قبل الإطاحة بالرئيس كومباروري بإنفاضة شعبية) وغينيا الإستوائية وغيرهم .

حتي الآن أحسنت القوى الدولية وحلفاءها الأفارقة توظيف قضية الإرهاب وأحدثوا بإستخدامهم إياها إستخداماً منحرفاً عن المدي الذي يجب أن يكون مُتسعاً ليتضمن مبدأ المعارضة الديموقراطية , أحدثوا بهذا التوظيف المُغرض إختلالاً طال مفاهيم مُستقرة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم منها مفهومي المُسائلة والشفافية , فقد إستخدم القادة الأفارقة قضية الإرهاب للتنصل من ضعف قيادتهم ومحدودية إنجازاتهم في مجالات التنمية الوطنية وأفول شمس الحريات العامة ببلادهم , فجنحوا إلي تعظيم أخطار الجماعات التي تتبني فكراً يعارض أنظمة حكمهم المُستقرة عند منسوب عال من الفساد والوهن , فمن يتصور أن أفريقيا التي تجري في أراضيها أنهار ثرية بالمياه وتهطل علي مساحات شاسعة منها أمطار يمكن إن أحسنت المؤسسات المعنية إدارة هذه الموارد المائية حذف مُصطلح " الأزمة الغذائية " من القاموس السياسي الأفريقي تعاني من الأزمات الغذائية والمجاعات ؟ , إذ أن خطر توالي الأزمات الغذائية خاصة في مناطق الساحل والصحراء وشرق أفريقيا يوهن قدرة القادة الأفارقة علي الإحتفاظ بالمتبقي من سيادة دولهم بعيداً عن غائلة التدخلات الخارجية , وعلي ذلك فلن يمكن للدول الأفريقية تحقيق السيادة الحقيقية إلا بتنمية تدريجية ومستديمة لمواردها الأولية بالإعتماد علي الذات والتوقف عن الإستدانة وإقامة حياة ديموقراطية حقيقية تثبت مسئولية الحاكم أمام المحكوم , فالديموقراطية تنتج حكام راشدين مسئولين يمكن من خلالهم محو الصراعات الثنائية أو الثلاثية بين الدول الأفريقية التي علي إعلامها قبل قادتها ومسئوليها التخلي عن المفهوم الغربي المُعلب للإرهاب الذي يستنفذ طاقات الدول الأفريقية والذي أقام حائطاً عالياً قُذفت خلفه أغلب قوي المعارضة الذين وُصموا بالإرهاب بعد أن إستفزهم سلوك سياسي سمته العنف المُسلح بأوامر مباشرة من قادة الدول الذين أعمتهم الأنانية والأثرة فأستخدموا أحزابهم التي أدمنت السلطة منفردة وحظيت بدعم وطاعة عمياء من المؤسسات الشرطية والعسكرية بهذه الدول في التنكيل بل والتخلص من وتصفية المعارضة إلي أن تجمدت دماء الحرية والتنمية في أجساد وبنيان الدول الأفريقية .

الانفلات الأمني عبر الحدود وتأثيره في العلاقات الدولية

LAWLESSNESS ACROSS THE BORDER AND ITS IMPACT ON INTERNATIONAL RELATION

د.حارث قحطان عبدالله *

ملخص:

لقد مثلت حالة الانفلات الامني وسيطرة الجماعات المسلحة على الكثير من حدود الدول اثر واضح في التأثير على العلاقات الثنائية بين الدول الحدودة ، وأصبحت ظاهرة خطرة لما لها من بل وأصبحت سبب للتدخل الدول الحدودية في شؤون الدول الأخرى تحت مسميات حفظ أمنها الداخلي ، وقد شهدت هذه الظاهرة الدول العربية بشكل واضح حيث نشاهد في وقتنا الحالي الانفلات الأمني الحدودي على أكثر من جهة ، (الحدود العراقية – السورية ، الحدود التركية – السورية، الحدود السورية – اللبنانية، الحدود اليمنية – الخليجية ، الحدود المصرية – الليبية، الحدود التونسية – الليبية). أن هذه الحالة سيكون لها تأثير قريب وبعيد المدى على استقرار العلاقات الثنائية في ضوء التدخلات المباشرة ، وبالتالي انعكاسه ليس فقط على الأمني الحدودي بل على التماسك الاجتماعي داخل الشريط الحدودي لتلك الدول ولاسيما أن التداخل الحدودي العربي العشائري والاجتماعي واللغوي أحدى سمات الحدود في المنطقة العربية .

الكلمات المفتاحية: الانفلات الأمني ، الحدود الدولية، الشرق الأوسط،الجماعات المسلحة،الهيمنة الإقليمية.

Abstract:

Lawlessness, and the control of armed groups have accounted for many of the state boundaries clear impact in influencing the bilateral relations between the neighboring countries, and has become a dangerous phenomenon as they have a clear impact on the stability of the border, and then the stability of international relations, especially relations, regional, and even become a cause for state intervention border in the affairs of other countries under the slogan of keeping internal security, and this phenomenon has seen the Arab states clearly where we see at the present time lawlessness border on more than one hand, (the Iraqi border - Syria, the Turkish border - Syria, the Syrian border - Lebanon, Yemen border - Gulf, Egyptian - Libyan border, the Tunisian border - Jamahiriya). That this case will have an impact far and near-term stability of the bilateral relations in the light of the direct interventions, and thus its reflection not only on border security, but on the social cohesion within the borderline of those countries, especially the Arab border overlapping tribal, social and linguistic one border attributes in the Arabregion.

*أستاذ بكلية العلوم السياسية بجامعة تكريت (العراق)

مقدمة:

أن ظاهرة الانفلات الأمني عير الحدود لها أسبابها المختلفة منها ضعف تماسك الدولة وتزايد النشاط المسلح للجماعات عبر الحدود لضعف السيطرة الحكومية ، كما يظهر البعد الخارجي في هذه الحالة بشكل واضح وجلي ونقصد به تتدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى سواء في مد الجماعات المسلحة بأسباب قوتها من سلاح وأموال ، أو في إضعاف الدولة في السيطرة على حدودها ، كما يظهر البعد الاقتصادي كسبب أخر في هذه الظاهر.

فرضية البحث

تنطلق فرضية البحث من أن الاضطراب الأمني عبر الحدود ينعكس بصورة أخرى على العلاقات السيئة بين الدول وفي محيط العلاقات الدولية والإقليمية.

أهمية البحث:

تحتل مسألة أمن الحدود الدولية مكانة كبيرة في العلاقات الإقليمية والدولية لارتباطها بالحيز المكاني التي تمارس عليه الدول اختصاصها، وعلية تعتبر الحدود واحدة من أهم أسباب التوتر الدولي والتأثير في العلاقات الدولية.

منهجية البحث:

سوف يتم التطرق إلى عدة مناهج بحثية في هذا البحث منه منهج القوة والمصلحة الوطنية لتحليل أسباب استخدام الحدود في الصراعات الدولية ، كذلك تم استخدام المنهج الوظيفي لمعرفة وظيفة الحدود في حالتي السلم والحرب، وأيضا استخدام المنهج التاريخي لتحليل بعض الحالات.

المبحث الأول: الأسباب الداخلية للانفلات الأمني عبر الحدود

تعد الحدود سلاح ذو حدين مختلفين ، أحدهما ايجابي ويتجلى ذلك من خلال إحداث التكامل الاقتصادي الدولي سواء الثنائي أو الجماعي ، ومن ثم تقليل المعوقات السياسية المتعلقة بإشكالية الحدود، أي التنازع الحدودي سواء كان ذلك على الثروات الطبيعية في الشريط الحدودي أو مشكلات متعلقة بالإشكالية الأثينية للجماعات السكانية .

وللحدود ثلاث وظائف أو مهام تتمثل في[1].

1- وظيفة الأمن والحماية ، سواء كانت هذه الحماية تتعلق بحرمة أراضي الدولة وحمايتها ضد أي هجوم مفاجئ ، أو كانت تهدف إلى حماية شعب الدولة ووقايته ضد ما يتهدده في أمور الصحة والاقتصاد والثقافة .

[1]- احمد عبد الونيس شتا ، **حدود مصر الجنوبية** ، مركز الدراسات والبحوث السياسية ، جامعة القاهرة ،1992، ص145.

2- دور الحدود في حماية الاقتصاد الوطني ودعم التنمية الاقتصادية ، فحدود الدولة بعد تحديدها تقوم على تحقيق وظائف مهمة في المجال الاقتصادي ، فإقليم الدولة بما ينعم به من ثروات يمكن أن يمثل عنصراً أساسياً في إقامة نظام اقتصادي وطني .

3- تعيين النطاق الإقليمي لسيادة الدولة، حيث أصبح الخط الحدودي يعني تحديد النطاق المكاني التي تباشر عليه الدولة سيادتها واختصاصاتها.

ومن ثم فان الحدود تعرف تقليديا بأنها الخط الذي يفصل إقليم الدولة عن أقاليم الدول الأخرى والذي تمارس الدولة سيادتها ضمن نطاقه، وعليه تتعامل الدول مع مسألة أمن الحدود على أنها قضية أمن قومي ، فالحدود هي خط الدفاع الأول عن الدولة على نحو ماتشير إليه تعبيرات " الحدود المصونة " أو " الحدود الآمنة" أو " الحدود الحمراء" [1].

أن مفهوم أمن الحدود يقوم على افتراضين أساسين هما:

1- طبيعة التهديد الأمني تفهم من خارج حدود وحدة التحليل الأمنية أي من الخطر الخارجي الذي تمثله الفواعل الأخرى.

2- جوهر التهديد الأمني يحمل صفة عسكرية ولذلك تسعى الدول للبقاء بالاعتماد على الأسلوب العسكري في الرد على هذه التهديدات .

ويتجلى هذان الافتراضان بالتعريف الذي قدمه ليبمان Lippmann " تعد الأمة آمنه إلى حد ما إذا لم تكن في حالة خطر أو مهددة بالتضحية بقيمها الأساسية إذا ما رغبت في تجنب الحرب وبمقدورها إذا واجهت التحدي أن تصون قيمها من خلال الانتصار في تلك الحرب "[2].

وعموماً فتحديد مفهوم الأمن وفقاً لهذا الاتجاه يعني حماية مصالح الدولة الوطنية من التهديد الخارجي استخدام القوة العسكرية لقطع دابر مصادر التهديد الخارجي وضمان استمرر تلك المصالح [3]. وهذا يعني أن التهديدات للأمن الدول وبالأخص للحدود هو ذات مفهوم أمني من خلال العدوان الخارجي على الدولة ، إلا أن مفهوم أمن الحدود أصبح الآن أكثر سعة من المفهوم التقليدي .

أو بعبارة أخرى تعدد مصادر التهديد الأمني للحدود دولة ما اذا أن التطور في الأحداث جعل هذا التهديد قد يحصل من جماعات أو فواعل غير دولية ، أما من خلال الجماعات العابرة للحدود أو من خلال مفاهيم غير عسكرية بحته كالتهريب والهجرة الغير شرعية ، وان كانت كل المصادر سواء كانت عسكرية أم غير عسكرية هو تهديد للأمن الحدود .

أن مفهوم أمن الحدود التقليدي وكما يعرفه عبد الوهاب الكيالي " على أنه تأمين سلامة الدولة من أخطار داخلية وخارجية قد تؤدي الى الوقوع تحت سيطرة أجنبية نتيجة ضغوط خارجية أو أخطار

---

[1]- د.محمد عبد السلام ، **أمن الحدود في المنطقة العربية** ، مركز الخليج للبحوث الاستراتيجية ، القاهرة ، 2007، ص 2.

[2]- جون بليس، ستيف شميث ، **عولمة السياسة العالمية** ، مركز الخليج للابحاث ، الإمارات ،2004، ص 421.

[3]- ثامر كامل ، **دراسة في الأمن الخارجي العراقي واستراتيجية تحقيقه** ، وزارة الثقافة والإعلام ، بغداد ، 1985، ص 24.

داخلية[1]. فأن مدلول مفهوم الأمن بصورة عامة وأمن الحدود بصورة خاصة قد تغير كثيراً من خلال تعدد مصادر التهديد للأمن .

يرى جون بيرتون " John Burton " ، أن الأمن قد تغير تعريفه مع الثورة المعلوماتية ولم يعد يعرف بإعداد القوات التي يمكن نشرها في اللحظة المناسبة ، بل بالقدرة على الحصول أو منع الحصول على مصادر المعلومات المهمة [2].

ولذلك فان أمن الحدود أرتبط بعدة دلالات ومنها.

1- صورة التحولات عبر الحدود مباشرة (السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية).

2- التحديات والرهانات التي فرضتها هذه التحولات اقتصادياً، وقيمياً، وأمنياً.

وبعبارة أخرى لم تعد الظاهرة الأمنية المعاصرة بأبعادها المختلفة محدداً بنطاق الحدود الإقليمية للدولة، بل تعدى هذا الإطار الحدود ليشمل دول الجوار الجغرافي المباشر. أو ما يقصد بأن الظاهرة الأمنية المتعدية للحدود اذا أن بعض مصادر التهديد قد يكون خارج نطاق سيطرة السلطات السياسية في الأطراف الدولية المعنية ، كما أن بعضها تكون نتيجة الصراعات الداخلية الحادة في بعض الدول والتي قد تصل إلى الحروب الأهلية ، ومايترتب عليها من آثار كنزوح أعداد كبيرة من البشر واختراقهم حدود الدول المجاورة هرباً مماً قد يتعرضون له من مخاطر نتيجة الأوضاع الداخلية في بلادهم ، كما أن بعض مصادر التهديد المتعدية للحدود تشمل منظمات الجريمة الدولية النشاط كالمافيا وتجارة المخدرات وتهريب السلاح وعصابات القرصنة[3].

وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم مصادر التهديد الأمني للحدود العوامل الداخلية مما يلي .

1- مصادر تهديد سياسية ، وتشمل الطائفية والقبلية والعرقية وما ينتج عنها من جماعات عابرة للحدود والأعمال الإرهابية .

2- مصادر تهديد اقتصادية واجتماعية ناتجة عن عمليات التهريب الاقتصادي ومشاكل اللجوء والنزوح والهجرة الغير شرعية.

أولاً : مصادر التهديد السياسي والأمني

تعيش الحدود في الدول العربية مشكلة سياسية وأمنية خطيرة من خلال سيطرة الجماعات المسلحة أو تأثير تلك الجماعات على الحدود بشكل واضح. " فتنظيم الدولة الإسلامية " أصبح يسيطر على الكثير من المنافذ الحدودية بين العراق وسوريا، بعد سيطرة التنظيم على مساحات وسيطرة الجماعات المسلحة على الحدود الليبية والتونسية والفراغ الأمني على الحدود مما جعل العمليات المسلحة تنتقل من بلد إلى أخر وهو الأمر الذي يجعل الأمن في تونس يتعرض الى هزات كبيرة فضلاً عن حالة الانفلات الأمني

---

[1]- د. عبد الوهاب الكيالي وآخرون ، **الموسوعة السياسية** ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، 1979،ص31.

[2]- محمود حيدر ، **السيادة الدولية في تحولات العولمة : الدولة المغلولة** ، مجلة شؤون الأوسط ، بيروت ، العدد 100،نوفمبر 2004، ص 48.

[3] – د. محمد سعد ابو عامود ، **المفهوم العام للأمن** ، مركز الاعلام الأمني ، القاهرة ، 2009، ص3.

التي تعيشه ليبيا والتي كانت من آثاره التفجيرات التي هزت تونس في أكثر من مرة [1]. لكن الانفلات الأمن الحدودي لم يقتصر على العراق ودول " الربيع العربي " اذا بداء ينتقل آثار هذا الانفلات إلى دول أخرى ولاسيما دول الخليج العربي لاسيما أن الصراعات المحيطة بدول الخليج ذات بعد طائفي أذ أصبح تهديد أمن الخليج بصورة عامة والمملكة العربية السعودية يظهر بوضوح بعد سيطرة جماعة الحوثي على الأوضاع في اليمن وكذلك سيطرة الميلشيات الشيعية في جنوب العراق وتهديدها للسعودية ودول الخليج في أكثر من حادثة [2].

إن ما تشهده الدول العربية ولاسيما دول " الربيع العربي" من تهديدات وتحديات وعدم استقرار أمني وهو ما يبرز في أنشطة الحركات الجهادية والقاعدة والاتجاهات السياسية والحزبية واستعمال العنف أو القوة في تحقيق أهدافها . يجعل المنطقة بأسرها أماما فاعلين جدد من غير الدول ، فالجماعات المسلحة ولاسيما " تنظيم الدولة الإسلامية " في كل من العراق وسوريا ، والميلشيات الشيعية في جنوب العراق وجماعة الحوثي في اليمن والجماعات الجهادية المسلحة في ليبيا وتونس وحزب الله في لبنان . هو ما يجعل تلك الحدود ضمن سيطرة تلك الجماعات دون الدول [3].

ثانياً: مصادر التهديد الاقتصادي والاجتماعي.

تمثل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية بعداً أمنياً أخر للحدود ، فالحدود تعد سلاح ذو حدين مختلفين، أحدهما ايجابي ويتجلى ذلك من خلال إحداث التكامل الاقتصادي الدولي سواء الثنائي أو الجماعي ، ولأخر سلبي من خلال انتشار المشاكل الاقتصادية نتيجة ضعف التكامل.

ومن هذا الافتراض نجد أن العلاقة بين الاقتصاد والأمن عبر الحدود هي علاقة عكسية ، أي كلما ضعف النشاط الاقتصادي القانوني بين الدولتين كلما نشط الاختلال الأمني الحدودي ، وانتشار النشاط الاقتصادي غير القانوني وهو ما يخلق فرصة لشبكات التهريب والجريمة الدولية من استغلال الظرف الأمني [4].الذي يجد له داعما بسبب طبيعة التكوين الأثيني للسكان في المناطق الحدودية [5].

كما تمثل المشاكل الاجتماعية جانب أخر من المشكلة الأمنية عبر الحدود تتمثل بالجريمة المنظمة للحدود الوطنية وتشمل غسيل الأموال ذات المصدر غير المشروع وجرائم النصب والتزوير والاتجار

---

[1]– **سياسة اليد المرتعشة تزج بتونس بين فكي داعش** ، جريدة البينة الجديدة ، العدد 2271، 2015/6/29.

[2]– **الملشيات تسيطر على النخيب وتسير دوريات قتالية قرب حدود السعودية** ، صحيفة الزمان ، 2015/5/6. www.azzaman.com/?p=112950.

[3]– يوسف محمد الصواني ، **التحديات الأمنية للربيع العربي من إصلاح المؤسسات الى مقاربة جديدة للأمن** ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد 416، تشرين الأول / اكتوبر 2013، ص 23-24.

[4]– مارك سيدا ، **تحول القطاع الأمني في شمال أفريقيا والشرق الأوسط** : تقرير خاص صادر عن معهد السلم الأمريكي ، مجموعة الخدمات البحثية ، تشرين الأول /نوفمبر 2011، www.rsgleb.org/modules.php?name=news&file=article&sid=276

[5]– من الملاحظ على الحدود العربية أنها خليط من التكوين السكاني المتجانس (الحدود العراقية – الكويتية ، الحدود العراقية – السورية ، الحدود السورية – اللبنانية ، الحدود المصرية – السودانية ،الحدود الليبية – التونسية ،الحدود المغربية – الجزائرية ، الحدود السعودية – اليمنية). للمزيد أنظر . **العلاقات الكويتية العراقية : الابعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية** ، منشورات مجلس الأمة ، الكويت ،2008، ص25. وأخلاص حسين عبداللة ، **حدود السودان الغربية وأثرها في علاقاته مع دولتي تشاد وأفريقيا الوسطى** ، رسالة ماجستير غير منشورة في القانون الدولي ، جامعة الخرطوم ، 2005، ص37.

بالبشر والنشاطات الإرهابية والاتجار بالأسلحة المحظورة وتهريب الآثار وغير ذلك من الجرائم التي ترتكبها الجماعات الإجرامية [1].

قد أوجدت معطيات بيئة خاصة لتزايد نفوذ فاعلين من غير الدولة ، وظف الأوضاع المتردية في بعض البلدان العربية في تكوين شبكات عابرة للحدود للتهريب وتجارة الأسلحة ، كما في حالة الحدود بين ليبيا وتونس ، أذ أن بعض التقديرات تذهب الى ان البضائع المهربة تمثل 50% من تجارة تونس مع ليبيا[2].

ومع اضطراب الظروف الأمنية في أكثر من بلد عربي وانتشار أعمال العنف الطائفي ولاسيما في كل من العراق وسوريا ،أدت الظروف المذكورة إلى ظهور موجات كبيرة من اللاجئين والنازحين عبر الحدود ، حيث ارتبطت الهجرة في بعض الأحيان بالجريمة المنظمة عن طريق الهجرة غير الشرعية [3] . والتي تعتبر ظاهرة عابرة للحدود لاتستثني في تعاملاتها أي فضاء أو إقليم بالإضافة إلى لجوء هؤلاء المهاجرين إلى أساليب عدة منها التعاقد مع شبكات التهريب والتسلل عبر الحدود والزواج المؤقت أو الزواج الشكلي أو استخدام وثائق وجوازات مزورة وغيرها من هذه الأعمال [4].

المبحث الثاني: الأسباب الخارجية للانفلات الأمني الحدودي

أن التطورات في السياسة العالمية والنظام الدولي سواء في السياسة أو الاقتصاد خلق جملة من العوامل التي ، أصبحت تهدد المفهوم الأمني للدول من خلال تهديد السيادة وسياسة التدخل الداخلي في شؤون الدول الأخرى وهو مما يخلق العوامل والأرضية غير مستقرة للدول وتأثر على استقلالها وأمنها وخرق حدودها والتي هي رمز من رموز سيادة الدولة ، هذه التطورات بدأت مع نهاية القطبية الثنائية وتحول النظام الدولي إلى نظام أحادي القطبية ولعل من أهم العوامل والتي أثرت بشكل وأضح على أمن الدول وفقدان السيطرة على حدودها هي :

أولاً: التدخل الخارجي

من المعروف أن مبدأ السيادة كما هو معروف يرتبط بالصور القانونية للدولة ، وهو مفهوم يوفر النظام والاستقرار في العلاقات الدولية ، لكون الدول ذات السيادة متساوية بغض النظر عن حجمها وعليه أنشئ مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول باعتباره ركن أساس ومهم لميثاق الأمم المتحدة وفقاً للفقرة

---

[1]- Report : **Measures to Combat Organized crime** . Department of- Canada- February,2004, p.2.

[2]- محمد بسيوني عبد الحليم ، **السيطرة المفقودة :شبكات الإرهاب والسلاح على الحدود الليبية – التونسية** ، المركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية، القاهرة ، 2015/4/21.

[3]- هشام بشير ، **الهجرة غير الشرعية الى اوروبا : أسبابها ، تداعياتها ،سبل مواجهتها** ، مجلة السياسة الدولية ، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة ، العدد 179، يناير 2010، ص97.

[4]- محمد عربي ، **الدفاع والأمن : اشكالية تحديد المفهومين من وجهة نظر جيوستراتيجية** ، ملتقة جامعة قسنطنية ، الجزائر ، 2008، ص256.

الأولى من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة [1]. ومع ذلك فأن فكرة السيادة ليست خالية من الغموض والاضطرابات وأن مفهومها اليوم لم يعد كما كان في ظل القانون الدولي التقليدي [2].

فعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة يرفض التدخل في الشؤون الداخلية وفقاً لمبدأ السيادة ، إلا أنه قد برزت أنواع من التدخل الخارجي بالشؤون الداخلية للدول تحت ذرائع مختلفة ، تشمل التدخل الدولي على المساعدات الإنسانية والتدخل العسكري بشقيه السلمي والعنيف ، إلى جانب ذلك ظهر شكلان آخران للتدخل تمثل الأول في التدخل بدعوى مكافحة الإرهاب الذي تبنته الولايات المتحدة الأمريكية ولاسيما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، والثاني في التدخل بحجة نزع أسلحة الدمار الشامل ، وتم كل ذلك في الغالب تحت غطاء قانوني من الأمم المتحدة ، رغم تعارضه مع بعض المفاهيم الثابتة في القانون الدولي والعلاقات الدولية مثل مفهوم السيادة وعدم التدخل في الشؤون الدول المستقلة المنصوص عليها في القانون الدولي [3] كالتدخل الذي حصل في كل من أفغانستان والعراق وليبيا [4].

ويثور جدل إعلامي في الآونة الأخيرة حول الصيغة الشرعية للحرب الأمريكية ضد الإرهاب ، حيث ترى الولايات المتحدة أن هذا الإجراء والذي أطلقت عليه (الحرب الاستباقية) جزء من أمنها الوطني وهنا لابد من التمييز الدقيق والمدروس بين تيارين للأمن مختلفيين اختلافاً جذرياً بالطبيعة والنوعية عن بعضهما باعتبارهما ضدين متعاكسين ، الأول : ويدعئ مفهوم الدفاعي للأمن الوطني وهو مفهوم عادل ومشروع ، ومن حق كل دولة أن تنتهجه وأن تمارسه دفاعاً عن الوطن والاستقلال والمقدرات دون قيد أو شرط .

والثاني: يدعى مفهوم الهجومي التوسعي، وهو مفهوم ظالم وغير مشروع لأنه يقوم على التعصب والعدوان ويطالب لنفسه ما يحرمه على غيره.

ولعل من نتائج التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للدول تفكك المنظومة الوطنية السياسية والأمنية للدول وهناك عدة أمثلة لتفكك الدول نتيجة التدخل الخارجي، فالعراق تحول إلى دولة ضعيفة ومفككة تتنازعه الصراعات العرقية والطائفية وضياع هيبة الدولة الوطنية [5] والانفلات الأمني من خلال انفتاح حدوده وتحكم الجماعات المسلحة بتلك الحدود ، وهو ما ينذر بالخطر ليس فقط على العراق وإنما على جواره الإقليمي .

---

[1]– د.خليل اسماعيل الحديثي ، **الوسيط في التنظيم الدولي** ، جامعة بغداد ، بغداد ، 1990، ص 148.

[2]–Stephen M. Walt, " **International Relations: one World, many Theories**, Foreign Policy, No110, (Washington, spring, 1998), P.32.

[3]– للمزيد أنظر : اميرة حناشي ، **مبداء السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطنية ، الجزائر ، 2008 ، ص 89.

[4]– د.عادل حمزة ، **اشكالية التدخل الانساني في العلاقات الدولية** ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة ديالى ، عدد خاص ، 2011،ص129.

[5]– خير الدين حسيب ، **العراق الى أين** ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد 330، آب/اغسطس 2006،ص10.

والمثال العراقي ليس حصراً في العلاقات الدولية ، أذ تنطبق نتائجه في النماذج الأفغاني والصومالي والليبي .

ثانياً : العولمة

يعتبر المجال السياسي هو الأكثر حساسية للمتغيرات التي فرضتها العولمة ، على اعتبار أنه الأكثر ارتباطاً بالتحولات الاقتصادية ، ولاسيما أن زوال التصنيف السياسي السابق للنظام الدولي (منظومة الدول الاشتراكية ، منظومة الدول الرأسمالية ، منظومة دول عدم الانحياز) ، إذ أصبح القلق يساور غالبية الدول ولاسيما دول الجنوب ومنها الدول العربية ، إذ شعرت أن دولها لم تتمكن بعد من النجاح في إنشاء كياناتها الوطنية بمعناها الوطني الحديث ، أي بناء الدولة بمؤسساتها وأبنيتها الوطنية القادرة على التحكم في الخلافات الداخلية ، العشائرية والدينية والطائفية والقبلية ، التي تعتبر عن مرحلة ما قبل بروز الوطنية حيث أصبحت هذه النزاعات تتزايد وتهدد كيان الدولة الوطنية بأكملها [1].

من هنا يبدو أن انهيار الدولة الوطنية واقعاً من خلال النماذج السابقة ، أي يعنى توزيع السيادة وتنازعها بين الأشتات دون الحصول على جزء منها ، ربما أن الدولة القومية كأنموذج قد فرض نفسه على المجتمعات كلها ، فأن التنازل عن هذا النموذج يؤدي في النهاية إلى نتائج وخيمة [2].

المبحث الثالث: تأثير هذه الظاهر على استقرار العلاقات الدولية

لقد ساهم الانفلات الأمني عبر الحدود للدول وتراكم العوامل الداخلية والخارجية المسببة لذلك الانفلات إلى ظهور عدة تأثيرات واضحة على استقرار العلاقات الدولية سواء في النظام الإقليمي أو النظام الدولي، وأن كان ظهور تلك التأثيرات في النظام الإقليمي أوضح وأعم من النظام الدولي ، لكون تلك المشاكل تظهر في إطارها الأقرب ثم تنتشر لتصبح مشاكل عالمية . وسوف نتطرق إلى أهم تلك المشاكل والتأثيرات للانفلات الأمني الحدودي بين الدول على استقرار العلاقات الدولية

أولاً: انهيار وتفكك الدول

لعل من أهم العوامل التي أدت إلى الانفلات الأمني عبر الحدود هو التدخل الخارجي في شؤون الدول الداخلي ، ومن ثم تحول تلك الدول إلى دول فاشلة ومنهارة غير قادرة على فرض سيطرتها الأمنية عبر حدودها . على الرغم من أن التيار السائد في العلوم الاجتماعية لم يصل إلى أتفاق على المعنى الكامل للقضاء على الدول كهدف للسياسة ، إذ أن التيار السائد للعلوم الاجتماعية لم يكتب الكثير عن تدمير الدولة أو القضاء عليها من خلال تدمير مؤسساتها ، إذ اعتبرت المدارس الرئيسة للعلوم الاجتماعية هذه نواتج بوجه عام ،أعراضاً جانبية للحروب والصراعات الأهلية ،وليست نواتج مبتغاة للسياسات [3].

---

[1]– د.غربي محمد ، **تحديات العولمة وآثارها على العالم العربي** ،مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا ، جامعة الشلف ، الجزائر ،العدد 6 ، 2004، ص31.

[2]– رضوان جودت زيادة ، **العرب والعولمة من آليات التحكم الاقتصادي والرهانات السياسية** ، مجلة شؤون عربية ، القاهرة ، العدد 120، شتاء 2004، ص147.

[3]– حارث قحطان عبدالله ، ***الاستراتيجية الإمريكية تجاه الحركات الإسلامية في المنطقة العربية بعد إحداث 11أيلول 2001: الحركات والاحزاب الإسلامية العراقية نموذجاً*** ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، معهد البحوث والدراسات العربية ، الجامعة العربية ، القاهرة ، 2012، ص211.

إلا أن الواقع أثبت أن التدخلات الخارجية في شؤون الدول قد أدت إلى تفكك تلك الدول وانهيارها وتحولها من دول وطنية إلى دول تتقاذفها الصراعات العرقية والطائفية ، ولعل أوضح الأمثلة في ذلك النموذج العراقي. [1]

وبالإضافة إلى النماذج السابقة يأتي النموذج الليبي كدولة تعرف مظاهر " الفوضى الناشئة (State emerging anarchic) في المنطقة العربية وتحديداً في شمال إفريقيا ، إذ يشير مصطلح الدولة التي تسودها الفوضى إلى غياب سلطة مركزية فعالة تمارس احتكار العنف على أراضيها بالمعنى التقليدي الذي استعمله ماكس فيبر ، نعود هنا إلى فيبر لأن مفهومه عن الدولة باعتبارها محتكراً للممارسة العنف الشرعي سيساعدنا في فهم الدولة في ليبيا بعد التدخل الخارجي بوصفها دولة منهارة بدلاً من وصفها دولة فاشلة [2].

ثانياً: أتساع التدخلات الإقليمية

ومع ظهور بوادر انهيار وتفكك الدول وتحولها إلى دول فاشلة ، ساعدت هذه الظواهر الدول الإقليمية إلى التدخل في شؤون تلك الدول مستفادة من الفوضى السياسية والأمنية الحاصلة في تلك الدول وانهيار أمن الحدود فيها ففي العراق بعد احتلاله عام 2003 من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ،أخذت الإستراتيجية الإيرانية في العراق بعداً جديداً نتيجة التطورات الحاصلة والتي قادت إلى تغيرات جذرية في بنية السلطة والهوية وأوجدت تغييراً في الجغرافيا السياسية ، ولم تأتي الإستراتيجية الإيرانية في العراق محكومة فقط بالتطورات الداخلية والصراعات بين مختلف القوى السياسية العراقية ، بل إنما أيضا تبعاً لنفوذ وظهور القوى الدولية واللاعبين الإقليمين [3]. لقد مثل العراق ما قبل 2003 ، هاجساً أمنياً ومنافساً استراتيجياً لإيران في المنطقة نتيجة إرث الصراع في الثمانينيات ، ولذلك تحاول إيران إبقائه ضعيفاً ومنهاراً وذات حدود مفتوحة لتنفيذ الأجندة الإيرانية لها في كل المنطقة .

وما ينطبق على التدخل الإيراني في العراق ينطبق أيضا على تدخلها في سوريا ، إذ ارتبطت تداعيات الأزمة السورية على الجوار الإقليمي بأمرين ، الأول يتعلق بعملية انتقال اللاجئين السوريين عبر الحدود ، والثاني يتعلق بتحيز الطوائف العرقية والمذهبية لميلشياتها من الطوائف السورية وانعكاسات ذلك على المصالح الإقليمية للدول. فإيران تخرج من موقع التأثير بتداعيات الصراع الداخلي في سوريا لتشغل موقع المؤثر في الصراع ، بل والمتحكم في مساره إلى حد كبير ،سواء استمرار الدعم المادي واللوجستي

---

[1]– المصدر السابق ، ص 213.

[2]– محمد حمشي ، **أثر الأزمة الليبية على الأمن في منطقة الساحل : نحو نزع طابع التهديد الأمني عن انهيار الدولة في ليبيا** ، متاح على الرابط الالكتروني www.academia.edu/6805807

[3]– د.فاطمة الصمادي ، **العراق في الإستراتيجية الإيرانية: تنامي هاجس الأمن وتراجع الفرص** ،مركز الجزيرة للدراسات ، 14/يوليو /2014.

للنظام السوري في مواجهة الأزمة داخلياً وخارجياً أو بتوظيف الورقة الطائفية السورية في لبنان بما يخدم مصالح أنصارها هناك[1].

كما لا يبتعد الدور المصري في ليبيا عن الدور الإيراني في العراق وسوريا ، فليبيا شكلت هاجساً أمنياً لمصر بعد " الربيع العربي " من خلال الحدود المفتوحة والتغيرات الحاصلة في ليبيا سياسياً واجتماعياً والتمزق السياسي بين حكومتي أحدهما في طرابلس والأخرى في طبرق ، فضلاً عن عشرات المجاميع المسلحة . ولذلك تحاول مصر فرض أجندتها السياسية والأمنية في ليبيا من خلال دعم تيار معين ضد تيار أخر.

نفس الهواجس الأمنية تنطلق من تركيا تجاه سوريا ، فمعضلة الأزمة السورية والتدخلات العنيفة فيها فضلاً عن هاجس أمن الحدود بالنسبة لتركيا ومخاطر اتساع هجمات حزب العمال الكردستاني بمساعدة أكراد سوريا نتيجة الانهيار الأمني عبر الحدود التركية السورية .كل هذه الدواعي تستدعي من تركيا خيارات التدخل الخارجي في سوريا تحت هاجس حماية حدودها الخارجية وأمنها الداخلي.

ثالثاً: صراع الهيمنة الإقليمية

يمثل الإطار الإقليمي لأية دولة الإطار الجغرافي الأوسع المحيط بإقليم الدولة وقد يمثل هذا الإطار عمقاً استراتيجياً لبعض الدول وقد يتحول إلى مصدر من مصادر التهديد وفي ظل أوضاع معينة كاختلال توازن القوى الإقليمي لصالح إحدى دول الإقليم الذي يؤدي إلى ازدياد احتمال تعرض الأطراف الأقل قوة للأعداء أو الضغوط من قبل الدولة الأقوى في الإقليم ، مما يؤدي إلى صراع الهيمنة الإقليمية بين قوتين إقليميتين كبيرتين متنافستين أو أكثر نتيجة الاضطراب والانفلات الأمني عبر الحدود ومحاولة كل قوة إقليمية الحصول على مكاسب جديدة مستغلة الوضع القائم .

وإذا كانت مصالح الدول الكبرى في منطقة الشرق الأوسط قد أسهمت في اندلاع أغلب تلك الحروب والغزوات ، إلا أن الأمر يختلف في الفترة التي أعقبت احتلال العراق من قبل الولايات المتحدة عام 2003، إذ أسهمت نتائج حرب 2003 ،في ازدياد حدة النفوذ الإيراني في المنطقة العربية إلى تعميق التدخل الإقليمي في العراق ، هذا التدخل الذي كانت تحركه توجهات مختلفة.[2]

وقد شجعت الولايات لمتحدة الأمريكية التدخل الإيراني في المنطقة من خلال حسابات خاصة للإستراتيجية الأمريكية في المنطقة. إلا أن هذا التدخل الإيراني في المنطقة أدى إلى زيادة خشية الدول العربية من تصاعد النفوذ الإيراني وهو مما يخلق صراع على الهيمنة الإقليمية . لكن هذه المخاوف لم تقتصر فقط على الدول العربية ، إذ دخلت تركيا في هذا السياق ذاته ، كما أن القادة الأتراك يخشون من امتداد الحركة الانفصالية الكردية وأن يصبح العراق ملاذاً آمناً لحزب العمال الكردستاني (PKK) وهو ما

[1]- **عابرة للحدود : التأثيرات الطائفية للأزمة السورية في دول الجوار** ، مجلة السياسة الدولية ، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتجية ، القاهرة .متاح على الرابط الالكتروني

www.siyassa.org/UI/Front/Innerprint.aspx?NewscontentId=2738

[2]- Richard Haass , **The Middle East** , Foreign Affairs , Vol 85, No 6, November-December, 2006,P147.

عزز من مبرراتها في التدخل العلني في شمال العراق ، وهو ما حدث فعلاً في أكثر من مرة فعلى سبيل المثال حذر عبدالله غول الرئيس التركي السابق آنذاك من أن تفكك العراق سيرغم جيرانه على التدخل وتصاعد الهيمنة الإقليمية [1] . نفس المخاوف التركية في العراق أصبحت تنعكس على الحالة السورية [2].

كما أدت الأحداث المتوالية في سوريا إلى انقسام طائفي حاد بين النظام السوري والمعارضة السورية وهو مما انعكس على حالة الصراع الإقليمي في المنطقة بين مشروعين أحدهما المشروع العربي في سوريا ، والأخر هو المشروع الإيراني ومحاولة كل طرف في كسب رهان الهيمنة الإقليمية في سوريا على حساب الطرف الأخر [3].

كما أن طابع صراع الهيمنة الإقليمية يرئ بوضوح أيضا في الأزمة اليمنية ، إذ تحركت المملكة العربية السعودية إلى تشكيل تحالف عربي ضد جماعة الحوثي المنقلبة على الشرعية السياسية في اليمن والمدعومة من قبل إيران بحكم التوجهات المذهبية لهذه الحركة ، وهو ما يخلق بؤرة جديدة من بؤر صراع الهيمنة الإقليمية بين الدول العربية وإيران .

الخاتمة :

للانفلات الأمني الحدودي عوامله الداخلية والخارجية ، وله أثراً واضحا على مستقبل العلاقات الإقليمية في المنطقة العربية ، إذ خلق ظروف مواتية للصراع الإقليمي بين الدول العربية وإيران وبشكل أقل حدة بين إيران وتركيا ، وهو ما يخلق مستقبلاً جديداً للعلاقات الإقليمية والدولية في المنطقة .ربما أبرز ملامح هذه العلاقات تشكيل تحالفات جديدة للقوى غير تلك التي عرف في العقود الأخيرة في المنطقة . يكون العامل الأكثر تأثيرا لهذه التحالفات هو الصراع الطائفي الإقليمي في المنطقة بين الدول العربية وإيران ، إذ أن المخاوف من الهلال الشيعي وذلك من خلال تزايد النفوذ الإيراني في العراق وسوريا ولبنان ووصولاً إلى إيران ، سوف يستدعي إلى خلق تحالفاً جديداً هو عبارة عن هلال سني يطوق الآثار المتوقعة من النفوذ الإيراني في الدول العربية أو بعبارة أخرى يطوق آثار الهلال الشيعي, وهذا ما يستدعي احتمال دخول تركيا إلى جانب الدول العربية في تحالفاً جديداً للحد من أطماع إيران الإقليمية.

---

[1] - **ايران وجيرانها والازمات الإقليمية** ، دراسة للمعهد الملكي للشؤون الدولية ، ترجمة المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية ، القاهرة ، العدد 24، السنة الثانية، ديسمبر 2006،ص15.

[2] - **خيارات تركيا امام عاصفة حزم محتملة في سوريا** ، مصدر سبق ذكره .

[3] - طايل يوسف عبدالله العدون ، مصدر سبق ذكره ، ص 57.

قائمة المراجع

1- أحمد عبد الونيس شتا، **حدود مصر الجنوبية**،مركز الدراسات والبحوث السياسية ، جامعة القاهرة ، 1992.

2- أميرة حناشي ، **مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية** ،جامعة منتوري-قسنطنية،الجزائر، 2008 .

3- **إيران وجيرانها والازمات الإقليمية** ، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية ، القاهرة ، 2006.

4- إخلاص حسين عبداللة ، **حدود السودان الغربية واثرها في علاقاته مع دولتي تشاد وافريقيا الوسطى**، جامعة الخرطوم ، 2005.

5- جون بليس ، ستيف شميت ، **عولمة السياسة العالمية** ، مركز الخليج للأبحاث ، الإمارات ،2004.

6- هشام بشير، **الهجرة الغير شرعية إلى أوروبا: أسبابها، تداعياتها سبل مواجهتها**، مجلة السياسة الدولية ، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة ، 2010.

7- حارث قحطان عبدالله، ***الإستراتيجية الأمريكية تجاه الحركات الإسلامية في المنطقة العربية بعد احداث 11 ايلول : الحركات والأحزاب الإسلامية العراقية نموذجا*** ، أطروحة دكتوراه ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، 2012.

8- طايل يوسف عبدالله العدوان ، ***الإستراتيجية الإقليمية لكل من تركيا وإيران نحو الشرق الأوسط (2002-2013)***،رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم ، جامعة الشرق الأوسط ،2014.

9- يوسف محمد الصواني ، **التحديات الأمنية للربيع العربي من إصلاح المؤسسات إلى مقاربة جديدة للأمن** ،مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2013.

10- مارك سيدا، **تحول القطاع الأمني في شمال إفريقيا والشرق الأوسط** ، معهد السلام الأمريكي، مجموعة الخدمات البحثية ،2011.

11- محمود حيدر، **السيادة الدولية في تحولات العولمة: الدولة المغلولة**، مجلة شؤون الأوسط ، بيروت، 2004.

12- محمد بسيوني عبد الحليم ، **السيطرة المفقودة : شبكات الإرهاب والسلاح على الحدود الليبية – التونسية** ، المركز الإقليمي للدراسات الإستراتيجية ، القاهرة، 2010.

13- محمد حمشي ، **اثر الأزمة الليبية على الأمن في منطقة الساحل : نحو نزع طابع التهديد الأمني عن انهيار الدولة في ليبيا**.www.academia.edu/6805807

14- محمد سعد أبو عامود ، **المفهوم العام الأمن** ،مركز الإعلام الأمني ، القاهرة ،2009.

15- محمد سعيد آل عياش الشهراني ، **اثر العولمة على مفهوم الأمن الوطني**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،2006.

16- د.محمد عبد السلام ،**أمن الحدود في المنطقة العربية** ، مركز الخليج للبحوث الإستراتيجية ، القاهرة،2007.

17- محمد عربي ، **الدفاع والأمن : إشكالية تحديد المفهومين من وجهة نظر جيواستراتيجية**، جامعة قسنطنية ، الجزائر ، 2008.

18- **سياسة اليد المرتعشة تزج بتونس بين فكي داعش** ، جريدة البينة الجديدة،2015/6/29.

19- د.عادل حمزة، **إشكالية التدخل الإنساني في العلاقات الدولية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة ديالى،2011.

20- د.عبد الوهاب الكيالي وآخرون، **الموسوعة السياسية** ،المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت،1979.

21- د.علي فارس حميد، **مأزق العراق: تعقيدات الحرب على داعش والتوازنات الإقليمية**، مركز المستقبل للدراسات الإستراتيجية ،www.mcsr.net/news54

22- د. فاطة الصمادي ، **العراق في الإستراتيجية الإيرانية : تنامي هاجس الأمن وتراجع الفرص** ، مركز الجزيرة للدراسات ، 2014.

23- رضوان جودت زيادة ، **العرب والعولمة من آليات التحكم الاقتصادي والرهانات السياسية** ، مجلة شؤون عربية ، القاهرة،2004.

24- ثامر كامل ، **دراسة في الأمن الخارجي العراقي وإستراتيجية تحقيقه** ، وزارة الثقافة والإعلام ، بغداد،1985.

25- **خيارات تركيا امام " حزم " محتملة في سوريا** ، مركز الروابط للدراسات الإستراتيجية والسياسية،2015. www.rawabetcenter.com/archives/6490.

26- خير الدين حسيب ، **العراق الى اين** ،مجلة المسقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2006.

27- د.خليل إسماعيل الحديثي ، **الوسيط في التنظيم الدولي**، جامعة بغداد، بغداد،1990.

28- د.غربي محمد ، **تحديات العولمة وأثارها على العالم العربي** ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر ،2004.

29- Richard Harass, **The Middle East**, Foreign affairs, 2006.

30- Report: **Measures to Combat Organized Crime**,Department of Canada,2004.

الدراسات المستقبلية: تأصيل تاريخي, مفاهيمي ومنهجي

Future Studies:Historical, Conceptual and Methodological Framework

أ.د/ رابح عبد الناصر جندلي *

ملخص.

تسعى الورقة البحثية لمعالجة مسألة التحقيب الزمني للدراسات المستقبلية، وضبط وتدقيق نسقها المفاهيمي وكيفية توظيفها لمناهجها وتقنياتها وأساليبها.وذلك من خلال معالجتها الإشكالية التالية:

كيف يمكن التأصيل للدراسات المستقبلية تاريخيا، وضبط منظومتها المفاهيمية، وتوظيف مناهجها وتقنياتها وأساليبها البحثية في مجالات استعمالاتها الميدانية المتنوعة؟

وقد توصلت الدراسة من حيث التأصيل التاريخي للدراسات المستقبلية إلى أن البوادر التاريخية الأولى الدراسات المستقبلية تعود إلى دراسة العالم الفرنسي دو كوندورسيه.أما مفاهيميا؛ سجلت الدراسة وجود تعدد وتنوع في التعاريف المتصلة بالدراسات المستقبلية. فهناك من يضفي عليها الصبغة العلمية، كما أن هناك من يقر بفنيتها، ولكن الكثير ممن يفضل مصطلح الدراسات المستقبلية ومرادفاته،لأنها تخضع للقضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية،ما يترتب عنه اختلافات مفاهيمية كالتخطيط بشتى أنواعه (قصير الأجل–متوسط الأجل–طويل الأجل)، التنبؤات، الإسقاطات، الاستشراف.وتنظيريا؛ تسجل الدراسة وجود قصور على مستوى التنظير بسبب غياب بناء نظري ممنهج جاهز يرقى إلى مصاف النظرية، ناهيك عن ندرة التأطير الأكاديمي وقلة المؤسسات المتخصصة بهذا الحقل المعرفي، ولاسيما في الدول المتخلفة.

الكلمات المفتاحية.

الدراسات المستقبلية، الاستشراف، التخطيط، المناهج، التقنيات، الأساليب.

Abstract.

This paper seeks to treat the question of future studies historically, conceptually and methodologically.In so doing, the paper attempts to answer the following problematic :

How can future studies be implemented both historically and conceptually as well as methodologically in various fields?

The study reaches certain results.Historecally speaking ;future studies are originted in De Condorcet leterature of 1793.Conceptually speaking ; there is various definitions of future studies and differentiations between the latter and such connecting terms as pannification, forecasing and prediction. Theoretically speaking; future studies suffer from the absence of a theoretical framework which can be lead to a specific theory due to the lack of supervision in this field of knowledge, especially in the Underdeveloped World.

Keywords :

Future Studies, Prospectivity, Planification, Methods, Technics, Styles

---

* أستاذ التعليم العالي بقسم العلوم السياسية – جامعة باتنة 1 (الجزائر)

مقدمـة.

لا يختلف اثنان أن الحديث عن المستقبل يعني الحديث عن وحدة زمنية ناتجة عن عملية تفاعلية تمازجية بين خبرة الماضي ومعطيات الحاضر.ما يعني أن الباحث المستقبلي إذا ما أريد له دراسة وتحليل مثلا أية ظاهرة اجتماعية أو سياسية معينة،يجب أن يضعها في سياقها الزمن المتواصل للوقوف عند كينونتها؛ أي كيف كانت الظاهرة في الماضي، وكيف أصبحت في الحاضر، وكيف ستكون في المستقبل. فالظاهرة السياسية ليست سجينة ماضيها، وليست رهينة حاضرها فحسب، وإنما مستقبلها أيضا، لأنها ظاهرة تتميز بالتغير الزمكاني المستمر.فقد يسلم الباحث بطبيعتها اليوم، ولكنها قد تتغير في المستقبل المنظور، وبالتالي لم تعد تلك المسلمة قائمة. ومن هنا تتجلى أهمية الدراسات المستقبلية في العلوم السياسية بصفة خاصة، والعلوم الاجتماعية والإنسانية الأخرى بصفة عامة.

تأسيسا على ذلك، ومن أجل ترجمة تلك الأهمية إلى واقع ملموس، لجأت العديد من الدول، ولا سيما منها المتقدمة إلى إنشاء كليات ومراكز دراسات وبحوث لمأسسة الدراسات المستقبلية، بغية توفير الحلول الممكنة لهكذا مشاكل، قد تبرز على السطح في الآجال القريبة والمتوسطة والبعيدة، في إطار التخطيط الإستراتيجي الشامل.فالدراسات المستقبلية،كونها فرع مرن متعدد التخصصات، تتكفل بتحليل المعطيات بالاستناد إلى الواقع وتوجهات الأحداث لتحقيق الأهداف المنشودة.إذ تسعى ورقتنا البحثية لمعالجة مسألة التحقيب الزمني للدراسات المستقبلية، وضبط وتدقيق نسقها المفاهيمي وكيفية توظيفها لمناهجها وتقنياتها وأساليبها.وعليه، فإن ورقتنا البحثية تسعى لمعالجة الإشكالية التالية:

كيف يمكن التأصيل للدراسات المستقبلية تاريخيا، وضبط منظومتها المفاهيمية، وتوظيف مناهجها وتقنياتها وأساليبها البحثية في مجالات استعمالاتها الميدانية المتنوعة؟

أولا: السياق التاريخي لتطور الدراسات المستقبلية.

يشكل إدراك البعد الزمني للظاهرة الإنسانية في كينونتها بوصلة استيعاب الحقل المعرفي للدراسات المستقبلية. فالزمن يتضمن ثالوث ظرفي، يتمثل في الماضي والحاضر والمستقبل. فالماضي هو كل ما يتصل بما سبق، والحاضر هو تعبير عن الوضع القائم في حالة حركية أو ديناميكية.أما المستقبل؛ فيعبر عما هو قادم بعد الحاضر. ويكمن الفرق بين هذا الثالوث الظرفي في أن الماضي يعبر عن حقيقة قائمة بذاتها لا يمكن تغييرها تماما.في حين يمثل الحاضر عملية صيرورة ديناميكية قيد التشكل ولم تكتمل معالمها بعد. بينما يشكل المستقبل السياق الزمني الوحيد أمام الإرادة الإنسانية للتدخل فيه مع الأخذ بعين الاعتبار كافة الاحتمالات بشأن الظاهرة محل الدراسة والتحليل من خلال توفير وتوظيف مناهج وأساليب وتقنيات الدراسات المستقبلية.

ثمة جدال واسع من لدن الباحثين والمحللين حول مسألة التحقيب الزمني لبروز الدراسات المستقبلية أو بالأحرى الضبط الدقيق للفترة الزمنية التي ظهر فيها الاهتمام بالدراسات المستقبلية. لإماطة اللثام على

هذه المسألة،أجمع المحللون ومن أبرزهم الدكتور/ وليد عبد الحي على تحديد ثلاث مراحل تاريخية متسلسلة كرونولوجيا، مر بها حقل الدراسات المستقبلية، وهي على النحو التالي:

1)- مرحلة اليوتوبيا،

2)-مرحلة التخطيط،

3)- مرحلة النماذج العالمية.[1]

1- مرحلة اليوتوبيا:

تنطلق بوصلة الفكر السياسي خصوصا، والدراسات المستقبلية عموما من محطة مرحلة اليوتوبيا،[2] وتحديدا في العهد الإغريقي. فأفلاطون في نظرته لما يجب أن يكون عليه المجتمع مستقبلا، كان أول من تناول حقل الدراسات المستقبلية، حينما تصور جمهورية من ثلاث طبقات، وهي:طبقة الفلاسفة الحكام، وطبقة الجنود المحاربين، وطبقة عامة الشعب، جمهورية تقوم أساسا على العدالة. وهذه الأخيرة تتحقق في نظره عندما تؤدي كل طبقة وظيفتها، فيحدث نوع من الانسجام والتناغم. ورؤيته للمستقبل تتمثل في شيء ما، قد يحدث في المستقبل، لكنه ليس بالحاضر في زمانه.[3] أما القديس أوغسطين؛ فقد تصور صراعا بين مدينة الله، التي تقوم أساسا على الفضيلة ومدينة الإنسان، التي تقوم على الغرور والشر، مفترضا أن النصر حليف المدينة الأولى، وعلى الناس أن يسعوا لترجمتها إلى واقع ملموس. ومع نهاية القرن الخامس عشر، تصور توماس مور Thomas Moor في كتابه الموسوم بـ:"اليوتبيا"، فكرة تحقيق المجتمع المثالي الخالي من كافة أساليب العنف والظلم والاضطهاد. وفي أواخر القرن السادس عشر، أصدر الفيلسوف الإنجليزي فرانسيس بيكون Francis Bacon كتاب بعنوان " أطلنطا الجديدة" New Atlantic، وفيه يتصور أفكار مستقبلية عن العالم، يرسم من خلالها معالم مجتمع علماني أفضل للبشرية.[4]

غير أن البدايات المنهجية للدراسات المستقبلية تعود إلى القرن التاسع عشر، وتحديدا مع القس الإنجليزي توماس مالتوس Thomas Malthus في مقاله عن الكثافة السكانية Population Growth، عرض فيه رؤيته التشاؤمية للنمو الديمغرافي لتسوية التناقض الاجتماعي، جراء الثورة الصناعية، والمتمثلة في التمايز الطبقي في ظل سيطرة الرأسمالية في المجتمع البريطاني آنذاك.[5] وهناك من يرجعها إلى المفكر الفرنسي المركيز دو كوندورسيه De Condorcet في مؤلفه الموسوم بـ:"مخطط لصورة تاريخية لتقدم العقل البشري" Sketch for a Historical Picture of the Progress of the

---

1- وليد عبد الحي، "الدراسات المستقبلية:النشأة والتطور والأهمية"، على الموقع التالي: http://alexandriamedia.blogspot.com/2014/05/blog-post_27.html

2- اليوتوبيا هي لفظ يوناني معناه "لا مكان" حيث تعبر عن أفكار متعالية تتجاوز نطاق الوجود المادي والملموس للمكان.

3- أمينة الجميل، "ماهية الدراسات المستقبلية..التطور التاريخي للتفكير نحو المستقبل"،على الموقع التالي: www.http://birutme.com/?p=2201

4-" المستقبل والاقتصاد في الدراسات المستقبلية"، على الموقع التالي www.http://ust.edu/open/library/mang/19/19.pdf

5- أمينة الجميل، مرجع سبق ذكره. وأيضا: " المستقبل والاقتصاد في الدراسات المستقبلية" ،مرجع سبق ذكره.

Human Mind،الصادر في سنة 1793، موظفا فيه أسلوبين منهجيين في التنبؤ، دأب المحللون على توظيفهما بشكل مكثف في عهدنا المعاصر،ألا وهما أسلوب التنبؤ الاستقرائي Induction Forecasting، وأسلوب التنبؤ الشرطي Conditional Forecasting. وقد نتج عن الجدال حول التحقيب الزمني للدراسات المستقبلية بين المفكرين خلال هذه المرحلة بروز ثلاثة أبعاد لشتى مسارات الظاهرة الاجتماعية أو السياسية محل الدراسة والتحليل،يمكن التمييز فيما بينها، وهي:[1]

أ- **الممكن Possible**؛ أي الاحتمال المعقول الذي يمكن أن تأخذه الظاهرة، انطلاقا من مؤشرات قائمة لبلوغه.

ب- **المحتملProbable**؛وهو إحدى احتمالات تطور الظاهرة، التي مؤشراتها غير متوفرة في الواقع.

ج-**المفضل** أو المرغوب **Preferable**؛ وهو الاحتمال المرغوب تحقيقه بشأن الظاهرة محل الدراسة والتحليل مع محدودية المؤشرات الموضوعية لبلوغه.

2- مرحلة التخطيط:

وهي المرحلة التي تنظر للمستقبل من زاوية دولة معينة أو إقليم معين، وشهدت تأسيس الحكومة السوفيتية في عام1921م للجنة أوكلت لها مهمة تصميم خطة حكومية لتعميم الكهرباء في مختلف أنحاء الإتحاد السوفيتي خلال خمس سنوات. وهي الخطة التي شكلت منعطفا في ميدان الدراسات المستقبلية. مما فسح المجال واسعا أمام دراسة التغير والتكيف وكيفية التفاعل بينهما. وكان لهذا التحول انعكاسه الإيجابي على المحللين الغربيين، وتزامن ذلك مع صدور مجلة الغد في بريطانيا عام 1938م، وهي المجلة التي ألحت على ضرورة تأسيس وزارة للمستقبل في بريطانيا. وقد ألقت النتائج المأساوية للحرب العالمية الثانية بظلالها القاتمة على الدراسات المستقبلية، لكن الفيلسوف الفرنسي غاستون بيرغر Gaston Berger تحدى هذه الرؤية التشاؤمية وأسس عام1957م المركز الدولي للاستشراف Centre International de Prospective، بهدف حث الباحثين على رؤية الغد بنظرة أكثر تفاؤلية،[2] حيث تمحورت أبحاثه حول جانبين:

الجانب الأول؛ يكمن في عدم الفصل بين الظاهرة الاجتماعية من جهة، والتطور التكنولوجي من جهة أخرى. من هنا بدأ الاهتمام بطبيعة العلائقية بين الميدانين من خلال دراسة أثر التطور التكنولوجي على الظاهرة الاجتماعية محل الدراسة والتحليل. وما لهذه العلاقة من انعكاس ايجابي على الثورة المنهجية التي أحدثتها، فباتت العلاقة الترابطية بين ما هو تقني، وما هو اجتماعي، والتفاعل بينهما من بين مبادئ

1 - ضياء الدين زاهر، مقدمة في الدراسات المستقبلية:مفاهيم–أساليب–تطبيقات، القاهرة:مركز الكتاب للنشر،2004،ص 59،وأيضا:
Linda Groff & Paul Smoker, «Introduction to Future Studies», www.csudh.edu/global_options/introFS.HTML

2 - أمينة الجميل، مرجع سبق ذكره.

الدراسات المستقبلية، وصارت بؤرة اهتمام تقنيات الدراسات المستقبلية تدور حول سبل بحثية تجمع بين التطور التقني، والتطور الاجتماعي المستقبلي.

الجانب الثاني؛ يتمحور حول توجيه التحليل المستقبلي صوب الآثار الطويلة المدى والاتجاهات، وليس على الأحداث والوقائع.ولتحديد الفترة الزمنية للمدى الطويل للدراسات المستقبلية، قام تصنيف مينوسوتا بالإشارة إلى خمسة أبعاد:[1]

- **المستقبل المباشر**؛ ويمتد لسنتين.
- **المستقبل القريب**؛ ويمتد من سنتين إلى خمس سنوات.
- **المستقبل المتوسط**؛ ويمتد ما بين خمس إلى عشرين سنة.
- **المستقبل البعيد**؛ ويمتد ما بين عشرين سنة إلى خمسين سنة.
- **المستقبل غير المنظور**؛ويمتد إلى أكثر من خمسين سنة.

عرفت الدراسات المستقبلية قفزة نوعية إثر تأسيس بيرغر لمركزه بفضل ما قام به العالم الفرنسي بيرتراند دو جوفنيل Bertrand De Jouvenel بمساهمة مؤسسة فورد الأمريكية، واستطاع إعداد مشروع المستقبلات الممكنة Futuribles، يقر فيه أن المستقبل ليس قدرا، بل مجال لممارسة الحرية من خلال التدخل الواعي في بنية الواقع القائم باتجاه "المفضل"، ما يعني أنه يجب النظر إلى المستقبل كمتعدد، وليس مفردا. ويعد مؤلفه "فن التنبؤ" بمثابة ثورة منهجية في ميدان الدراسات المستقبلية،[2] إذ فسر فيه طريقة عمل هيئات التنبؤ Forum Provisionnel، التي تتكفل بإعداد الدراسات المستقبلية لدولة ما.

لقد أرتبط ظهور الدراسات المستقبلية، والحاجة إلى استشراف المستقبل ومعرفة آفاقه بالضرورات العسكرية والإستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية عقب نهاية الحرب العالمية الثانية، لتقتحم الدراسات المستقبلية بعد ذلك ميادين مدنية ذات توجهات تجارية وتكنولوجية وتعليمية وفكرية كالمؤسسات أو المراكز الفكرية Think Tanks التي تضم عددا من المفكرين الاستراتيجيين والخبراء في العلاقات الدولية، وهي مؤسسات في خدمة المراكز الثلاثة الكبرى لصنع القرار الأمريكي: البيت الأبيض، الكونغرس، والبنتاغون.[3] هذا الأخير الذي تفطن لأهمية الدراسات المستقبلية في توظيفها لخدمة الأمن القومي الأمريكي.

واضطلعت مؤسسة راند Rand بدور بارز في توظيفها لتقنية دلفي Delphi Technique. وكان للعالم الأمريكي هيرمان كان Herman Kahn الفضل الكبير في تطوير تقنية السيناريو Scenario Technique.ثم انتقلت الدراسات المستقبلية إلى الجامعات والمراكز البحثية المتخصصة بفضل جون

1- Linda Groff & Paul Smoker, Op.Cit.

2- أمينة الجميل، مرجع سبق ذكره.

3 - مصطفى الديماني،مرجع سبق ذكره.

ماكهيل في مركز الدراسات التكاملية بجامعة هيوستن وهاولد لينستون في بورتلاند وجيمس دايتور في هاواي.وطغى على توجهاتهم الطابع التكنولوجي والاجتماعي والعلمي.[1]

وعلى غرار الولايات المتحدة الأمريكية،بادرت بريطانيا عبر جامعة ساسكس Sussex University بإنجاز وحدة للدراسات المستقبلية بشأن تطوير توظيف التكامل المنهجي Interdisciplinary ونقد النماذج العالمية. في حين، تمحورت جهود الدول الاشتراكية سابقا في ميدان الدراسات المستقبلية حول المتغيرات الاقتصادية والتكنولوجية، ومدى تأثيرها على مستقبل الظاهرة الاجتماعية في قالب علمي دقيق.[2]

3- مرحلة النماذج العالمية:

أدى بروز موضوعات دولية كأسلحة الدمار الشامل والإرهاب الدولي والتدخل الإنساني والبيئة إلى ظهور مرحلة النماذج العالمية. ومن أبرز مفكري النماذج العالمية في إطار اللعبة العالمية الكبرى Great Logistic Gameالعالم الأمريكي بكمنستر فولر Buckminister Fuller، الذي يعد من أهم رواد المدرسة المعيارية في الدراسات المستقبلية. وقد بادر نادي روما بعقد أول اجتماع في روما سنة 1968، بمشاركة زهاء ثلاثين عالما من عشر دول. إذ تمحورت دراساته حول العلاقة الترابطية بين ظاهرة الاعتماد المتبادل المتنامية بين مختلف المجتمعات وتطوير تقنيات الدراسات المستقبلية، للوقوف عند شتى الاحتمالات للظواهر العالمية.وقد كان للتقرير الأول لنادي روما أثره البالغ، نتيجة النظرة التشاؤمية لمستقبل العالم.

ومن بين المبادئ التي ترتكز عليها الدراسات المستقبلية في النماذج العالمية، ما يلي:

- ضبط المقومات المتسببة في انهيار النظام الدولي أو بقائه في حالة توازن. وهو ما تطرق إليه العالم بروغوجين Progogine فيما يسمى بفلسفة عدم الاستقرار Philosophy of Instability، والتي كان لها الفضل في بلورة مفهوم النظام في الدراسات المستقبلية.
- ضبط ميكانيزمات التكيف المتاحة للنظام الدولي لمجابهة التحولات المتوقعة.
- ضبط قدرة الوحدات السياسية، ومواردها من القوة لمجابهة التغيرات الممكنة.
- ضبط شرعنة تدخل القوى الخارجية للحفاظ على توازن النظام، والحيلولة دون اختلاله.
- جعل عملية التغير هي القاعدة، وليست الاستثناء.

ومهما يكن، فإن تطور الدراسات المستقبلية مر باتجاهين رئيسيين:

أ- اتجاه المؤسسات ومراكز الأبحاث والدوريات العلمية نحو دراسات مستقبلية ذات توجه عالمي أكثر منها إقليمي أو لدول معينة، وذات طابع شمولي أكثر منها التخصص في قطاع معين دون غيره؛

---

[1] – أمينة الجميل، مرجع سبق ذكره.

[2] – محمد إبراهيم منصور،"الدراسات المستقبلية:ماهيتها وأهمية توطينها عربيا"، **مجلة المستقبل العربي**،عدد416،أكتوبر 2013، ص35

حيث تتضمن أوروبا حاليا 124 هيئة تعمل في مجال الدراسات المستقبلية،67 % منها تقوم بها الشركات متعددة الجنسيات والمؤسسات العسكرية. وتتفق الدول المتقدمة ما يقارب عن97 %على الدراسات المستقبلية. وتعد الجمعية العلمية World Future Society، والتي تصدر مجلة The Futurist، والفيدرالية العالمية للدراسات المستقبلية World Future Studies Federation، التي تصدر نشرة ربع سنوية بعنوان: Futures Bulletin من أهم الجمعيات العلمية في مجال الدراسات المستقبلية التي تعمل على تشجيع تعددية الأطروحات المستقبلية من خلال استقراء وتحقيق التوازن بين الخيارات المستقبلية المتاحة والحلول المستقبلية المفضلة.[1]

ب- **الاتجاه المنهجي في الدراسات المستقبلية**؛فهناك من يفترض بأن البوادر الأولى للدراسات المستقبلية على أسس منهجية علمية تقوم على تطوير المناهج الكمية والاستقرائية والإسقاطية، والتطور التدريجي للنظر للعلاقات الدولية كلعبة صفرية Zero Sum Game بدلا من لعبة غير صفرية Non Zero Sum Game، تعود إلى دراسة العالم الفرنسي دو كوندورسيه الموسومة بـ: " مخطط لصورة تاريخية لتقدم العقل البشري" Sketch for a Historical Picture of the Progress of the Human Mind، الصادرة سنة 1793.

ثانيا: النسق المفاهيمي للدراسات المستقبلية.

لقد تعددت التعاريف وتنوعت بشأن مفهوم الدراسات المستقبلية نظرا لحداثتها وتعقدها في آن واحد. فلكل مجتمع معياره في تصنيف العلوم في الوقت الذي تخضع فيه الدراسات المستقبلية لقوانين مستمدة من علوم الرياضيات والاحتمالات والإحصاء، والتي يتوصل من خلالها الباحث المستقبلي إلى نتائج تتسم بالدقة واليقينية.

تعرف الجمعية الدولية للمستقبلات الدراسات المستقبلية بأنها:" أوسع من حدود العلم وتتعامل مع مجموعة من المستقبلات في فترات زمنية تتراوح بين خمس سنوات إلى خمسين عاما".[2] يبرز هذا التعريف أن حقل الدراسات المستقبلية هو حقل عابر التخصصات يساير الظاهرة الاجتماعية في تنقلاتها مكانا وتعاقباتها زمانا، إذ أنه أشمل وأوسع من العلم في حد ذاته.

ويعرف إدوارد كورنيش الدراسات المستقبلية بأنها: "العلم الذي يرصد التغير في ظاهرة معينة ويسعى لتحديد الاحتمالات المختلفة لتطورها في المستقبل، وتوصيف ما يساعد على ترجيح احتمال على غيره".[3] وهو تعريف يبدو أنه ضيق لأنه يقرن الدراسات المستقبلية بالعلم وانتقاء احتمال أرجح من بين جملة من الاحتمالات.

[1] – أمينة الجميل،مرجع سبق ذكره.

[2]– محمد بن أحمد حسن النعيري ، **أسس دراسة المستقبل المنظور الإسلامي**، دمشق، دار الفكر، 2009، ص31

[3] Edward Cornish,the Study of the Future,World future Society,Washington,1977,PP.83-92

وهناك من يعرفها بأنها:"مجموعة من البحوث والدراسات التي تهدف إلى الكشف عن المشكلات ذات الطبيعة المستقبلية، والعمل على إيجاد حلول عملية لها، كما تهدف إلى تحديد اتجاهات الأحداث وتحليل المتغيرات المتعددة للموقف المستقبلي،والتي يمكن أن يكون لها تأثير على مسار الأحداث في المستقبل".[1] وثمة من يعرفها بأنها:"التنبؤ المشروط من منظور احتمالي وعلمي نسبي".[2] كما أنها عبارة عن:"تخصص علمي يهتم بصقل البيانات وتحسين العمليات التي على أساسها تتخذ القرارات والسياسات في مختلف مجالات السلوك الإنساني،مثل الأعمال التجارية والحكومية والتعليمية،والغرض من هذا التخصص مساعدة متخذي القرارات أن يختاروا بحكمة من بين المناهج البديلة المتاحة للفعل في زمن معين".[3]

ولعل أدق تعريف للمستقبلية هو ما تناولته مجلة " World Future Society " والقائل بأن المستقبلية هي: " دراسات تستهدف تحديد وتحليل وتقويم كل التطورات المستقبلية في حياة البشر

في العالم أجمع بطريقة عقلانية موضوعية...وإن كانت تفسح مجالا للخلق والإبداع الإنساني وللتجارب العلمية ما دامت هذه الأنشطة تساهم في تحقيق هذه الأهداف".[4]

وفضلا عن ذلك، فإن الدراسات المستقبلية تخضع للقضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية ما يترتب عنه اختلافات مفاهيمية كالتخطيط بشتى أنواعه(قصير الأجل-متوسط الأجل-طويل الأجل)، التنبؤات،الإسقاطات،الاستشراف.[5] أما **التخطيط** Planification؛ فهو تلك العملية التي تعيد من خلالها السلطة المركزية صياغة هياكلها الاقتصادية والاجتماعية بواسطة مجموعة من السياسات المتكاملة والمتاحة لها والتي تحرص على تنفيذها الفعلي ومتابعتها.[6] كما يعرف التخطيط بأنه مجموعة من الخيارات التي تمثل القناة المركزية لإحداث تغيرات في التوجه الإنمائي في المجالين الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ الوسائل والآليات المنوطة بتمويلها.[7] وللتخطيط ثلاث طرق رئيسية، وهي:[8]

1- التخطيط المتتالي؛ ويتمثل استقلالية كل مستوى من التخطيط على المستوى الذي يليه وهكذا دواليك. وتستعمل هذه الطريقة عند توافر الوقت المطلوب.

2- التخطيط المتوازي؛ ويتضمن التخطيط لمستويين أو أكثر في توقيت متزامن،ويتوقف مدى نجاعة هذه الطريقة عند تحقيق تنسيق دقيق بين شتى المستويات وتوافر زمن محدود للتخطيط.

3- التخطيط المختلط؛ هو حصيلة ومزيج بين الطريقتين السابقتين. فيبدأ التخطيط على المستوى الأعلى ثم يتبع ذلك التخطيط المتوازي لبقية المستويات في توقيت متزامن ثم التنسيق والإشراف والمتابعة.

---

[1] فاروق عبده فلية،وأحمد عبد الفتاح، **الدراسات المستقبلية: منظور تربوي**، عمان دار المشيرة،2003، ص 67

[2] ضياء الدين زاهر، مرجع سبق ذكره، 2004، ص 51.

[3] المرجع نفسه،ص 51.

[4] Edward Cornish,Op.Cit.,P.85

[5] " المستقبل والاقتصاد في الدراسات المستقبلية"،مرجع سبق ذكره.

[6] المرجع نفسه.

[7] Louis Dupont,la Planification du Développement à l'Epreuve des Faits,Paris:édition Published,1995, P.2

[8] وليد عبد الحي، **الدراسات المستقبلية في العلاقات الدولية**، شركة الشهاب للنشر والتوزيع، باتنة :الجزائر, 1991، ص 29

وكنه هذه الطريقة يفسح المجال لانتهاج الطريقة المتوازية لجميع أجزاء الخطة مع الاحتفاظ بالسرية لتخطيطها بالطرق المتتالية.

وتمر عملية التخطيط بخمس مراحل، وهي: مرحلة تحديد الأهداف بمختلف أبعادها القصيرة والمتوسطة والطويلة المدى، ومرحلة تجميع الحقائق والبيانات وتقويم الإمكانات المتيسرة، ومرحلة استخدام الأسلوب العلمي للتنبؤ، ومرحلة تحديد البدائل وتقويمها، وأخيرا مرحلة التنفيذ والتقويم.[1]

وهناك من يقرن التخطيط بمصطلح الإستراتيجية؛ أي التخطيط الإستراتيجي. وهنا تجب الإشارة إلى أن الدراسة المستقبلية تتباين عن الدراسة الإستراتيجية. إذ تهتم الدراسة المستقبلية بالإحاطة المعرفية حول احتمالات ما سوف تتحقق في المستقبل؛أي نتائجها متعددة الاحتمالات مع محاولة ترجيح الاحتمال الأقرب لإلى الواقعية دون الحاجة إلى التوصل إلى نتيجة بعينها. بينما يرتبط التخطيط الاستراتيجي بهدف ما مسبق مع الإصرار على ترجمته إلى واقع ملموس. والعلاقة بينهما علاقة تلازم، لأن الدراسة المستقبلية تساعد بكثير في توجيه بوصلة التخطيط الاستراتيجي.[2]

بينما تنبثق **التنبؤات** Predictions عن الفكرة التي مفادها أن المستقبل موضوع معطى مسبق، وما هو مطلوب هنا إماطة اللثام عنه فحسب.وترسم التنبؤات صورة تفصيلية لمستقبل التشابكات المختلفة،[3] وبالتالي يمكن التنبؤ بما ستؤول إليه الظاهرة الاجتماعية في المستقبل المنظور انطلاقا من المعطيات المحيطة بها حاضرا وكينونتها ماضيا. في حين يتمثل **الإسقاط** في ذلك المفهوم، الذي يستعمل في تحليل الدراسات قصيرة المدى لاستنباط التوجهات العامة والعلاقات الكمية المستشفة من مسايرة ماضي الظاهرة الاجتماعية محل الدراسة والتحليل.[4]

أما **الاستشراف** Prospectivity؛ فهو عبارة عن عملية علمية منظمة لمجموعة من التنبؤات المشروطة، التي تتضمن المعالم الرئيسية لمجتمع معين أو مجموعة من المجتمعات لحقبة زمنية لا تتجاوز عشرين سنة. والاستشراف هو عملية بعيدة عن أمور التكهن والاعتبارات الشخصية، ويخضع للأساليب العلمية، التي تحلل الماضي وتفسر الحاضر، ويدرس العلاقة السببية بين العوامل والمتغيرات المؤثرة. ما يعني أن الاستشراف يستند إلى قاعدة صلبة من البيانات العلمية والمعلومات الدقيقة كميا ونوعيا بشأن الظاهرة الآنية حاضرا وأصولها التاريخية ماضيا، باعتبارها جزءا مهما في التنبؤ بالمتغيرات الاجتماعية

---

[1] لمزيد من العلومات بشأن هذه المراحل، راجع:وليد عبد الحي، الدراسات المستقبلية في العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 48

[2] سامي سعيد حبيب،"دور الدراسات الاستشرافية في صناعة المستقبل"،2014/01/11
www.http://al.madina.com/node/504205?risala

وأيضا: وليد عبد الحي، "الدراسات المستقبلية:النشأة والتطور والأهمية"،على الموقع التالي:
www.http://bohothe.blogspot.com/2010/03/blog-post_5969.html

[3] المرجع. نفسه.

[4] نفس المرجع.

والاقتصادية في المستقبل. كما تضبط قائمة بالأولويات والأهداف الاجتماعية للمجتمع مستقبلا، والتي من خلالها يستشرف أحداث المستقبل، مستهدفا مدى احتمال وقوعها.[1]

ولكن الجدل مازال محتدما حول علمية أم فنية الدراسات المستقبلية، أم كليهما معا.إذ تباينت الآراء بين من يراها "علما"، ومن يراها "فنا"، ورأي ثالث توليفي بين العلم والفن.

التيار الأول:الدراسات المستقبلية علم

يعد هربرت جورج ويلز أول من وظف مصطلح "علم المستقبل"عام 1902 في أبحاثه، وقدم إضافات عميقة في تأصيل الاهتمام العلمي بالدراسات المستقبلية. وهناك إجماع على أن أوسيب فلختهايم Ossip Flechtheim هو أول من تطرق إلى مصطلح "علم المستقبل" سنة 1943.[2] ويعتبر فلختهايم "علم المستقبل" فرعا من علم الاجتماع، وأقرب إلى علم الاجتماع التاريخي، رغم ما بينهما من اختلافات أساسية؛ فبينما يهتم الأخير بأحداث الماضي، يستشرف "علم المستقبل" أحداث الزمن القادم، باحثا في احتمالات وقوعها.[3]

التيار الثاني: الدراسات المستقبلية فن

ينتقد فراد بولاك Fred Polak فلختهايم في مؤلفه تصورات المستقبل أن المستقبل مجهول، فكيف نرسي علما على المجهول.[4] وتسمية "علم المستقبل" تسمية مبالغ فيها، توشك أن توحي بأن المستقبلية تدرك بوضوح غايتها، وقادرة على بلوغ نتائج مضمونة حقا، وهو أمر مخالف للحقيقة.[5]

ويؤكد برتراند دي جوفنال في مؤلفه "فن التكهن" الصادر سنة 1967 أن الدراسة العلمية للمستقبل "فن" من الفنون، ولا يمكن أن تكون علما، بل وينفي دي جوفنال ظهور علم المستقبل. فالمستقبل حسبه ليس عالم اليقين،وإنما عالم الاحتمالات، والمستقبل ليس محددا يقينا، فكيف يكون موضوع علم من العلوم.[6]

التيار الثالث:الدراسة المستقبلية علم وفن في آن واحد

يدرج التيار الثالث الدراسة المستقبلية ضمن "الدراسات البينية" كفرع جديد ناتج عن حدوث تفاعل بين تخصص أو أكثر مترابطين أو غير مترابطين. وفي هذا الصدد، يقر المفكر مهدي المنجرة: "أن الدراسة العلمية للمستقبل تسلك دوما سبيلا مفتوحا يعتمد التفكير فيه على دراسة خيارات وبدائل،كما أنها شاملة

---

[1] " الدراسات المستقبلية (نشأتها–مفهومها–أهميتها)" على الموقع التالي: www.http://kenanaonline.com/users/drnoshy/posts/269417

[2] Edward Cornish ,Op.Cit , P.396

[3] محمد إبراهيم منصور ، مرجع سبق ذكره، ص 36.

[4] Fred Polak,the Images of the Future,(Amesterdam:London and New York:Elsevier,1973),P.27

[5] محمد إبراهيم منصور ، مرجع سبق ذكره، ص 36.

[6] جيروم بندي وآخرون، **مفاتيح القرن الحادي والعشرين**، ترجمة حمادي الساحل،تونس:المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، بيت الحكمة، 2003، ص43. أنظر أيضا: مصطفى الديماني، مرجع سبق ذكره.

ومنهجها متعدد التخصصات".[1] وهي في نظر البعض الآخر نتاج لعملية تفاعلية بين العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية، وهي ليست علما، وإنما تبني رؤاها على العلوم المختلفة. إنها مجال معرفي بيني Interdiscipline متداخل وعابر للتخصصات وتقنياته كل المعارف والمناهج العلمية، ومفتوح على الإبداعات البشرية التي لا تتوقف على الفنون والآداب والعلوم.[2] مما يعني أن الدراسات المستقبلية حقل شامل ومتعدد التخصصات العلمية والفنية على حد سواء.

وحسب توجهات استطلاع الرأي العام التي تبنتها الجمعية الأمريكية لمستقبل العالم حول الاسم الذي ينبغي أن يطلق على هذا النوع من الدراسات، والمنشور في مجلتها الشهرية المستقبلي Futurist في شهر فيفري1977،أن أغلب الآراء؛ أي بنسبة 72% تتجه صوب تفضيل مصطلح الدراسات المستقبلية ومرادفاته، بينما صوت بنسبة 14% فقط لصالح مصطلح "علم المستقبل".[3] ما يدل أنها حقل بيني وليس علم قائم بذاته أو فن قائم بذاته.

خصائص الدراسات المستقبلية:

من خلال تحديد ماهية الدراسات المستقبلية،يمكن استخلاص مميزاتها على النحو التالي:[4]

- أنها الدراسات التي تعتمد الأساليب العلمية في دراسة وتحليل الظواهر الخفية.
- تتضمن الدراسات المستقبلية المساهمات الفلسفية والفنية جنبا إلى جنب مع الجهود العلمية.
- أنها الدراسات التي تعالج المستقبل في آجال زمنية تتراوح بين 5 سنوات و50 سنة.
- تتميز الدراسات المستقبلية بتحليل المعطيات بالاستناد إلى الواقع واتجاهات الأحداث.

وفضلا عن تلك الخصائص، ثمة خصائص منهجية أخرى يراعى توافرها في الدراسات المستقبلية، نذكر أهمها فيما يلي:[5]

- الشمول والنظرة الكلية للظاهرة محل الدراسة والتحليل.
- مراعاة التعقيد؛ وهو ما يتطلب النظر إلى الظاهرة المركبة في مجملها من خلال منهج عابر التخصصات.
- القراءة الجيدة للماضي.
- المزج بين الأساليب الكمية والأساليب الكيفية في العمل المستقبلي.
- الحياد العلمي والموضوعية والأمانة العلمية.
- العمل المشترك والإبداع الجماعي عن طريق فريق عمل متفاهم ومتعاون ومتكامل.

[1] محمد إبراهيم منصور، مرجع سبق ذكره، ص 37.

[2] المرجع نفسه،ص 37

[3] نفس المرجع،ص 37

[4] Linda Groff & Paul Smoker, Op.Cit.

[5] وائل محمد إسماعيل،"التخطيط العلمي لصنع المستقبل: رؤى نظرية"، **مجلة دراسات دولية**،جامعة بغداد،عدد 2011،47،ص 81

- التعلم الذاتي والتصحيح المتتابع للتحليلات والنتائج؛فالدراسة المستقبلية لا تعد دفعة واحدة وإنما عبر عملية متعددة المراحل يتم فيها إنضاج التحليلات وتعميق الفهم وتدقيق النتائج من خلال دورات متتابعة للتعلم الذاتي والنقد الذاتي وتلقي تصورات أطراف وقوى مختلفة وانتقاداتهم واقتراحاتهم والتفاعل معها من خلال اللقاءات المباشرة والأدوات غير المباشرة لإشراك الناس في تصور وتصميم المستقبلات.

ثالثا: أهمية الدراسات المستقبلية

تكمن القيمة العلمية للدراسات المستقبلية في كونها متعددة التخصصات هدفها الدراسة المنظمة للمستقبل كما يعترف بذلك سلوتر R. Slaughter في مؤلفه الموسوم بـ: "تفكير جديد لألفية جديدة"،New Thinking for a New Millenium » الصادر سنة 1996.[1] وفي هذا الصدد، يرصد لنا كورنيش تغيرين جوهريين في نظرة الناس إلى المستقبل: أولهما؛ أن الناس أصبحوا على قناعة بإمكانية دراسة المستقبل. وثانيهما؛ هو الاعتراف بأن المستقبل عالم قابل للتشكيل، وليس شيئا معدا سلفا أو معطى مسبق.[2] ويبرز هارولد شان Harold Shan الهدف من الدراسات المستقبلية كتخصص علمي جديد هو أنها تمكن متخذي القرارات وصانعي السياسات على الاختيار الرشيد أو العقلاني والمرغوب من بين مجموعة من الخيارات المطروحة.[3]

يمكن إجمال أهمية الدراسات المستقبلية في النقاط التالية:[4]

- باتت الدراسات المستقبلية ضرورة حتمية وأمرا واقعا للدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء للتكيف مع معطيات التطور التكنولوجي ومختلف التحولات التي أفرزتها نهاية الحرب الباردة. وهنا تجب الإشارة إلى أن الدول المتقدمة تنفق 97% من إجمالي الإنفاق العالمي على الدراسات المستقبلية، بينما تنفق الدول المتخلفة ما تبقى من تلك النسبة المئوية؛أي 03 %.
- تسعى الدراسات المستقبلية – في طابعها المستقبلي على أنماط التفكير كعلامة من علامات النضج العقلي والمعرفي– إلى رسم خريطة شاملة للمستقبل.
- تطرح الدراسات المستقبلية الخيارات الممكنة وتعمل على تقييمها في سبيل إيجاد الخيار الرشيد
- تعمل الدراسات المستقبلية على التقليل من حدة الأزمات من خلال التنبؤ بها قبل حدوثها والاستعداد لمجابهتها.

---

[1] Richard Slaughter,New Thinking for a New Millenium (New York :Routledge,1996),P.7

[2] محمد إبراهيم منصور ،"الدراسات المستقبلية:ماهيتها وأهمية توطينها عربيا"، **مجلة المستقبل العربي**،عدد416،أكتوبر 2013، ص ص 34-35

[3] محمد إبراهيم منصور ، مرجع سبق ذكره، ص38.

[4] سامي سعيد حبيب،"دور الدراسات الاستشرافية في صناعة المستقبل" على الموقع التالي:
www.http://al.madina.com/node/504205?risala

- الدراسات المستقبلية مدخلا ضروريا في تطوير التخطيط الاستراتيجي الذي يعتمد على الصور المستقبلية.
- تبرز أهمية الاستشراف المستقبلي في الطابع الجماعي للتأثيرات المعقدة الناجمة عن التهديد النووي والتغيرات المناخية وإعادة رسم الخرائط السياسية والجيوبوليتكية على أسس إثنية وعرقية وثقافية ناهيك عن تهديدات نقص الطاقة والمياه والغذاء.
- وفي ميدان العلوم السياسية ترمي الدراسات المستقبلية إلى صياغة قالب فكري ممنهج يتكفل بتحديد وتفسير طبيعة المشاكل والتحديات التي تعترض سبيل التطور الإنساني في المستقبل، لأن ما تم تحقيقه حاليا لا يتجاوز مجال مستوى ما قبل النظرية Pre-Theory من جهة، وترشيد عملية صنع القرار السياسي عن طريق إتاحة فرص مرجعيات مستقبلية لصانع القرار، واقتراح مجموعة متنوعة من البدائل المعقولة للوصول إلى اختيار البديل الأنسب لحل المشكلات القائمة من جهة أخرى.
- تكثيف المشاركة السياسية في صنع المستقبل ورسم سيناريوهاته والتخطيط له لأن الدراسات المستقبلية مفتوحة أمام تخصصات متنوعة ومجال استخدام الأساليب التشاركية Participatory Methods، المستمدة من التصور المستقبلي لآراء الخبراء والمتخصصين. ومن بين هذه الأساليب لإعداد الدراسات المستقبلية، نجد: جلسات العاصفة الفكرية Brainstorming ولجنة الخبراء ونموذج سيغما واستبيان دلفي Delphi Technique ودولاب المستقبلاتFutures Wheel لبيتر واجشال Peter Wagaschall،[1] وغيرها من أساليب وتقنيات العمل الجماعي التشاركي.

بيد أن الأهمية المأمولة على الدراسات المستقبلية في اعتبارها ثقافة مجتمعية متجذرة وأسلوب تفكير ونمط حياة معهود، تتعدى هذه الميادين بأكملها. حيث أن الغاية الجوهرية لهكذا دراسات تكمن في استجلاء للأغراض والسعي نحو تحقيق الأهداف بغية الاستفادة من القيم الاجتماعية والثقافية بعد ترجمتها إلى دراسات علمية واختيارات متنوعة وممكنة التطبيق.

مهام الدراسات المستقبلية:

يمكن تحديد تسع مهام للدراسات المستقبلية، وهي:

أ- تسخير الفكر والتصور في دراسة مستقبلات ممكنة Possible Futures .

ب- دراسة مستقبلات محتملة Probable Futures

ج- دراسة صور المستقبل Images of the Future

د- دراسة الأسس المعرفية للدراسات المستقبلية.

هـ- دراسة الأسس الأخلاقية للدراسات المستقبلية.

و- تفسير الماضي وتوجيه الحاضر.فالماضي له تأثير على الحاضر وعلى المستقبل.

[1] Morrison James (Ed),Applying Methods and Teaching of Future Research,San Francisco :Jossey-Bass Inc Publishers, 1983,P.44

ز- تكثيف المشاركة السياسية في تخيل وتخطيط المستقبل.

ح- تبني صورة مستقبلية مفضلة والترويج لها.[1]

رابعا: مبادئ وفرضيات الدراسات المستقبلية.

1- مبادئ الدراسات المستقبلية:

يمكن حصرها في ثلاث مبادئ على النحو التالي:[2]

أ- **مبدأ الاستمرارية Continuity**؛أي أن الثالوث الظرفي هو بمثابة حلقات زمنية متواصلة تنطلق من الماضي مرورا بالحاضر وصولا عند المستقبل.

ب- **مبدأ التماثل Analogy**؛ أي تكرار بعض أنماط الحوادث على نمط متشابه من فترة زمنية إلى أخرى.

ج- **مبدأ التراكم Accumulation**؛ إي تراكم نفس الأحكام على نفس الحوادث مع اختلاف الأفراد لفترات زمنية متعاقبة.

2- فرضيات الدراسات المستقبلية:

تعمل الدراسات المستقبلية على صياغة وترجمة الفرضيات التالية إلى واقع ملموس،ومن بينها ما يلي:

- أن التغيرات التي ستحصل في المستقبل، مختلفة عن الماضي.
- أن التغيرات التي ستحصل في المستقبل، سيكون من الصعب التنبؤ بها.
- أن التغيرات التي ستحصل في المستقبل، ستكون أسرع من ذي قبل.
- أن التغيرات التي ستحصل في المستقبل، يمكن معالجتها من خلال توفير المعلومات الدقيقة.
- أن التغيرات التي ستحصل في المستقبل، يمكن معالجتها بأساليب موضوعية بعيدة عن التأثير الشخصي.

غير أن معيار العلمية والمنهجية لا ينحصر في توظيف العلم للفرضيات فقط، وإنما أيضا في مدى منطقية هذه الفرضيات وتناسقها وترابطها فيما بينها وقدرتها على فسح المجال واسعا أمام الأبحاث العلمية الجديدة في مختلف العلوم والفنون. وعليه، إنه من الأهمية بمكان تقديم الفرضيات المنطقية التالية:[3]

- قراءة التاريخ هي بداية التفكير العلمي في المستقبل،مع ملاحظة أن الماضي ليس الهدف، بل الهدف هو المستقبل،وأن الغاية من دراسة الماضي هي مراقبة الحاضر، وتفسير أحداثه وتداعياته، إعدادا للمستقبل.

- التاريخ من منظور وظيفته نوعان؛ تاريخ عبء ويعني الوقوع في وهم استعادة الماضي وأمجاده بأشكاله وصوره، وتاريخ حفر وهو الذي يجعل المرء يحس بمشكلات حاضره إحساسا مدركا دقيقا.

---

[1] إبراهيم العيسوي، الدراسات المستقبلية ومشروع مصر 2020م،القاهرة:معهد التخطيط القومي،2000م، ص 25

[2] سمية عبد الزعبوط،"استشراف المستقبل في البحوث العربية"، المؤتمر العربي حول البحث العلمي بين الطموح والواقع، الأردن، عمان 25-27/10/ 2015، أنظر أيضا: محمد صالح أحمد نبيه، مرجع سبق ذكره، ص 10.

[3] محمد بن أحمد الرشيد،رؤية مستقبلية للتربية والتعليم في المملكة العربية السعودية،2000،ص ص 28-35

- تغيير عقلية الإنسان جوهر كل إصلاح وتغيير مصداقا لقوله تعالى:"إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم".
- لا يمكن معالجة أي مجتمع بمنأى عن السياق العام الذي ينتمي إليه ويتفاعل معه مع مجتمعات أخرى.
- أن المستقبل ليس مفردا، وإنما مجموعة من المستقبليات.
- يمكن صنع المستقبل وإبداعه وتوفير متطلباته.
- الزمن محور أي تغيير قد يحدث، نظرا لمرونته وقابليته للتوجيه.
- تتطلب دراسة المستقبل بنظرة شاملة توفير أساليب ومناهج وتقنيات علمية قادرة على التحليل والتصور.
- يجب النظر إلى المستقبل على أنه امتداد طبيعي لما كان قائم في الماضي أو ما هو قائم فعلا في الحاضر؛أي أن الرؤية المستقبلية ليست رهينة الأساليب الإسقاطية.

خامسا: المقاربة المنهجية للدراسات المستقبلية (مناهج وتقنيات وأساليب).

رغم تزايد الاهتمام الذي حظيت به الدراسات المستقبلية في الوقت الراهن نظريا وممارساتيا من لدن الباحثين الاقتصاديين والاجتماعيين والسياسيين وغيرهم، إلا أن منهجيتها وأدواتها البحثية غامضة المعالم، وما تزال محل جدال واسع بين شتى مفكري التيارات والمدارس الفكرية. ومهما يكن يمكن تصنيف مجموعة من الاعتبارات المحددة لمنهجية الدراسة المستقبلية بشقيها الكلي والجزئي على النحو التالي:[1]

1- تحديد إطار الدراسة المستقبلية؛ ويتحدد وفق مضمون ومنهج وقوانين محددة المعالم.

2- توفير القاعدة المعلوماتية في مجال الدراسة؛ أي بنك للمعلومات والبيانات المتوفرة.

3- المنحى الزمني للدراسة؛ وذلك بأبعاده الثلاثة القريب، المتوسط والبعيد.

4- الدراسات النظرية في منحى الدراسة؛ أي الاستفادة من الدراسات السابقة والقوانين المتحكمة في الظواهر والعلاقات الاقتصادية والاجتماعية والكيفية التي تعمل بها.

5- الانتماء الأيديولوجي للباحث في طبيعة الدراسة؛ وما له من انعكاسات في توجيه الأبحاث بالكيفية التي تحقق أيديولوجية انتمائه.

6- التقدم العلمي والتقني وتأثيره في منحى الدراسة؛ فكلما استحوذت الظاهرة المدروسة على معلومات أوفر، كلما نالت أكثر استقطاب أنظار الباحثين في الدراسة.

مناهج الدراسات المستقبلية:

تستند الدراسات المستقبلية إلى تعددية منهجية متكاملة تتشكل من المناهج التالية:[2]

---

[1] " المستقبل والاقتصاد في الدراسات المستقبلية"، على الموقع التالي:
www.http://ust.edu/open/library/mang/19/19.pdf

[2] دينا محمد جبر، "تفعيل منهج التصور المستقبلي في دراسة العلاقات الدولية من الوجود الترفي إلى الضرورة الإستراتيجية"، **مجلة العلوم السياسية**، العراق، العددان 38-39،ص 356

- **المنهج الحدسي**؛ الذي يعتمد على الخبرة الذاتية والتراكمية المعرفية السابقة، ومحاولة التعرف على التفاعلات والتشابكات التي تؤدي إلى صورة معينة يتوقعها الباحث دون أن يدعي إثباتها، وينشأ عن رؤية مستقبلية تعكس ذاتية الفرد وخبراته الخاصة.

- **المنهج الاستكشافي**؛ والذي يرتبط باستطلاع توجهات الرأي فيما يتعلق بمستقبل علاقات ماضوية بواسطة نموذج من العلاقات والتشابكات.

- **المنهج الإستهدافي**؛ ويعبر عن ذلك التداخل الواعي والمباشر لتغيير المسارات المستقبلية في إطار أهداف وأحكام محددة مع الاستفادة بمختلف الإضافات المنهجية.

- **المنهج الشمولي أو الكلي**؛ ويمثل التعبير الدقيق عن الظواهر والحركات والتغيرات والتشابكات والتفاعلات كلها، فلا تتجاهل العلاقات الماضية، ولا تغفل الأسباب الموضوعية، التي ستفرض نفسها لتغيير المسارات المستقبلية. ويعد هذا المنهج مسارا للبحوث المستقبلية المعاصرة.

- **المنهج التصوري**؛ فهو منهج علمي واسع الاستعمال في الدراسات المستقبلية التي يقوم بها ويركز عليها الخبراء والباحثون وصناع القرار في دراساتهم وقراراتهم الإستراتيجية في الميدان السياسي الدولي، والتي تسمح في الحقل السياسي بمثل هذه الدراسات لضبط وتحديد العلاقات السياسية، التي يفضل انتهاجها في ضوء التوقعات الجيوسياسية البحثة.

ولما بات من الصعوبة بمكان إن لم تكن من الاستحالة بمكان إخضاع العلوم السياسية للتجريب المباشر، فإن التصور أصبح كمنهج علمي للدراسات المستقبلية في حقل العلوم السياسية. ويمكن توظيف هذا المنهج بطريقتين:[1]

- **الاستعمال التوقعي للتصور**؛ ويوظف لدراسة العديد من السيناريوهات المطروحة واستكشاف نتائجها، ثم اختيار السيناريو المفضي إلى أفضل النتائج.وهو الأسلوب الأكثر شيوعا واستعمالا في الوقت الراهن، ينطلق من المعطيات لإدراك الأهداف. فالخبراء الأمريكيون لجئوا إلى استعمال هذا الأسلوب لتصور خريطة العالم في سنة2020،وتحصلوا من خلالها على معلومات قيمة من لدن عشرات الخبراء والمختصين في حقلي العلاقات الدولية والدراسات المستقبلية.

- **الاستعمال التقريري للتصور**؛ ويرتبط بطبيعة الهدف المراد بلوغه من خلال الدراسة، ثم إيجاد السيناريو الأفضل لتحقيقه.فهو أسلوب ينطلق من الأهداف لتصور الوسائل، ويسعى للإجابة عن سؤال جوهري، وهو: ماهو السيناريو الواجب انتهاجه لبلوغ الهدف المنشود؟

ولهذا المنهج بطريقتيه خطواته،والمتمثلة في:تحديد الظاهرة محل الدراسة والتحليل، كتابة النموذج، اقتناء المعطيات، إنجاز النموذج، تخطيط التجارب، استعمال النموذج لإجراء التجارب، تحليل نتائج الصوريات، ترجمة النتائج وتفسيرها.

---

[1] Linda Groff & Paul Smoker, Op.Cit

أساليب الدراسات المستقبلية:

لقد تعددت أساليب الدراسات المستقبلية وتنوعت، إلا أن المقام لا يسمح هنا لاسترسالها جميعا، نكتفي بذكر أهمها كما يلي:[1]

أ-تقنية دلفي؛ سميت بهذا الاسم نسبة إلى معبد يوناني قديم كان مزارا للكهان ورجال الدين والعرافين للتكهن بمستقبل الظواهر الاجتماعية وفقا لما يستحوذون عليه من معلومات دينية واجتماعية تمكنهم من صياغة الآفاق المستقبلية للظاهرة الاجتماعية محل التكهن. وتتمحور هذه التقنية حول عرض كل الاحتمالات لتطور ظاهرة معينة في المستقبل بالاعتماد على طرق الاستبيان ثم الاستبعاد التدريجي عبر خطوات عن بعض الاحتمالات إلى أن تستقر عند احتمال معين. وهي التقنية الأكثر شيوعا لدى المدرسة الأمريكية للدراسات المستقبلية.[2] ولتقنية دلفي في الدراسات المستقبلية مراحل لتطبيقها، والتي يمكن حصرها فيما يلي:[3]

المرحلة الأولى؛ وتتمثل في تحديد الظاهرة موضوع الدراسة والتحليل.

المرحلة الثانية؛ ويتم فيها اختيار مجموعة من الخبراء والمختصين من ذوي الخبرة في الجانبين النظري والعملي بشأن الظاهرة المدروسة.

المرحلة الثالثة؛ وتتصل بضبط الظرف الزمني للظاهرة محل الدراسة والتحليل.

المرحلة الرابعة؛ ويتم فيها توجيه سلسلة من الاستبيانات تتضمن مجموعة من الأسئلة والاحتمالات المتوقعة بشأن الظاهرة المدروسة في المستقبل.

المرحلة الخامسة؛هي المرتبطة بالنتائج المتحصل عليها من خلال احتساب عدد الإجابات المتكررة من تلك الاستبيانات.

ب-دولاب المستقبل؛ تتمركز حول اختيار واقعة معينة، ثم رصد سلسلة الترابط بين هذه الواقعة وتداعياتها المباشرة وغير المباشرة.

ج- **أسلوب السلاسل الزمنية Time Series Methods**؛ وهي الطرق التي لا تعتمد على نماذج سببية تعبر عن سلوك المتغير أو المتغيرات موضوع الدراسة وفق نظرية ما، وإنما تتضمن طرق ونماذج من بينها نموذج الخطوة العشوائية وطرق إسقاط الاتجاه العام.

د- **أسلوب الإسقاطات السكانية والتنبؤ الاستقرائي**؛ ومن أبرزها طريقة الأفواج والمكونات، إذ يحتسب النمو الديمغرافي من مكونات دقيقة كالمواليد والوفيات والهجرة إلى الدولة والهجرة من الدولة.

هـ- أسلوب النماذج السببية Causal Models؛ من أشهرها نماذج الاقتصاد السياسي Econometric Models ونماذج المدخلات والمخرجات Input-Output Models، ونماذج البرمجة Pogramming

---

[1] Linda Groff & Paul Smoker, Op.Cit

A. Sergiev,« La Prévision en Politique »,URSS ,Edition du Progrés,1978,PP.79-80[2]

[3] حسين بوقارة،"الاستشراف في العلاقات الدولية: مقاربة منهجية"، **مجلة العلوم الإنسانية**،الجزائر ،جامعة منتوري، قسنطينة،عدد 21 جوان 2004، ص 195-196.

Models أو الأمثلية Optimization، ونموذج المحاكاة Simulation Models، ونماذج ديناميات الأنساق Systems Dynamics.

و- **أسلوب الألعاب أو المباريات Gaming**؛ وهي طريقة تقوم بالمحاكاة بإشراك الناس فيها كلاعبين يقومون بأدوار Role Playing، يتخذون من خلالها قرارات ويستجيبون لقرارات غيرهم، ويبدون رد فعلهم بشأن حادثة ما.وتستخرج الصور المستقبلية البديلة باستخدام نماذج رياضية أو محاكاة فعلية.

ز- **أسلوب تحليل الآثار المقطعية Cross Impact Analysis**؛ وهو أسلوب لاستيعاب حركية نسق معين وإماطة اللثام على القوى الفاعلة المحركة له.

ح- **الأساليب التشاركية Participatory Methods**؛ ومن بينها نجد طريقة الممارسة المستقبلية بالمشاركة وطريقة البحث التشاركي الموجه للفعل الاجتماعي وطريقة ورش عمل المستقبليات وطرق إجراء التجارب الاجتماعية والبحوث المستقبلية الاثنوجرافية .

ط- **أساليب التنبؤ من خلال التناظر والإسقاط بالقرينة**؛ وتعتمد أساليب التناظر أو المشابهة على استخراج بعض جوانب الصور المستقبلية وفق أحداث أو سوابق تاريخية معينة والقياس على ما فعلته دول معينة في مرحلة ما من تطورها لانجاز معدل ما للنمو الاقتصادي مثلا. أما أساليب الإسقاط بالقرينة؛ فهي تفترض أن هناك ارتباط زمني بين حدثين. ومن أبرز هذه الطرق، نذكر طريقة السلاسل الزمنية القائدة Leading Series التي عادة ما توظف بخصوص التنبؤ بالدورات الاقتصادية، حيث يؤخذ بطء النمو في متغيرات اقتصادية معينة قرينة على إبطاء حركة النشاط الاقتصادي في مجموعه.

ي- **أساليب تتبع وتعقب الظواهر Monitoringوتحليل المضمونContent Analysis**؛ ويقصد بأسلوب تتبع الظواهر توظيف قنوات متنوعة للمعلومات بغية ضبط التوجهات العامة لشتى التغيرات والتي يفترض أن تسود في المستقبل. وكان الباحث المستقبلي نيسبيت Naisbitt أول من توصل إلى التوجهات العامة الكبرى في أبحاثه المستقبلية. أما أسلوب أو تقنية تحليل المضمون؛ فهو الذي يعتمد على تفسير محتوى الرسائل التي تتضمنها مختلف وسائل الإعلام والاتصال والمراجع والمصادر الأخرى،لتدوين تكرار عبارات أو كلمات تحتوي في طياتها على قيم ذات توجهات معينة،وبناء على ضوئها استنتاجات مستقبلية.

ص- **أساليب تحليل آراء ذوي الشأن والخبرة**؛ ومن بينها أسلوب المسوح Surveys، الذي يعتمد على استطلاع توجهات الرأي العام أو عينة من الأفراد بواسطة استبيان أو مقابلة شخصية أو الاتصال الهاتفي.ومن بين أساليبه أيضا أسلوب ندوة الخبراء Panel Discussion أو أسلوب الاستشارة الفكرية Brain Storming، وأسلوب دلفي Delphi Method. هذا الأخير الذي يركز في تصوره للمستقبل على تنبؤ مجموعة من الخبراء. واللجوء إلى استخدام مثل هذا الأسلوب في حالات استطلاع آراء الخبراء. بيد أن ما يعاب على أسلوب دلفي هو استهلاكه لوقت طويل من الباحث في توزيع الاستبيانات للوصول إلى الرأي الجامع.

ع- **أسلوب السيناريوهات Scenarios**؛ ظهر هذا الأسلوب في منتصف السبعينيات من القرن العشرين مع المفكر جودت، والسيناريو هو وصف لوضع مستقبلي ممكن الوقوع أو محتمل أو مرغوب انطلاقا من الوضع القائم أو وضع ابتدائي مفترض. فالسيناريوهات تصف إمكانات بديلة للمستقبل، وتعرض مجموعة من الخيارات أمام الباحث المستقبلي وتبين له له نتائجها المتوقعة طيبة كانت أو سيئة،[1] ولكنها لا تضبط بشكل دقيق متى وكيف تحدث ظاهرة معينة في المستقبل، وإنما تحاول ضبط السياقات العامة للظواهر الاجتماعية والمتغيرات المتحكمة في كل سياق على حدى، مثل التساؤل حول ما إذا كانت ظاهرة الصراع في تزايد أم في تراجع، وهل أن العالم يتجه صوب التكامل أم التفكك؟ وعليه، فإن تقنية السيناريو هي عبارة عن طريقة تحليلية احتمالية، تمكن من تتبع أو ترصد عملية تطور الأحداث والظواهر الدولية، انطلاقا من وضعها وحالتها الراهنة، وصولا عند تتبع سلسلة من التوقعات المستقبلية لهذه الأحداث والظواهر.[2]

يمر السيناريو بأربع مراحل،وهي على النحو التالي:[3]

المرحلة الأولى؛ تتعلق بتحديد الظاهرة محل الدراسة والتحليل.

المرحلة الثانية؛ تتمثل في عملية جمع المعلومات والبيانات المتصلة بالظاهرة المدروسة. **المرحلة الثالثة**؛ تنحصر في ضبط شتى سياقات تطور الظاهرة المدروسة وفقا للمعلومات والمعطيات المتوفرة. وفيها يتم ضبط مختلف المتغيرات التي تؤثر في تطور الظاهرة المدروسة، ويتم ترتيبها بما يتماشى وأهميتها إلى متغيرات أساسية ومتغيرات هامشية،وقد تتخللها متغيرات غير متوقعة، والتي قد يسير سياق تطور الظاهرة الدولية على هديها. ولذلك، فإنه من الضرورة بمكان هنا تحديد سياق تطور الظاهرة مستقبلا خطيا أو إصلاحيا أو راديكاليا.

المرحلة الرابعة والأخيرة؛ تتصل بالنتائج والآثار المترتبة عن انتهاج إحدى سياقات تطور الظاهرة مستقبلا.

تجمع أهم التيارات الفكرية للدراسات المستقبلية على تصنيف سيناريوهاتها إلى ثلاثة أنواع، كما يلي:[4]

- **السيناريو الإتجاهي أو الخطي**؛ وهو الذي يقر بالمحافظة على الوضع القائم للظاهرة الدولية في المستقبل، مما يتطلب إسقاط خطي للصورة الراهنة للظاهرة على المستقبل.
- **السيناريو الإصلاحي**؛ وهو عكس السيناريو السابق،لأنه يركز على فكرة إحداث بعض الإصلاحات على الظاهرة الدولية المدروسة كميا ونوعيا.مما قد ينجم عن تلك الإصلاحات إعادة ترتيب في الهرمية

---

[1] محمد فالح الجهني،"الدراسات المستقبلية:شغف العلم وإشكالات المنهج"، **مجلة كلية التربية**،السعودية،جامعة طيبة،عدد 175 http://www.almareth.org/news.php?action=show&id=4309

[2] A.Sergiev, Op.cit., P.78

[3] حسين بوقارة،مرجع سبق ذكره،ص 194

[4] وليد عبد الحي، الدراسات المستقبلية في العلاقات الدولية،مرجع سبق ذكره،ص ص 16-23

السلمية للمتغيرات المتحكمة في سياقات تطور الظاهرة محل الدراسة والتحليل، بما ينبئ بتحسنها في المستقبل المنظور.

- **السيناريو التحولي أو الراديكالي؛** وهو السيناريو الذي يريد إحداث قطيعة مع السياقات التي تتضمنها السيناريوهين الآنفتي الذكر. إذ يرفض البقاء على الوضع القائم أو إدخال بعض التعديلات أو الإصلاحات على الظاهرة المدروسة، بل يذهب إلى أبعد من ذلك تماما. حيث يركز على فكرة التغيير الجذري العميق للظاهرة المدروسة داخليا وخارجيا من خلال أخذه بعين الاعتبار المتغيرات القليلة الاحتمال، والتي بإمكانها أن تغير جذريا السياق العام للظاهرة محل الدراسة في حالة حدوثها.

سادسا: مجالات التوظيف العملي للدراسات المستقبلية

لقد تزايد الاهتمام بالدراسات المستقبلية، وأصبح من الضروريات، التي لا يمكن، بأي حال من الأحوال، الاستغناء عنها، ولم تعد ترفا، بل قناعة راسخة لدى مختلف الفئات الجماهيرية، ومراكز صناعة القرار السياسي في الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء. وهو ما يركز عليه ألفين تافلر Alvin Toffler في مؤلفه "خرائط المستقبل" أن الدراسات المستقبلية كانت وراءها بواعث براغماتية.[1] فقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية نقطة البداية في استخدام الدراسات المستقبلية لأغراض عسكرية عقب نهاية الحرب العالمية الثانية، قبل أن تسخرها في قطاعات تجارية وتعليمية وتكنولوجية واسعة.[2] وقد نجم عن هذا الاهتمام المتزايد عدة مؤشرات، أبرزها: تنامي أعداد العلماء والباحثين في حقل الدراسات المستقبلية في مختلف الجامعات، ومراكز البحوث والهيئات العلمية والمعاهد المتخصصة، وكذا الجمعيات المعنية بالدراسات المستقبلية كرابطة المستقبلات الدولية، التي أسسها جوفنيل وجمعية المستقبل العالمية، التي أسسها إدوارد كورنيش سنة 1966، ولجنة سنة 2000، التي يترأسها دانيال بيل Daniel Bell، وأضفت عليها طابعا علميا وأكاديميا.

وقد انتشرت مجالات استخدام الدراسات المستقبلية وتعددت،نذكر أهمها ما يلي:[3]

- النمو الديمغرافي العالمي والغذاء والجوع العالمي ومصادر الطاقة والتلوث البيئي.
- السلام والصراع العالمي والحروب.
- نظام الأمم المتحدة وتسييس العولمة.
- الفجوة والعلاقات بين الشمال الغني والجنوب الفقير.
- التكتلات الاقتصادية العالمية والإقليمية.
- اتجاهات العولمة الاقتصادية.
- اتجاهات العولمة السياسية.

---

[1] ألفين تافلر، **خرائط المستقبل**، ترجمة:أسعد صقر،دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب،1987، ص227.

[2] Edward Cornish,Op.Cit, P.171

[3] Linda Groff & Paul Smoker, Op.Cit

- التفكك وتشرذم القوى المجتمعية.
- التكنولوجيا الجديدة والبناء المجتمعي.
- تغيير النماذج الثقافية.
- اتجاهات التعليم والتعلم.

سابعا: تقييم الدراسات المستقبلية.

1- معوقات وصعوبات الدراسات المستقبلية:

تعترض سبيل الدراسات المستقبلية معوقات وصعوبات جمة في العالم قاطبة أكاديميا وممارساتيا، من أهمها نذكر:

– قصور في التنظير وغياب بناء نظري ممنهج وندرة التأطير الأكاديمي أو المؤسسات المتخصصة بهذا الحقل المعرفي وعدم الاهتمام به من قبل الدول المتخلفة بسبب قلة مواردها المادية وقدراتها البشرية التي ترتبط أساسا بالمنظومة القيمية لهذه الدول، التي تهيمن عليها الأمور القدرية.[1] وهي صعوبات ناتجة عن غياب الإدراك المستقبلي في التركيبة البنيوية للعقل العربي وغياب دمقرطة البحث العلمي نظريا وعمليا. وبالتالي، فإن ثقافة الدراسات المستقبلية في العالم العربي ستظل تراوح مكانها إلى أن يتم إعادة صياغة العقل العربي وتحريره من أي سياسة تعصب، والتأسيس من ثم إلى بلورة مدرسة عربية موحدة للدراسات المستقبلية ويروج لتقنياتها وأساليبها، بدلا من مراكز بحثية متناثرة هنا وهناك،لا تعدو أن تكون مجرد هياكل بدون أرواح.

– أن المستقبل ليس معطى مسبقا ومستقلا، بل هو مجرد أفكار ومشاهد افتراضية لصعوبة وتعقد موضوع الرئيس فيه، ألا وهو الظاهرة الاجتماعية التي هي في تغير زمكاني مستمر من جهة، وعدم وجود مستقبل واحد،وإنما مجموعة مستقبلات تتفاوت فيما بينها بين المحتمل والممكن والمرغوب، وما يحيط بها من علاقة تفاعلية بين متغيرات مجتمعية وحضارية وقيمية، لا يمكن إهمال إحداها أو اعتبارها أهم من بقية المتغيرات الأخرى.[2]

– التغير السريع للأوضاع السياسية والاقتصادية والعسكرية في ظل التقدم التكنولوجي الراهن، يؤدي بالباحث "المستقبلي" إلى مواجهته العديد من العقبات، التي تحول دون وصوله إلى نتائج دقيقة بشأن الظاهرة الاجتماعية المدروسة.[3]

---

[1] علي بشار أغوان،" الدراسات المستقبلية:ضرورة ملحة أم ترف فكري؟"، 2011/08/18،على الموقع التالي: www.http://nashiri.net/articles/.../4929--v15-4929.htm

[2] نزيهة أحمد التركي،"مستقبلنا هو حاضرنا وماضينا:علم المستقبل وأهمية الدراسات الاستشرافية"،على الموقع التالي: www.http://ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=204775

[3] نزيهة أحمد التركي،مرجع سبق ذكره.

– عدم تحلي الباحثين في حقل الدراسات المستقبلية بالموضوعية والحيادية والعلمية في دراسة الظاهرة الاجتماعية محل الدراسة والتحليل للوصول إلى نتائج دقيقة.[1]

– باستعماله الأساليب والنماذج الرياضية لقياس بعض الظواهر الاجتماعية بشكل دقيق، يواجه الباحث مشكلة إخضاع الظاهرة للقياس حركة بعض مكوناتها ومتغيراتها.[2]

مزايا الدراسات المستقبلية:

رغم تلك الصعوبات والمعوقات التي تعترض سبيل الدراسة المستقبلية في كافة العلوم الإنسانية، إلا أنها لن تحد من قيمتها العلمية ومزاياها المتعددة، التي يمكن إدراجها في النقاط التالية:[3]

– تقوم الدراسة المستقبلية بالإلمام بمختلف متغيرات الظاهرة الاجتماعية محل الدراسة والعوامل المحيطة بها.

– تميط اللثام على مواطن الضعف الكامنة في الظاهرة المدروسة.

– تعمل على التزام الباحث بأخذ الحيطة واليقظة لما قد يطرأ من مستجدات على الظاهرة المدروسة في المستقبل المنظور.

– تمكننا الدراسة المستقبلية للظاهرة المدروسة من التوصل إلى السيناريو الأرجح والمتوقع الوقوع.

– تزود الدراسات المستقبلية، ومن خلال المراكز البحثية المتخصصة، مخططو البرامج والاستراتيجيات وصناع ومتخذي القرار في كل من الدول المتقدمة والدول المتخلفة بالمعلومات اللازمة والكافية، وفقا لمعطيات الحاضر وخبرة الماضي.

خاتمة.

باتت الدراسات المستقبلية ضرورة حتمية لأي تقدم أو تطور.كما أنها لا تنتمي إلى علم بعينه أو أي فن من الفنون، وإنما هي متعددة التخصصات. فهي نتاج للتفاعل بين العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية،كما أنها ليست علما أو فنا، وإنما تبني رؤاها على العلوم المختلفة. إنها مجال معرفي بيني متداخل وعابر للتخصصات وتقنياته من كل المعارف والمناهج العلمية، ومفتوح على الإبداعات البشرية التي لا تتوقف في الفنون والآداب والعلوم، وسيظل مفتوحا للإبداع والابتكار. وهي تعددية نتجت عنها إشكالية تحقيبها، وأزمة تحديد مفهومها وصياغة تعريف دقيق بشأنها، وتوظيف المقاربة المنهجية المناسبة، ومن ثم بلورتها قي قالب منهجي نظري متماسك كفيل بمعالجة الظاهرة الإنسانية بكافة جوانبها، وفي سياقها الزمني المتواصل مع التركيز هنا على البعد المستقبلي للظاهرة من خلال اختيار صناع القرار للبديل الأنجح والأنجع ضمن مجموعة من البدائل المطروحة.

[1] علي بشار أغوان، مرجع سبق ذكره.

[2] نزيهة أحمد التركي،مرجع سبق ذكره.

[3] علي بشار أغوان، مرجع سبق ذكره. وأيضا: نزيهة أحمد التركي، مرجع سبق ذكره.

من حيث التأصيل التاريخي للدراسات المستقبلية وبالنظر إلى تلك المراحل الثلاثة التي رصدناه، يمكن القول أن بوادرها التاريخية الأولى تعود إلى دراسة العالم الفرنسي دو كوندورسيه. أما مفاهيميا؛ فلقد تعددت التعاريف المتصلة بالدراسات المستقبلية وتنوعت. فهناك من يضفي عليها الصبغة العلمية، كما أن هناك من يقر بفنيتها، ولكن الكثير ممن يفضل مصطلح الدراسات المستقبلية ومرادفاته، لأنها تخضع للقضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية،ما يترتب عنه اختلافات مفاهيمية كالتخطيط بشتى أنواعه (قصير الأجل–متوسط الأجل–طويل الأجل)، التنبؤات،الإسقاطات،الاستشراف.

ورغم تزايد الاهتمام بالدراسات المستقبلية في الوقت الراهن نظريا وممارساتيا من لدن الباحثين الاقتصاديين والاجتماعيين والسياسيين وغيرهم،إلا أن منهجيتها المتعددة وأدواتها البحثية المتنوعة ما تزال غامضة المعالم، ومحل جدال واسع بين شتى مفكري التيارات والمدارس الفكرية. وتنظيريا؛ يمكن أن نسجل وجود قصور على مستوى التنظير بسبب غياب بناء نظري ممنهج جاهز يرقى إلى مصاف النظرية، ناهيك عن ندرة التأطير الأكاديمي وقلة المؤسسات المتخصصة بهذا الحقل المعرفي، ولاسيما في الدول المتخلفة. هذه الأخيرة التي ستظل فيها ثقافة الدراسات المستقبلية تراوح مكانها ما لم يتم إعادة صياغة عقل إنسان العالم الثالث وتحريره من أي سياسة تعصب، والتأسيس من ثم إلى بلورة مدرسة عالم ثالثية موحدة للدراسات المستقبلية، ويروج لتقنياتها وأساليبها،بدلا من مراكز بحثية متناثرة هنا وهناك،لا تعدو أن تكون مجرد هياكل بدون أرواح.

قائمة المراجع

الكتب:

1- العيسوي إبراهيم،الدراسات المستقبلية ومشروع مصر 2020م،القاهرة:معهد التخطيط القومي، 2000م.

2- النعيري محمد بن أحمد حسن ،أسس دراسة المستقبل المنظور الإسلامي"،دمشق،دار الفكر،2009م.

3- بن أحمد الرشيد محمد،رؤية مستقبلية للتربية والتعليم في المملكة العربية السعودية،20003

4- بندي جيروم وآخرون،مفاتيح القرن الحادي والعشرين،ترجمة حمادي الساحل،(تونس:المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون،بيت الحكمة، 2003م).

5- تافلر ألفين ،خرائط المستقبل،ترجمة:أسعد صقر ،(دمشق:منشورات اتحاد الكتاب العرب،1987م.

6- زاهر ضياء الدين، مقدمة في الدراسات المستقبلية:مفاهيم-أساليب-تطبيقات،القاهرة:مركز الكتاب للنشر ،2004م.

7- عبد الحي وليد،الدراسات المستقبلية في العلاقات الدولية،الجزائر ،باتنة،شركة الشهاب للنشر والتوزيع، 1991م.

8- عبد الحي وليد، مناهج الدراسات المستقبلية وتطبيقاتها في العالم العربي، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية،2007م.

9- فلية فاروق عبده ،وأحمد عبد الفتاح،الدراسات المستقبلية:منظور تربوي،عمان دار المشيرة، 2003م.

الدوريات:

10- بوقارة حسين،"الاستشراف في العلاقات الدولية:مقاربة منهجية"،**مجلة العلوم الإنسانية**،الجزائر، جامعة منتوري، قسنطينة،عدد 21، جوان 2004 م.

11- محمد إبراهيم منصور محمد إبراهيم، "الدراسات المستقبلية:ماهيتها وأهمية توطينها عربيا"،**مجلة المستقبل العربي**، عدد 416، أكتوبر2013

12- محمد إسماعيل وائل، "التخطيط العلمي لصنع المستقبل:رؤى نظرية"،**مجلة دراسات دولية**،جامعة بغداد، عدد47، 2011م.

13- محمد جبر دينا، "تفعيل منهج التصور المستقبلي في دراسة العلاقات الدولية من الوجود الترفي إلى الضرورة الإستراتيجية"، **مجلة العلوم السياسية**، العراق، العددان 38-39

التظاهرات العلمية:

1- عبد الزعبوط سمية ،"استشراف المستقبل في البحوث العربية"، المؤتمر العربي حول البحث العلمي بين الطموح والواقع، الأردن، عمان 25-10/27/ 2015.

روابط الأنترنيت:

1- الجميل أمينة ، "ماهية الدراسات المستقبلية..التطور التاريخي للتفكير نحو المستقبل"،على الموقع التالي:
www.http://birutme.com/?p=2201

2- الجهني محمد فالح ،"الدراسات المستقبلية:شغف العلم وإشكالات المنهج"،مجلة كلية التربية،السعودية،جامعة طيبة، عدد 175
http://www.almareth.org/news.php?action=show&id=4309

3- " المستقبل والاقتصاد في الدراسات المستقبلية" ،على الموقع التالي:
www.http://ust.edu/open/library/mang/19/19.pdf

سعيد حبيب سامي ،"دور الدراسات الاستشرافية في صناعة المستقبل"،2014/01/11 18-
www.http://al.madina.com/node/504205?risala

4 - عبد الحي وليد ، "الدراسات المستقبلية:النشأة والتطور والأهمية"، على الموقع التالي
http://alexandriamedia.blogspot.com/2014/05/blog-post_27.html

5- علي بشار أغوان،"الدراسات المستقبلية:ضرورة ملحة أم ترف فكري؟"، 2011/08/18،على الموقع التالي:
www.http://nashiri.net/articles/.../4929--v15-4929.htm

6- نصحى إبراهيم محمد،"الدراسات المستقبلية (نشأتها،مفهومها،أهميتها)"،على الموقع التالي:
www.http://kenanaonline.com/users/drnoshy/posts/269417

7- نزيهة أحمد التركي،"مستقبلنا هو حاضرنا وماضينا:علم المستقبل وأهمية الدراسات الاستشرافية"،على الموقع التالي: www.http://ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=204775

BOOKS :

1- Cornish Edward,the Study of the Future,World future Society,Washington,1977.

2- Dupont Louis, la Planification du Développement à l'Epreuve des Faits,Paris : édition Published, 1995.

3- James Morrison (Ed),Applying Methods and Teaching of Future Research,San Francisco : Jossey Bass Inc Publishers,1983.

4- Polak Fred,the Images of the Future,(Amesterdam:London and New York: Elsevier, 1973).

5- Sergiev .A,« La Prévision en Politique »,URSS ,Edition du Progrés,1978.

6- Slaughter Richard,New Thinking for a New Millenium (New York :Routledge, 1996).

INTERNET LINKS :

1- Groff Linda & Smoker Paul, «Introduction to Future Studies»,
www.csudh.edu/global_options/introFS.HTML

الردع السيبراني: المفهوم والإشكاليات والمتطلبات

Cyber Deterrence: The Concept, Dilemmas and Requirements

رغدة البهي*

ملخص الدراسة:

في السنوات الأخيرة، تزايد عدد الهجمات السيبرانية بشكلٍ حاد. ولذا، بحث الدارسون والمنظرون في قدرة نظريات الحرب الباردة – ومنها نظرية الردع – على التصدي لتلك الهجمات وردعها. ومن هنا تتجلي إشكالية الدراسة، والتي تتمثل في مدى انطباق تلك النظرية على الفضاء السيبراني. يقصد بالردع السيبراني منع الأعمال الضارة ضد الأصول الوطنية في الفضاء. ويرتكز على ثلاثة ركائز هي: مصداقية الدفاع، والقدرة على الانتقام، والرغبة فيه. إذ تدعو الحاجة إلى ردع الهجمات السيبرانية على اختلاف أنواعها وآثارها التدميرية التي لا تطول شبكات المعلومات فحسب، بل تمتد إلى البنية التحتية أيضًا. ولعل ما شهده الواقع المعاصر من حالات متباينة – مثل إستونيا، وجورجيا وكوريا الجنوبية وغيرها – يؤكد ويعزز تلك الحاجة، ولكن لا يمكن إغفال عدد من الإشكاليات التي تواجه الردع السيبراني؛ منها على سبيل المثال: الإسناد، والعقبات القانونية، والفاعلين من غير الدول والمصداقية، وغيرها. تستخلص الدراسة أن متطلبات وشروط نظرية الردع لا تنطبق في الفضاء السيبراني، بعد أن فشلت في تلبية أيا من شروطها؛ نظرًا لاختلاف طبيعة الصراع السيبراني عن مثيله العسكري، ناهيك عن تقويض مفهوم التهديد بالانتقام بسبب مشكلة الإسناد وتحديد المواقع الجغرافية للخصوم. ورغم ذلك، لا يزال الردع السيبراني فعالًا جزئيًا عبر خيارات جديدة، منها الردع السلبي، والاحتجاجات الدبلوماسية، والتدابير القانونية، والعقوبات الاقتصادية، والانتقام السيبراني أو العسكري وغيرها، وصولًا لبلورة إستراتيجية متكاملة للردع.

الكلمات المفتاحية: نظرية الردع , الردع السيبراني , الهجمات السيبرانية , الفضاء السيبراني, الإسناد

Abstract:

In the recent years, Cyberspace has witnessed a growing number of cyber attacks. That is why many scholars and theorists have questioned the ability of cold war theories - including Deterrence theory - to face and deter those attacks. Thus, the main research problem of this study involves around this ability. Cyber deterrence is intended to prevent harmful acts against national assets in space. It is based on three pillars: the credibility of the defense, the ability to retaliate, and the will to retaliate. Deterring cyber attacks became a must because such attacks are becoming increasingly likely, because they could cause serious damge not only to information networks, but also to the infrastructure as well. The recent contemporary cases – such as Estonia, Georgia, South Korea, etc - confirms and reinforces the need for cyber deterrence, but it's impossible to neglect multiple issues such as: attribution, legal obstacles, non-state actors, credibility, etc. The study concludes that the cyber deterrence does not meet any of the theory's requirements or conditions. That’s because the nature of cyber conflict differes from the military one, the concept of threat retaliation has been undermined, not to mention the attribution problem or the obstacle to define the geographical locations of

the opponents. Nevertheless, deterrence is still partially effective by new available options, including: passive deterrence, diplomatic protests, legal measures, economic sanctions, cyber revenge or military attack or others, towards an integrated strategy of deterrence.

Keywords: Deterrence Theory - Cyber Deterrence - Cyber Attacks – Cyber Space – Attribution.

مقدمة:

شهد الفضاء السيبراني[1] في السنوات الأخيرة تزايد عدد الهجمات السيبرانية بشكل حاد، نظرًا لتعدد التهديدات السيبرانية لتشمل: الحروب والإرهاب والتجسس الرقمي، وغيرها. ولذا، يصعب تحديد الحجم الحقيقي لتلك الهجمات، وبخاصة أن عديد منها لا يتم التبليغ عنه. ورغم اختلاف غرض وهدف كل منها إلا أن القاسم المشترك بينها هو استغلال ثغرات ونقاط الضعف في المجال السيبراني، بهدف إختراق أجهزة الكمبيوتر وشبكات الحاسوب[2]، حتى تعالت دعوات تطويع الردع كي يتلائم وذلك المجال.

مع الإقرار بخطورة التهديدات السيبرانية، واعتبار الفضاء السيبراني مجالًا للحرب والصراع، بحث خبراء الأمن، والدارسون، وصناع القرار في إستراتيجيات ونظريات الحرب الباردة لاختبار مدى إمكانية تصديها لتلك الهجمات؛ فبدون الردع السيبراني، ستظل البيانات المفتوحة عرضة لأشكالٍ عدة من الاستغلال والاعتداء.

ويثير ذلك إشكاليات وتساؤلات عدة على صعيد نظرية الردع؛ فقواعد الردع لا تتغير بالانتقال من المجالين النووي والتقليدي إلى المجال السيبراني. ويظل الأساس النظري الذي يبنى عليه الردع هو التهديد باستخدام القوة لإقناع الخصم بالامتثال لإرادة الطرف الذي يهدد بها. وبهذا المعنى، يعتمد الردع على ركنٍ ماديٍ ينطوي على تأمين كافة مقتضيات القدرة على إنزال العقاب، وآخر معنوي غايته التأثير النفسي في الخصم من خلال إقناعه بجدوى الانصياع للطرف الذي يهدد باستخدام القوة، وارتفاع تكلفة ما سيقدم عليه من عمل عدائي بالمقارنة بما سيحصل عليه من مكاسب[3].

وقد بدأ الردع تقليديًا في قواه وأدواته اعتمادًا على وسائل القتال الاعتيادية، وعلى التهديد باستخدام الأسلحة التقليدية. وأكثر أشكال الردع الت

* أستاذ العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة (مصر)

[1] هناك عدد من الترجمات العربية لمصطلح Cyber منها المعلوماتي، والافتراضي، والسيبراني، والرقمي، والافتراضي، إلا أن الباحثة تميل إلى استخدام لفظ "سيبراني" بوصفه الترجمة الأقرب إلى الكلمة الإنجليزية

[2] Sico Van Der Meer, Deterrence as a Security Concept Against Cyber Threats, Available at: *https://www.clingendael.nl/pub/2015/clingendael_monitor_2015_en/2_deterrence_as_a_security_concept_against_non_traditional_threats/pdf/appendix_2_cyber.pdf*, Accessed at*: 1/2/2017*
And: Frans-Paul Van Der Putten, Minke Meijnders & Jan Rood, Deterrence as a Security Concept against Nontraditional Threats, *Clingendael Monitor*, 2015, Available at: https://www.clingendael.nl/sites/default/files/deterrence_as_a_security_concept_against_non_traditional_threats.pdf

[3] عبد القادر محمد فهمي، ***النظريات الجزئية والكلية في العلاقات الدولية***، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2010، ص ص. 115-117

قليدي شيوعًا هو المتمثل في توعد الخصم بضربة عقابية موجعة في حال حدوث اعتداء من جانبه، وهو ما يسمى الردع بالعقاب. في حين يقتصر الردع النووي على التلويح باستخدام السلاح النووي سواء أكان هذا الاستخدام جزئيًا أو كاملًا، محدودًا أو شاملًا.[1]

أو بعبارة أخرى، يعتمد الردع على التهديد باستخدام القوة العسكرية، ولا ينطوي على الاستخدام الفعلي لها، بهدف تخويف الخصم، وزرع القناعة لديه بالقدرة على الاقتصاص منه دون أن تتحول النوايا إلى فعل يلحق الأذى به. وهذا الحد الفاصل بين التهديد باستخدام القوة واستخدامها الفعلي هو الذي يشكل معنى الردع وكينونته.[2]

وتتأسس نظرية الردع على عدد من الافتراضات الرئيسية، منها: أن الدول فواعل عقلانية، تستعين بحسابات المكسب والخسارة بشأن متى ولماذا تشن صراعًا، فإذا كانت الخسائر أكبر من المكاسب، سترتدع الدول عن الإقدام عن أي خطوات عدوانية في مواجهة خصومها، وأن الدول كيانات عقلانية تتخذ قرارات عقلانية لحماية مصالحها القومية[3]. فضلًا عن إبلاغ الخصم بشكل قاطع بحتمية معاقبته والانتقام منه في حالة عدم إذعانه. ناهيك عن امتلاك الدولة إمكانات كافية من القوة تتيح لها مواجهة التهديد الذي تمثله الدولة المهاجمة، بل واستعدادها لاستخدام تلك الإمكانيات عند الضرورة [4].

الأسئلة البحثية وأهداف الدراسة:

يمكن القول أن **السؤال البحثي الرئيسي** الذي تسعى الدراسة للإجابة عنه هو: ما مدى ملائمة نظرية الردع – وتحديدًا الردع السيبراني – لمواجهة الهجمات السيبرانية؟ وفي إطاره، تتمثل **أهداف الدراسة** في الإجابة على **التساؤلات البحثية** التالية:

ما المقصود بالردع السيبراني؟ وما هي طبيعة الهجمات التي يجب ردعها؟ وما طبيعة الإشكاليات التي تواجه ذلك الردع؟ وكيف يمكن تسكينه في إطار نظرية الردع؟ وكيف يمكن رسم خريطة لما شهده الواقع المعاصر من حالات متباينة من الهجمات السيبرانية؟ وما هي القواسم المشتركة بينها؟ وهل يعد الردع الخيار الأمثل لمواجهة التهديدات السيبرانية على المستويين النظري والتطبيقي؟

يدور مغزى كافة تلك الأسئلة حول الإشكاليات المفاهيمية التي تواجه الردع السيبراني، والهدف من وراء ذلك الردع، وحالاته، وجدواه. أخذًا في الاعتبار التغير في سياق الردع بشكل ملحوظ من ناحية، وتعدد الخصوم الواجب ردعهم؛ من الخصم الواحد إلى خصوم مختلفين، لكل منها قدرات مختلفة على تحمل العقاب من ناحيةٍ أخرى[5].

---

[1] برونو تيرتري، **السلاح النووي بين الردع والخطر**، ترجمة: عبد الهادي الإدريسي، الإمارات العربية المتحدة: هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث (كلمة)، 2011، ص ص. 43-47

[2]عبد القادر محمد فهمي، *مرجع سبق ذكره*، ص ص. 115-117

[3] T. V Paul, Complex Deterrence an Introduction, In: T.V. Paul, Patrick M. Morgan, & James J. Wirtz (eds.), *Complex Deterrence Strategy in the Global Age*. United States: the University of Chicago Press, 2009, p. 5.

(4) إسماعيل صبري مقلد، *العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات*، القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 2010، ص ص. 514- 515

[5] James A. Lewis, Deterrence in the Cyber Age, *Center for Strategic and International Studies*, November 2014, p. 18.

مفاهيم الدراسة:

ترتكز الدراسة على مفهومين رئيسيين هما الردع بشكلٍ عام والردع السيبراني بشكلٍ خاص، وذلك كما يلي:

التعريف الأبرز والأشهر للردع – والمتداول بكثرة في الأدبيات – هو تعريف الجنرال "أندريه بوفر" الذي عرف الردع بأنه "منع دولة معادية من اتخاذ قرار باستخدام أسلحتها – أو بصورة أعم – منعها من العمل أو الرد إزاء موقف معين باتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات التي تشكل تهديدًا كافيًا حيالها، والنتيجة التي يراد الحصول عليها بواسطة التهديد هي نتيجة سيكولوجية نفسية"[1].

أما الردع السيبراني فيُعرّف – كما ستوضح الدراسة فيما بعد – بأنه "منع الأعمال الضارة ضد الأصول الوطنية في الفضاء"[2]. وبهذا المعنى، يرتكز الردع السيبراني على ثلاثة ركائز هي مصداقية الدفاع، والقدرة على الانتقام، والرغبة في الانتقام.

الدراسات السابقة:

يمكن تقسيم الدراسات السابقة وفقًا لثلاثة محاور رئيسية، وذلك على النحو التالي:

الاتجاه الأول: يرى عدم جدوى نظرية الردع على صعيد الفضاء السيبراني، مشككًا في جدواها وفعاليتها، فطبيعة العمليات السيبرانية تُقوض من الدور المحتمل للردع، وقد تجعله عديم الفائدة كليًا. ويركز هذا الاتجاه على الإشكاليات التي تواجه الردع السيبراني، ومنها: صعوبة تحديد هوية مرتكبي الهجمات ابتداءًا، فضلًا عن غياب القوانين اللازمة والرادعة، على نحو يوفر لمرتكبيها الملاذ الآمن، مما يحول دون ملاحقتهم[3].

الاتجاه الثاني: يرى أن نظرية الردع لا تنطبق فحسب في المجال السيبراني، لكنها ضرورةً أيضًا؛ فبدون الردع السيبراني، ستظل البيانات المفتوحة عرضة لأشكال بدائية وخطيرة من الاستغلال والاعتداء، ومنها سرقة البيانات، وانتهاك حقوق الملكية الفكرية، وتعطيل الأعمال التجارية، وإيقاف تشغيل النظم الحيوية. ذلك أن الردع السيبري لابد أن يكون جزءًا لا يتجزأ من إستراتيجيات الأمن القومي للدول[4].

---

[1] أندريه بوفر، *الردع والإستراتيجية*، ترجمة: أكرم ديري، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، 1970، ص. 31

[2] Michael Krepon, Space and Nuclear Deterrence, In: Michael Krepon & Julia Thompson (Eds.), *Anti-Satellite Weapons Deterrence and Sino-American Space Relations*, *United States:* Stimson Center, September 2013, *p. 15*

([3]) Uchenna Jerome Orji, Deterring Cyberterrorism in the Global Information Society: A Case for the Collective Responsibility of States, *Defence against Terrorism Review*, Vol. 6, No. 1 Spring & Fall 2104, pp. 31-46; Jensen, Eric Talbot, Cyber Deterrence, *Emory International Law Review*, No. 26, 2012, pp. 1-52; Martin C. Libicki, *Cyberdeterrence and Cyber War*, Santa Monica, CA: RAND, 2009; Martin C. Libicki, Deterrence in Cyberspace, *High Frontier*, Vol. 5, No. 3, May 2009, pp. 15–20; Jonathan Solomon, Cyber Deterrence between Nation-States: Plausible Strategy or a Pipe Dream?, *Strategic Studies Quarterly*, Vol. 5, No. 1, Spring 2011, Available at: http://oai.dtic.mil/oai/oai?verb=getRecord&metadataPrefix=html&identifier=ADA538310; Emilio Iasiello, Is Cyber Deterrence an Illusory Course of Action?, *Journal of Strategic Security*, Vol. 7, No. 1, 2013, pp. 54–67.

([4]) The department of Defense Cyber Strategy, April 2015, Available at: https://www.defense.gov/Portals/1/features/2015/0415_cyber-strategy/Final_2015_DoD_CYBER_STRATEGY_for_web.pdf; Haylen Cohen, *The Approaches and Limitations of Cyber Deterrence*, Introduction to Computer Security, Fall 2005, pp. 1-11 http://www.cs.tufts.edu/comp/116/archive/fall2015/hcohen.pdf

الاتجـاه الثالـث: يرى أن نظريـة الردع يمكـن أن تـتلائم والفضـاء السـيبراني، ولكـن بشـروط وضـوابط محددة، منها تبني مفهوم واسع للردع، والمزج بين خيارات عدة في سبيل الوصول إلى إستراتيجية متكاملة له، أخذًا في الاعتبار أن الردع في عصر المعلومات يختلف كثيرًا عنه في عصر الحرب الباردة في النوع والنطـاق، مما يتطلب نهجًا شـاملًا يدمج كل المقومات العسكرية والاقتصـادية والاسـتخباراتية والقانونيـة، تعزيزًا لأمن المعلومات من ناحية، وخلقًا للردع من ناحية أخرى[1].

أولًا: مفهوم الردع السيبراني:

يعرف الردع السيبراني على أنه "منع الأعمال الضارة ضد الأصول الوطنية في الفضاء والأصول التي تـدعم العمليـات الفضـائية"[2]. ويرتكـز الـردع السـيبراني علـى ثلاثـة ركـائز هـي عمـاد إسـتراتيجية الـدفاع السيبراني، تتمثل فـي: مصـداقية الدفاع Credible Defense، والقدرة على الانتقام An Ability to Retaliate، والرغبة في الانتقام A Will to Retaliate.

الركيزة الأولى – مصداقية الدفاع: يتطلب الدفاع عن أنظمة المعلومات، وردع أي محاولة لاختراقها – من بين متطلبات أخرى – توافر أنظمة نسخ احتياطية Backup Systems، مما يعني أن أي هجوم ناجح عليها، لن يسفر عن التدمير التام لها أو الفقدان الكلي لما تحويه من معلومات؛ ورغم تزايد تكلفة هذا الحل إلا إنه الحل العملي الأكثر فعالية.

الركيـزة الثانيـة – القدرة علـى الانتقـام: لابـد أن يتكبـد المهـاجم ضـررًا يفـوق مـا وقـع علـى المـدافع مـن أضرار، ولكن هذا يتطلب القدرة على الانتقام وتنفيذ هجمة سيبرانية أو أكثر ضد المهاجم الأصلي، بعد التعرف عليه وهو صعب التحقق.

الركيـزة الثالثـة – الرغبـة فـي الانتقـام: فعلـى المـدافع أو مـن تعـرض للهجـوم أن يعلـن عـن رغبتـه فـي الانتقام من المهاجم، ذلك أن امتلاك القدرة على الانتقام لا تكفي بمفردها لردعه.

ورغـم إمكانيـة تعريـف المفهـوم، وتحديـد ركـائزه علـى المسـتوى النظـري، إلا أن هـذا التعريـف لا يحظـى بإجماع الدول على المستوى العملي، والمثال على ذلك هو الولايات المتحدة والصين؛ ففي الوقت الذي تفضـل فيـه الولايـات المتحـدة اسـتخدام مصـطلح الأمـن السـيبراني Cyber Security للتركيـز علـى التكنولوجيات والشبكات والأجهزة الآلية، تفضل دول مثل الصين وروسيا استخدام مصطلح أوسع ألا وهو "أمن المعلومات" Information Security، ليشمل المعلومات التي تمر عبر الشبكات وكذلك التقنيات المعلوماتيـة. ودون معجـم مشـترك، سيسـتمر الخـلاف بشـأن كيفيـة اسـتخدام الإنترنـت، وسياسـات الـردع، وطبيعة الهجمات الواجب ردعها.

---

(1) Kevin R. Beeker, Strategic Deterrence in Cyberspace: Practical Application, Graduate Research Project Presented to the Faculty Department of Electrical & Computer Engineering Graduate School of Engineering and Management, *Air Force Institute of Technology Air Education and Training Command in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Cyber Warfare*, 2009, p. 7; *Report on Cyber Deterrence Policy*, Available at: http://1yxsm73j7aop3quc9y5ifaw3.wpengine.netdna-cdn.com/wp-content/uploads/2015/12/Report-on-Cyber-Deterrence-Policy-Final.pdf

(2) Michael Krepon, Space and Nuclear Deterrence, In: Michael Krepon & Julia Thompson (Eds.), *Anti-Satellite Weapons, Deterrence and Sino-American Space Relations, United States:* Stimson Center, September 2013, *p. 15*

ثانيًا: الهجمات السيبرانية

تتطلب دراسة الردع السيبراني، التعرض إلى أنواع الهجمات السيبرانية لتحليل طبيعة ما يمكن ردعه منها. فيمكن للهجمات السيبرانية أن تتسبب في دمار هائل يطول الأمن القومي للدول، ويمكنها أيضًا أن تستهدف القيادة السياسية، والأنظمة العسكرية، والمواطنين العزل[1]، وبخاصة أنها تشمل مجموعات كاملة من الأساليب والأدوات التي يمكنها التأثير في الفضاء السيبراني[2].

يمكن تعريف الهجمات السيبرانية بأنها "فعل يُقوض من قدرات وظائف شبكة الكمبيوتر، لغرض قومي أو سياسي، من خلال استغلال نقطة ضعف ما تُمكن المهاجم من التلاعب بالنظام"[3]. فهدف أنظمة المعلومات هو إتاحة المعلومات وضمان سلامتها. ولذا، تهدف الهجمات السيبرانية – على العكس من ذلك – إلى سرقة المعلومات، أو انتهاك سريتها، أو تعديلها، أو منع الوصول إليها. ولعل أبرز أنواع الهجمات ما يلي:

أ- **الهجمات السرية:** وتعد أحد أنواع التجسس التقليدي باستخدام وسائل التكنولوجيا الفائقة؛ ولعل معظم الهجمات السيبرانية المتطورة التي أطلقت من قبل الدول القومية أو الجماعات الإجرامية تقع ضمن هذه الفئة. ولكن، لا يمكن تصور الرد بهجوم ساحق أو مدمر على التجسس السيبراني، مهما بلغت تداعياته على الأمن القومي. ودون التهديد برد واسع النطاق، ستهوى الركيزة الأساسية للردع، وسيفشل في منع الهجمات السيبرانية.

ب- **Integrity Attacks:** تصمم بعض الهجمات لتحقيق ميزة تكتيكية أو إستراتيجية عن طريق تخريب نظم معلومات الخصم المدنية أو العسكرية الهامة. فيمكن أن ينطوي التخريب على التلاعب بالبيانات داخل نظم المعلومات التي يمكن أن تشوه وعي العدو عن طريق نشر معلومات خاطئة داخل أنظمة ذكائه، أو إخفاء أنشطة محددة قد تكون تحت المراقبة[4].

ج- **Availability Attacks:** هي تلك التي تسعى لإغلاق نظم المعلومات To Bring Information Systems Offline. وتكمن خطورة الهجمات طويلة المدى منها في ما تسببه من أضرار مدمرة على الاقتصاد، بتأثيرها على شبكة الاتصالات أو الكهرباء على سبيل المثال. أما الهجمات قصيرة المدى التي تستهدف جمع المعلومات الاستخبارية، فيمكن أن تحجب قدرة الدولة على رؤية التهديد السيبراني التقليدي أو واسع النطاق من خلال منع المدافعين من الوصول إلى البيانات أو المصادر الاستخباراتية الحيوية. وهكذا، يمكن أن تشكل تلك التهديدات خطرًا على الأمن القومي، ولذا يجب أن يتم ردعها[5].

(1) Kenneth Geers, The Challenge of Cyber Attack Deterrence, *Computer Law & Security Review*, No. 26, 2010, pp. 298-303.
(2) Dorothy Deadening, Rethinking the Cyber Domain and Deterrence, *JFQ*, 2015, 2nd Quarter, pp. 8-15
(3) MAJ Lee Hsiang Wei, *Op.cit*, pp. 13-22.
(4) Dmitri Alperovitch, Towards Establishment of Cyberspace Deterrence Strategy, In: *Cyber Conflict ICCC, 2011 3rd International Conference*, Tallinn, Estonia, June 2011, pp. 89- 90
(5) *I Bid*, p. 90

وعلى ضوء ما سبق، ترى الباحثة أن العالم سيشهد مزيدًا من الهجمات السيبرانية في الأعوام القليلة القادمة، وستصبح الأسلحة الهجومية أكثر ضراوة. وبخاصة أن الهجمات السيبرانية يمكنها أن تفعل أشياء لا يمكن للهجمات التقليدية أن تفعلها. ولذلك، النجاح في المجال السيبراني لا يتطلب الدفاع فحسب؛ فالردع لن يكون فعالًا ما لم يتم تبن قدرات سيبرية هجومية[1].

ثالثًا: أبرز حالات الهجمات السيبرانية:

ساهم عديد من الأحداث الدولية الأخيرة في رفع وعي الدارسين وصناع القرار بشأن التهديدات السيبرانية، مع التركيز على إمكانية انطباق نظرية الردع في هذا المجال[2]. وتتمثل أبرز الحالات فيما يلي:

أ- **إستونيا – أبريل 2007**: بدأت سلسلة من الهجمات التي يطلق عليها DDoS attacks ضد المواقع التي تديرها الحكومة الإستونية، وتسبب الهجوم في عرقلة ولوج المواطنين إلى بعض المواقع مثل موقع الحزب السياسي الذي ينتمي إليه رئيس الوزراء. من جهة أخرى، استُخدمت الروابط التي ترعاها الحكومة في تضليل المستخدمين، وإعادة توجيههم إلى صور للجنود السوفيت، واقتباساتٍ من مارتن لوثر كينج عن محاربة الشر.

ب- جورجيا – أغسطس 2008: شهدت جورجيا بالتزامن مع حربها ضد روسيا في أغسطس 2008 مجموعة من الهجمات السيبرانية، وإن كان ضررها الفعلي في حده الأدنى، من حجب بعض المواقع المستهدفة. ويتفق معظم المحللين على أن القوميين الروس هم المسئولون عن الهجوم، ولكن دون دليل يذكر[3].

ج- كوريا الجنوبية والولايات المتحدة يوليو 2009: تم استهداف مواقع البيت الأبيض، ووكالة الأمن القومي، والإدارة الاتحادية للطيران Federal Aviation administration، ووزارة الخارجية، والخدمة السرية Secret Service، والخزانة، ولجنة التجارة الاتحادية Federal Trade Commission، فضلًا عن جهاز المخابرات الوطني في كوريا الجنوبية.

وكذلك الهجوم على شركة سوني بيكتشرز الأمريكية في عام 2014، بسبب فيلم من إنتاج هوليوود، عن زعيم كوريا الشمالية كيم يونغ أون[4]. واستخدم فيروس "ستكسنت" – سابقًا– لمهاجمة برنامج إيران النووي في نوفمبر 2007، ويُعتقد أنه من تطوير الولايات المتحدة وإسرائيل، وقد تم اكتشافه في عام 2010[5].

([1]) Jarno Limnéll, Offensive Cyber Capabilities are Needed Because of Deterrence, *The Fog of Cyber Defence*, No. 200, 2013, pp. 200-207

([2]) Catherine Lotrionte, A Better Defense: Examining the United States New Norms-Based Approach to Cyber Deterrence, Georgetown Journal of International Affairs, 2013, pp. 71-84

([3]) Ryan T. Kaminski, Escaping the Cyber State of Nature: Cyber Deterrence and International Institutions, In: C. Czosseck & K. Podins (eds.), *Conference on Cyber Conflict Proceedings*, 2010, Tallinn, Estonia, 2010, pp. 80- 94.

([4]) *I Bid*, pp. 81- 94

[5] العربية سكاي نيوز، ستكسنت فيروس ضد إيران، فبراير 2013، متاح على:

http://www.skynewsarabia.com/web/article/114276/%D8%B3%D8%AA%D9%83%D8%B3%D9%86%D8%AA-%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3-%D8%B6%D8%AF-

تاريخ الاطلاع 2017/2/1

وفي يوليو 2011، أعلن نائب وزير الدفاع ويليام لين أن أكثر من 24 ألف ملف من ملفات وزارة الدفاع قد سرق. قبل ذلك ببضعة أشهر، تم اختراق إحدى المختبرات العلمية الرئيسية التابعة لحكومة الولايات المتحدة، ولم تعلن الحكومة الأمريكية عن هوية مرتكبي الهجوم[1].

وفي عام 2012، تم تدمير 35 ألف جهاز كمبيوتر في شركة النفط السعودية "أرامكو"، لتخريب صادرات النفط. وألقت المخابرات الأمريكية اللوم على إيران. وفي عام 2016، هاجم القراصنة إحدى الوكالات الحكومية السعودية، بالإضافة إلى منظمات في قطاعات الطاقة والصناعة والنقل، والهيئة العامة للطيران المدني التي تنظم الطيران السعودي[2].

وشهد عام 2016، التسلل الروسي إلى خوادم البريد الإلكتروني للجنة الوطنية الديموقراطية، كما تم اختراق البريد الإلكتروني الخاص بجون بوديستا رئيس الحملة الانتخابية الرئاسية لهيلاري كلينتون. وقام وسطاء بتسريب رسائل إلكترونية إلي موقع ويكليكس، وعلى إثرها قامت الولايات المتحدة بطرد 35 دبلوماسيًا روسيا.

ويمكن القول في ضوء تلك الحالات، أنه رغم اختلاف غرض وهدف كل حالة من الحالات السابقة، إلا أنه من الواضح أن حجم الهجمات السيبرانية يتزايد بشكل حاد، ولذا يصعب تحديد حجمها الحقيقي وبخاصة أن عديد منها لا يتم التبليغ عنه[3]. وتتمثل القواسم المشتركة بين تلك الحالات في صعوبة تحديد مرتكبي تلك الهجمات على وجه الدقة، وغياب الرد المضاد، كنتيجة لها. والأهم أنها ليست حكرًا على الدول المتقدمة ذات أنظمة المعلومات الهائلة والمتطورة فحسب.

رابعًا: الإشكاليات

تدعو الحاجة إلى ردع الهجمات السيبرانية على اختلاف أنواعها وآثارها التدميرية، ولعل ما شهده الواقع المعاصر من حالات متباينة تطال الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، يؤكد ويعزز تلك الحاجة، ولكن إلي أي مدى يمكن ردع تلك الهجمات، وما هي طبيعة التحديات التي تعترض ذلك المدى؟

يمكن إجمال الإشكاليات التي تواجه الردع السيبراني، على النحو التالي:

([1]) Eric Talbot Jensen, *Op.cit*, pp. 1-52

([2]) العربية سكاي نيوز، تفاصيل الهجوم.. قراصنة يدمرون كومبيوترات في وكالة الطيران السعودي.. ويستبدلون البيانات بصورة الطفل السوري آلان كردي، متاح على:

http://www.skynewsarabia.com/web/article/114276/%D8%B3%D8%AA%D9%83%D8%B3%D9%86%D8%AA-%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3-%D8%B6%D8%AF-%D8%A7%D9%95%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D9%86

تاريخ الاطلاع 2017/2/1

([3]) Sico Van Der Meer, *Op.cit*, pp. 38

أ- **الإسناد:** من شأن الردع السيبراني أن يفشل طالما لم يعلن الجاني رسميًا عن مسؤوليته عن الهجوم؛ فمن الممكن أن يدعي الإرهابيون – على سبيل المثال – مسئوليتهم عن هجوم ما، في توقيت لا يرغب فيه المهاجم الفعلي في الإعلان عن نفسه[1].

يمكن لأي شخص أن يكون هو الجاني في الهجمات السيبرانية، وبخاصة أن المعدات اللازمة لشن هجوم سيبراني يمكن الوصول لها، وليست مكلفة، ويمكن شنها من أي مكان تتوافر فيه خدمة الإنترنت. فلكي يعمل الردع لابد من أن يقلق المهاجم من كشف هويته، ومن ثم تعرضه للعقاب أو الانتقام، بيد أن صعوبة تحديد مرتكب الهجمات بدقة، قد يسفر عن استهداف طرف ثالث لا علاقة له بالهجوم إبتداءًا، وهو الأمر الذي لا يُضعف فقط من منطق الردع وفلسفته، لكنه يخلق عدوًا جديدًا أيضًا.

فمن الصعب جدًا، وغالبًا ما يكون مستحيلًا إسناد الهجوم السيبراني إلى مرتكبيه بمجرد اكتشافه من خلال الوسائل التقنية وحدها. ولعل استخدام المصادر الاستخباراتية غير السيبرانية التقليديةNon-Cyber Intelligence، يمكن أن يساعد في تحقيق هذا الهدف[2].

كحد أدنى، يجب تحسين عمليات الإسناد حتى يتم تفعيل الردع. مما يتطلب من المنظمات – على المدى القصير – تحسين قدراتها على جمع ونقل الأدلة الرقمية. أما على المدى الطويل، فلابد من إنشاء خط إنذار مبكر للحرب السيبرانية، مما يتيح الاختيار من بين مجموعة واسعة من أساليب الاستجابة السريعة[3].

وقصارى القول، أن الشك في تحديد هوية المهاجم سيؤدي إلى انعدام الرغبة في الانتقام أو الرد، وحتى لو وجدت كيفية أو طريقة لتحديد المهاجم على نحو دقيق، ستظل سرية. وبالتالي، لن يرتدع المهاجم عن شن هجوم سيبراني ضد طرف بعينه دون معرفة قدرته على الإسناد بدقة. فعدم التغلب على تلك الإشكالية يعني تكرار الهجمات مرة أخرى دون تعرض المهاجم للعقاب، أو بعبارة أخرى، تحسين سبل الإسناد ضرورة لفعالية الردع.

ب- تجنب الانتقام أو الرد المضاد: يصعب السيطرة على الهجمات السيبرانية أو التنبؤ بها. ولذلك، ستطول المسافة الزمنية بين الهجوم والرد. لذا، قد يبدو – عند تنفيذه – ردًا تعسفيًا لا علاقة له بالحادث الأصلي. وحدوث أي خطأ في مجال الفضاء السيبراني يعني الرد في مجالات أخرى؛ فعلى سبيل المثال، أعلنت روسيا في عام 1998 صراحةً أنها تحتفظ بخيار الرد على الهجوم السيبراني بأي سلاح في ترسانتها، بما في ذلك ترسانتها النووية.

في مواجهة تلك الصعوبات، والشكوك المحيطة بردود فعل المهاجم، قد تختار الدول التخلي عن خيار الرد على الهجمات السيبرانية. مما يُقوض من الرغبة في الانتقام، ومن ثم الردع[4].

(1) Sven Herpig, Strategic Operations in the Cyber Domain and their Implications for National Cyber Security, *GI-Jahrestagung*, 2015, pp. 597-607.
(2) Dmitri Alperovitch, *Op.cit*, pp. 87-94
(3) Kenneth Geers, *Op.cit*, pp. 298-303.
(4) MAJ Lee Hsiang Wei, *Op.cit*, p. 13

ج- **العقبات القانونية:** لا يمكن تطبيق القوانين الدولية الراهنة على الهجمات السيبرانية إلا بشكل غير مباشر. فيُجرم القانون الدولي العدوان العسكري، ولكن ماذا عن الهجوم السيبراني الذي أسفر عن انفجار قاعدة عسكرية؟ وهل يحق للدولة – إعمالًا لحقها الأصيل في الدفاع عن النفس – استهداف أهداف عسكرية ضد تلك الدولة أو حتى شن هجوم سيبراني مضاد؟! لا يزال النقاش دائرًا حول المسائل القانونية المتعلقة بالهجمات السيبرانية. وعليه، قد يبدو الرد الانتقامي عملًا عدوانيًا غير مبرر أو مخالفًا لقواعد القانون الدولي[1].

د- **تدخل الفاعلين من غير الدول**[2] : يمكن للفاعلين من غير الدول – بما في ذلك المنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية، والنشطاء السياسيين، وغيرهم – إحداث أضرار كبيرة بدرجات مختلفة. فكثيرًا ما يشن الفاعلون من غير الدول هجمات سيبرانية لتحقيق مكاسب مالية أو لتقويض مصداقية الدول[3]. وهو ما يضفي مزيدًا من التعقيد على الردع السيبراني؛ نظرًا لصعوبة استهداف هؤلاء الفاعلين، مما يدعو للتساؤل عن جدوى الرد الانتقامي، ماذا إذا وُجد هذا الفاعل داخل دولة ما، ووفرت له دولة أخرى الحماية، أيهما يتحمل المسئولية[4] ؟!

هـ- **إرسال رسائل صادقة وواضحة للخصم:** بدونها يصبح الردع غير فاعل، بل وتتزايد احتمالات سوء فهمه أو تجاهله، مما يزيد من مخاطر التصعيد والصراع. فالقدرة على الإشارة بوضوح تسمح باستعراض القدرات والنوايا على نحو يتيح خيارات واسعة من الردع، بيد أن الإشارة في العمليات السيبرانية أكثر صعوبة لعدد من الأسباب منها صعوبة الإسناد، فيمكن للدول تطوير قدراتها السيبرانية واستخدامها دون أن يسند إليها أي عمل عدائي. ففي الفضاء السيبراني يمكن أن يساء تفسير تلك الإشارات بسهولة، وقد يتم تجاهلها أو عدم ملاحظتها [5].

و- **الوقت:** الوقت وحجم العمليات السيبرانية من العوامل الرئيسية الهامة التي تؤثر على الردع السيبراني؛ فإحدى التحديات الرئيسية التي تواجهها نظرية الردع فى الفضاء السيبراني تتمثل في الكشف عن الهجوم في الوقت المناسب. فنظرًا لطبيعة الأسلحة السيبرانية، يمكن تطوير واختبار القدرة الهجومية السيبرانية دون وجود إمكانيات فاعلة لردعها. فعلى النقيض من الأسلحة المادية، لا توجد منصات صواريخ أو غواصات يمكنها مراقبة ورصد الهجمات السيبرانية قبل وقوعها [6].

---

(1) *I bid*, pp. 13-22

(2) Susan W. Brenner & Leo L. Clarke, Civilians in Cyberwarfare: Casualties, *SMU Science & Technology Law Review*, No. 13, 2010, p. 249; Graham H. Todd, Armed Attack in Cyberspace: Deterring Asymmetric Warfare with an Asymmetric Definition, *Air Force Law Review*, Vol. 64, No. 96, 2009; William J. Lynn, III, The Pentagon's Cyberstrategy, One Year Later: Defending Against the Next Cyberattack, *Foreign Affairs*, September 2011, available at: https://www.foreignaffairs.com/articles/2011-09-28/pentagons-cyberstrategy-one-year-later

(3) Michael Chertoff & Frank J. Cilluffo, A Strategy of Cyber Deterrence, Available at: *https://static1.squarespace.com/static/54cd5aa2e4b0c656a63a21ce/t/565de2f1e4b03071352aa420/1448993521823/chapter-20.pdf*, Accessed 1/2/2017

(4) MAJ Lee Hsiang Wei, *Op.cit*, pp. 13-22.

(5) Emilio Iasiello, *Op.cit*, pp. 54–67.

(6) Dmitri Alperovitch, *Op.cit*, 87- 94

ز– تآكل مصداقية كل من الردع بالإنكار والعقاب: في الفضاء السيبراني، كلاهما يعانيان من نقص المصداقية؛ فالردع بالحرمان غير مرجح تطبيقه بسبب سهولة امتلاك التكنولوجيا اللازمة لشن الهجمات السيبرانية، وعدم نضوج الأطر القانونية الدولية، وذيوع التصور بأن الهجمات السيبرانية ليست خطيرة بما يكفي كي تستحق الردع في المقام الأول. لذا الردع بالعقاب هو الخيار الأوحد، ولكنه يفتقر إلى المصداقية بسبب التحديات المتمثلة في إسناد الهجوم إلى مرتكبيه[1]. فإنكار إحدى الهجمات لا يعني ردعها، أو تغيير حسابات الخصم أو عدوله عن العدوان [2] .

ح– المصداقية: من بين العوامل التي تؤثر في الردع السيبراني هو ثقة المهاجم في قدرة الدولة على الانتقام والرد. ولكن في المجال السيبراني، الأسلحة السيبرانية خفية وغير مرئية إلى أن يُقدم طرف ما على استخدامها. ولذلك، لا يمكن للمهاجم أن يعرف إذا امتلك الخصم القدرة على الرد أو الانتقام[3].

وبإعادة صياغة ما سبق، يمكن القول، **أن متطلبات وشروط نظرية الردع لا تنطبق على الردع السيبراني،** بعد أن فشل في تلبية أيا من شروطه؛ فلا يوجد أي صراع بالمعنى العسكري إبتداءًا، ولا يمكن التسليم بافتراض العقلانية الكلاسيكي، لما يلعبه الفاعلون من غير الدول من أدوار في الصراع السيبراني. ناهيك عن تقويض مفهوم التهديد بالانتقام بسبب مشكلة الإسناد وتحديد المواقع الجغرافية للخصوم. فضلًا عما يواجهه مفهوم الضرر غير المقبول من إشكاليات جراء انعدام القدرة على تحديد الأصول التي يمتلكها الخصوم وتعريضها للخطر المتكرر. أما عن المصداقية، فتواجه إشكاليات متعددة جراء عدم وجود قواعد للاشتباك، واحتمال وقوع خسائر مضادة.

ولا يمكن إغفال إحدى أهم مواطن الضعف والقصور التي تعتري مفهوم الردع السيبراني، والتي تتمثل في الاتساع الشديد للمفهوم ليطول مجالًا بأكمله، وهو ما لا يحدث في أي مجال آخر من مجالات الحرب[4]. يشمل الفضاء السيبراني مجالات متعددة مثل: الاتصالات، والتجارة، والأعمال التجارية، والتعليم، والتدريب، وأكثر من ذلك. لذا، بناء إستراتيجية فاعلة للردع في الفضاء السيبراني يتطلب تجاوز الحديث عن المجال ككل إلى الحالات التي يمكن للردع أن يكون فاعلًا فيها[5].

ورغم ذلك، باحثوا الردع يؤمنون بأن الردع لا يزال يجدي؛ وأنه لا يزال فعالًا جزئيًا، لكنه لا يصل إلى المثالية، لكن وجوده أفضل من عدم وجوده على الإطلاق[6]. كما أن فشل الردع السيبراني – على خلاف الردع النووي[7]– لا يسفر عن دمار شامل محقق. وأيضًا، ما شهده الواقع المعاصر من هجمات سيبرانية

(1) Kenneth Geers, *Op.cit*, pp. 298-303.

(2) Richard J. Harknett & John P. Callaghan & Rudi Kauffman, Leaving Deterrence Behind: War-Fighting and National Cybersecurity, *Journal of Homeland Security & Emergency Management*, Vol. 7, No. 1, 2010, p. 17.

(3) Haylen Cohen, *Op.cit*, pp. 1-11

(4) فلا يوجد مفاهيم من قبيل: (Land Deterrence أو See Deterrence أو Air Deterrence أو Space Deterrence.

(5) Dorothy E. Denning, *Op.cit*, pp. 8-15

(6) Tim Stevens, A Cyberwar of Ideas? Deterrence and Norms in Cyberspace, *Contemporary Security Policy*, Vol. 33, No, 1, 2015, pp. 148–170.

(7) قارن بعض المؤلفون الردع النووي مع الردع السيبراني، ووجدوا أن المبادىء التي جعلت من الردع النووي فعالًا لأكثر من نصف قرن تفشل في الفضاء السيبراني. ولمزيد من التفاصيل انظر:

David Elliott, Deterring Strategic Cyber Attack, *IEEE Security & Privacy*, September- October 2011, pp. 36–39.

يجعل من الضروري البحث في كيفية منعها خشية تكرارها، وبخاصة في ظل سهولة الحصول على الأسلحة السيبرانية وشن الهجمات باستخدامها، وصعوبة تحديد الخطوط الحمراء التي لا يمكن تجاوزها على صعيد تلك الهجمات[1].

خامسًا: متطلبات الردع

الردع السيبراني صعب التنفيذ، كما أن هناك العديد من العوامل التي يجب أن تحدث لضمان تحقيق النتائج المرجوة منه، منها:

أ- تطبيق طرق ووسائل جديدة:

يتطلب الردع السيبراني تطبيق طرق وأساليب جديدة، واعادة تكييف مفاهيم الردع التقليدية لتتناسب مع هذا المجال الجديد. فلا يمكن معرفة الهدف من الهجمات دون معرفة من شنها؛ ودون معرفة الخصم وهدفه، لا يمكن للردع أن ينجح، وسرقة المعلومات قد تتكرر مستقبلًا، ودون الرد على ذلك الهجوم لن يكون الردع ممكنًا لتآكل مصداقيته. ولذا تتعدد الخيارات والسبل المقترحة للردع، ولعل منها ما يلي:

الخيار الأول – الردع السلبي: وهو الأقل تعقيدًا، لكنه ليس واقعيًا، إذ يتمثل في عدم الرد على الخصم، ولكن مع الاعتراف بأن الأمن السيبراني، وكافة الإجراءات المتبعة غير كافية، وتطوير الأنظمة الأمنية بشكل مستمر. فمن شأن أي تحسن في تدابير الأمن السيبراني أو الردع السلبي أن يرفع تكاليف أي هجوم سيبراني في المستقبل، مما يقلل من فرص حدوثه. ومع ذلك، سيعتبر المهاجم أن هذا الرد بمثابة دعوة لمواصلة الأنشطة السيبرانية على نطاق أوسع.

الخيار الثاني – الاحتجاجات الدبلوماسية: يمكن طرد مسئولي الدولة التي يشتبه في شنها الهجوم، ومع ذلك، تسرى قواعد المعاملة بالمثل على ذلك الأمر. ومن شأن ذلك أن يضر بسمعة الدولة على الصعيد الدولي، لكنه في المقابل لن يسبب لها ما يكفي من أضرار تردعها عن شن هجمات مستقبلية.

الخيار الثالث – التدابير القانونية: بمعنى اتخاذ إجراءات قانونية ضد الدولة التي يشتبه في شنها الهجوم. ولكن كما هو الحال مع الاحتجاجات الدبلوماسية، التدابير القانونية هي في الغالب ذات طبيعة رمزية، وتنطوي على خطر إقامة دعوى قضائية تضطر فيها الدول لكشف معلومات استخباراتية حساسة، ليسبب ذلك ضررًا أكثر مما يستحق، ولن يكون له تأثير رادع.

الخيار الرابع – العقوبات الاقتصادية: بعد إتهام الولايات المتحدة لكوريا للمشاركة في قرصنة شركة سوني بيكتشرز مثلًا، تم تعزيز العقوبات الاقتصادية ضد النظام الكوري. ومع ذلك، بمجرد تثبيت العقوبات أو تعزيزها، لن يكون لدى الدولة أي سبب وجيه لتغيير سلوكها، ما لم تكن هناك مبادئ توجيهية حول كيفية تخفيف أو التخلص من العقوبات. ناهيك عن التداعيات المحتلة للاعتماد المتبادل، وارتباط

(1) Alex S. Wilner, Deterring the Undeterrable: Coercion, Denial, and Delegitimization in Counterterrorism, *Journal of Strategic Studies*, Vol. 34, No. 1, February 2011, pp. 3–37.

اقتصاديات الدول مع بعضها البعض في شبكة مترامية الأطراف، متداخلة المصالح؛ فمن شأن ذلك أن يطول الدول التي تفرض العقوبات أيضًا.

الخيار الخامس – الانتقام في الفضاء الافتراضي: لطالما كان التهديد بالانتقام رادعًا فعالًا يردع الاختراقات السيبرانية المستقبلية. فمن شأن سرقة ونشر معلومات الخصم واستهداف بنيته التحتية أن يكون خيارًا فعالًا. ومع ذلك، يتزايد خطر التصعيد المتبادل.

الخيار السادس – الانتقام العسكري: وهو خيار غير واقعي، لأنه سيسفر عن رد عسكري مضاد، ويمكن أن يبدأ عملية خطيرة من التصعيد. ويبدو هذا الخيار مرجحًا إذا أسفرت الهجمات السيبرانية عن نتائج كارثية، ووفقًا لموازين القوى بين طرفي الصراع[1]. وتكمن الإشكالية في أن التهديد بضربة مضادة، قد لا يكون سريعًا بما يكفى لكي يمنع العدوان. ومع إشكالية الإسناد، قد تصبح الضربة المضادة آلية للرد والدفاع لا الردع[2].

كل من تلك الخيارات يمثل إشكالية إلى حد ما؛ فجميعها تقريبًا يشترك في خطر التصعيد، وأيا منها قد يعجز عن ردع الهجمات السيبرانية في المستقبل. ولكن إذا لم يتم اتخاذ أي إجراء، فإن مصداقية الأمن السيبراني ستتضاءل[3].

وفي رؤية الباحثة، تعكس تلك الخيارات حقيقة هامة، تنال من مصداقية الردع، مفادها اللجوء إلى مجالات أخرى بخلاف المجال السيبراني للرد على الهجمات التي تطال ذلك المجال. فنظرًا لصعوبة تحديد المهاجم بدقة، قد لا يلجأ الطرف المتضرر إلى الرد على الهجوم عبر المجال السيبري، ولكن قد يلجأ إلى التهديد باستخدام الأداة العسكرية ردًا عليه، أو قد يقرر استهداف أهداف مناظرة لدى الخصم؛ فإذا تسبب الهجوم السيبراني في تعطيل إمدادات الكهرباء على سبيل المثال، يمكن استهداف مثيلتها لدى الخصم، وإذا تسبب الهجوم السيبراني في ضرر بالغ يهدد الأمن القومي، فيمكن التهديد بتغيير النظام السياسي لدى الخصم أو شن الحرب عليه[4].

ب– بلورة إستراتيجية متكاملة للردع:

يختلف الردع في عصر المعلومات كثيرًا عنه في عصر الحرب الباردة التي تميزت بقلة عدد الدول المالكة للأسلحة النووية، لكن عدد الدول التي تسعى لتطوير أسلحتها السيبرانية يبلغ 140 دولة، كما أدخلت 30 دولة الوحدات السيبرية في جيوشها.

الحديث عن الردع السيبراني بات أكثر مرونة، وباقترابات مختلفة، وتلك المرونة يمكن تداولها بطريقتين مختلفتين:

---

(1) Sico van Der Meer & Franc Paul Van Der Pulten, U.S. Deterrence against Chinese Cyber Espionage the Danger of Proliferating Covert Cyber Operations Nether Lands Institute of International Relations, September 2015, pp. 1-7.
(2) Eric Talbot Jensen, *Op.cit*, pp. 1-52
(3) Sico Van Der Meer & Franc Paul Van Der Pulten, *Op.cit*, pp. 1-7.
(4) Charles L. Glaser, Deterrence of Cyber Attacks and U.S. National Security, *Report GW-CSPRI*, June 2011, p. 5

الأولى – الأنظمة البديلة: إن اعتماد دولة ما على نظام واحد، وتم اختراقه، سيسفر عن عواقب وخيمة؛ وبخاصة إذا تعلق هذا النظام بالبنية التحتية الرئيسية للدولة. لذلك، يمكن للدول خلق أنظمة بديلة لتكون في حوزة الدولة نفسها أو الدول الصديقة. وفي حالة حدوث هجوم سيبراني، يمكن الاستعانة بتلك الأنظمة البديلة أو الاحتياطية.

الثانية – إعادة التأسيس: فإذا أمكن للدولة التغلب على الهجوم الذي تعرضت له بسرعة، وإعادة تشغيل النظام، ستكون الآثار هامشية. ولكن الطريقة الوحيدة لتجنب الهجوم هي الاحتجاب عن الجميع، ورغم كونه السبيل الأفضل للردع، إلا أنه يكتنفه مسائل قانونية عدة [1].

خاتمة:

على الردع السيبراني التصدي لمختلف الطرق التي يحدث بها الاختراق، أو تُشن بها الهجمات، ومنها اختراق الأجهزة المستهدفة والشبكات والمعلومات، التي تعتمد على نقاط الضعف التقنية في الشبكات وأجهزة الكمبيوتر. إذ يعتمد عديد من العمليات عن بعد على احتمال أن يستقبل الضحايا رسالة أو ملف يتضمن برنامجًا ضارًا يهدد أنظمتها بشكل غير مقصود[2].

يظل من الهام ردع الهجمات السيبرية؛ فلا يزال الردع ضروريًا ومناسبًا، ولكن النظرية الكلاسيكية للردع لم تعد كافية[3]. لذا يجب تبني مفهوم واسع من الردع يستخدم نهج Whole–of–Government لدمج كل عناصر السلطة الوطنية، الدبلوماسية والعسكرية والاقتصادية، والاستخباراتية، والقانونية، لتعزيز أمن المعلومات وخلق حالة من عدم اليقين في أذهان الأعداء حول فعالية أي نشاط سيبراني، وزيادة تكلفته وعواقبه.

فلابد من نشر دفاعات قوية والاعتماد على أنظمة مرنة يمكن أن تتعافى سريعًا من الهجمات أو أي اضطراباتٍ أخرى. تلك التدابير لابد أن تتأسس على القدرة والرغبة في الرد على الهجمات السيبرانية من خلال جميع الوسائل اللازمة، على نحو يتسق والقانون الدولي. بحيث لا تقتصر تلك التدابير على متابعة تدابير إنفاذ القانون، بل تشمل فرض عقوبات على المهاجمين وشن عمليات سيبرانية هجومية ودفاعية، واستنفاد جميع الخيارات المتاحة لاستخدام القوة العسكرية[4].

إستراتيجية الردع الفعالة يجب أن تتضمن الإعلان عن استجابة واستعراض قدرات استجابة فاعلة مثل: فرض العقوبات، وتطوير ونشر قدرات دفاعية لمنع نجاح أي هجوم محتمل، فضلًا عن إنشاء قوات متخصصة للمهمات السيبرانية، وتطوير وتعزيز البنية التحتية العسكرية والتجارية الهامة لكي تصد أي هجوم محتمل، ناهيك عن تعزيز وتطوير الاستخبارات لاكتشاف هوية المهاجم. ولا يكفي لتلك

(1) Haylen Cohen, *Op.cit*, pp. 1-11
(2) Report on Cyber Deterrence Policy, *Op.cit*, Electronic Resource
(3) Haylen Cohen, *Op.cit*, pp. 1-11
(4) Report on Cyber Deterrence Policy, *Op.cit*, Electronic Resource

الإستراتيجية الاعتماد على القدرات السيبرانية أو النووية فحسب، بل يتطلب الأمر الاعتماد على الأسلحة غير النووية، على نطاق واسع، مثل: الضربات التقليدية والدفاع الصاروخي، والفضاء الهجومي.

وكذا، تشديد الإجراءات القانونية الرادعة التي تحول دون التسبب في أضرار عابرة للحدود تتبع سيادة الدولة أو ولايتها القانونية، بل ومحاسبتها حال فشلها في وضع تدابير تنظيمية لردع الهجمات السيبرانية داخل أراضيها. إن وضع قوانين للجرائم السيبرانية يعد خطوة كبرى نحو التصدي لها؛ فكل دولة عليها واجب اتخاذ التدابير المعقولة والمناسبة لتأمين مجتمع المعلومات، من خلال وضع تدابير قانونية لضمان أمن وفعالية شبكات الاتصالات الدولية. وهذا يؤكد المسئولية الجماعية للدول عن الأمن السيبراني[1].

وقصارى القول، أن طبيعة العمليات السيبرانية تُقوض من الدور المحتمل للردع، وقد تجعله عديم الفائدة كليًا. ورغم ذلك، تتزايد أهميته في ظل هشاشة الدول في الاستجابة للهجمات السيبرانية من ناحية، وقدرته على ردع بعض الفاعلين من ناحية أخرى. ولكنه إجمالًا لن يكون فعالًا تمامًا.

(1) Uchenna Jerome Orji, *Op.cit*, pp. 31-46

قائمة المراجع

أولًا – المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1- إسماعيل صبري مقلد، *العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات*، القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 2010

2- أندريه بوفر، *الردع والإستراتيجية*، ترجمة: أكرم ديري، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، 1970

3- برونو تيرتري، *السلاح النووي بين الردع والخطر*، ترجمة: عبد الهادي الإدريسي، الإمارات العربية المتحدة: هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث (كلمة)، 2011

4- عبد القادر محمد فهمي، *النظريات الجزئية والكلية في العلاقات الدولية*، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2010

ب-المواقع الإلكترونية على شبكة المعلومات:

1-العربية سكاي نيوز، ستكسنت فيروس ضد إيران، فبراير 2013، متاح على:
http://www.skynewsarabia.com/web/article/114276/%D8%B3%D8%AA%D9%83%D8%B3%D9%86%D8%AA-%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3-%D8%B6%D8%AF-%D8%A7%D9%95%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D9%86

تاريخ الاطلاع 2017/2/1

2- العربية سكاي نيوز، تفاصيل الهجوم .. قراصنة يدمرون كومبيوترات في وكالة الطيران السعودي.. ويستبدلون البيانات بصورة الطفل السوري آلان كردي، متاح على:
http://www.skynewsarabia.com/web/article/114276/%D8%B3%D8%AA%D9%83%D8%B3%D9%86%D8%A%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3-%D8%B6%D8%AF-%D8%A7%D9%95%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D9%86

تاريخ الاطلاع 2017/2/1

ثانيًا – المراجع باللغة الإنجليزية:

A- Documents:

1- The Department of Defense, Cyber Strategy, April 2015, Available at: https://www.defense.gov/Portals/1/features/2015/0415_cyber-strategy/Final_2015_DoD_CYBER_STRATEGY_for_web.pdf

B- Books:

1- Krepon, Michael & Julia Thompson (Eds.), *Anti-Satellite Weapons, Deterrence and Sino-American Space Relations, United States:* Stimson Center, September 2013

2- Libicki, Martin C., *Cyberdeterrence and Cyber War*, Santa Monica, CA: Rand, 2009

3- Morgan, Patrick M., & James J. Wirtz (eds.), *Complex Deterrence Strategy in the Global Age*. United States: The University of Chicago Press, 2009

C- Periodicals:

1. Brenner, Susan W. & Leo L. Clarke, Civilians in Cyberwarfare: Casualties, *SMU Science & Technology Law Review*, No. 13, 2010, pp. 1-33
2. Deadening, Dorothy, Rethinking the Cyber Domain and Deterrence, *JFQ*, 2nd Quarter 2015, pp. 8-15
3. Elliott, David, Deterring Strategic Cyber Attack," *IEEE Security & Privacy*, September- October 2011, pp. 36-40
4. Geers, Kenneth, The Challenge of Cyber Attack Deterrence, *Computer Law & Security Review*, No. 26, 2010, pp. 298-303.
5. Glaser, Charles L., Deterrence of Cyber Attacks and U.S. National Security, *Report GW-CSPRI*, June 2011, pp. 1-8
6. Harknett, Richard J. & John P. Callaghan & Rudi Kauffman, Leaving Deterrence Behind: War-Fighting and National Cybersecurity, *Journal of Homeland Security & Emergency Management*, Vol. 7, No. 1, 2010, pp. 1-27.
7. Herpig, Sven, Strategic Operations in the Cyber Domain and their Implications for National Cyber Security, *GI-Jahrestagung*, 2015, pp. 597-607 https://www.clingendael.nl/sites/default/files/deterrence_as_a_security_concept_against_non_traditional_threats.pdf
8. Iasiello, Emilio, Is Cyber Deterrence an Illusory Course of Action?, *Journal of Strategic Security*, Vol. 7, No. 1, 2013, pp. 53–67.
9. Jensen, Eric Talbot, Cyber Deterrence, *Emory International Law Review* No. 26, 2012, pp. 1-52
10. Libicki, Martin C., Deterrence in Cyberspace, *High Frontier*, Vol.5, No. 3, May 2009, pp. 15–20
11. Limnéll, Jarno, Offensive Cyber Capabilities are Needed Because Of Deterrence, *The Fog of Cyber Defence*, No. 200, 2013, pp. 200-207
12. Lotrionte, Catherine, A Better Defense: Examining the United States New Norms-Based Approach to Cyber Deterrence, Georgetown Journal of International Affairs, 2013, pp. 71-84
13. Lynn, William J., III, The Pentagon's Cyberstrategy, One Year Later: Defending Against the Next Cyberattack, *Foreign Affairs*, September 2011, Available at: https://www.foreignaffairs.com/articles/2011-09-28/pentagons-cyberstrategy-one-year-later
14. Orji, Uchenna Jerome, Deterring Cyberterrorism in the Global Information Society: A Case for the Collective Responsibility of States, *Defence against Terrorism Review*, Vol. 6, No. 1, Spring & Fall 2104, pp. 31-46

15. Putten, Frans-Paul Van Der, Minke Meijnders & Jan Rood, Deterrence as a Security Concept against Nontraditional Threats, *Clingendael Monitor*, 2015, pp. 1-64, Available at: https://www.clingendael.nl/sites/default/files/deterrence_as_a_security_concept_against_non_traditional_threats.pdf
16. Solomon, Jonathan, Cyber Deterrence between Nation-States: Plausible Strategy or a Pipe Dream?, *Strategic Studies Quarterly* 5, No. 1, Spring 2011, Available at: http://oai.dtic.mil/oai/oai?verb=getRecord&metadataPrefix=html&identifier=ADA538310
17. Stevens, Tim, A Cyberwar of Ideas? Deterrence and Norms in Cyberspace. *Contemporary Security Policy*, Vol. 33, No, 1, 2015, pp. 148–170.
18. Todd, Graham H., Armed Attack in Cyberspace: Deterring Asymmetric Warfare with an Asymmetric Definition, *Air Force Law Review*, Vol. 64, No. 96, 2009, p. 65
19. Wilner, Alex S., Deterring the Undeterrable: Coercion, Denial, and Delegitimization in Counterterrorism, *Journal of Strategic Studies*, Vol. 34, No. 1, February 2011, pp. 3–37.
www.foreignaffairs.com/articles/68305/william-j-lynn-iii/the-pentagons-cyberstrategy-one-year-later

D- Thesis and Dissertation:

1- Beeker, Kevin R., Strategic Deterrence in Cyberspace, Practical Application Graduate Research Project Presented to the Faculty Department of Electrical & Computer Engineering Graduate School of Engineering and Management Air Force Institute of Technology *Air Education and Training Command in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Cyber Warfare*, 2009
2- Mokarram, Ali, European Cyber Security: A Cyber Deterrence Approach, *Bachelor's Thesis*, University of Twente, 2013, Available at: http://essay.utwente.nl/63779/1/Mokarram,_2013.pdf

E- Conference Papers:

1- Alperovitch, Dmitri, Towards Establishment of Cyberspace Deterrence Strategy, In: Cyber Conflict ICCC, *2011 3rd International Conference*, Tallinn, Estonia, June 2011
2- Kaminski, Ryan T., Escaping the Cyber State of Nature: Cyber Deterrence and International Institutions, In: C. Czosseck & K. Podins (eds.), *Conference on Cyber Conflict Proceedings*, 2010, Tallinn, Estonia, 2010

F- Reports and Studies:

1- Lewis, James A., Deterrence in the Cyber Age, *Center for Strategic and International Studies*, November 2014

2- Meer, Sico van Der & Franc Paul Van Der Pulten, U.S. Deterrence against Chinese Cyber Espionage the Danger of Proliferating Covert Cyber Operations, *Nether Lands Institute of International Relations*, September 2015
3- Report on Cyber Deterrence Policy, Available at: *http://1yxsm73j7aop3quc9y5ifaw3.wpengine.netdna-cdn.com/wp-content/uploads/2015/12/Report-on-Cyber-Deterrence-Policy-Final.pdf*
4- Haylen Cohen, *The Approaches and Limitations of Cyber Deterrence*, Fall 2005, http://www.cs.tufts.edu/comp/116/archive/fall2015/hcohen.pdf

G- Electronic Resources:

1- Chertoff , Michael & Frank J. Cilluffo, A Strategy of Cyber Deterrence, Available at: *https://static1.squarespace.com/static/54cd5aa2e4b0c656a63a21ce/t/565de2f1e4b03071352aa420/1448993521823/chapter-20.pdf*, Accessed at: 1/2/2017
2- Meer, Sico Van Der, Deterrence as a Security Concept Against Cyber Threats: 38-43, Available at: *https://www.clingendael.nl/pub/2015/clingendael_monitor_2015_en/2_deterrence_as_a_security_concept_against_non_traditional_threats/pdf/appendix_2_cyber.pdf*, Accessed at: 1/2/2017

السياسة الخارجية الجزائرية في إفريقيا: التطورات والمحددات
Algeria's foreign policy in Africa: Developments and determinants

قط سمير *

ملخص

منذ السنوات الأولى لاستقلال الجزائر عملت الأخيرة على الحضور القوي في القارة الإفريقية لا سيما دبلوماسيا، وقد عرفت هذه السياسة تحولات من فترة إلى أخرى، ففي فترة الحرب الباردة كان العامل الأيدولوجي هو من حدد العلاقات الجزائرية بدول القارة الإفريقية، وفي منتصف السبعينيات شكلت قضية الصحراء الغربية عاملا جديدا تجندت لها لدبلوماسية الجزائرية في القارة الإفريقية لكسب التأييد لموقفها بشان هذه القضية. ثم دخلت السياسة الخارجية الجزائرية في حالة من الأفول عالميا وبالخصوص في إفريقيا سيما في سنوات التسعينيات، بفعل عوامل عديدة. ثم عاودت البروز من جديد في عهد الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة، تحت ثوب جديد هذه المرة عنوانه الأساسي الأمن.

الكلمات المفتاحية

السياسة الخارجية، الجزائر، المغرب العربي، الساحل الإفريقي، الأمن.

Abstract

Africa is a very important geostrategically and vulnerable to Algerian foreign policy, as discovered by Algerian decision makers since the early years of independence. That's why they emphasized the Algerian presence innnn this regard on all levels. However, its foreign policy in Africa witnessed changes through times, so, it was ideologically marked by the very acute global strategic polarization between the east and the west. While in the middle of 1970s, it was characterized by the breakout of Western Sahara issue, which was a new turning point in the Algerian foreign policy at African level, Algeria got mobilized to gain the African support to its stance regarding that issue, then, it knew declining line in its foreign policy in 1990s, especially in Africa due to many factors.

Keywords:
Foreign policy, algeria, maghreb , african sahel, security.

* أستاذ محاضر بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولة, جامعة محمد خيضر (الجزائر)

مقدمة

تشكل إفريقيا فضاء جيوسياسيا بالغ الأهمية والحساسية بالنسبة للسياسة الخارجية الجزائرية. وقد اكتشف صناع القرار الجزائريين ذلك منذ السنوات الأولى للاستقلال. لذلك فقد شددوا على حضور الجزائر في هذا المجال على جميع الصعد. غير أن السياسة الخارجية الجزائرية في إفريقيا عرفت تحولات من حقبة لأخرى، فقد ميزها في فترة الستينيات والسبعينيات البعد الأيديولوجي في إطار الاستقطاب الاستراتيجي العالمي شديد الحدة بين الشرق والغرب. وفي منتصف السبعينيات تميزت هذه المرحلة بانفجار قضية الصحراء الغربية، والتي مثلت متغيرا جديدا يحكم السياسة الخارجية الجزائرية في مجالها الإفريقي. فقد عرفت تجند الجزائر من أجل كسب الدعم الإفريقي لموقفها بشان هذه القضية. ثم دخلت السياسة الخارجية الجزائرية في حالة من الأفول عالميا وبالخصوص في إفريقيا سيما في سنوات التسعينيات، بفعل عوامل عديدة.

لكن مع وصول نخبة جديدة للحكم بقيادة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في الجزائر عمل جاهدا على بعث الحضور الجزائري في القارة من جديد على أسس جديدة وبسبب متغيرات وعوامل مختلفة سيما الأمنية منها، وقد نجح الرئيس في الكثير من مساعيه تلك. ضمن هذا المنظور، تسعى هذه المقالة إلى تحليل عدة تساؤلات مرتبطة بالموضوع: ما هي أهم التطورات التي عرفتها السياسة الخارجية الجزائرية في إفريقيا؟ ما هي أهم المتغيرات التي حكمت السياسة الخارجية الجزائرية في إفريقيا في كل مرحلة؟ كيف تعاملت الجزائر مع التحولات الأمنية في جوارها الإقليمي المباشر؟

مبادئ السياسة الخارجية الجزائرية: ثبات في ظل التحولات

تبنت الجزائر ومنذ استقلالها سنة 1962، سياسة خارجية قائمة على عدة مبادئ رسختها الثورة الجزائرية. التي ألهمت صناع القرار آنذاك صياغة هذه المبادئ. وقد حافظت الجزائر على هذه المبادئ رغم التطورات التي حصلت في النظام الدولي من حقبة إلى أخرى. ولعل أكبر وأخطر هذه التطورات، ما يعرفه المحيط الجيوسياسي للجزائر سواء المغاربي أو الساحلي الصحراوي في الوقت الراهن، إلا أن الجزائر لا تزال تصر على إدارة كل هذه التحولات والأزمات بنفس العقيدة والمبادئ التي أفرزتها الثورة الجزائرية بداية الستينات.

تتلخص مبادئ السياسة الخارجية الجزائرية في: دعم حق الشعوب في تقرير مصيرها، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، التسوية السلمية للنزاعات. تبلورت هذه المبادئ في إطار برنامج طرابلس في جوان 1962، المقترح غداة الاستقلال من طرف المجلس الوطني للثورة، الذي كرس التزام الدولة الجزائرية في سياستها الخارجية بمهمة الكفاح ضد الامبريالية، ومساندة الحركات التحررية في العالم. فبخصوص مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها؛ فقد ساهمت الثورة الجزائرية، في إصدار القرار الأممي رقم 1514، المتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال، وذلك في 14 ديسمبر 1960. وكان ذلك بفضل

عاملين أساسيين وهما؛ أولا: جهود دبلوماسية مناضلي الخارج الذين خاضوا معارك كبيرة كان لها صدى واسعا في اجتماعات اللجنة السياسية للأمم المتحدة، في دورتها الخامسة عشرة، التي تزامنت مع أحداث 11 ديسمبر 1960، التي أكدت للعالم إصرار الشعب الجزائري على تقرير المصير، وقد وصل هذا الإصرار أروقة الأمم المتحدة.[1]

كما ضمَن بعد ذلك، كل من دستور 1976 ثم دستور 1986، مبدأي عدم الانحياز وعدم المشاركة في أي تدخل عسكري خارج الحدود الجزائرية. فالمادة 90 من دستور 1976 تنص على: "وفقا لمبادئ عدم الانحياز وأهدافه، تناضل الجزائر من أجل السلم، التعايش السلمي، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول." وتنص المادة 89 الخاصة على عدم مشاركة الجيش الجزائري خارج الحدود الجزائرية فورد فيها ما يلي: "تمتنع الجمهورية الجزائرية، طبقا لمواثيق الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية، والجامعة العربية، عن الإلتجاء للحرب قصد المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحريتها..."[2]

ظلت هذه المبادئ توجه السياسة الخارجية الجزائرية، طيلة عقود بعد الإستقلال. وبفضل من مثلوا الدبلوماسية الجزائرية في ذلك الوقت، خاصة في عهد الرئيس بومدين، جعلت من الجزائر أحد أقطاب العالم الثالث بفعل خطابها الثوري، ما دفع الزعيم الإفريقي الثائر "أميلكال كابرال" إلى التصريح "إذا كانت مكة قبلة المسلمين، والفاتيكان قبلة المسيحيين، فإن الجزائر تبقى قبلة الثوار والأحرار." لقد كان هذا فعلا، زمن العصر الذهبي للسياسية الخارجية الجزائرية.

غير أن بداية الثمانينات بدأت السياسة الخارجية الجزائرية تتراجع، لتصل إلى حد الإنكفاء على الذات مع نهاية الثمانينات بسبب نهاية الحرب الباردة والحرب الأهلية التي عرفتها. فقد طرأت تطورات على صعيد العلاقات الدولية، خاصة منها انهيار نظام ثنائي القطبية، التي ضيقت من هامش مناورة الجزائر الخارجية. وتقوقع الجزائر على نفسها، بانشغالها بأوضاعها الداخلية السياسية والأمنية. لتزداد الأوضاع تعقيدا في الوقت الراهن، خاصة ما تعلق بجوار الجزائر المضطرب، مع تبعات الربيع العربي والساحل الافريقي بأزماته المتعددة، والتزام الجزائر بشراكات استراتيجية وأمنية مع القوى الكبرى.. دفعت البعض إلى الاعتقاد بأن الجزائر قامت/عليها أن تقوم بمراجعة مبادئ سياستها الخارجية[3] التي لم تعد تتماشى والأوضاع الدولية والإقليمية والمحلية التي تعيش في خضمها الجزائر.

تبدو الجزائر متمسكة بالإطار المرجعي الذي رسمته الثورة الجزائرية في سياستها الخارجية، رغم كل التحولات المذكورة. وذلك ما يؤكده المسؤولون الجزائريون، في كل مناسبة.[4] فهم يتعاملون مع الأوضاع

---

[1] الميثاق الوطني لجبهة التحرير الوطني. الجزائر، مصلحة الطباعة للمعهد التربوي الوطني، 1976.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1976.

[3] Arslan chikhaoui. « Les paradigmes de la politique étrangére de l'algerie ». Friedrich ebert stiftung, 2015. P 64.

[4] Lamamra ramtan. « Souligne les principes de la diplomatie algerienne ». Entretien à Afrique Asie. *www.horizons-dz.com/spip.php?article35518*

الحالية بسياسة خارجية ثابتة، ويظهر ذلك جليا فيما يتعلق بالقضيتين الفلسطينية والصحراوية، والتأكيد على الحلول السلمية بخصوص الأزمة الليبية، والتأكيد على عدم التدخل العسكري في المشاكل الأمنية التي يعرفها الجوار، خاصة ما يحدث في مالي من تمرد للطوارق وانتشار للجماعات الإرهابية..

1- أسس السياسة الخارجية الجزائرية في إفريقيا

أهمية البعد الإفريقي للجزائر على كافة الصعد: السياسية، الدبلوماسية، الاقتصادية الإستراتيجية والأمنية، ليست جديدة. فالجزائر أدركت أهمية الدائرة الإفريقية لحركتها الجيوسياسية، منذ الثورة التحريرية. أين شكلت القارة؛ قاعدة خلفية لها في سياق التضامن الثوري، الذي ساد بين دولها. فقد لعبت الدول الإفريقية، دورا مهما في الضغط (الدبلوماسي خاصة) على فرنسا؛ لإجبارها على الاعتراف باستقلال الجزائر.

تجد السياسة الإفريقية للجزائر أساساتها في الجغرافيا والتاريخ. فقد أدرك صناع القرار الجزائريين أهمية الدعم الإفريقي منذ مؤتمر باندونغ 1955. أين أيدت الدول الإفريقية المطالب الجزائرية الشرعية. فسنوات الستينيات والسبعينيات؛ -والتي شكلت العصر الذهبي للسياسة الخارجية الجزائرية- تميزت بتكثيف حركتها في القارة الإفريقية على الخصوص. وترجمت هذه التصورات، في النصوص الأساسية للدولة والحزب الجزائريين والتي كان بعضها في غمار الثورة الجزائرية كما أشرنا. فمن خلال تحليل كلا من ميثاق طرابلس، دستور 1963، ودستور 1976؛ يمكن استخلاص عدة أسس حكمت هذه العلاقات لخصها "سليمان الشيخ" في أولا: التضامن السياسي في إطار كفاح الدول الإفريقية من أجل التحرر، ومحاربة التمييز العنصري والامبريالية. ثانيا: المتغير الأيديولوجي والسياسي كان المحدد الأساسي الدي دفع الجزائر الأساسي الذي دفع الجزائر على التركيز على إفريقيا، في سياستها الخارجية.[1]

فرغم أن النصوص الأساسية -المشار إليها أعلاه- وضعت إفريقيا في المرتبة الثالثة بعد المغرب العربي والعالم العربي، لاعتبارات هوياتية أساسا لتأكيد ارتباطها بالدائرتين الأخيرتين، التي يجمعها بها الدين واللغة.. بيد أن الملاحظ أن الحركة الدبلوماسية الجزائرية، كانت نشطة أكثر على الصعيد الإفريقي. ويمكن تفسير ذلك؛ بأن الجزائر كانت مدركة لضيق مجال حركتها عربيا ومغاربيا بسبب هيمنة مصر عبد الناصر على الشؤون العربية. فكما يلاحظ بهجت قرني، أن الفكر القومي كان مشرقيا أصلا عبر الفكر الناصري والبعثي في سوريا والعراق. فضلا عن الصراعات العربية-العربية، التي دفعت الجزائر نحو إفريقيا كمجال حركة جيوسياسي مفضل.[2] ثالثا: وظفت الجزائر دورها الريادي في القارة الإفريقية في كثير من الأحيان مطالب اقتصادية؛ خاصة باستكمال دول العالم الثالث لاستقلالها الاقتصادي واستغلال

---

[1] Slimane chikh. "La politique Africaine de l'Algérie". Annuaire de l'Afrique du nord, Vol.17 ,éditions du CNRS, 1979 . pp 3-5.

[2] بهجت قرني. **السياسة الخارجية الجزائرية من الثورية إلى الانكفاء على الذات**.في بهجت قرني وعلي الدين هلال. السياسات الخارجية للدول العربية. ترجمة:جابر سعيد عوض،مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 2002. ص 215.

مواردها بنفسها، وإعادة النظر في النظام الاقتصادي العالمي. والتي لاقت تأييد كل دول العالم الثالث سيما الإفريقية. من هنا تأكد للجزائر الدور الدبلوماسي الإفريقي فقد طبقت قاعدة (دولة– صوت).

تجلى النشاط الدبلوماسي الكثيف للجزائر إفريقيا في الكثير من المسائل. فالجزائر كانت من بين الدول الإفريقية القليلة، التي نفذت القرار الوزاري لمنظمة الوحدة الإفريقية الصادر عام 1965. والقاضي بقطع العلاقات مع لندن، في أعقاب إعلان روديسيا الاستقلال من طرف واحد. كما كانت الجزائر مسرحا للعديد من لقاءات منظمة الوحدة الإفريقية على مستوى القمة أو على المستوى الوزاري، وكذلك المؤتمرات الإفريقية غير الحكومية، مثل المهرجان الثقافي الإفريقي في 1969. كما لعبت الجزائر دورا نشيطا في لجنة التحرير بالمنظمة منذ نشأتها، فضلا عن أنها كانت المقر الرئيسي لعدد كبير من حركات التحرير.[1]

العلاقات المتوترة بين الجزائر والمغرب كان لها حضور كذلك في القارة الإفريقية استغلته الجزائر لصالحها. فبعد تأسيس منظمة الوحدة الإفريقية بأشهر، واجهت النزاع الحدودي بين الجزائر والمملكة المغربية، بسبب توغل القوات المغربية في الأراضي الجزائرية. ومن ثمة أعلنت الجزائر عن رغبتها بأن تتكفل المنظمة، بتسوية النزاع، حيث طلب وزير خارجيتها من أمانة المنظمة في 23 أكتوبر 1963، بعد دورة عاجلة لمجلس وزراء المنظمة للبت في موضوع النزاع. واستطاعت المنظمة من خلال وساطة إمبراطور اثيوبيا "هيلاسي لاسي" أن تتوصل إلى وقف إطلاق النار، وتكوين لجنة عسكرية لمتابعة انسحاب القوات المغربية. كما شكلت المنظمة لجنة خاصة بباماكو لمتابعة النزاع في 15 يناير 1969. انتهى النزاع بتوقيع اتفاقية "ايفران" بين الرئيس الجزائري بومدين وعاهل المغرب الحسن الثاني. وفي القمة الإفريقية الثامنة في الرباط عام 1972، أعلن الملك المغربي على توصل لبلدين إلى تسوية النزاع الحدودي فيما بينهما.

2- قضية الصحراء الغربية وأثرها في السياسة الخارجية الجزائرية في إفريقيا

سنة 1975 والتي ميزها انفجار قضية الصحراء الغربية؛ شكلت متغيرا جديدا في سياسة الجزائر نحو إفريقيا. فقد انقسمت الأخيرة بين دول مؤيدة للموقف المغربي، وأخرى مساندة لمطلب الشعب الصحراوي (الموقف الجزائري) في الاستقلال. ففي قمة "فريتاون" 1980، أصبحت الجمهورية الصحراوية العربية الديمقراطية، الدولة الواحدة والخمسين في منظمة الوحدة الإفريقية. وهذا ما سبب انسحاب المملكة المغربية من المنظمة عام 1984. فلم تتمكن الرباط من إحداث اختراق إفريقي فما يزال أكثر من ثلاثين بلدا إفريقيا يدعم المطلب الصحراوي وأهمها –ربما– جنوب إفريقيا.[2]

---

[1] Saïd Haddad. "Entre volontarisme et alignement : quelques réflexions autour de la politique africaine de l’Algérie". Dynamique internationales , No 7, octobre,2012. Pp 2-4.

[2] عبد النور بن عنتر. **البعد المتوسطي للأمن الجزائري. الجزائر أوروبا والأطلسي.** المطبعة العصرية، الجزائر، 2005. ص 82.

موقف الجزائر من القضية الصحراوية كان موقفا مبدئيا، فقد جاء في الميثاق الوطني لجبهة التحرير الوطني: *"الجزائر بلد إفريقي، تندرج سياسته الخارجية في نطاق التضامن الإفريقي من أجل التحرر السياسي للقارة، ونهوضها الاقتصادي والاجتماعي. وهكذا يكون التحرر الكامل لإفريقيا جزء من كفاح الشعب الجزائري، في سبيل استقلاله وكرامته. ويعني هذا بالنسبة إلينا التزاما ايجابيا إلى جانب الشعوب الإفريقية المكافحة ضد الاستعمار والتمييز العنصري"*([1])

فبالإضافة إلى الدعم المادي الذي كانت تقدمه الجزائر إلى جبهة البوليزاريو فإنها بدأت في حملتها الدبلوماسية لجلب الاعتراف بحكومة الجمهورية العربية الصحراوية، وعزل المغرب عن العمق الإفريقي، مستخدمة في ذلك نفوذها في إفريقيا والعالم الثالث. وكانت نتيجة هذه الجهود، قبول انضمام الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية رسميا خلال القمة العشرين لمنظمة الوحدة الإفريقية، بأديس أبابا يوم 12 نوفمبر 1984. وهو اليوم الذي انسحبت فيه المغرب من المنظمة احتجاجا على ذلك. هكذا استطاعت دبلوماسية الثورة، أن تلعب أدوارا مؤثرة وحاسمة على الساحة الإفريقية، ليأتي بعدها دور الجزائر المستقلة، كفاعل أساسي على الساحة الإفريقية، ووقوفها وراء حركات التحررية ليؤدي ذلك الموقف إلى التوتر بينها وبين جارتها المملكة المغربية، لتتمكن في الأخير من فرض العزلة عليها إفريقيا.[2]

عقد الثمانينيات (عهد الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد 1979-1992). رغم بقاء القضية الصحراوية مركز اهتمام السياسة الخارجية الجزائرية، إلا أن البعد الإفريقي للجزائر قد شهد نوعا من التراجع النسبي في سلم اهتمامات صانع السياسة الخارجية. ويمكن تفسير ذلك بعدة اعتبارات، خاصة بالنسق الدولي عموما والإقليمي المتعلق بإفريقيا وبالجزائر أخيرا. فبفضل الانفراج الذي شهدته العلاقات بين المعسكرين المتصارعين؛ كثير من مواضيع العلاقات الدولية مثل قضايا التحرر، ومكافحة الامبريالية.. تراجعت وفقدت أحيانا مضمونها. والجزائر تكيفت مع هذا الأمر فقد لطفت من حدة خطابها بشان الحوار شمال-جنوب، وعدم الانحياز (التي كانت تمثل جوهر علاقة الجزائر بإفريقيا). فقد قام الرئيس الأسبق بن جديد بأول زيارة رسمية لرئيس جزائري لفرنسا في 1983، والى الولايات المتحدة الأمريكية عام 1985.[3] التحولات الإقليمية؛ تميزت بتطبيع العلاقات الجزائرية-المغربية، وإرادة الجزائر في بعث مشروع التكامل المغاربي، وسعيها لحل مشكل الصحراء، بشكل ودي مع المملكة، وبالتالي لم يعد الدعم الإفريقي للموقف الجزائري ذا أهمية تذكر. أما بخصوص الجزائر؛ فقد توضح مدى الخلل البنيوي للاقتصاد الريعي الجزائري، وحجم الفشل الذي مني به النموذج الاشتراكي، خاصة بعد الأزمة البترولية، وانهيار أسعار

---

[1] الميثاق الوطني لجبهة التحرير الوطني. الجزائر، مصلحة الطباعة للمعهد التربوي الوطني، 1976.

[2] عبد النور بن عنتر. مرجع سابق. ص 86.

[3]) Saïd Haddad. Op cit. p 06.

البترول كل هذه التطورات المحلية دفعت الجزائر للانشغال بأزماتها الداخلية أكثر. وكان هذا على حساب سياستها الخارجية.

3- الأزمة الجزائرية وأفول السياسة الخارجية الجزائرية في إفريقيا

فترة التسعينيات عرفت ما يمكن أن نصفه بأفول -تقريبا- الدور الجزائري في إفريقيا. هذه المرحلة شهدت خلالها الجزائر أزمة متعددة الأبعاد، سياسية، اقتصادية، اجتماعية ثم استحالت أمنية، بسبب الحرب الأهلية. تميزت بعزلة شديدة للجزائر على المسرح الدولي، وأضحت الدبلوماسية الجزائرية تعتمد على ما يسميها "سعيد حداد"، الدبلوماسية الدفاعية. أي أن هدفها الرئيسي تحول إلى الدفاع عن النظام الجزائري، وتبييض صورته دوليا. والتي تضررت كثيرا، فقد التصق بالجزائر تهمة إنتاج وتصدير الإرهاب.[1]

هذه الفترة كذلك تميزت بتضخم أهمية البعد المتوسطي للحركة الجيوسياسية للجزائر، والتي تفوقت على البعد الإفريقي. وقد انعكس ذلك في دستور 1996؛ حيث ورد في ديباجته: *إن الجزائر أرض الإسلام، وجزء لا يتجزأ من المغرب العربي وارض عربية، وبلاد متوسطية وافريقية*."[2] نلاحظ أن إفريقيا تراجعت لأول مرة منذ الاستقلال، إلى المرتبة الرابعة بعد المتوسط. وذلك بفضل تطور بناء الاتحاد الأوروبي وتوجهه إلى العناية أكثر بتخومه الجنوبية، وتأطير علاقاته بها عبر مشاريع إستراتيجية طموحة؛ الشراكة الأورو-متوسطية، السياسة الأوروبية للجوار، الاتحاد المتوسطي... بمجموعها جعلت الجزائر تولي أهمية أكبر لبعدها المتوسطي، بغية الخروج من عزلتها الدولية، وكسر الحضر المعنوي الذي ضرب عليها طيلة عقد كامل. وبالتالي أصبحت أوروبا وسيط بين الجزائر وعمقها الإفريقي.

قضية الصحراء الغربية، ومنذ تفجرها كانت محل اهتمام من طرف الجزائر. وفي مرحلة تراجع الخارجي الجزائري، ورغم أن الجزائر استطاعت أن تحصل على اعتراف منظمة الوحدة الإفريقية، بالجمهورية الصحراوية، وبالتالي قبول عضويتها وتصنيفها في خانة تصفية الاستعمار، فإن تراجع النشاط الخارجي للجزائر قد أدى إلى تراجع العديد من الدول عن اعترافها بالصحراء الغربية، والتي من بينها بعض الدول الإفريقية، بل وأصبحت تسعى لإنهاء عضويتها في منظمة الوحدة الإفريقية، ومن بين هذه الدول: بوركينافاصو، جمهورية إفريقيا الوسطى، الكامرون، كوت ديفوار، غينيا كوناكري والسنغال..والتي على ما يبدو قائدة هذه المجموعة.[3] ولا يمكن أن يفسر سعي هذه الدول لإعادة بعث الجدل في هذه المسألة، إلا تحت تأثير الموقف الفرنسي، بسبب العلاقة المتوترة مع الجزائر. لذلك، فهي تدعم المغرب بالسلاح وتضغط على هذه الدول لتدعيم الموقف المغربي، باعتبار أن معظمها من مستعمرات سابقة لها.

---

(1) Said haddad. Ibid.

2 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996.

3 مبادئ وتطور السياسة الخارجية الجزائرية. الأهرام اليومي. 2011/08/24.

وبسبب الخدمات التي تقدمها لهذه الدول، كخدمات التدريب، والدعم التقني والعسكري، وكذلك بحكم العلاقات التجارية التي تحتل فيها فرنسا المرتبة الأولى مع هذه البلدان.

ورغم هذه الجهود التي تقوم بها فرنسا، والجهود التي يقوم بها المغرب، في إطار منظمة الساحل والصحراء، والي لم تنظم إليها الجزائر بسبب إنشائها بمبادرة ليبية، وكانت قد نسخت عنها هذه الفكرة، بعد تنظيم الجزائر لندوتين لدول الساحل والصحراء، لإنشاء إطار للتعاون. إضافة إلى تحفظها على السلوك الليبي الذي كان داعما للإرهاب، كما كان داعما لحركات التمرد الطارقية، التي تمثل تهديدا للأمن القومي الجزائري. وهذا ما أراد أن يستغله المغرب، لمراجعة الموقف الإفريقي من القضية الصحراوية. إلا أن الجزائر استطاعت التقرب إلى نظام بريتوريا وإقناعه بالاعتراف بالجمهورية الصحراوية، وعملت سويا مع نيجيريا في إطار مبادرة نيباد والحرص على ثبات موقفها من القضية قد حقق انتصارا آخرا.([1])

قضية الطوارق كذلك، كانت من أبرز محددات الحركة الدبلوماسية الجزائرية في إفريقيا فترة الأزمة. فبعد انفجار الوضع سنة 1990 أدركت الجزائر، أن تطورات في الوضع تنذر بتهديد قوى للأمن القومي الجزائري، فقد صرح الرئيس الراحل "هواري بومدين" "إن المغرب العربي والمنطقة الفاصلة بين القاهرة وداكار تمثل منطقة امن قومي بالنسبة للجزائر وانه لا يمكن أن يحصل أي تغيير في هذه المنطقة دون اتفاق مع الجزائر" ويبدو أن هذه المقولة لا تزال حيوية في وقتنا هذا بل ازدادت تأكيدا.([2]) فالجزائر منذ استقلالها لطالما أكدت أن الدائرة الإفريقية والساحلية الصحراوية بشكل خاص منطقة حيوية في سياستها الخارجية وهذا ما أثبتته كلا من إعلان طرابلس والميثاق الوطني الذي ركز على العالم العربي والمغرب العربي ثم إفريقيا بهذا الترتيب غير انه كما يلاحظ "بهجت قرني" انه يجب التعامل بحذر شديد مع هذا الترتيب فالحقائق العملية تدل على أن صناع القرار الجزائريين أكثر تركيزا على الدائرة الإفريقية والمغاربية وذلك لإدراكهم أن دورهم محدود في المشرق العربي الذي عرف تبلور القومية العربية عبر الفكر الناصري والبعثي

وتربط دول الساحل والصحراء مع الجزائر كذلك روابط تاريخية واقتصادية ودينية وسياسية_أمنية في وقتنا الراهن ففضلا عن العلاقات الحضارية والدينية وذلك بإتباع كثير من شعوب الساحل المسلمة خاصة وسط الصحراء للطرق التيجانية والقادرية التي تحظى باحترام كبير وتجد أصولها في الجزائر عبر الزوايا سيما الزاوية القادرية في "توات" وزاوية عين ماضي و التيجانية وزاوية تلمسان وأخيرا تيماسين التي يتوافد إليها الطلاب من دول الساحل لتلقي تعاليم هذه الطرائق

في العقود الأولى التي تبعت استقلال الجزائر كانت تعتبر منطقة الساحل والصحراء منطقة نفوذ سياسي_اقتصادي ويتبين ذلك من حجم الكبير _نسبيا_ من الاتفاقيات الثنائية التي وقعتها الجزائر

[1] المرجع نفسه.
[2] عبد النور بن عنتر. مرجع سابق.

مع دول الساحل والصحراء والبالغ عددها سبع وثلاثين اتفاقية خمسة وعشرون منها في المجال الاقتصادي ورغم عجز الميزان التجاري الجزائري مع هذه البلدان إلا أن الجزائر تستمر في إبرام هذه الاتفاقيات لضمان استمرار الاتصال المباشر مع هذه المنطقة من إفريقيا.[1]

غير انه منذ عقدين تقريبا بات الاهتمام الجزائري بهذه المنطقة يأخذ أبعادا أمنية أكثر فأكثر سيما عقب أحداث سبتمبر 2001 واندلاع الحرب العالمية على الإرهاب الدولي الذي وجد في هذه المنطقة ملاذا لنشاطاته فضلا عن تفاقم النزاع في مالي والنيجر بسبب المطالب الانفصالية للطوارق والذي حتم على الجزائر التحرك الدبلوماسي لإدارة النزاع ودرء أي احتمالات لتعرضها لتداعيات هذا النزاع إدراك الجزائر لأهمية الدائرة الساحلية_الصحراوية لأمنها القومي فرض عليها لعب دور ريادي في المبادرات الأمنية الإفريقية سواء في مجلس السلم والأمن في إفريقيا أو الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب.

ولذلك أولت اهتماما شديدا لمنطقة الجنوب. ولأول مرة يجتمع مجلس الحكومة في ولاية أدرار في 12 جانفي 1995. كما تم إنشاء صندوق تنمية الجنوب، وإعداد برنامج للتنمية فيه، وتم تخصيص 35 مليار لتمويل المشاريع السياحية والري.... وبالتوازي مع ذلك، قامت الجزائر بمساعي الوساطة بين حكومتي النيجر ومالي والمتمردين الطوارق، لتسوية النزاع. إلا أن التدخل الفرنسي والليبي القوي، جعل من الوساطة الجزائرية، في موقف ضعف. خصوصا وأن الأزمة الداخلية كانت في أوج اشتعالها. وكذلك، فإن الجزائر لما قدمت وساطتها بين حكومة النيجر والمتمردين، لم تسمح لها فرنسا أن تستحوذ على الملف لوحدها أو تفرض تصورها في الموضوع، وذلك بحكم النفوذ الفرنسي في النيجر. إضافة إلى عدم ترك الجزائر تستحوذ على ملف الوساطة، فإن فرنسا أشركت بوركينافاصو في المسألة، قصد إضعاف الوساطة الجزائرية أكثر، وتمييع جهود التسوية.[2]

أما فيما يخص الوساطة بين المتمردين الطوارق وحكومة مالي، وبحكم العلاقة الممتازة بينهما، فإن الجزائر استطاعت في الجولات الأولى تنظيم المفاوضات على التراب الجزائري (جانيت تمنراست). مع حضور النيجر وليبيا نظرا لأن علاقة الأخير بالقضية قوية. إلا أن فرنسا استطاعت مرة أخرى، أن تميع جهود هذه الوساطة، بمشاركتها في الموضوع، وإقحام موريتانيا كذلك. ولذلك فإن حجم الدور الذي قامت به الجزائر في قضية الطوارق، التي تحمل دلالات تهديد للأمن القومي الجزائري في عمقه الإفريقي، كان ضعيفا، بحكم الوضع الداخلي وما تلاه من تشويه سمعة النظام. إضافة إلى التدخل الخارجي الفرنسي

---

[1] بهجت قرني. مرجع سابق.

[2] علي عشوي. سياسة الجزائر في منطقة الساحل الإفريقي. رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1997 ص ص 72-74.

القوي المبني على نفوذها الكبير في المنطقة، وكذلك التدخل المحلي للجار الليبي، لصلته القوية بالقضية ووضعه الداخلي المستقر.[1]

4- السياسة الإفريقية للجزائر في عهد بوتفليقة: الانبعاث من جديد

لقد كان الشغل الشاغل للرئيس بوتفليقة منذ توليه رئاسة الجمهورية في الجزائر، (وهو وزير خارجية سابق في عهد بن بلة وبومدين) يعد بوتفليقة في بدايات عهده، الممثل الوحيد للسياسة الخارجية الجزائرية، فوزراء الخارجية الذين تعاقبوا على هذا المنصب في ذلك الوقت، لم يكن لديهم دور يذكر. نظمت الجزائر قمة المنظمة الوحدة الإفريقية، في منتصف 1999، وشارك بوتفليقة في الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس السنة، كما كان الرئيس كثير الحضور في وسائل الاعلام الدولية..([2]) كل ذلك كان بغية حشد دعم واعتراف دوليين لاسيما من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، بأن الجزائر حليف يمكن الاعتماد عليه في الحرب على الإرهاب وجذب مستثمرين أجانب. فقد أراد إعادة بريق السياسة الخارجية الجزائرية الذي عرفت به في الستينيات والسبعينيات. واستعادت أمجاد الدور الجزائري في عالم الجنوب، وفي إفريقيا تحديدا. فقد استضافت الجزائر القمة السنوية لمنظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي اليوم)، ما جعل منه تلقائيا رئيسا للمنظمة للسنة التالية. وهو أمر ساعد الجزائر على المفاوضة على وقف إطلاق النار خلال الحرب الحدودية بين إثيوبيا واريتريا. وأصبح بوتفليقة على إثرها أحد المحركين البارزين للشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا.[3]

سعي بوتفليقة لإحياء دور الجزائر الريادي في إفريقيا؛ يعزى لعدة أسباب أهمها: أولا: وكما اشرنا رغبة الجزائر في الخروج من القوقعة التي فرضت عليها طيلة عقد التسعينيات. ثانيا: مجابهة التطلعات المصرية، المغربية والليبية في القارة، فقد تجسدت هذه التطلعات -مثلا- في مبادرة ليبيا بإنشائها تجمع دول الساحل والصحراء، الذي تعتبر الجزائر الغائب الأكبر فيه. والذي انضمت إليه المغرب (رغم أنها ليست بلدا ساحليا) أساسا لسعيها لتطويق الجزائر إقليميا. ثالثا: بروز إرهاب من نوع جديد في منطقة الساحل والصحراء، كتهديد للأمن الجزائري، والمصالح الغربية على حد سواء. لذلك فالجزائر تسعى جاهدة لإقناع القوى الكبرى سيما الولايات المتحدة؛ بإمكانية لعبها دور مركزي في مكافحة هذه الظاهرة في الساحل. وقد تجلى سعي الجزائر لبعث دور ريادي في القارة الإفريقية، في استحداثها لأول مرة منذ الاستقلال، لمنصب وزاري للشؤون المغاربية والإفريقية. ودورها كذلك في تسوية العديد من النزاعات في القارة كما أسلفنا.

([1]) Amina Mernache. « La diplomatie algérienne, la nostalgie d'une gloire perdue.» Dynamiques internationales, N° 7, octobre 2012. P 14.

([2]) Ibidem.

[3] رشيد تلمساني. "الجزائر في عهد بوتفليقة: الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية". كارنيجي الشرق الأوسط. العدد: 07 10 2008. أفريل متوفر على الرابط:www :CarnegieEndowment.org

كانت الجزائر تهدف إلى بعث دورها في إفريقيا من جديد، من خلال محورين؛ الأول: مكافحة الإرهاب. والثاني: الاهتمام بالتحديات والمشاكل التي تعانيها إفريقيا. وكان الاهتمام الأول يدور حول حشد الجهود الإفريقية لمكافحة الظاهرة. أما الثاني، فيتضح من خلال استحداث ولأول مرة منذ الاستقلال منصبا وزاريا للشؤون الإفريقية، لاستغلال هذه القمة لحد أقصى، خصوصا مع الرئيس الجديد. وحتى تكون قرارات المؤتمر ذات مصداقية، لابد أن يكون حضورا مكثفا لرؤساء وملوك إفريقيا. لذلك فإن الرئيس نجح في إقناع 45 رئيس دولة وحكومة من مجموع 53 رئيس دولة إفريقية.[1]

بخصوص مكافحة الإرهاب، فبعد أن استطاعت الجزائر كسب اهتمام الدول الإفريقية لهذه الظاهرة، فقد تمكنت الجزائر من إقناع الدول الإفريقية بالتعاون لمكافحة الارهاب، أين أعدت مشروع اتفاقية مكافحة الإرهاب، وهو المشروع الذي صادق عليه وزراء عدل الدول الإفريقية بالإجماع، وحمل اسم الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب. المحور الثاني في حركة الجزائر الدبلوماسية في القارة الإفريقية، هو العناية بالجانب التنموي. وقد تجلى ذلك من خلال، دورها المحوري في تأسيس مبادرة النيباد.

5- السياسة الخارجية الجزائرية الراهنة في إفريقيا: هيمنة البعد الأمني

ما يميز السياسة الخارجية الجزائرية في إفريقيا في السنوات الأخيرة، غلبة البعد الأمني عليها. فالجوار المباشر للجزائر سواء المغاربي أو الساحلي الصحراوي، عرف تحولات سياسية واضطرابات أمنية خطيرة، فرضت على الجزائر وضع هذه المنطقة في سلم أولويات أجندت سياستها الخارجية.

6- التحولات السياسية والأزمات الأمنية في الجوار المغاربي: كلفة الربيع العربي

لقد كان الربيع العربي مفاجئا للجزائريين، فقد كان الأخيرون يتوقعون التهديد حصرا من قبل الإسلاميين. لذلك فالسقوط غير المنتظر لبن علي، مبارك ثم القذافي، أذهل صناع القرار في الجزائر، وأدخلهم في حالة من الاضطراب في سلوكهم الخارجي. فقد وجدوا أنفسهم في مواجهة تهديدات جديدة شلت الحكومة في التعامل مع المطالب المجتمعية الداخلية من جهة، وتحديد موقف واضح بخصوص هذه التطورات الإقليمية. ويتضح ذلك بجلاء من خلال الفجوة بين الخطاب والفعل. فغالبا ما عبر النظام الجزائري عن دعمه لخيارات الشعوب، وأنه يؤيد التحول نحو الديمقراطية في أي بلد عربي، غير أن واقع الحال لم يكن كذلك.

تونس

الثورة التونسية حملت معها جملة من التحديات السياسية والأمنية؛ فقد أفرزت زخما للتيار الإسلامي ممثلا في حزب النهضة، والذي رأى فيه النظام الجزائري تهديدا له فقد وضع في الاعتبار إمكانية عودة

[1] علي عشوي. مرجع سابق.

هذه الظاهرة (صعود الاسلاموية) في الداخل الجزائري الذي كانت له معها تجربة دموية للغاية في إطار ما عرف بالعشرية السوداء.

التحدي الثاني الذي فرضته التحولات السياسية في تونس هو تحد أمني. فالاضطرابات التي صبغت المرحلة الانتقالية في تونس، وما ترتب عليها من ضعف الأجهزة الأمنية وفي ظل حكم الإسلاميين (الترويكا بزعامة حزب النهضة)، جعلت الحدود الشرقية للجزائر، تشهد انكشافا خطيرا، إذ عرفت الحدود الجزائرية–التونسية انتشار للجماعات الإرهابية (في جبال الشعانبي) وأبرز هذه الحركات المتطرفة/الإرهابية، هي حركة أنصار الشريعة. وهي تنظيم يقوده التونسي سيف الله بن الحسين المعروف بأبو عياض. وهذا التنظيم متهم بارتكاب اغتيالات سياسية، خاصة اغتيال الناشط السياسي اليساري شكري بلعيد. وقد تم حضر نشاط هذا التنظيم وتصنيفه كجماعة إرهابية، أين لجأت قياداته إلى ليبيا[1]. قام تنظيم أنصار الشريعة، بعدة مواجهات مع عناصر الأمن التونسية راح ضحيتها العشرات من أفراد الجيش، والقيام بتفجيرات في المناطق الحدودية مع الجزائر، منها تدمير آليات عسكرية.. فضلا عن ذلك، فقد كان للقاعدة في المغرب الإسلامي حضورا في الساحة التونسية، فقد قامت بهجوم على منزل وزير الداخلية التونسي لطفي بن جدو.[2]

فضلا عن انتشار الارهاب في تونس، فقد انتعش التهريب على الحدود التونسية–الجزائرية، ظاهرة التهريب من الجزائر إلى دول الجوار عبر الحدود؛ ليست ظاهرة جديدة. غير أنها تفاقمت بشكل كبير في السنوات الأخيرة، مع التداعيات السلبية للربيع العربي، وانكشاف الحدود البرية للكثير من الدول المجاورة للجزائر ومنها تونس. فالحدود الجزائرية–التونسية، وبسبب تهالك الجهاز الأمني التونسي، باتت تعرف حركة كثيفة جدا للتهريب، وبكل أشكاله خاصة الوقود ومختلف المواد الغذائية. ولعل السبب الأساسي في ذلك إلى جانب جملة من الأسباب التي ذكرناها؛ ترجع أساسا إلى ضعف التنمية المحلية في المناطق الحدودية سواء بالنسبة للجزائر أو تونس، أين لا يجد الشباب أي سبيل آخر للشغل، وتحصيل رزقه سوى التورط في التهريب عبر الحدود، فمثلا مدينة تبسة الجزائرية، المتاخمة للحدود التونسية، تعرف نسب بطالة عالية في أوساط الشباب، ما يدفعهم للتفكير في الربح السريع عبر التهريب.

ليبيا:

الجزائر رسميا ظلت محايدة بشأن ما كان يحدث في ليبيا من ثورة ضد نظام القذافي، وإن اتهمها البعض بمساندة النظام السابق، على اعتبار أن الجزائر كانت تخشى من وصول الربيع العربي إليها. بعد القضاء على القذافي، واستتباب الأمور إلى حكام جدد، سارعت الجزائر للاعتراف بالمجلس الوطني الانتقالي. ثم في اعقاب النزاع الذي حدث بين مختلف المكونات السياسية في ليبيا، عملت الجزائر جاهدة

[1] الشرق الأوسط. 2015/03/23.

)[2](Internationale crisis groupe. « La tunisie des frontiéres: terrorisme et polarisation regionale». Rapport Moyen-Orient/Afrique du Nord N°41, 21 octobre 2014. P 3.

على البحث عن حلول سياسية عبر حوار شامل بين الفرقاء السياسيين، يكون متراسا أمام أية محاولة لصعود الجهاديين الإسلاميين (العدو اللدود للنظام الجزائري)، وفي وجه كل التدخلات الأجنبية. والمساعدة في إعادة بناء قدرات ليبيا لمراقبة حدودها.

تعد الجزائر من أكثر المتأثرين مباشرة بالأزمة الليبية، خصوصا على الصعيد الأمني، بحكم التماس الجغرافي، فالحدود بين البلدين طويلة جدا وغير متحكم فيها بالشكل المطلوب. هذا ما دفع الجزائر للانخراط بقوة في الملف الليبي، وعرض الوساطة للمساهمة في تسوية سلمية ودرء أي تدخل أجنبي. فعقب القضاء على نظام القذافي والتدخل العسكري الغربي، الذي تم على أبواب الجزائر؛ خلق انعكاسات أمنية وسياسية خطيرة على الجزائر. فعلى الصعيد الأمني، كان للحدود الصحراوية (حوالي 900 كلم)، وصعبة السيطرة، خاصة بعد انهيار الجهاز الأمني الليبي -كما ذكرنا-، أثر كبير في تنامي المخاطر على الجزائر.

فمع انفجار "الثورة" في ليبيا وسقوط نظام القذافي، تفاقمت عمليات التهريب بشتى أنواعها عبر هذه الحدود، من طرف طوارق ليبيا خاصة نحو الجزائر ومالي. فضلا عن ذلك، فقد شهدت المنطقة خاصة إليزي وطاسيلي، تسلل الكثير من العناصر الإرهابية والإجرامية، التي شكلت انشغالا بالغا للجزائريين. ورغم التصريحات المتبادلة من طرف سلطات البلدين على الإتفاق حول تأمين الحدود، غير أن غياب الثقة بدا واضحا بين الجانبين. سيما الطرف الليبي، والسبب في ذلك يعود لغياب قوة واحدة مسيطرة على الوضع في ليبيا، فالأمر رهين صراع ميليشيات.[1]

لكل هذه الأسباب وغيرها، فإن الجزائر قد انخرطت في وساطة بين الفرقاء الليبيين، كما سلف وأشرنا، لحل الأزمة التي استفحلت. بديهي أن الجزائر لا تزال تحتفظ بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لكن ذلك لا يعني إطلاقا وقوفها مكتوفة الأيدي، إزاء "النيران" المشتعلة على أبوابها وإلا احترقت بها. ففي تصريح له، أعلن وزير الخارجية الجزائري رمطان لعمامرة: "الجزائر تفضل دائما المقاربة التي تعزز الإيخاء، فنحن لا نؤمن بالحلول العسكرية حصريا، القائمة على علاقات القوة والتي تشكل بذور أزمات في المستقبل".

يبدو أن الليبيين بمختلف تلوناتهم السياسية، مقتنعون بجدوى الدور والوساطة الجزائرية، وذلك لعدة اعتبارات؛ أولا، احترافية الدبلوماسية الجزائرية في مجال الوساطات، في حل النزاعات في المنطقة. فقد كانت الجزائر في وساطة في قلب خلافات سياسية بين كتلتين في تونس، ونجاحها في رعاية المفاوضات السياسية بين باماكو والقوى الأزوادية بشمال مالي. ثانيا، ضعف التأثير الدبلوماسي المصري في المنطقة، بسبب المشاكل المصرية الداخلية، خاصة رفض بعض التشكيلات السياسية الإسلامية في ليبيا، والموالية لجماعة الإخوان المسلمين (ذات البعد الدولي)، لأية وساطة بقيادة الرئيس المصري السيسي.

)[1](Flavien Bourrat. « L’impact de la crise libyenne sur les autres pays du Maghreb ». Dans, Reflexions sur la crise libyenne. Sous la direction de; Pierre razoux. IRSEM, N° 27, 2013.PP 39-41.

ثالثا، أسبابا أمنية، تتعلق بتخوف الليبيين من تحول ليبيا، إلى ملاذ لتنظيم "داعش" خاصة وأن مؤشرات كثيرة أثبتت ذلك.[1]

الجزائر وكعادتها، تكتمت على فحوى هذه الوساطة وأبعادها، غير أنها قدمت مؤشرا واحدا ووحيدا، وهو أنها لن تقصي أحدا من الحوار إلا من أقصى نفسه (على حد تعبير دبلوماسييها)، وهي تعني هنا الجماعات التي تلجأ للإرهاب والعنف. فسعت الجزائر لإطلاق مبادرة لحل الأزمة الليبية، عبر حوار شامل بين جميع الأطراف، يفضي إلى تسوية سلمية، تضع حدا للإقتتال، وترسي أسس العملية السياسية في البلاد. لكن هناك من يرى أن الجزائر أخطأت لما انخرطت بمفردها في الأزمة الليبية، فيرى مثلا الأستاذ والدبلوماسي عبد العزيز جراد، أن تكفل الجزائر وحدها بالملف الليبي، قد يفتح عليها صراعات مع دول لها مصالح في ليبيا، ويقترح أن تنضوي مبادرتها لحل الأزمة سياسيا، ضمن إطار إقليمي عربي أو إفريقي..[2]

تواجه الوساطة الجزائرية تحديات جمة، خاصة ما تعلق بتعقيدات الوضع الأمني والسياسي الليبي، وصعوبة جمع الفرقاء المتناحرين على طاولة واحدة للحوار، خاصة أن بعض التشكيلات غير متحمسة للدور الجزائري خاصة اللواء المتقاعد خليفة حفتر، والفريق الموالي له. فضلا عن ذلك، الموقف السلبي لبعض دول الجوار كمصر([*]) وما يشاع من دعمها للجنرال خليفة حفتر، وبعض دول الخليج. بالإضافة إلى فرنسا، الساعية دوما لإضعاف وإجهاض اوساطة الجزائرية، والتي تلمح دائما إلى إمكانية توجيه ضربة عسكرية تحت ذريعة مكافحة الإرهاب.[3]

7- أزمات الساحل: غموض السياسة الخارجية الجزائرية والبحث عن التموضع

يرى الكثير من المتتبعين، أن الجزائر تسعى للهيمنة على الفضاء الساحلي. تعتمد الجزائر في علاقاتها بدول الساحل على مقاربتين؛ واحدة ثنائية الأطراف، وأخرى متعددة الأطراف. المقاربة الأولى، تعتمد فيها على تطوير علاقاتها بدول المنطقة سياسيا ودبلوماسيا وأمنيا. أما المقاربة متعددة الأطراف، فتعمل من خلالها الجزائر على تشكيل أطر استراتيجية وتنخرط في مبادرات أمنية إقليمية سواء افريقية المنشأ أو المقترحة من طرف القوى الكبرى الغربية.

على الصعيد الاقتصادي، كان هناك حضور لمجمع سوناطراك في شمال مالي بشكل خاص، ورغم أن مالي ليست بلدا نفطيا، إلا أن حوض تاودني يعتبر واعدا. إذ التزمت سوناطراك بالتنقيب عن المواد النفطية، حيث بدأت منذ 2007 بعمليات الحفر والتنقيب في حوض تاوندي الغني بالنفط، والذي يمتد على مساحة اجمالية تقدر بـ 51 مليون كيلومتر مربع.([4]) على المستوى المالي، وسعيا منها لتحسين علاقاتها بجيرانها "الجدد"، قامت الجزائر (قبل الانقلاب على أمادو تومانو توري) بتقديم منحة تقدر بـ 10

([1]) Le jeune independant. 25/08/2014.

[2] الشروق 2014/10/10.

[3] الخبر. 2014/09/18.

[4] الفجر. 2016/03/02.

مليون دولار لمالي، بغرض المساهمة في تنمية شمالها في 2011. وعقب انهيار نظام بن علي، قدمت الجزائر مساعدات مالية تقدر بـ 100 مليون دولار لتونس على الصيغة التالية، 40 مليون دولار بمعدل فائدة يقدر بـ 1%، و50 مليون دولار بدون فائدة، ومنحة بـ10 مليون دولار. فضلا على ذلك، قامت الجزائر بمسح ديون عدة دول إفريقية(14 دولة)، معظمها من دول الساحل الإفريقي والتي بلغت 902 مليون دولار. أما على الصعيد العسكري، عملت الجزائر في نهاية 2011، بتنفيذ تمارين تكوينية لقوات خاصة مالية ونيجرية، كما أرسلت الجزائر قوات خاصة لتدريب قطاعات من الجيش المالي، غير أن المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا CEDEAO عرقلت العملية.[1]

أما على المستوى متعدد الأطراف، فبغية المساهمة في أمن المنطقة الساحلية-الصحراوية، تنخرط الجزائر في كل الترتيبات الأمنية المصاغة في هذا الفضاء الجيوسياسي، بل وتقود بعض هذه الترتيبات، خاصة إستراتيجية دول الميدان. هذه الأخيرة، والتي كانت برعاية جزائرية، تضم كلا من مالي النيجر وموريتانيا. وضعت هذه الإستراتيجية كهدف لها التنسيق فيما بين هذه الدول الأربعة لمواجهة التحديات الأمنية التي تواجه المنطقة خاصة الإرهاب عبر الوطني، مع ربطها بالتنمية كشرط مسبق للأمن في هذا الفضاء. علاوة على انخراط الجزائر في مختلف الأطر الإستراتيجية الموجودة في الساحل والتي تصوغها القوى الكبرى خاصة مبادرة عبر الساحل لمكافحة الإرهاب-TSCTI التي أطلقتها الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 2005، تضم العديد من دول الساحل، من بينها الجزائر. الهدف الأساسي من هذه المبادرة، هو ملاحقة التنظيمات الإرهابية في الساحل الإفريقي، وقد سخرت الولايات المتحدة إمكانيات هامة لهذه الغاية.

تواجه كل هذه الترتيبات الأمنية والأطر الإستراتيجية، صعوبات ميدانية عديدة حدت من فعاليتها. لعل في صدارة هذه الصعوبات، غياب الثقة بين بلدان المنطقة، فضلا عن الضعف الشديد الذي تعاني منه كل دول الساحل باستثناء الجزائر، سيما على الصعيد العسكري، وفشل أجهزتها الأمنية ما يجعل الجزائر مجبرة على بذل مجهودات مضاعفة من أجل تأمين نفسها.

8- الأزمة في شمال مالي: وساطة جزائرية ناجحة في خضم التحديات

يعكس موقف الجزائر من تطورات الأزمة في شمال مالي، مدى تمسك الجزائر بمبادئ سياستها الخارجية. فقد نادت دائما بالحلول السلمية للأزمة، إذ رفضت التدخل الفرنسي وحاولت مقاومته إلى الرمق الأخير. كما رفضت المشاركة في ملاحقة الجماعات الإرهابية المنتشرة في شمال مالي، متذرعة بمبدأ عدم مشاركة الجيش الجزائري في أية عمليات عسكرية خارج التراب الوطني. غير أن هذا الموقف الأخير، نتج عنه ردود أفعال داخلية ودولية، طالبت الجزائر بضرورة مراجعة هذا المبدأ والتخلي عنه،

)[1](Salim chenna. "Le sahara et le sahel dans la politique algerienne ; territoires menacés, espaces menacants". Recherches internationales, N° 97, octobre-decembre 2013. pp 141-142.

وذلك نظير التطورات التي شهدتها الساحة الإقليمية المغاربية والساحلية، وانتشار الإرهاب والتهريب على حدودها. والذي لم تعد تكفي معه الحلول الوطنية المنفردة بقدر ما يتطلب تعددية الأطراف والتعاون الإقليمي.

الأزمة في شمال مالي شديدة التعقيد، فقد بدأت الأزمة بتمرد الطوارق في الشمال على الحكم المركزي، ثم تطورت إلى أبعاد أمنية أخرى بعد تحول هذه المنطقة إلى ملاذ للعديد من الجماعات الإرهابية التي صارت تهديدا إقليميا ودوليا، ولتتعقد أكثر فيما بعد بفل التدخل الأجنبي بقيادة فرنسا التي أخلطت الأمور أكثر.

في بداية الأمر، وبخصوص ما حدث في 2012 من تمرد جديد للطوارق، عبر المسؤولون الجزائريون أنهم يتبنون موقف "الحياد الإيجابي"، ترجع الباحثة لورنس عايدة عمور هذا الموقف، إلى اعتبارات داخلية؛ بحكم أن الجزائر في تلك الفترة كانت تشهد انتخابات تشريعية لسنة 2012 وبصدد التحضير لانتخابات رئاسية في 2014.[1] لذلك فهي لم تولي أهمية بالغة لما حدث في شمال مالي، غير أنها سرعان ما غيرت موقفها جذريا (بعد تعقد الأمور)، أين عرضت وساطة بين الفرقاء السياسيين.

انطلق المسار التفاوضي بين الحكومة المالية ومنسقية الحركات الأزوادية، في جويلية 2014، في الجزائر وبمشاركة دولية مشكلة من، المنظمة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا، الإتحاد الإفريقي، الأمم المتحدة، الإتحاد الأوروبي، منظمة التعاون الإسلامي، إضافة إلى بوركينافاصو، موريتانيا، النيجر وتشاد، كأعضاء في فريق الوساطة. تهدف خريطة الطريق التي تمت المصادقة عليها من جميع الأطراف، في 24 جويلية 2014 بالجزائر، إلى التوصل إلى اتفاق سلام شامل ومستديم، يفضي إلى حل نهائي للأزمة بين باماكو والطرف الأزوادي.[2] على طاولة المفاوضات ثلاث نقاط تتعلق بالاعتراف المتبادل بين الحركات الأزوادية والحكومة المالية، بشأن الوحدة الترابية. –مشاركة الطوارق في الحكومة والمؤسسات الرسمية المالية. –مكافحة الإرهاب والتنمية في مناطق شمال مالي.[3]

واجهت الوساطة الجزائرية في الأزمة في شمال مالي، صعوبات وعراقيل عديدة. بعضها شكلية وأخرى في العمق. فقد تم اعتماد وثيقتين مختلفتين في المضمون، فالوثيقة الأولى، جمعت بين الحكومة المالية والحركات الثلاث الموقعة على إعلان الجزائر، في 09 جوان، وهي (MNLA MAA HCUA). والثانية، أضافت الحركات الثلاث المجتمعة في "أرضية الجزائر العاصمة الأولية"، الموقعة في 14 جوان وهي: التحالف الشعبي من أجل أزواد، تنسيقية الحركات والقوى الوطنية والمقاومة وفرع آخر من MAA هذا ما شتت الجهود التفاوضية بين اتجاهين مختلفين. أما من حيث العمق، فقد كانت هناك خلافات

---

(1) Laurence Aida Ammour. "L'Algérie et les crises régionales: entre velléité hégémoniques et repli sur soi.» disponible sur le lien: *www.jfcconseilmed.fr/.../13-04---Ammour--**L-Algérie-et-les-crises-regio**...*

[2] سيدي عمر بن شيخنا. "المفاوضات المالية–الأزوادية في الجزائر: قراءة في وثائق المفاوضات وسيناريوهات المستقبل". مركز الجزيرة للدراسات، 29 ديسمبر 2014.

[3] من موقع قاة العربية الالكتروني. الجزائر: جولة ثانية من مفاوضات السلام في شمال مالي.

جوهرية بين الأطراف المتخاصمة، إذ أن المتمردين رفهوا السقف المطالب عاليا إذ طالبوا بالفيديرالية، وهذا المطلب قوبل بالرفض الشديد ليس من طرف الحكومة المركزية في مالي فحسب، ولكن أيضا من طرف جوار مالي خاصة الجزائر، وحتى الأطراف الدولية الأخرى المشاركة في الحوار، الأمم المتحدة، الإتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي.

لكن برغم كل الصعاب يمكن القول أن الجزائر قد نجحت في مساعيها هذه، إذ توجت وساطتها بتوقيع اتفاق في 2015. فما قامت به الدبلوماسية الجزائرية، يعد نجاحا سياسيا للجزائر، وإيذانا بعودتها إلى الساحة الإفريقية من بابها الواسع.

خاتمة

مما سبق يمكن القول أن إفريقيا كانت على مر تاريخ الجزائر المستقلة وإلى يومنا هذا، هي موضع قدم السياسة الخارجية الجزائرية وعمقها الطبيعي وفضائها الجيوسياسي الأنسب لتمارس عليه الجزائر حركتها الدبلوماسية ونشاطها الخارجي. سيما وأن دول القارة السمراء أثبتوا دائما دعمهم لخيارات ومواقف الجزائر الخارجية.

قضية الصحراء الغربية، يبدو أن مواقف الدول الإفريقية بشأنها كانت متذبذبة بين الاعتراف وسحبه، وهذا موقف مصلحي يخضع خاصة إلى الضغوط الفرنسية بالدرجة الأولى. لذلك على الجزائر توطيد علاقاتها أكثر فأكثر بدول القارة اقتصاديا واستراتيجيا وأمنيا لأنه يبدو أن الاعتبارات الأيديولوجية التي كانت تراهن عليها الجزائر سنوات الستينيات والسبعينيات لم يعد لها أثر يذكر في السياسة الدولية الراهنة التي تطبعها المصالح القومية.

الاهتمام الجديد للسياسة الخارجية الجزائرية في إفريقيا بات يركز على البعد الأمني سيما مع انتشار ظاهرة الإرهاب ومختلف التهديدات الأمنية العابرة للحدود والأوطان (جريمة منظمة، تجارة المخدرات..) علاوة على ذلك تزايد الهجرة غير النظامية سيما من الساحل والصحراء الكبرى، وهذا يتطلب دبلوماسية من نوع جديد "الدبلوماسية الأمنية" ويبدو أن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة قد نجح إلى حد ما في هذا الأمر. لكن إذا أرادت الجزائر فعلا تعزيز أمنها القومي في هذا الفضاء الإفريقي؛ عليها العمل جديا في إطار إقليمي مغاربي، أي الاندماج الحقيقي في اتحاد المغرب العربي والتنسيق مع باقي أعضائه لبناء صرح مغاربي متكامل قادر على مجابهة الأخطار الأمنية المحدقة من جناحه الجنوبي أي من الساحل الإفريقي من جهة، وبإمكانه من جهة أخرى التصدي لمشاريع القوى الكبرى وعلى رأسها الاتحاد الأوروبي الولايات المتحدة والحلف الأطلسي فضلا عن الصين، والوقوف بندية معها عند التفاوض معها، بما يضمن لها فرصا أكبر للاستفادة من المكاسب وتجنب الضغوط التي تفرضها.

قائمة المراجع

باللغة العربية

– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1976.

– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1996.

– الميثاق الوطني لجبهة التحرير الوطني. الجزائر، مصلحة الطباعة للمعهد التربوي الوطني، 1976.

– بن عنتر عبد النور. **البعد المتوسطي للأمن الجزائري. الجزائر أوروبا والأطلسي**. المطبعة العصرية، الجزائر، 2005.

– بن شيخنا سيدي عمر. "المفاوضات المالية–الأزوادية في الجزائر: قراءة في وثائق المفاوضات وسيناريوهات المستقبل". مركز الجزيرة للدراسات، 29 ديسمبر 2014.

– تلمساني رشيد. "الجزائر في عهد بوتفليقة: الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية". كارنيجي الشرق الأوسط. العدد: 07 10 2008. أفريل متوفر على الرابط:www :llCarnegieEndowment.org.

– قرني بهجت. **السياسة الخارجية الجزائرية من الثورية إلى الانكفاء على الذات**.في بهجت قرني وعلي الدين هلال. السياسات الخارجية للدول العربية. ترجمة:جابر سعيد عوض،مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 2002.

–عشوي علي. سياسة الجزائر في منطقة الساحل الإفريقي. (رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، قسم العلوم السياسية والاعلام، 1997).

باللغة الأجنبية

-Ammour Laurence Aida. “L’Algérie et les crises régionales: entre velléité hégémoniques et repli sur soi.» disponible sur le lien: *www.jfcconseilmed.fr/.../13-04---Ammour--**L-Algérie-et-les-crises-regio**...*

-Bourrat Flavien. « L’impact de la crise libyenne sur les autres pays du Maghreb ». Dans, Reflexions sur la crise libyenne. Sous la direction de; Pierre razoux. IRSEM, N° 27, 2013.

-chenna Salim. "Le sahara et le sahel dans la politique algerienne ; territoires menacés, espaces menacants". Recherches internationales, N° 97, octobre-decembre 2013.

-chikh Slimane. "La politique Africaine de l'Algérie". Annuaire de l'Afrique du nord, Vol.17 ,éditions du CNRS, 1979 .

-chikhaoui Arslan. « Les paradigmes de la politique étrangére de l'algerie ». Friedrich ebert stiftung, 2015.

-Haddad Saïd. "Entre volontarisme et alignement : quelques réflexions autour de la politique africaine de l'Algérie". Dynamique internationales , No 7, octobre,2012.

-Mernache Amina. « La diplomatie algérienne, la nostalgie d'une gloire perdue.» Dynamiques internationales, N° 7, octobre 2012

-ramtan Lamamra. « Souligne les principes de la diplomatie algerienne ». Entretien à Afrique Asie.
www.horizons-dz.com/spip.php?article35518

-Internationale crisis groupe. « La tunisie des frontiéres: terrorisme et polarisation regionale». Rapport Moyen-Orient/Afrique du Nord N°41, 21 octobre 2014.

العنف السياسي والتجربة الديمقراطية الفتية في الجزائر

La violence politique et l'expérience démocratiquenaissante en Algérie.

أ. درويش عبد المجيد*

ملخص:

عرفت الجزائر ظاهرة العنف السياسي حين انتقالها من مرحلة الجمود السياسي (الاستاتيكا) إلى مرحلة الحراك (الديناميكا)؛ دون استعداد مسبق لهذا الحراك، فالديمقراطية قبل أن تكون انفتاح سياسي رسمي تتبناه الدولة، هي ثقافة قبل كل شيء؛ تكون داخل المجتمع الواحد حين يتقبل كل شخص من يخالفه من الأشخاص، ويتقبل كل تيار غيره من التيارات دون محاولة تغيير الآخر، و الاستعداد الكامل للتعايش بين مختلف الأطياف السياسية، و غالبا ما يبدأ العنف السياسي بشكل لطيف نسبيا، و ينتهي بشكل رهيب، ففي الجزائر بدأ بتصريحات لا تثير حتى الانتباه، وانتهى بتكفير مجتمع بأكمله، و بمقتل أكثر من 200 ألف شخص بريء.

الكلمات المفتاحية: العنف السياسي، التحول الديمقراطي، ثقافة الديمقراطية.

Résumé

L'Algérie a connu le phénomène de la violence politique lorsqu'elle a basculé, d'une période statique à une période dynamique, sans être préparé auparavant. Or, la démocratie est une culture de société avant qu'elle soit une politique parrainé par l'état. D'autre part, la violence politique prend son essor dans la société lorsque l'individu rejette l'autre qui n'est pas de sa même idéologie, aussi, réfuter toutes les possibilités de coexister avec les rivaux politiques.

En effet, la violence politique en Algérie a débuté par des proclamations n'ayant aucune influence, et a fini par l'expiation de toute une société, en arrivant au décès de plus de 200 milles algériens.

Mots clés : Violence politique, Transition politique, La culture de la démocratie

* محامي وباحث في العلوم السياسية (الجزائر).

مقدمة:

تعتبر ظاهرة العنف بصفة عامة و العنف السياسي بصفة خاصة، سلوك إنساني عرفته المجتمعات مع مختلف أشكال الحكم، و مختلف أشكال الأنظمة التي عرفتها البشرية، و لهذا السلوك جملة من الأسباب تجعل معالجة و فهم ظاهرة العنف السياسي يتطلب إتباع عملية مركبة؛ عكس بعض الظواهر السياسية البسيطة، فالعنف السياسي قد يكون نتيجة لجملة من الأسباب السياسية و الاقتصادية والاجتماعيةوالثقافيةوالنفسية، و يكون مختلفا حسب المصدر فقد يكون من طرف الشعب أو من طرف السلطة أو من طرف جماعة تخرج عن النظام و حتى عن الشعب، لهذا فان العنف السياسي ظاهرة مجتمعية مختلفة الأسباب و مختلفة المصادر.

إن انتقال الدول من مرحلة إلى مرحلة أخرى، يولد تغييرا في جميع المجالات السياسية والاقتصادية و الاجتماعية الثقافية، و غالبا ما يعرف المجتمع و الدولة هزات قد تعصف بكيان الدولة جراء الانتقال أو الانفتاح المباشر، و يكون الانتقال سلسا و عاديا في حالة وجود أرضية مسبقة، فبالنسبة للجزائر التي كانت تعيش الأحادية الحزبية و توجهت للانفتاح الديمقراطي المباشر، عاشت مأساة كادت تقضي على كيان الدولة برمتها، بسبب انعدام ثقافة ديمقراطية مسبقة و عدم وجود أرضية مناسبة للانفتاح، و انتشار عام لثقافة العنف بصفة عامة في المجتمع يمكن أخذ ملاعب كرة القدم كعينة، و اعتماد العنف السياسي كوسيلة للتعبير و محاولة فرض الرأي على الآخر، و يسمى بثقافة العنف السياسي لأنه كان صادرا من جميع الأطراف؛ ما أدى إلى إفساد العرس الديمقراطي، و تحول التجربة الديمقراطية الفتية إلى مأساة وطنية.

عاشت الجزائر مرحلة الانتقال من الاشتراكية إلى الرأسمالية استجابة لما عرف أحداث 05 أكتوبر1988، والانفتاح الذي تضمنه دستور1989 الذي يتضمن عنصر التعددية السياسية بكل أشكالها، و ما تبعهامن بروز الجبهة الاسلامية للإنقاذFIS، التي استفادة من الجو الديمقراطي لتكثيف نشاطها مستغلة المساجد كأداة هامة لتسويق أفكارها، و خلال هذه المرحلة عرفت الجزائر العنف السياسي، فصدر تارة من الشعب، وتارة من فئة من المتطرفين، و ردة الدولة عليه من جهتها بالعنف المضاد... و بهذا تكون الجزائر قد عاشت العنف السياسي بشتى أوجهه، و شتى مستوياته؛ و بمراحل توصف من أقل درجات وأشكال العنف السياسي إلى أعنف صوره.

1. أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في تحليل أبعاد ظاهرة العنف السياسي في الجزائر بصفتها أحد الدول العربية، والإفريقية؛ لفهم و معالجة شتى مصادر، و مستويات ظاهرة العنف السياسي سواء كانذلك العنف

الذي تمارسه النظم الحاكمة ضد المواطنين أو ضد فئات منهم، وهو ما يعرف بالعنف الرسمي الحكومي أو العنف الذي يمارسه المواطنون أو جماعات وعناصر منهم ضد رموز السلطة ومؤسساتها، وهو ما يعرف بالعنف الشعبي أو غير الرسمي.

2. الإطار الزماني والمكاني للبحث:

1.2. الإطار المكاني للبحث:

سيعالج البحث ظاهرة العنف السياسي في إطار مكاني يخص المجال الجغرافي لدولة الجزائر لمعالجة (النموذج الجزائري).

2.2.الإطار الزماني للبحث:

بما أن البحث يعالج ظاهرة العنف السياسي التي عرفتها الجزائر أي (النموذج الجزائري)، فإن الإطار الزماني الملائم سيكون منذ بداية تغير معالم المجتمع الدولي؛إثر بداية تفكك الاتحاد السوفياتي أي سنة 1988 إلى مطلع سنة الألفين.

3. مناهج الدراسة:

1.3. المنهج التاريخي:

تم الاعتماد في إعداد البحث على المنهج التاريخي نظرا للحاجة إليه لتتبع التطور الكرونولوجي، والمراحل المتسلسلة لتطور ظاهرة العنف السياسي في الجزائر.

2.3. منهج دراسة الحالة: لقد تطلب إعداد البحث الاعتماد على منهج دراسة الحالة، بهدف معالجة و دراسة الحالة التي عايشتها الجزائر قبل و خلال ما سمي العشرية السوداء.

3.3. منهج تحليل المضمون: اعتمدت على منهج تحليل المضمون في تحليل مضمون التصريحات، والبيانات التي واكبت الفترة محل البحث، والتي كانت تتضمن مختلف أشكال العنف اللفظي، و رفض الآخر، والتعدي على قوانين الجمهورية.

4. إشكالية الدراسة:

– كيف نشأ وماهي المراحل التي مر بها العنف السياسي في الجزائر؟

5. فرضيات الدراسة:

1.5. العنف السياسي ظاهرة مجتمعية إنسانية تظهر كلما توفرت جملة من العوامل السياسية والاقتصادية والثقافية و النفسية.

2.5. العنف السياسي في الجزائر صدر من جميع الجهات لدى سميت أزمة الجزائر بالمأساة الوطنية.

3.5. العنف السياسي في الجزائر وغيرها يبدأ من أقل حدة إلى أقصى حدة.

المطلب الأول: ماهية العنف السياسي.

1. تعريف العنف:

1.1. العنف لغة: العنف هو الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق واعتنف الأمر: أخذه بعنف، والتعنيف: التعيير واللوم.

2.1. اصطلاحا:

ويشير مفهوم العنف " إلى أي سلوك يصدر من فرد أو جماعة تجاه فرد أخر أو آخرين ماديا كان أم لفظيا أم سلبيا، مباشرا أو غير مباشر نتيجة للشعور بالغضب أو الإحباط أو الدفاع عن النفس، أو الممتلكات أو الرغبة في الانتقام من الآخرين، أو الحصول على مكاسب معينة ويترتب عليه إلحاق أذى بدني أو مادي أو نفسي بصورة متعمدة بالطرف الآخرولتحديده بدقة يتطلب الأمر التفرقة بين العنف الشرعي و العنف غير الشرعي، فالدولة التي تستخدم العنف بطريقة شرعية لحماية النظام و القانون داخل المجتمع، دون عقاب الممارسين للعنف الشرعي، أما العنف غير الشرعي، فيبدو عندما يتعرض الفرد للضرب من أحد الغرباء فإنه يعد سلوكا غير مشروع، كما يصنف العنف إلى عنف فردي يقع بين الأشخاص باستمرار ويتمثل العنف الجمعي في حالة الحرب الذي يستهدف التدمير والقتل الجماعي." [1]

2. تعريف العنف السياسي:

يعرف أغلب الباحثين والدارسين العنف السياسي بأنه: " استخدام القوة المادية أوالتهديد باستخدامه لتحقيق أهداف سياسية "، ويعرفه **هارولد نيبرج** Harold Nehberg بأنه: " أفعال التدمير والتخريب وإلحاق الأضرار والخسائر التي توجه إلى أهداف أو ضحايا مختارة أو ظروف بيئية أو وسائل أو أدوات، والتي تكون آثاره اذ اتصفة سياسية، من شأنها تعديل أو تقييد أوتحوير سلوك الآخرين في موقف المساومة والتي لها نتائج على النظام الاجتماعي".

ويعرف العنف السياسي على أنه: "جميع أشكال الضغط والسيطرة والاستغلال شريطة أن تصل إلى حد التهديد بمس الأفراد أو الجماعات جسديا".

---

[1] – صليحة مقاوسي، **الخلفية المعرفية لظاهرة العنف**، جامعة الحاج لخضر باتنة، موقع انتروبوس، متوفر على الرابط التالي: http://www.aranthropos.com/%

كما عرفه **بولويلكنسون** Paul Wilkinson * بأنه:" استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالآخرين لتحقيق أهداف سياسية".[1]

1.2.تعريفات أولية للسلوك العنيف:

يبدأ العنف السياسي عادة من أروقة السلطة وقصور الرئاسة فالحزب الذي يحكم سواء عن طريق استصدار التشريعات والقوانين التي تصب لمصلحة الحزب وأعضائه أو عن طريق قرار استئصال معارضيه أو مخالفيه الذين يشكلون خطراً على مستقبل وجوده في السلطة ثم أن أعضاء الحزب الحاكم أنفسهم يمارسون من داخل الحزب عنفاً سياسياً ضد بعضهم البعض يمكن أن يسمى بالعنف السياسي الداخلي لتحديد صاحب الرأي ومصدر القرارات .. وقد يبدأ العنف السياسي من أطراف سياسية خارج السلطة تجمع قواها لتأليف معارضة قوية تناهض الحزب الحاكم وتطالب بحقوقها كالمشاركة في السلطة أو الاستحواذ عليها فتتجه الحكومة إلى مقاومة هذه المجاميع السياسية المتمردة بممارسة العنف السياسية المنظم ضدها مثل : حل هذه الأحزاب وحظرها أو تهديد أعضائها أو سجنهم أو قتلهم وأيا كان الطرف الفاعل في ممارسة العنف (عنف رسمياً أم غير رسمي أو شعبياً) فإن اللجوء إلى العنف يعبر عن وجود أزمة في المجتمع ترتبط درجة حدتها بمستوى ممارسة العنف على الصعيدين الكم والكيفي.

ويرى جميل عوده أن الباحثين اختلفوا في تحديد أسباب العنف السياسي حيث خلصت دراسات أكاديمية كثيرة إلى وجود علاقة مطردة بشكل دائم بين عدم المساواة في توزيع الدخل والقهر الاجتماعي وبين العنف السياسي كذلك فإن أعمال العنف التي كانت إما على شكل إضرابات أو تظاهرات أو أحداث شغب التي مارستها قطاعات وشرائح من العمال والطلبة وبعض الجماعات الإسلامية وحتى بعض القوى اليسارية في فترة السبعينات والثمانينات كانت مرتبطة أساساً بقضية العدل الاجتماعي والاحتجاج على الفجوات الاقتصادية والاجتماعية المجحفة والمطالبة بتوزيع الثروات توزيعاً عادلاً ومرجع هذه الأزمة أنه كلما ساءت عملية التوزيع العادل للثروات وتضخمت المتناقضات الاجتماعية والاقتصادية ساد إحباط فردي وسخط جماعي يمهد لأحداث سلسلة من بؤر توتر وصراع يهدد بالانفجار متى سنحت الفرصة .
... بينما يعتقد البعض أن أسباب العنف السياسي تكمن في السلوك المنحرف للسياسيين ورغبتهم في الوصول أو الحفاظ على السلطة وهم في سبيل ذلك يسخرون الأسباب الكبيرة والصغيرة ويجمعون المتناقضات الاجتماعية والاقتصادية ، ويرجع ذلك إلى قوة الدوافع السياسية وقدرتها على النمو واستجماع عناصر التواصل الاجتماعي والاقتصادي والثقافي حيث يمارس العنف السياسي من قبل أشخاص ينتمون إلى أحزاب أو منظمات سياسية أو يعملون على تشكيلها بأنفسهم لهم طموحات في القيادة والإدارة وهم

[1]– أحمد محمد يوسف حربة،**استشراف التهديدات الإرهابية**، الرياض: مركز الدراسات و البحوث،2007، ص18.

* – بولويلكنسون، من مواليد 09 ماي 1937وتوفي يوم 11 أوت 2011، كان أستاذ فخري للعلاقات الدولية والمدير السابق لمركز جامعة سانت اندروز لدراسة الإرهاب والعنف السياسي، أصبح كمعلق في وسائل الإعلام البريطانية السائدة في أعقاب هجمات 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة, من مؤلفاته:الإرهاب السياسي (1974)،الإرهاب مقابل الديمقراطية (1976).

يسعون إلى الوصول إلى أهدافهم بطرق وأدوات متعددة وقد لا يقرقون كثيراً وهم يعيشون نشوة الطموح بين الأدوات الشرعية أو المشروعة والأدوات غير الشرعية أو غير المشروعة فالذي يقرر الأداة المناسبة للتعامل مع الخصوم هو الظرف وحجم العقبة التي تقف في سبيل الهدف . رأي ثالث يرى أن العنف السياسي سواء كان لسبب اجتماعي أو اقتصادي أو كان بسبب نفساني والرغبة في السيطرة والتحكم فإن العنف السياسي ظاهرة تكاد أن تكون طبيعة في سلم الصراع من أجل الديموقراطية.

2. أسباب العنف السياسي:

هناك ما يطلق عليه البعض منابع العنف السياسي بمعنى البيئة الاجتماعية التي انبتت العنف وهي ذاتها أسباب العنف السياسي ويمكن أن ترد كل الأسباب إلى أن العنف السياسي هو تعبير ووسيلة تمارس وأداه ضغط تهدف إلى رفض ممارسات السلطة ولذا فإن البعض يرى في العنف رد فعل للدفاع عن الذات ومحاولة لاستعادة الحقوق المضيعة والمصادرة وفي مقدمتها حق المشاركة في السلطة ومنع اغتصابها وتأسيس نظام الدولة على شرعية واضحة تحظى بالإجماع الشعبي.

1.2. الاستبداد السياسي:

أو ما يسمى بالسلطة الشمولية التي تنكر حق الآخر في المشاركة السياسية... وفي هذا الصدد يشير أرسطو إلى الإرهاب على أنه ظاهرة مرتبطة بالطغيان الذي تمارسه الملكية المطلقة،و بحرمان الرعية (القوى السياسية) من حرية التعبير وإبداء الرأي والمشاركة في القضايا التي تهم المجتمع مع ضيق قنوات الحوار وانسداد وسائله في مقابل ممارسة أعمال القمع وتقييد الحريات العامة وعدم الاعتراف بحق الاختلاف مع باقي القوى الاجتماعية وغلق كل منافذ الحوار.

2.2.انعدام الحياة السياسية الوطنية السليمة:

إن انعدام الحياة السياسية الوطنية السليمة وغياب أطر ومؤسسات المشاركة الشعبية في الشأن العام ولد مناخاً اجتماعياً وثقافياً وسياسياً يزيد عن فرص الانفجار الاجتماعي ويساهم في اقناع العديد من أفراد القطاعات الاجتماعية المختلفة بخيار العنف.[1]

3.2. غياب ثقافة الحوار:

إن الحوار يستند إلى نظام خلقي راقٍ، يتجنب الضغط والإكراه والنفي والإلغاء، و رفض الآخر،[2] وعند غياب ثقافة الحوار البناء داخل المجتمع الواحد غالبا ما تنحر عليه عواقب وخيمة تدور في فلك العنف

[1]– محمد نبيل الشيمي المحور: مواضيع وابحاث سياسية الحوار المتمدن، العدد: 3009.

[2]– حسين جمعة، ثقافة الحوار مع الآخر، مجلة جامعة دمشق – المجلد 24 – العدد الثالث، 2008، ص 17.

السياسي،ورغم أن هذه الاحتجاجات والتظاهرات تعدّ حقّا قانونيا يكفله القانون بوصفه حقّا من حقوق التنظيم والتعبير؛ فإن أغلب هذه المظاهرات تنبع من معضلة اِنعدام الحوار البنّاء والنقاش الجادّ والتواصل الفعّال الذي يؤدّي إلى حلّ المشاكل والاستماع إلى الطرف الآخر، حيث تتحوّل الاحتجاجات إلى وسيلة (ترهيبية)، وفي كثير من الأحيان (ابتزازية) لتحقيق مطالب سياسية أو اقتصادية دون إعطاء فرصة للحوار الذي قد يؤدّي إلى حلّ المسائل والإشكالات بطرق تشاورية سلمية. [1]

3. أنواع و أشكال العنف السياسي:

1.3. العنف المؤسسي: الذي تعبر عنه ممارسات بعض الحكومات خروجاً عن الدساتير والمواثيق والشرعية التي ارتضتها لنفسها.

2.3. المقاومة المسلحة: قد تكون المقاومة أحد أوجه العنف السياسي يلجأإليها حين انعدام الطرق السلمية الأخرى.

3.3. العنف الهيكلي: الذي ينجم عن التفاوت في توزيع الدخول والثروات وفرص الحياة أو هو نتيجة انقسام الطبقي داخل كل مجتمع.

4.3. الاضطراب: وهو نشاط سياسي عنيف يتميز بمشاركة جماهيرية عريضة وبدرجة منخفضة نسبيا من التنظيم ذو محدودية أو عدم تبلور أهدافه وملامح الاضطراب أحداث الشغب والأخريات والتظاهرات.

5.3. التآمر: وهو استخدام القسر أو العنف أو الإجبار على نطاق محدود بهدف الظفر بالسلطة السياسية أو تعزيزها وأكثر مظاهر التآمر شيوعاً الاغتيال والإرهاب والانقلاب العسكري.

6.3.التمرد: وهو شكل من أشكال المواجهة المسلحة للنظام القائممن قبل بعض العناصر المدنية أو العسكرية أو الإثنين معا؛ وذلكلممارسة الضغط والتأثير على النظام للاستجابة لمصالح معينةلهذه القوى، وقد يكون التمرد طويل المدى مقدمة لثورة قدتطيح بالنظام برمته.

7.3.العنف الحكومي: وهو العنف الذي يوجهه النظام إلى المواطنين أو إلى جماعات وعناصر معينة وذلك لضمان استمراره وتقليص دور القوى المعارضة والمناوئة له ويمارس النظام العنف من خلال أجهزته القهرية كالجيش والشرطة والمخابرات والقوانين الاستثنائية كقانون الطوارئ في مصر على سبيل المثال (رأي الكاتب). [2]

---

[1]– محمد قروش، أزمة غياب ثقافة الحوار، في: أخبار اليوم الثلاثاء، 24 فبراير 2015. متوفر على الرابط التالي:
http://www.akhbarelyoum.dz/ar/200243/–

[2]– آدم قبي، "رؤية نظرية حول العنف السياسي"، في مجلة الباحث، مركز نماء للبحوث والدراسات، جوان 2013، ص2.

8.3.العنف الشعبي: وهو العنف الموجه من المواطنين إلى النظام وهناك نوعان من العنف السياسي تمارسهما أجنحة السلطة ضد بعضها البعض أو قوى وجماعات ضد قوى وجماعات منافسة لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو دينية.
وعليه يكون تعريف العنف السياسي "بأنه كافة الممارسات التي تتضمن استخداماً فعلياً للقوة أو تهديداً باستخدامها لتحقيق أهداف سياسية تتعلق بشكل نظام الحكم وتوجهاته الإيديولوجية وبسياساته الاقتصادية والاجتماعية.

9.3. العنف المؤسسي: أولها العنف المؤسسي الذي تعبر عنه ممارسات بعض الحكومات خروجاً عن الدساتير والمواثيق والشرعية التي ارتضتها لنفسها.[1]

- المطلب الثاني: الأطر النظرية المفسرة لظاهرة العنف السياسي.

نظرا لتعدد المداخل النظرية المفسرة لظاهرة العنف السياسي واكتشاف مصدره، فقد تم التركيز على البعض منها.

1. الاتجاه السيكولوجي:

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن العدوانية الكامنة وراء العنف هي في الصميم من كيان الإنسان ومن ممثلي هذا الاتجاه أي نظرية التفاعل الرمزي شارلز كوليch.cooleyوجورج هريربرت ميدG.H.Mead، ونظرية الإحباط والعدوان بزعامة فرويد.

يتفق أنصار الاتجاه النفسي بأن العنف سلوك يتم تعلمه من خلال عملية التفاعل " إن الناس يتعلمون سلوك العنف بنفس الطريقة التي يتعلمون بها أي نمط أخر من أنماط السلوك الاجتماعي" ، مادام العنف سلوك يتعلمه الناس فيمكن تجنبه عن طريق عدم تعلمه، وبالتالي يمكن التخفيف من حدته من خلال تغيير محتوى عملية التنشئة الاجتماعية وإعداد البرامج الفعالة لعلاج مشكلة العنف.

بينما رد أنصار نظرية الإحباط والعدوان سلوك العنف إلى البناء الاجتماعي كنتيجة لعدم المساواة والعدالة داخل المجتمع،" فالإحباط من شأنه أن يعوق التخلص من استثارة أليمة فقد يشعر الفرد بالإحباط لأنه لا يجد في بيئته ما يلزمه ويسعى إليه وهو ما يعرف بالنقص والحرمان"، فالعوز والحرمان مصدر من مصادر العنف إلا أن ذلك لا يعني أن أي إنسان تعرض للإحباط يمارس بالضرورة للسلوك العنيف فمظاهر العدوانية أساسها النظام الاجتماعي.

[1]- محمد نبيل الشيمي، العنف السياسي في العالم العربي... دواعيه وتداعياته، المجلة السياسية، بيروت: العدد 98، ص 15.

2. الاتجاه الاجتماعي:

ينظر أنصار الاتجاه الاجتماعي إلى العنف بأنه استجابة للبناء الاجتماعي وغريزة إنسانية فطرية تعبر عن نفسها عندما يفشل المجتمع في وضع قيود محكمة على أعضائه، بينما نظرية ميرتون ترى بأنه ما ينجم عن الأهداف المجتمعية والوسائل المباحة لتحقيقها من قبل الأفراد ونوعية سلوكهم، وإمكانية اعتباره سلوكا عنيفا، أم لا وفقا للعلاقة بين الوسائل والأهداف سواء بالقبول أو الرفض، بينما نظرية الثقافة الفرعية للعنف، تراه سلوكا غير مرغوب فيه بالنسبة لكثير من أعضاء المجتمع، ويكون جزء من أسلوب الحياة بالنسبة لبعض أعضاء المجتمع الذين ينتمون إلى الثقافة الفرعية للعنف، ويعتبر كعلاج لمشاكلهم لأنهم يفضلون أسلوب الخشونة. وقد عبر عن ذلك "مارفن" بأن هذه الثقافة هي السبب الرئيسي لارتفاع معدلات العنف في جماعات الجوار الفقيرة، وبين أعضاء الطبقة الدنيا، وأنها لا تعد بثقافة فرعية بل في الواقع من الثقافة العامة للمجتمع.

3. الاتجاه الاقتصادي:

يشير أنصار النظرية الاقتصادية إلى أن كل التفاعلات والعلاقات الاجتماعية داخل الأنساق الاجتماعية تعتمد على القوة، وكلما زادت الموارد التي يتحكم الشخص فيما زادت القوة التي يستطيع أن يحشدها، وكلما زادت مصادر وموارد الشخص التي يستطيع أن يستخدمها في أي لحظة قلت درجة ممارسة العنف، وبالتالي فإن الفرد يلجأ إلى استخدام العنف عندما تكون موارده غير كافية أو ضئيلة، و هذا ما يفسر الاستغلال المختفي والتعسف في توزيع الثروة، والتشريعات المتعسفة التي تضعها أقليات لحماية نفسها ومصالحها، تعتبر من مظاهر العنف داخل المجتمع.[1]

4. التفسير الماركسي:

الذي يركز على عنصر الاستغلال الذي تمارسه طبقة محدودة العدد والسيطرة اقتصاديا وسياسيا على الطبقات الأخرى، إلا أن العلاقة بين الاستغلال والعنف ليست ميكانيكية بل تتوسطها بعض المتغيرات مثل الوعي الطبقي، والتنظيم السياسي والقيادة...

5.التفسير الوظيفي:

ويفسر العنف السياسي بوجود حالة من العجز في أبنية النظام السياسي لا تستطيع معها القيام بوظائفها بفاعلية، ومن هنا تفقد القدرة على التكيف والتأقلم مع التغيرات الجديدة التي قد يكون مصدرها

1– صليحة مقاوسي، مرجع سابق.

داخليًا وخارجيًا، والتي تتضمن المزيد من الضغوط على النظام القائم. ولذلك قد يلجأ النظام إلى القوة والإكراه لمقاومة هذه الضغوط والتحكم فيها، وهذا يؤدي إلى أعمال العنف المضاد.

6.التفسير النفسي السلوكي:

ويركز على مقاومة الإحباط المولد للعنف، وثمة العديد من العوامل تؤدي إلى الإحباط أهمها، اتساع الفجوة بين ما يتوقعه المواطن وبين ما يحصل عليه فعلا، أو اتساع الهوة والتناقض بين شعارات النظام وممارسته، بجانب وجود أزمة حادة كهزيمة عسكرية، أو أزمة اقتصادية... كلها تقود إلى الإحباط. لكن ثمة عوامل يمكن أن تحول دون العنف رغم وجود الإحباط، مثل تزايد المقدرة القمعية للنظام التي قد تدفع الأفراد لتفريغ طاقاتهم نحو مصادر أخرى للتنفيس، بالإضافة إلى انتشار الروح السلبية وضعف التنظيمات السياسية... [1]

- المطلب الثالث: العنف السياسي و المفاهيم ذات الصلة.

1. العدوانيــةAgression:

في الجمع بين معناها النفسي والسلوكي، " هي ذلك المتصل الذي يحتل إحدى طرفيه سلوك هجومي، أو فعل عدواني الذي يمكن أن يتخذ أية صورة من الهجوم الفيزيائي، ويحتل طرفه الأخر النقد اللفظي المهذب وكل كائن يجد لنفسه موقعا على هذا المتصل، تبعا للمواقف الاجتماعية التي يحياها ".

2. التصلبl'intransigeance:

ربط بعض الباحثين بين " العنف والتصلب "La violence et l'intransigeanceفالعنف فعل يبدأ بالتصلب " وهو حالة من الاحتفاظ باتجاه أو رأي أو التمسك كأسلوب للعمل. [2]

3. العنف الديني:

إن العنف الديني على صلة وثيقة بالعنف السياسي فقد يكون العنف الديني نتيجة أو سببا لقيام العنف السياسي،فقد يستخدم الدين لتبرير العنف ضد الجانب الآخر من خلال الخطاب الديني الملون الذي يروج له القادة الدينيين.[3]

[1]- آدم قبي، مرجع سابق، ص 2.

[2]- صليحة مقاوسي، مرجع سابق.

[3] - يوسف ناصر وماهر عساف (محرر)، **الدين وتبرير العنف**، الخليل: مركز علم تسوية النزاعات والتصالح الاجتماعي،2010،ص5.

4.الصراع السياسي:

لعل محاولتنا للربط بين مفهومي "العنف السياسي" و"الصراع السياسي" تتأتى من واقع التداخلات النظرية بين مفاهيم "القوة، العنف، الصراع"، فالعنف مفهوم مركب متعدد الصور والأبعاد والمستويات، وله دلالات اجتماعية وسياسية واقتصادية وهناك من يقول انه ظاهرة لعبت دوراً كبيراً في الشئون الإنسانية ويعد أحد الأدوات المستخدمة في الصراع.[1]

5.العنف المذهبي:

مثل صراع الشيعة و السنة أو صراع الكاتوليك مع البروتيستانت، فالصورة الأولى هي مايطلق عليها لعنف السياسي المذهبي وفيه تنتمي للجماعات المتصارعة إلى دين واحد أساسي، ثم يختلفون من حيث إنتسابهم لمذهب دون آخر ،فالصراعات الموجودة بين الكاثوليك والبروستانت رغم إنتسابهم لدين واحد، كذا الشيعة والسنة في المسلمين، وكل فئة وأصحاب مذهب ترى أن مذهبه هو المنهج السليم في تطبيق الدين.

أما الصورة الثانية وهو مايسمى بالعنف السياسي الديني، بمعنى يكون الصراع داخل المذهب الواحد وذلك حول السلطة فكل فئة ترى أنها ملتزمة بتعاليم الدين والأخرى لا.

أما الصورة الأخيرة وهي العنف السياسي الديني الموجه من جماعة دينية إلى جماعة دينية أيضا ولكنها تنتمي لدين مختلف ويدور هذا العنف أيضا شأن غيره حول السلطة[2].

6. الإرهاب:

إن التأمل في سمات الإرهاب وسمات العنف السياسي والديني يكشف أن بينهما تداخل وصلة قوية أو شبه كبير، وعند إجراء المقارنة يتضح ما يأتي:

استخدم العنف أو التهديد باستخدامه، وسلوك العنف في كل منهما وقد يكون فرديا أو جماعيا، منظما أو غير منظم، إقليميا ودولي، وعادة ما تكون أهدافهما سياسية، إضافة إلى الخطورة التي يشكلانها على المجتمع.

- إن العنف السياسي أعم من الإرهاب، وأن الإرهاب صورة من صور العنف السياسي.
- بعض الأوجه التي قد تميز الإرهاب عن الصور الأخرى للعنف السياسي، وتتمثل في الآتي:

---

[1]– جهاد عدوة، تصور حوثي بشأن سيطرة القوات الحوثية على صنعاء 2014، ص 4.

[2]– آدم قبي، مرجع سابق.

– إن أعمال العنف الإرهابية تتجاوز نطاق وحدود الهدف المباشر لها، ليصل تأثيرها إلى أفراد أو جماعات أخرى مستهدفة بالعمل الإرهابي، وذلك من خلال رسالة أو إيحاء ما تنطوي عليها رأي ثالث يرى أن العنف السياسي سواء كان لسبب اجتماعي أو اقتصادي أو كان بسبب نفساني والرغبة في السيطرة والتحكم فإن العنف السياسي ظاهرة تكاد أن تكون طبيعة في سلم الصراع من أجل الديموقراطية.

7. الجريمة السياسية:

لا يوجد تعريف جامع للجريمة السياسية، فأغلب الفقهاء يقرون أنه من العسير وضع تعريف جامع مانع للجريمة السياسية، ويذهب البعض منهم إلى أبعد من ذلك فيقول أنه من المستحيل وضع تعريف منضبط للجريمة السياسية لأنها تتعلق بوقائع مختلفة يصعب جمعها في قاعدة واحدة.

" الجرائم التي تقع لمجرد قصد الاخلال في نظام الدولة الخارجي أو الداخلي".

في القانون الفرنسي تعرف الجريمة السياسية على أنها *"الجريمة التي تنطوي على معنى الاعتداء على نظام الدولة السياسي، سواء من جهة الخارج أو من جهة الداخل"*.

أما القانون الانجليزي فيعتبر الجريمة السياسية على أن*:" الجريمة ذات الطابع السياسي هي الجريمة التي تلازم الاضطراب السياسي وتشكل جزءا منه، ويبدو تأثيره بالمذهب المادي الذي يلتزم في تحديد الجريمة السياسية بطبيعتها وبصفتها الخاصة دون اعتبار لشخصية الفاعل".*

ومن الفقه العربي يعرفها رجل الدين والسياسي اللبناني **نديم الجسر**: في مؤلفه " قانون الجزاء" بأنها: *"الجرائم التي تقع لمجرد قصد الاخلال في نظام الدولة الخارجي أو الداخلي"*.[1]

وهناك من يعرفه بأنها: *" الفعل المجرم الذي يصطدم مع النظام السياسي للدولة سواء من جهة الخارج كاستقلال الدولة وسلامة أراضيها وعلاقتها بالدول الأخرى أو من جهة الداخل كشكل الحكومة ونظام سلطتها السياسية وحقوق الافراد السياسية"*.[2]

[1]– علي بن فايز الجحني، **الإرهاب: الفهم المفروض للإرهاب المرفوض**، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية،2001، ص 114.

[2]– نفس المرجع، ص 114.

- المبحث الثاني: نشأة و تطور ظاهرة العنف السياسي في الجزائر.

إن ظاهرة العنف السياسي داخل المجتمع الجزائري لم يكن وليد الحراك السياسي الذي عرفته الجزائر مطلع التسعينات،و لم يكن بنفس الحدة طيلة مدة الأزمة الأمنية؛ بل كانت له ارهاصات و انتقل من أقل إلى أشد حدة.

- المطلب الأول: ظروف و أسباب نشأة ظاهرة العنف السياسي في الجزائر.

1. الأزمة الاقتصادية والسياسية:

عرف مطلع 1988 نشاطا سياسيا مكثفا بعد صيف تميز باختلال تسويق الكثير من المواد الاستهلاكية الضرورية،، وارتفعت أصوات تتحدث عن وجود شرخ كبير في جبهة التحرير الوطني، بين اصلاحيين يريدون الدخول بالحزب في مرحلة جديدة، ومحافظين متجمدين يعضون على السلطة بالنواجد، وعرفت مدينة قسنطينة بداية 1988انتفاضة قوبلت بالقمع، وكانت بمثابة "بروفة" لأحداث أكتوبر، وفي نفس الشهر وعلى بعد بضع أشهر من المؤتمر القادم للحزب، يلقي الرئيس في اجتماع حزبي خطابا بالغ العنف يدين فيه كل المؤسسات الجزائرية، وكأنه في اجتماع حزبي مغلق.[1]

2. أحداث 05 أكتوبر 1988:

حملة واسعة ضد الفساد،و كلام في الشارع عن توزيع الثروات بطرق غير شرعية وتبذير الأموال العمومية، مست هذه الحملة الرئيس وأفراد عائلته، وبعض أعضاء التيار الإصلاحي، بحيث طرحت في الشارع القضايا التالية:

-قضية تحويل الأموال من البنك الخارجي.

-قضية مركب رياض الفتح.

-قضية توزيع أراضي مزرعة بوشاوي.

-قضية ثانوية ديكارت بمدينة الجزائر.

و كان الخطاب الذي ألقاه الرئيس الشاذلي بن جديد بمثابة الشرارة التي فجرت الوضع،لقي هذا الخطاب تجاوبا في الأوساط الشعبية، وفي ظل حركة الإضرابات، بدأ الحديث عن تنظيم مظاهرات

---

[1] - محي الدين عميمور، **الجزائر: الحلم والكابوس،ط1**. لبنان: دار الفارابي، 2005، ص121.

مناهضة للنظام يوم 05 أكتوبر 1988،بدأت بوادرها يوم 04 أكتوبر ليلا بالعاصمة؛ وانتشرت في صباح 05 أكتوبر لتشتد وتعم العاصمة ونواحي أخرى من الوطن،ضمت هذه المظاهرات العديد من الفئات الشعبية وخاصة الموجودة على خطوط المواجهة مع تدهور أحوالها المعيشية، بحيث تصدرها المفصولون عن الدراسة والعاطلون عن العمل والكهول والعزاب، ولقد كانت أحداث أكتوبر 1988 موجهة خاصة ضد رموز السيادة الوطنية مثل البلديات ومقرات الحزب وبعض مقرات الوزارات والمؤسسات التربوية، التي تعرضت إلى عمليات الحرق والنهب وشتى أنواع التخريب الأخرى.[1]ويوم 10 أكتوبر، يظهر الشاذلي بن جديد على التلفزيون، ودعا المواطنين للتعقل، ووعدهم بغدأفضل، وبإصلاحات في جميع المجالات السياسية والاقتصادية، وكان الهدوء قد عاد إلى كل أحياء العاصمة وما جاورها.

وفهم الجزائريون أن ثمة تلميح لتغيير في نظام الحكم، وأن الجزائر مقبلة على الانفتاح، وهو ما تم فعلا، حيث رحل شريف مساعدية عن جبهة التحرير الوطني ليخلفه عبد الحميد مهري، وأقر الشاذلي دستورا جديدا أقر التعددية السياسية والإعلامية في الجزائر، وفتح مجال النشاط واسعا لكل التيارات السياسية مهما كانت انتماؤها، وأقر حرية التعبير أيضا، كما فتح المجال الاقتصادي للقطاع الخاص.[2]

3. دستور23 فيفري 1989 والانفتاح الديمقراطي:

في يوم 10 أكتوبر 1988 أخذ الرئيس بن جديد المبادرة، وأعلن عن استفتاء لتعديل دستور 1976، مع إدخال إصلاحات سياسية واسعة، واستندت الإصلاحات على ثلاثة مبادئ هيالفصل بين الدولة وجبهة التحرير الوطني، والمشاركة الحرة في الانتخابات البلدية والتشريعية؛ والالتزام بالحريات العامة، وكتبت الصحافة يوم 24 نوفمبر 1988، في جملة أمور منها: *"إنه يجب أن نستعيد ذاكرتنا، بكل ما نملك ذاكرة، دون تحريف".*[3]

1.3.اعتماد الجبهة الاسلامية للإنقاذ:

تأسست مع مطلع عام 1989 كحزب سياسي، وكانت من طلائع الأحزاب التي تم الإعلان عنها بعد أسابيع قليلة من تبنى التعددية الحزبية؛ وذلك بمبادرة زعيم الجبهة الدكتور عباسيمدنى ونائبه على بلحاج اللذان استطاعا حشد عدد كبير من الدعاة وأئمة المساجد والأساتذة والطلاب وبعدها، تم تشكيل مجلس

[1] – مصطفى بلعور،"الإصلاحات السياسية في الجزائر1988–1990"، في: موقع دكتور بوحنية قوي، متوفر على الرابط التالي:http://bouhania.com/news.php?action=view&id=43.

[2]– مراد محامد،"كرونولوجيا أحداث 05 أكتوبر1988"، في: الجزائر نيوز، متوفر على الرابط التالي:.http://www.djazairnews.info/component/content/article/41html

[3]-AnneliBotha,"Terrorism in the Maghreb the Transnationalisation of domestic Terrorism", **ISS Monograph Series** , No 144, July 2008,p 26.

شورى للجبهة مكونا من 30 عضوا، وقد استطاعت الجبهة أن تحشد ضمن قواعدها عددا كبيرا من المواطنين في فترة قصيرة من خلال مبادرتها كأول حزب إسلامي يظهر على الساحة.

3. 2 انفتاح ديمقراطي في ظل غياب الثقافة الديمقراطية:

إن الجزائر التي واكبت عصر الأحادية القطبية الذي تشكل فيه خطاب سياسي وأكاديمي حول تراجع الحروب بين الدول أو الحروب الدولاتية، وتزايد الصراعات الداخلية في كثير من أنحاء العالم النامي، حيث برز هذا النوع من الاضطرابات بتحول جملة من الدول من الاشتراكية إلى الرأسمالية الليبرالية، وما نتج عنه من انفتاح اقتصادي وسياسي في بعض الدول التي لم تكن مستعدة لهذا الانفتاح، خاصة الانفتاح السياسي لانعدام الثقافة الديمقراطية وثقافة تقبل الآخر دون محاولة تغييره.

المطلب الثاني: تقسيم العنف السياسي في الجزائر حسب المصدر.

تسمى الأزمة الجزائرية بالمأساة الوطنية نظرا لكونها تحمل مسؤولية الجميع،و لا نستطيع تحميل طرف لوحده مسؤولية ما حصل، فالعنف السياسي في الجزائر صدر من جميع الأطراف؛ لدى سنحدد مصدر العنف عند كل من: الشعب و جبهة الإنقاذ و النظام الجزائري.

الفرع الأول: العنف السياسي الممارس من طرف الشعب.

قد يلجأ الشعب أحيانا أمام انسداد الأفق، و انعدام قنوات التواصل مع النظام، و وصول مرحلة الاحتقان السياسي إلى أعمال الشغب، و هذا ما يندرج تماما في خانة العنف السياسي الشعبي، و هذا ما حصل في الجزائر حين أعمال الشغب التي عرفتها الجزائر فيأحداث 05 أكتوبر 1988،اثناء مرحلة التشنج التي رافقت انهيار القدرة الشرائية و غلاء الاسعار و انتشار البطالة و تدني الخدمات الإدارية والصحية و التي كانت بداية تعبير الجزائريين عن مطالبهم عن طريق العنف...وتعتبر بداية سلوك الجزائر مسلك العنف بشتى مستوياته و أشكاله.

الفرع الثاني: العنف السياسي الممارس من طرف جبهة الانقاذ.

1. استعمال العنف اللفظي: (انتقاد باقي الأحزاب الإسلامية)

كانت العلاقة بين الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالفعاليات الإسلامية الجزائرية تتسم بقدر كبير من التنافس، بل والصراع في بعض الأحيان، وذلك بسبب مواقف الجبهة الإسلامية تجاه هذه القوى، فقد رفضت الدعوة التي وجهها الشيخ أحمد سحنون لوحدة الصف الإسلامي لتوحيد المواقف وتقريب الرؤى

بين القوى الإسلامية الموجودة في الساحة الجزائرية، وبررت الجبهة الإسلامية رفضها بأنها تمتلك الأغلبية والأقدمية ومن ثم؛ فعلى القوى الإسلامية الأخرى أن تنطوي تحت لوائها دون أية شروط كما رفضت الجبهة الإسلامية الدعوة التي وجهتها حركة حماس (الإخوان) لتوحيد الصف الإسلامي في عام 1989 وذلك تحت إسم (التحالف الإسلامي الوطني) لخوض انتخابات المحليات في جوان 1990، وبعد فوز الجبهة الإسلامية في هذا الانتخابات، تأكد لها صحة موقفها كما هاجمت الجبهة الإسلامية؛ حزب حركة المجتمع الإسلامي– حماس–، ووصفته بالعمالة للنظام وكذلك كان موقفنا تجاه حزب حركة النهضة الإسلامية كما كان يردد أنصارها ذلك خلال الأحزاب العام الذى دعت إليه الجبهة مثل: لا النهضة، لا حماس الجبهة هي الأساس.

كما هاجمت الجبهة الإسلامية للإنقاذ إعلان الاتحاد الإسلامي للنقابات (إحسان) في الصحف اعلنت عن إنشاء كيان لها في النقابات سمي النقابة الإسلامية للعمل.[1]

2. الغوغاء السياسية:

إن الاصطدام بين السلطة والجبهة الاسلامية للإنقاذ أصبح لا مفر منه خاصة بعد التصريحات الخطيرة الذي بدأ يطلقها "علي بلحاج"،هذا بالإضافة إلى اللافتات التي كانت ترفعها الجبهة في الإضراب الذى دعت إليه مؤخرا مثل :" تسقط الديمقراطية"، "لا ميثاق ولا دستور قال الله وقال الرسول"، وفى هذا السياق يمكن القول أن الاتجاه الغالب في الجبهة الإسلامية للإنقاذ هو اتجاه التشدد حيث أن معظم أعضاء وأنصار الجبهة من قطاع الشباب الذى عادة ما يميل لاعتناق التشدد ومن خلال زيادة شعبية زعيم هذا الاتجاه في الجبهة وهو على بلحاج الذى كان قد عين نائبا لرئيس الجبهة بدلا من بن عزوز زبدة.

3. الخروج عن الطابع الجمهوري للدولة:

مثل تسمية البلديات التي حازت عليها الجبهة في الانتخابات بالبلديات الإسلامية،و عرض سلع مدعمة، و تسميتها الإسلامية مثل أقلام إسلامية ... و غيرها.

1.3. مرحلة العصيان: هي مرحلة عرفت جملة من الاضرابات الغير مرخصة و المسيرات و محاولة شل النشاط اليومي للمجتمع.

[1] – خليفة أدهم، "خريطة حركات الإسلام السياسي في الجزائر، في: الأهرام الرقمي، متوفر على الرابط التالي: http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=217207&eid=1024

2.3. انتقال جزء من أنصار الجبهة إلى العنف المسلح:

نشأ الإرهاب في الجزائر حين أصبحت الفرصة سانحة بالنسبة للمتعطشين للعمل المسلح من طرف الحاملين لفكر الهجرة والتكفير، وفئة من الأفغان العرب؛ الذين قاموا بدفع الأمور نحو أعنف مرحلة عرفتها الجزائر، وأشرس أنواع العنف السياسي فمع بداية الاصطدام بين النظام والجبهة الإسلامية للإنقاذ وبداية العصيان تفاجئ، كل من النظام وجبهة الإنقاذ بجماعات تسلك العنف وتتكلم باسم الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

الفرع الثالث: العنف المضاد الممارس من طرف الدولة.

أمام أشكال العنف السياسي التي مارسته جبهة الانقاذ قامت المؤسسة العسكرية بالتدخل و الرد بما يسمى العنف المضاد، مما تولد عليه:

1. استقالة الرئيس:

في تلك الفترة، أصبح وصول الجبهة الاسلامية للإنقاذ إلى سدة الحكم يعني توجه الجزائر نحو المجهول، خاصة أن الجزائر كانت تعاني من مشاكل اقتصادية، وأن الجبهة بعد وصولها للحكم هل ستلتزم بحسن الجوار؟ وهل تلتزم الجبهة بالحفاظ على الطابع الجمهوري للدولة؟ وهل ستحترم الحريات ومبادئ الديمقراطية خاصة اتجاه التيارات السياسية العلمانية؟ هذا مالم يثق فيه كبار قيادات المؤسسة العسكرية، خاصة مع إصرار بعض قيادات الجبهة على أن الديمقراطية كفر!، وأمام هذا الانسداد قام الرئيس الشاذلي بن جديد بتقديم استقالته، يوم 11 يناير 1992، مخاطبا الشعب الجزائري قائلا: *"إني ومنذ اليوم أستقيل من منصبي كرئيس للجمهورية واطلب من كل مواطن اعتبار هذه الاستقالة كتضحية في سبيل المصلحة العليا للوطن"*.[1]

2. حل البرلمان:

كما لم يكن في الحسبان و مخالفة للقانون الدستوري فقد تم حل البرلمان يوم 12 يناير 1992، وبأمر من المؤسسة العسكرية لمنع رئيس البرلمان آنذاك "السيد عبد العزيز بلخادم" من اعتلاء كرسي الرئاسة المؤقت نظرا لمعارضته على توقيف المسار الانتخابي.

فقد عرفت بداية 1992 حراكا سياسيا حادا وتسارعا في الأحداث، فلقد عرفت الساحة السياسية استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد في 11 يناير 1992، والذي لحقه توقيف المسار الانتخابي والغاء

[1] - Abed Charef, **Algérie le Grande Dérapage**, Paris: Edition de l'aube, 1994, Page 255.

نتائج الانتخابات في 12 يناير 1992، والذي يؤدي آليا إلى تولي السيد عبد العزيز بلخادم لرئاسة الدولة بصفته رئيسا للبرلمان، إلا أن التيار الاستئصالي داخل السلطة خاصة المؤسسة العسكرية، رفض هذا على أساس أن البرلمان قد حل يوم 04 يناير 1992، وبهذا فإن السيد عبد العزيز بلخادم فقد الصفة التي تخوله لمنصب الرئاسة كما ينص عليه الدستور، وفي حقيقة الأمر فإن البرلمان لم يحل يوم 04 يناير 1992 ولا قبل استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد، بدليل أنه يوم 04 يناير 1992، قام السيد "عبد العزيز بلخادم" بترأس وفد برلماني بصفته رئيس الاتحاد البرلماني العربي في طرابلس الليبية، وعاد السيد "عبد العزيز بلخادم" إلى أرض الوطن يوم 06 جانفي 1992، واستقبله الرئيس "الشاذلي" يوم 07 جانفي 1992 بصفته رئيسا للبرلمان لتقديم عرض حال عن المهمة، وفي يوم 11 جانفي 1992، يوم استقالة الرئيس"الشاذلي بن جديد" قام السيد "عبد العزيز بلخادم" باستقبال كل من سفير مصر، وسفير فرنسا، وسفير إيران بصفته رئيسا للبرلمان، ولم يعلم باستقالة رئيس الجمهورية إلى عبر شاشة التلفزيون كباقي الجزائريين، وحتى بيان الاستقالة في حد ذاته لم يتكلم عن حل البرلمان،فالبرلمان **حل ما بعد يوم** 11 جانفي 1992، وثم بقرار بعدي بأثر رجعي ليوم 04 يناير1992.

3. توقيف المسار الانتخابي والغاء نتائج الانتخابات:(12 يناير 1992).

قررت المؤسسة العسكرية التدخل لوقف المسار الانتخابي وإلغاء نتائج الانتخابات، كما صرح السيد اللواء خالد نزار الذي كان على رأس المؤسسة العسكرية في منصب وزير للدفاع:" *إن قرار توقيف المسار الانتخابي لم يكن خيارا بقدر ما كان ضرورة ملحة، حيث كان خطاب الجبهة الإسلامية للإنقاذ يهدد بنسف كل منجزات الديمقراطية التي بدأت فتية* "، ويؤكد اللواء المتقاعد أنه كان من أشد المؤمنين بالخيار الديمقراطي بعد دستور 1989 الذي قال إنه رأى فيه فرصة تمكن الجيش من الانسحاب من السياسة.[1]

4. حل الجبهة الاسلامية للإنقاذ:

فبراير 1992 أصدر المجلس الأعلى الدولة مرسوما بإنشاء المجلس الاستشاري الوطني كبديل للسلطة التشريعية المحلة، وعين أعضاؤه (60 عضوا) بمرسوم رئاسي ولهم دور استشاري فقط، وزادت الاشتباكات بين مؤيدي الجبهة الإسلامية للإنقاذ والقوى الأمنية، وأعلن قانون الطوارئ ورَفَضت جبهة التحرير الوطني ما حدث واعتبرته أمرا غير شرعي، وبعد الاعتصامات والمطاردات اليومية في شوارع المدن وإبداء مظاهر العصيان المدني، في مارس 1992؛ حظرت السلطات الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وحلت كل المجالس المحلية التابعة لها.

[1]-Khaled Nezzar, **Algérie échec a une régression**, Paris:publisud, 2001, p 167.

5. اعتقال قيادات الجبهة:

قام النظام الجزائري بحملة واسعة لقمع الجبهة الإسلامية للإنقاذ في بداية سنة 1992 ليضع حدا لاندفاعها الكبير، وركز في حربه على قيادات الجبهة الإسلامية للإنقاذ، لأنها كانت ببساطة معروفة لديه، وكان الشيخان عباسي مدني وعلي بن حاج أول المستهدفين، تلاهما عبد القادر حشاني رحمه الله في يناير 1992، مع جماعة من مساعديه أي المنتمين لتيار الجزأرة، ثم اتسعت الاعتقالات لتشمل كل النواب والإطارات المحلية التي فازت في الانتخابات السابقة، واعتمدت أجهزة الأمن على القوائم المعلنة، وفتحت معاقل الصحراء، وأخذ الناس إليها جوا وبرا، فكانت النتيجة عكس ما كانت تنتظره السلطات الجزائرية؛ حيث برزت على السطح فجأة وبدون سابق إنذار، نخب أخرى غير معروفة أصبحت الفاعل الأساسي في عمليات العنف التي حدثت في البلاد.

المطلب الثالث: المراحل التي مرة بها ظاهرة العنف السياسي في الجزائر.

1. العنف السياسي ينطلق من أقل حدة إلى أشد و أقصى حدة:

كما أن الانفتاح على الغير و تقبل الآخر يعتبر ثقافة تعم المجتمع؛ فإن العنف كذلك حين ينتشر داخل المجتمع يصبح متواترا و يأخذ صفة العرف السياسي؛ في كيفية التعبير عن الذات، و غالبا ما يبدأ و ينطلق من أقل حدة إلى أقصى حدة. و بعدما عالجنا العنف السياسي في الجزائر من حيث المصدر سنحاول معالجته من حيث الحدة.

1.1. مرحلة التعبير عن طريق العنف السياسي اللفظي:

إن سلوك العنف السياسي اللفظي سلوك اتسم به النقاش السياسي في الساحة الجزائرية سواء على مستوى القاعدة أو على مستوى السلطة، نظرا لغياب ثقافة التفتح آنذاك و هذا راجع إلى عدة عوامل منها:

1.1.1.نجاح الثورة الإيرانية (فبراير 1979):

إن طموحات الشباب الإسلامي المتمثلة إجمالا في قيام الدولة الإسلامية، تأججت بقيام الجمهورية الإسلامية بإيران، 12 فبراير 1979، ومن ثم حاول الإيرانيون بعد انتصار ثورتهم تصديرها بطرق عديدة منها المنشورات والجرائد والصحف،و خصوصية هذه الثورة أنها جاءت بشكل عنيف جدا، و تأثر الشباب و النخبة الاسلامية بهذا النموذج بدا واضحا في مطلع الثمانينيات.

2.1.1. الغزو السوفياتي لأفغانستان (ديسمبر 1979):

بعدما كانت دولة أفغانستان مجرد دولة إسلامية لا يعرف عنها الكثير، أصبحت دولة محل اهتمام من الحركات الإسلامية، وأصبح الجهاد الأفغاني يشعل الإيمان في النفوس، فأصبحت قضية محورية وعقائدية لدى المسلمين، وأصبح الجهاد في أفغانستان موضوع كل الخطباء والحلقات المسجدية.[1] و من هنا بدأت مظاهر العنف في الافق بظهور التدريبات على الفنون القتالية في الغابات لمجموعات تتميز بلبس اللباس الافغاني (الجابادور)، وتتدرب و كأنها متعطشة للقتال.

3.1.1.انتشار فكر و خطاب جماعة الهجرة والتكفير:

تستقي هذه الجماعة جل أفكارها من "معالم سيد قطب" وتستلهم تعاليم الفقيه الحنبلي ابن تيمية، ويتأسس خطاب هذه الجماعة على ثلاثة مبادئ: التكفير، الهجرة، الجماعة.

فالمجتمع القائم بحكامه، مجتمع جاهلية، وذلك لأن الحاكمية فيه للبشر، فالكل في حكم الجاهلية والكل في منزلة الكفر، ولذا حسب هذه الجماعة، ينبغي اعتزال هذا المجتمع الكافر، وعدم التصالح معه.

2. مرحلة العنف السياسي العملي:

بدأت تتبلور مع مرحلة الأزمة السياسية و الثقافية و انسداد الأفق أمام كل من الشعب، و الطبقة السياسية، و الذي واكب فشل التجربة الاشتراكية و تصدع الكتلة الشيوعية، و الارضية الخصبة التي سبق ذكرها مثل الغزو السوفياتي و الثورة الايرانية و غيرها، انجبت احداث اكتوبر التي تعتبر صورة واضحة عن ثقافة العنف، و ما سيلحقها لن يكون إلى عنفا و لن يصب في خانة ثقافة الحوار و الديمقراطية.

3. مرحلة العنف المسلح:

بعد اعتماد الجبهة الاسلامية للإنقاذ،و التيأخدت خلالها سلوك يدخل ضمن العنف السياسي، حين اعتادت أسلوب الوعيد و التهديد الممنهج و نشر سياسة رفض الآخر، و التي بدأت بتصريحات تكفر الديمقراطية، و وصلت بتوجه الشيخ علي بلحاج إلى مقر وزارة الدفاع بالزي العسكري في تعدي خطير على قوانين الجمهورية، عند بداية الغزو العراقي في حرب الخليج الأولى،و لم ينتهي الوضع عند هذا الحد بل وصل إلى الاصطدام المباشر بين النظام و جبهة الإنقاذ، والذي عرفت فيه الجزائر أشرس صور العنف المسلح...

---

[1] – حنيفي هلايلي، "الحركة الإسلامية في الجزائر :قراءة في ثلاثية: الدعوة، العمل السياسي، العنف المسلح"، متوفر على الرابط التالي:http://www.freemediawatch.org/

1.3. ميلاد الجماعة الإسلامية المسلحةGIA:

هي جماعة إسلامية متشددة وتهدف إلى الإطاحة بالنظام الحاكم في الجزائر وإحلال حكومة تحكم بالإسلام محله، وتعارض أي مهادنة أو حوار مع الحكومة القائمة، وتريد تحقيق هدفها دون المرور بأي عملية سياسية، فهي لا تأمن بالعمل السياسي أصلا، ولا ترى حلا لإحلال الدولة الإسلامية غير العمل المسلح.

– و لحقها جملة من الجماعات الإرهابية:

2.3. الحركة الإسلامية المسلحة من جديد الMIA:

مباشرة بعد إلغاء وتوقيف المسار الانتخابي؛ أعيد تشكيلها من بقايا جماعة بويعلي الذين قرروا نهج العمل المسلح للوصول إلى حلم الدولة الإسلامية، ودخلت في العمل المسلح ضد النظام مباشرة، وبادرت بإصدار بيانات بتوقيع "اللواء" عبد القادر الشبوطي أحد أبرز أعضاء حركة بويعلي، وتم القضاء على الحركة سنة 1994، واعتبرت الخزان الرئيسي الذي عزز صفوف الجماعة الإسلامية المسلحة.[1]

3.3.الجبهة الإسلامية للجهاد في الجزائر(FIDA):

حركة إرهابية تأمن أن الجهاد يبدأ من الرأس، تأسست هذهالجبهة سنة 1993، بقيادة محمد السعيد ينتمي عناصرها إلى تيار الجزأرة، وهي حركة إرهابية نخبوية تضم جامعيين، تخصصت في اغتيال المثقفين والأدباء والأطباء والمحامين، وقد تحالفت مع الجماعة الإسلامية المسلحة لبعض الوقت ولكنها استأنفت نشاطها المستقل بعد ذلك، وقد تم القضاء عليها في 1997.

4.3.الحركة من أجل الدولة الإسلامية:

ركزت أعمالها في الجزائر العاصمة يقود هذه الحركة سعيد مخلوفي وهو من بين مؤسسي جبهة الإنقاذ الإسلامية، والذي انفصل عن الحزب في جويلية 1991، تقهقرت هذه الحركة بعد وفاة مخلوفي، وقد تم استئصالها سنة 1998 من قبل قوات الأمن وإثر المجازر التي حدثت بين المجموعات المتناحرة 1997.

5.3.الباقون على العهد:

[1] – يحيى أبو زكريا، **الحركة الإسلامية المسلحة في الجزائر1978– 1993**. ط1. بيروت: مؤسسة المعارف للمطبوعات، 1993، ص 73.

أسست سنة 1991 لم تدم طويلا والتحق أغلب أعضائها بالجماعة السلفية للدعوة والقتال ويتواجد البعض الآخر في ألمانيا وبلجيكا.

6.3. المجموعات المسلحة المستقلة:

مجموعات صغيرة إضافية تعمل على مستوى محلي فقط، وتتميز إما بافتقارها لطموحات أوسع أو تذبذبها بين الحركات الكبيرة، تشكلت من عناصر مهمشة عاطلة عن العمل ومن الأفغان السابقين لا يمتثلون سوى لرؤسائهم المباشرين ويتحركون في محيط محدد بدقة أي عصابات من المرتزقة المسلحين أميون وجهلة، كانوا من المنحرفين وذوي السوابق العدلية، وبرزت في ضواحي المدن الكبرى.

7.3.جماعة الهجرة والتكفير:

مجموعة عنيفة، تأسست سنة 1991 من قبل قدماء أفغانستان تدعي استنادها لمنظمة مصرية، ظهرت إلى الوجود سنة 1974 تتبنى العنف وسيلة، وقد أطر أعضاؤها كل المجموعات المسلحة.

8.3.حماة الدعوة السلفية:

تأسست عام 1996 من قبل قادة بن شيحا، القائد السابق للجماعة الإسلامية المسلحة غرب الجزائر، ولازالت ناشطة حتى الآن. وإن حماة الدعوة السلفية تتخذ لها قواعد في ولاية غليزان، وفي عين الدفلى وتيسمسيلت، وهي تقاتل المجموعات الصغيرة التابعة للجماعة الإسلامية المسلحة، ويبلغ عدد أعضائها زهاء 70 فردا، كانت تعرف سابقا باسم "كتيبة الأهوال" ويقودها إلى 2015، بن سليم محمد المدعو "سليم العباسي".

9.3. الجماعة السلفية من أجل الجهاد:

تحت إمرة عبد القادر صوان المدعو أبو تمامة تضم حوالي 60عنصرا تتحرك في منطقة عين الدفلى وتيسمسيلت.

10.3. الجماعة السلفية المقاتلة:

بقيادة يحيى جوادي المدعو أبو عمار تضم 80 فردا ولها اتصالات مع الجماعة السلفية للدعوة والقتال.

11.3. الجمعية الإسلامية للدعوة والجهاد:

تأسست هذه الجمعية عام 1996 من قبل علي بن حجار، القائد السابق للجماعة الإسلامية المسلحة في مقاطعة المدية، وقد حّلت هذه الجمعية عام 2000.[1]

4. مرحلة أقصى التطرف (تكفير المجتمع كليا):

وصلت الأزمة الجزائرية إلى مرحلة، استغل الإرهابيون فيها عملياتهم الإجرامية لسلب أموال ومجوهرات الضحايا من الأحياء والأموات، وسرقة المواد الغذائية، وحرق المحاصيل الزراعية وتدمير الأموال المنقولة والعقارات، وصاحب هذه العمليات أحيانا ذبح قطعان كبيرة من الماشية، وتميزت بعض الحوادث باختطاف النساء، واغتصابهن وقتلهن، وإلقاء جثثهن في الصحاريوالأحراش، واتسمت العمليات الإرهابية منذ 1996 بالضراوة واستهداف الرجال والنساء والاطفال دون تمييز. [2]

الخاتمة:

إن العنف السياسي ظاهرة سياسية عرفتها مجموعة من الدول التي تنتقل من مرحلة الجمود السياسي (الاستاتيكا) إلى مرحلة الحراك (الديناميكا)؛ دون استعداد مسبق لهذا الحراك، فالديمقراطية قبل أن تكون انفتاح سياسي رسمي تتبناه الدولة، ومجموعة من الأحزاب التي تحصل على الاعتماد من طرف وزارة الداخلية...إنما الديمقراطية هي ثقافة قبل كل شيء؛ تكون داخل المجتمع الواحد حين يتقبل كل شخص من يخالفه من الأشخاص، ويتقبل كل تيار غيره من التيارات دون محاولة تغيير الآخر، والاستعداد الكامل للتعايش بين مختلف الأطياف السياسية.

ومن منظور أكاديمي فان متغير العنف السياسي كغيره من المتغيرات يتأثر، ويؤثر في البيئة المحيطة به، وغالبا ما يبدأ العنف السياسي بشكل لطيف نسبيا، و ينتهي بشكل رهيب، ففي الجزائر بدأ العنف السياسي بتصريحات لا تثير حتى الانتباه، و انتهى بتكفير مجتمع بأكمله، وبمقتل أكثر من 200 ألف شخص بريء.

---

[1]– التقريررقم 29 للمجموعةالدوليةلمعالجةالأزماتالشرقالأوسط، " **الجماعات الإسلامية، العنف والإصلاح في الجزائر**"، القاهرة/ بروكسل: 30 جويلية، 2004، ص 12.

[2] – محمد فتحي عيد، **واقع الارهاب في الوطن العربي**، الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1999، ص 118-119.

قائمة المراجع:

- مراجع باللغة العربية:

- أبو زكريا يحيى، **الحركة الإسلامية المسلحة في الجزائر1978- 1993**. ط1. بيروت: مؤسسة المعارف للمطبوعات، 1993.

- أحمد محمد يوسف حربة، استشراف التهديدات الإرهابية، الرياض: مركز الدراسات و البحوث،2007.

- آدم قبي. قراءة في دراسة: رؤية نظرية حول العنف السياسي، مركز نماء للبحوث و الدراسات، جوان 2013.

- التقرير رقم 29 للمجموعة الدولية لمعالجة الأزمات الشرق الأوسط، " الجماعات الإسلامية، العنف والإصلاح في الجزائر "، القاهرة/ بروكسل: 30 جويلية 2004.

- بن الكيلاني الأوصيف عبد الله، **قضايا الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان القرآن والسنة**، المدينة المنورة: اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، 2004.

- حسين جمعة، ثقافة الحوار مع الآخر، مجلة جامعة دمشق – المجلد 24 –العدد الثالث، 2008.

- حنيفي هلايلي، "الحركة الإسلامية في الجزائر :قراءة في ثلاثية: الدعوة، العمل السياسي، العنف المسلح"، متوفر على الرابط التالي:http://www.freemediawatch.org

- خليفة أدهم، "خريطة حركات الإسلام السياسي في الجزائر، في: الأهرام الرقمي، متوفر على الرابط التالي:http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=217207&eid=1024

- صليحة مقاوسي، **الخلفية المعرفية لظاهرة العنف**، جامعة الحاج لخضر باتنة، موقع انتروبوس، متوفر على الرابط التالي: http://www.aranthropos.com

- علي بن فايز الجحني، **الإرهاب: الفهم المفروض للإرهاب المرفوض**، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،2001.

- محمد فتحي عيد، **واقع الارهاب في الوطن العربي**، الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1999.

- محمد قروش، أزمة غياب ثقافة الحوار، في: أخبار اليوم الثلاثاء، 24 فبراير 2015. متوفر على الرابط التالي: http://www.akhbarelyoum.dz/ar/200243

- محمد نبيل الشيمي، العنف السياسي في العالم العربي... دواعيه وتداعياته، المجلة السياسية، بيروت: العدد 98.

- محمد نبيل الشيمي المحور: مواضيع وابحاث سياسية الحوار المتمدن، العدد: 3009.

- محي الدين عميمور، **الجزائر: الحلم والكابوس،ط1**. لبنان: دار الفارابي، 2005.

- مراد محامد،"كرونولوجيا أحداث 05 أكتوبر1988"، في: الجزائر نيوز، متوفر على الرابط التالي: http://www.djazairnews.info/component/content/article/41html.

– مصطفى بلعور،"الإصلاحات السياسية في الجزائر1988–1990"، في: موقع الدكتور بوحنية قوي، متوفر على الرابط التالي:http://bouhania.com/news.php?action=view&id=43
– يوسف ناصر وماهر عساف (محرر)، **الدين وتبرير العنف**، الخليل: مركز علم تسوية النزاعات والتصالح الاجتماعي، 2010.

– مراجع باللغة الأجنبية:

-Abed Charef, Algérie le Grande Dérapage, Paris: Edition de l'aube, 1994
-AnneliBotha,"Terrorism in the Maghreb the Transnationalisation of domestic Terrorism", **ISS Monograph Series** , No 144, July 2008.
-Khaled Nezzar, **Algérie échec a une régression**, Paris:publisud, 2001.

الفكر السياسي عند جماعة الإخوان المسلمون

آراء حسن البنا نموذجًا

The Political ideologies of the Muslim Brotherhood
The views of Hassan Al-Banna model

إبراهيم عبد الله البنا*

ملخص

تناول هذا البحث" الفكر السياسي عند جماعة الإخوان المسلمون"، وخاصة عند حسن البنا المؤسس الأول للجماعة، مبتدئاً بسيرته الذاتية منذ ولادته في قرية المحمودية عام (1906م)، وحتى انتهائه من كلية دار العلوم، وتأسيسه لجماعة الإخوان المسلمون عام (1928م)، وما بين ولادته وتأسيسه للجماعة، حاول الباحث سرد أهم الأحداث التاريخية خلال تلك الفترة، وبعد عام (1928م)، تم عرض أهم المراحل التي مرت بها الجماعة خلال فترة البنا، كالمرحلة الدينية، والمرحلة السياسية، ومرحلة عنف الجماعة، ثم انتقل الباحث بعد ذلك، وناقش أهم الأفكار السياسية في فكر حسن البنا، محللاً أرائه حول السلطة، والحكومة الإسلامية، والمواطنة، والقانون، والتعددية الحزبية، والأقليات الدينية، والدستور، ومشاركة المرأة، والديمقراطية، والخلافة الإسلامية. وبعد عرض هذه الآراء ومناقشتها، تم إبراز أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

الكلمات المفتاحية: الإخوان المسلمون, حسن البنا, الايدولوجيا

Abstract

This thesis analyzes the main political thoughts of the Muslim brotherhood, focusing on Hassan Al-Banna best known for founding this religious group. The study began with examining his biography since his birth on October 1906s in the village of Mahmoudiyya, until his graduation from the school of science and the formation of Muslim Brotherhood in 1928s. Within the scope of this study there are a major historical event have been explained during Al-Banna life.

After the 1928s the study extended to explain the most important stages of the brotherhood during Al-Banna period in term of their political, religious and violence. Furthermore, the study discussed and analyzed Hassan al-Banna most important political views about religion, power, Islamic government, citizenship and law, multi-party, religious minorities, Constitution, and women's participation in society, democracy, and the Islamic caliphate. After that, different views have been discussed and the result has been showed.

Keywords: The Muslim Brotherhood, Hassan Al-Banna, ideologies

---

*طالب دكتوراه بالجامعة الإسلاميّة العالمية ماليزيا

مقدمة

لقد شهدت مصر في الآونة الأخيرة، وخاصة بعد ثورة (25) يناير عام(2011م)، صراعًا قويًا بين الجماعات الإسلامية، وكان من أبرز هذه الجماعات صعودًا على الساحة المصرية، جماعة الإخوان المسلمون، التي فرضت نفسها بقوة على كل التيارات السياسية، واستطاعت عن طريق خبراتها في العمل السياسي، أن تحصل على عدد كبير من أصوات الجماهير في أول انتخابات برلمانية بعد نجاح ثورة (25) يناير عام (2011م)، في مصر، بالإضافة إلى مقعد الرئاسة بعد فوز مرشحها محمد مرسى في الانتخابات الرئاسية ، وبدأت الجماعة في الظهور على الساحة المصرية بشكل ملفت للنظر، حتى أن كثيرًا من شاشات الإعلام تناولت سيرة المؤسس الأول حسن البنا، وطرحت فكره السياسي على دائرة النقاش، مما جعل الكثير ينقسم حول فكر حسن البنا وأراءه السياسية.

من هنا قرر الباحث الوقوف على فكر حسن البنا المؤسس الأول لجماعة الإخوان المسلمون، لمعرفة فكره السياسي الذي أثر في تكوين كثيرًا من الجماعات الإسلامية بعد ذلك.

مشكلة البحث

لقد ظلت جماعة الإخوان المسلمون عبر تاريخها تبحث عن الإصلاح والتغيير في البلاد، وذلك من خلال نظرياتهم تجاه الحياة السياسية.، حتى فرض الواقع السياسي نفسه على الساحة المصرية بعد ثورة (25) يناير عام (2011م)، وتم طرح الفكر السياسي لحسن البنا، بشكل ملفت للنظر، لدرجة أن كثيرًا من الباحثين تناولوا المفاهيم السياسية لحسن البنا من خلال التنظير فقط، وليس البحث العلمي المبني على قواعد وأسس. لذلك تم تناول المفاهيم السياسية لحسن البنا بشكل فيه نوع من الكذب، والخداع.

لذلك كان لابد للباحث طرح الفكر السياسي لحسن البنا، مناقشًا فكره حول أهم القضايا التي أثارت دائرة النقاش العلمي آنذاك.

أهمية الدراسة

ترجع أهمية هذا البحث إلى بعض الأسباب وهي كالتالي:

1-ندرة الدراسات الأكاديمية الخاصة بجماعة الإخوان المسلمون، على الرغم من اعتبارها واحدة من أكبر القيادات الفكرية، والسياسية على مستوى العالم الإسلامي.

2- دراسة وتحليل منهج حسن البنا، لما له من تأثير كبير على القضايا الفكرية، والسياسية التي ما زالت مستمرة حتى الآن، والتي ما زالت الجماعة تسير وتعتمد على الكثير مما قدمه حسن البنا، من إسهامات فكرية وسياسية.

3- إبراز أهم القضايا السياسية في فكر البنا، مع توضيحها ومناقشها مناقشة علمية متأصلة، لكي يستفيد منها الباحثين المهتمين بالفكر الإسلامي.

أهداف البحث

يسعى الباحث إلى تحقيق جملة من الأهداف منها ما يلي:

1-التعرف على سيرة حسن البنا المؤسس الأول لجماعة الإخوان المسلمون، عارضًا أهم المراحل التاريخية من حياته، مع طرح أهم المحطات التي مرت بها جماعة الإخوان المسلمون في حياته.

2-بيان الفكر السياسي عند حسن البنا، مناقشًا أهم القضايا في فكره، كالسلطة، والحكومة الإسلامية، والأقليات الدينية، والمواطنة، والأحزاب، والمرأة، والدستور، والديمقراطية.

أسئلة البحث

1-من هو حسن البنا؟ وما هي المراحل التي مرت بها الجماعة في حياته؟

2-ما هي أهم المفاهيم السياسية في فكر حسن البنا؟

منهج البحث

نظرًا لطبيعة الموضوع سوف يعتمد الباحث في دراسته على المناهج الآتية:

1-**المنهج الاستقرائي:** سيتم استخدامه لجمع كل ما يتعلق بالموضوع من المصادر والمراجع قديمًا وحديثًا، وكذلك البحوث والمقالات التي نشرت في الإنترنيت وتوثيق المؤتمرات العلمية والمقابلات المنشورة عبر اليوتيوب.

2-**المنهج التاريخي:** ونعتمد عليه لتوثيق أهم الأحداث التاريخية في حياة حسن البنا، والمراحل التي مرت بها الجماعة.

3-**المنهج التحليلي:** ويتم استخدامه لتحليل أقوال العلماء والمفكرين، وذكر أدلتهم واستدلالاتهم ومناقشتها في هذا الموضوع، مع بيان الراجح منها ترجيحًا مستندًا إلى الأدلة والحجج.

الدراسات السابقة

لقد طالعت جملة من الدراسات السابقة ذات الصلة المباشرة بموضوع البحث والتي تتعلق بالفكر السياسي عند جماعة الإخوان المسلمون، ومن الدراسات التي وقف عليها الباحث: كتاب الفقه السياسي عند الإمام الشهيد حسن البنا لمحمد عبد القادر أبو فارس ، ولقد افتتح الكاتب، كتابه بمقدمة اشتملت على بعض آراء العلماء في حسن البنا، ومن هؤلاء طنطاوي جوهري الذي قال" حسن البنا في نظري أعظم من الأفغاني"، بعد ذلك انتقل الكاتب إلى تعريف الفقه السياسي في اللغة والاصطلاح، مبينًا أن السياسة نوعان، سياسة شرعية، وسياسة غير شرعية، بعدها سلط الكاتب الضوء على مؤهلات البنا الفقهية، والسياسية موضحًا أن حسن البنا كان شديد الاطلاع على كثير من كتب التفسير، والحديث إلى جانب حفظه لكثير من المتون الفقهية، وضرب عدة أمثال لذلك منها متن فتح القدوري، ومنظومة ابن عامر، بعد ذلك انتقل الكاتب إلى مصادر الفقه السياسي عند حسن البنا، وذكر عدة مصادر لذلك من أهمها القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وكتب الفقه، بعد ذلك ذكر الكاتب أن البنا نظر إلى الإسلام والسياسة على أنهما شيء واحد، ولا يجوز فصلهم، مستشهدًا على هذا الكلام بقول حسن البنا" إن الإسلام دين شامل، وانتقد أن يفصل بين الدين والسياسة، وأعلن أن أي حركة إسلامية تستبعد السياسة من أهدافها لا تكون إسلامية بالمفهوم الشامل للإسلام"، بعد ذلك انتقل الكاتب إلى تحذير حسن البنا من الغرب

بحيث أنهم يشوهون صورة الإسلام، بعد ذلك بين الكاتب أن حسن البنا دعي في مؤتمراته أن جماعة الإخوان المسلمون ما كانوا يومًا من الأيام غير سياسيين، وما فرقت دعوتهم بين السياسة والدين، بعدها انتقل الكاتب إلى هدف حسن البنا في إقامة حكومة إسلامية، وبعدها إقامة الخلافة، بعد ذلك ذكر الكاتب شكل الدولة في الإسلام كما يراها حسن البنا، مبينًا عدة قضايا منها المرأة والعمل السياسي، الأقليات غير الإسلامية في بلاد المسلمين، الاستعانة بغير المسلمين، والأحزاب السياسية في مصر، والوطنية، إلا أن الكاتب تغافل عن عدد من القضايا الأخرى كالديمقراطية، والسلطة، وهذا ما يضيفه الباحث.كما وقف الباحث على كتاب" أوراق من تاريخ الإخوان المسلمون، وهذا الكتاب يعتبر مرجع لتاريخ الإخوان وخاصة في الفترة التي عاشها البنا. إلا أن الكاتب تغافل عن المراحل التاريخية التي مرت بها الجماعة، وهذا ما يضيفه الباحث.

حسن البنا المؤسس الأول لجماعة الإخوان المسلمون

ولد حسن أحمد عبد الرحمن الساعاتي، الشهير بحسن البنا، في قرية المحمودية التابعة لمحافظة البحيرة بمصر عام (1906م)[1]، كان أبوه الشيخ احمد عبد الرحمن الساعاتي عالماً بالسنة النبوية، والفقه الإسلامي، لذلك حرص على تعلم أبنائه الأربعة مسانيد الحديث الشريف، ومذاهب الفقه الإسلامي، فدرس ابنه الأكبر حسن فقه الإمام أبي حنيفة، وأخاه الثاني عبد الرحمن لدراسة فقه الإمام مالك، وأخاه الثالث محمد لدراسة مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وأخاه الرابع جمال للدراسة على المذهب الشافعي، فنشأ حسن البنا في أسرة تحتضن وتعتز بجماع التراث الإسلامي[2].

تعلم حسن البنا منذ الصغر حرفة أبيه وهي إصلاح الساعات، وتجليد الكتب، وذلك سيرًا على نهج العلماء في التعيش من الحرف، والصنائع، ليكون علمهم مبذولاً لوجه الله تعالي، وخدمة الناس[3].

بعد انتهاء حسن البنا من مرحلة التعلم في الكتاتيب، التحق بمدرسة الرشاد الابتدائية وسنه حوالي ثمانية أعوام، واستمر بها لمدة أربع سنوات[4]، تتلمذ في مرحلته الابتدائية على يد الشيخ الأزهري (محمد زهران)، الذي كان على قدر كبير من العلم والثقافة، وكان يصدر مجلة دينية لغوية أدبية اجتماعية اسمها (السعادة)[5].

بعد إتمام المرحلة الابتدائية التحق حسن البنا بالمدرسة الإعدادية وكانت هذه المرحلة بداية نشاطه، فانضم لجماعة (الأخلاق الأدبية) التي كانت تهدف إلى إلزام أعضائها من التلاميذ بالتحلي

---

[1]– جمعة أمين، أوراق من تاريخ الإخوان المسلمين. القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط1، 1432هـ/2002م، ص143.

[2]– محمد عمارة، المشروع الحضاري في فكر الإمام الشهيد حسن البنا. القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط1، 1427هـ/2006م، ص4.

[3]– المرجع نفسه، ص5.

[4]– جمعة أمين، المرجع السابق، ص151.

[5]– محمد عمارة، المرجع السابق، ص6.

بالأخلاق الحميدة، وذلك من خلال فرض غرامات مالية كبيرة على التلاميذ المخالفين من أعضائها[1]، بالإضافة لتلك الجماعة أسس البنا مع مجموعة من زملائه وهو في مرحلته الإعدادية جماعة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، وكانت تهدف إلى فرض الالتزام بتعاليم الإسلام، وذلك من خلال توجيه خطابات تهديد إلى الذين لا يلتزمون بتعاليم الدين الإسلامي[2].

انتهت المدرسة الإعدادية، والتحق حسن البنا بمدرسة المعلمين بدمنهور، وفيها انضم وصار على (الطريقة الصحافية) وكانت طريقة (صوفية)، فبايع شيخها (السيد عبد الوهاب الحصافي)، وذلك عام (1923م)، وكانت هذه الطريقة الصوفية من أقرب الطرق الملتزمة بتعاليم الدين الإسلامي، وبعيدة عن الخرافات والبدع[1].

وأثناء تنقله بين مدرسة المعلمين بدمنهور وقرية المحمودية التي نشأ فيها لاحظ حسن البنا وجود الجماعات والإرساليات التنصيرية الإنجيلية التي دخلت مصر في ركاب الاستعمار الإنجليزي، فقام مع صديقه (أحمد السكرى) بتأسيس (جمعية الحصافية)[2]، وكانت فرعًا من الجماعة الصوفية الكبيرة، لكنها تتميز عنها بالعمل الجدي للحفاظ على تعاليم الدين وعلى مقاومة البعثات التبشيرية، وأصبح حسن البنا سكرتيرًا للجمعية، ولم يزل في الثالثة عشرة من عمره[3].

انتهي حسن البنا من مدرسة المعلمين، والتحق بكلية دار العلوم في القاهرة عام (1924م)، وأثناء دراسته انضم لبعض الجمعيات الدينية مثل (جماعة السلوك الأخلاقي)، وجماعة (النهي عن المنكر)[4].كما تتلمذ على يد مجموعة من العلماء أمثال الشيخ (أحمد بدير) تلميذ الإمام (محمد عبده)[5].

وأثناء الدراسة في كلية دار العلوم عاصر حسن البنا مجموعة من الأحداث التي كانت عبارة عن صدمات تشجيعية وفي نفس الوقت حزن وألآم، فسقوط الخلافة الإسلامية، وصدور مجموعة من

---

[1]- رفعت السعيد، حسن البنا متى وكيف ولماذا. سوريا: دار الطليعة الجديدة، ط10، 1997م، ص57.

[2]-عبد العاطي محمد أحمد، الحركات الإسلامية في مصر وقضايا التحول الديمقراطي. القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، ب.ط، 1995م، ص34.

[3]-محمد عمارة، المرجع السابق، ص5.

[4]- محد عمارة، المرجع السابق، ص5.

[5]- رفعت السعيد المرجع السابق، ص58.

[6]- زكريا سليمان بيومي، الإخوان المسلمون والجماعات الإسلامية في الحياة السياسية المصرية1948-1928. القاهرة: مكتبة وهبة، ط1، 1978م، ص73،74.

الكتب التي كانت تهاجم الإسلام كانت بمثابة صدمات حزينة، ومؤلمة في نفس حسن البنا، وفي نفس الوقت تشجيعية أدت إلى تمسكه بالدين، والحفاظ عليه، والدفاع عنه[6].

وفي السنة الأخيرة من كلية دار العلوم، وعندما كان يستعد حسن البنا للإقبال على الحياة العملية إذ طلب منه أستاذه (أحمد حسن نجاتي) أن يكتب موضوعًا في مادة الإنشاء يتحدث فيه عن آماله وطموحاته بعد الانتهاء من الدراسة فكانت الإجابة عليه تقول: "فكان أعظم آمالي بعد إتمام حياتي الدراسية أملان: خاص: وهو إسعاد أسرتي وقرابتي، وعام: وهو أن أكون مرشدًا معلمًا؛ إذا قضيت في تعليم الأبناء سحابة النهار، قضيت ليلي في تعليم الآباء هدف دينهم ومنابع سعادتهم، ومسرات حياتهم، تارة بالخطابة والمحاورة، وأخرى بالتأليف والكتابة، وثالثة بالتجول والسياحة. وقد أعددت لتحقيق الأول: معرفة بالجميل وتقدير للإحسان، ولتحقيق الثاني: من الوسائل الخلقية: الثبات والتضحية وهما ألزم للمصلحة من ظله، وسر نجاحه كله، وما تخلق بهما مصلح فأخفق إخفاقًا يزري به أو يشينه. ثم يقول: "ذلك عهد بيني وبين ربي، أسجله على نفسي، وأشهد عليه أستاذي، في وحدة لا يؤثر فيها إلا الضمير، وليل لا يطلع عليه إلا اللطيف الخبير"[1]. بهذه المشاعر الملتهبة بالحزن على البلاد من ناحية، والإصرار على تغير المجتمع من ناحية أخرى يتخرج حسن البنا من كلية دار العلوم في عام(1927م)، وتم تعيينه مدرسًا في إحدى المدارس في مدينة الإسماعيلية[2].

وفي الإسماعيلية رأى حسن البنا الاستغلال الأجنبي، والتغريب الثقافي والاجتماعي يتحدى هوية الأمة وكرامتها[3]، فسعى لنشر أفكاره وإلقاء الخطب والدروس التي لاقت قبولاً كبيرًا بين الناس، وكان أول المستجيبين لخطبه ومواعظه سته من الرجال وهم: (حافظ عبد الحميد)، (أحمد المصري)، (فؤاد إبراهيم)، (عبد الرحمن حسب الله)، (إسماعيل عز)، (زكى المغربي)، وكان هؤلاء من العمال الحرفيين، فبايعوه وحمّلوه تبعة أمرهم، واتفقوا على تسمية أنفسهم (الإخوان المسلمون) وكان ذلك في ذي القعدة عام (1928م)[4].

ومن خلال ما سبق تبين أن حسن البنا منذ نعومة أظافره، وحتى تخرجه من كلية دار العلوم، كان شغوفًا بالعمل الدعوى ويرجع ذلك إلى البيئة التي تربى فيها، لذلك كان حريصًا منذ الصغر على الاشتراك في الجمعيات، والجماعات التي تخدم المجتمع، وتحث الناس على التحلي بمكارم الاخلاق، ويعتقد

---

[1] – حسن البنا، مذكرات الدعوة والداعية. الكويت: مكتبة آفاق للنشر والتوزيع، ط1، 1433هـ/2011م، ص63.

[2]– محمد عمارة، المرجع السابق، ص7.

[3]– محمد عمارة، المرجع السابق، ص9.

[4]– هالة مصطفي، الإسلام السياسي في مصر من حركة الإصلاح إلى جماعات العنف. القاهرة: وكالة الأهرام للتوزيع، ط1، 1992م، ص88.

الباحث أن الجمعيات، والجماعات التي اشترك فيها حسن البنا، أثرت بشكل كبير على عمله الدعوى، وجعلت عنده روح القيادة، ونَمّت عنده ملكة الأفكار لخدمة المجتمع، بالإضافة إلى الأحداث التي عاصرها، وتعطش المجتمع للرجوع لدين الله، بعد انتشار الرذائل التي أحدثها الاستعمار، لذلك كان من السهل عليه إنشاء جماعة الإخوان المسلمون لما له من خبرة مر بها خلال تعلمه، وحاجة المجتمع لجماعة تخرجهم من الظلمات إلى النور وتذكرهم بما لهم وما عليهم.

ومنذ أن انطلقت جماعة الإخوان المسلمون من الإسماعيلية عام (1928م)، يلاحظ الباحث أن الجماعة قد مرت بعدة مراحل أثناء فترة حسن البنا وهي كالآتي:

المرحلة الأولى: المرحلة الدينية (1928م–1938م)**:** تميزت هذه المرحلة بأنها كانت مرحلة دينية بحته، لا دخل لها بالسياسية، إذ كانت الجماعة في بدايتها تحض على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولقد كان نشاط الجماعة في ذلك الوقت متوجهًا إلى الوعظ الديني، وإقامة المساجد، مع إثارة المشاعر الإسلامية لدى الناس ضد مظاهر التحلل الأخلاقي[1]، واستمر ذلك التوجه حتى عام (1933م)، بعد ذلك حاولت الجماعة توسيع نشاطها الدعوى فأصدرت عدة مجلات منها، (مجلة الإخوان) الأسبوعية وأشرف عليها (الشيخ محب الدين الخطيب)، (والشيخ جوهري طنطاوي)، ثم تحولت الدعوة بعد ذلك إلى (مجلة الخلود)، ثم انتقلت إلى (مجلة النذير)[2].

وأثناء هذه المرحلة تبلور البناء الهيكلي للجماعة، حيث تشكلت لأول مرة هيئة مكتب الإرشاد العام، وطبيعة الحركة باعتبارها دعوة سلفية، وطريقة سنية، وحقيقة صوفية، وجماعة رياضية، ورابطة علمية، وشركة اقتصادية، وفكرة اجتماعية، وهو مما يؤكد شمولية فكر الجماعة وإحاطتها بمختلف أوجه الحياة منذ انطلاقها[3].

كما شهدت هذه المرحلة تبني الجماعة لمنهج البعد عن السياسية، إذ رفضت فكرة الأحزاب وهاجمتها[4]، كما أنهم حاولوا التقرب من السلطة الحاكمة الممثلة في (الملك فاروق)، ووصفوه في وسائل إعلام الجماعة (بالأسوة الحسنة) و (فخر الشباب) حتى إنهم نادوه بتنصيبه أميرًا للمؤمنين[4].

ولقد شهدت المرحلة الأولى من تأسيس الجماعة كذلك وقفة عدائية من الأقليات الدينية وخاصة اليهود خلال تلك الفترة، وذلك بسبب سيطرة اليهود على أهم المشاريع الاقتصادية في مصر وتحكمهم في الاقتصاد المصري[5].

---

[1]– طارق البشري، الحركة السياسية في مصر. القاهرة: دار الشروق، ط2، 1923هـ،2002م، ص109.

[2]– أنور الجندي، حسن البنا الداعية والإمام والمجدد الشهيد. دمشق: دار القلم، ط1، 1421هـ،2000م، ص24.

[3]– جهاد عودة، سقوط دولة الإخوان. القاهرة: كنوز للنشر والتوزيع، ط1، 2013م، ص21.

[4]–المرجع نفسه، ص19.

[5]– حمادة محمود إسماعيل، حسن البنا وجماعة الإخوان المسلين بين الدين والسياسة. القاهرة: دار الشروق، ط1، 2010م، ص143،146.

[6]–جهاد عودة، المرجع السابق، ص20.

أما الأقباط في مصر، فقد حرصت الجماعة على حفظ العلاقات الوثيقة وتطمينهم بأن الجماعة ليست عدوًا للأقباط في مصر، وهو الأمر الذي أدى إلى انضمام بعض الأقباط للجماعة ودفع اشتراكاتهم مثل المسلمين[6].

ويلاحظ الباحث أن السبب في نجاح الجماعة منذ انطلاقها في ربوع مصر هو العمل الدعوى، فكان هدف الجماعة في ذلك الوقت مُركَّزًا في دعوة المجتمع للتحلي بمكارم الأخلاق، وحث الناس على الوقوف في وجه الاستعمار، وذلك عن طريق التمسك بدين الله تبارك وتعالى، ولما رأى كثيرٌ من الناس هدف الجماعة الديني، والبعيد عن السياسة، اتبعها الكثيرون وتعلقوا بأهدافها.

المرحلة الثانية: المرحلة السياسية: في هذه المرحلة انتقلت جماعة الإخوان المسلمون من العمل الدعوى إلى المشاركة في الحياة السياسية، حيث أعلن البنا في عام (1938م)، بأنه "سينتقل من خير الدعوة العامة إلى خير الدعوة الخاصة، ومن دعوة الكلام وحده إلى دعوة الكلام المصحوب بالنضال والأعمال، وسنتوجه بدعوتنا إلى المسئولين من قادة البلد، وزعمائه، ووزرائه، وحكامه، وشيوخه، ونوابه، وأحزابه، وسندعوهم إلى مناهجنا، ونضع بين أيديهم برنامجنا، وسنطالبهم بأن يسيروا بهذا البلد المسلم بل زعيم الأقطار الإسلامية في طريق الإسلام في جرأة لا تردد معها، وفي وضوح لا لبس فيه، ومن غير مواربة أو مداورة، فإن الوقت لا يتسع للمداورات، فإن أجابوا الدعوة وسلكوا السبيل إلى الغاية آزرناهم، وإن لجأوا إلى المواربة، والروغان، وتستروا بالأعذار الواهية، والحجج المردودة، فنحن حرب على كل زعيم أو رئيس حزب، أو هيئة لا تعمل على نصرة الإسلام، ولا تسير في الطريق لاستعادة حكم الإسلام ومجد الإسلام، سنعلنها خصومة لا سلم فيها ولا هوادة معها حتى يفتح الله بيننا وبين قومنا بالحق وهو خير الفاتحين"[1].

بعد دخول الجماعة إلى العمل السياسي شهدت الجماعة أحداثًا وتطورات أثرت بالإيجاب والسلب على الجماعة ومكانتها، إذ شهد عام (1940م) أول انشقاق في صفوف الجماعة، حيث لجأ بعض الأعضاء في الجماعة إلى تكوين (جماعة شباب محمد) وكان يغلب عليها الجانب التطرفى، ولقد أرجع بعض هؤلاء المنشقين أسباب انشقاقهم عن الجماعة إلى تساهل الإخوان في التعامل مع القضايا السياسية، ومن بينها المشاركة في الانتخابات وقبولهم المعونات المالية[2].

---

[1]ـ حسن البنا، مذكرات الدعوة والداعية، مرجع سابق، ص178.

[2]–زكريا سليمان بيومي، مرجع سابق، ص132،134.

كما تطورت الأحداث في عام (1947م) وشهدت الجماعة انشقاقًا أخر في صفوفها، إلا أن هذا الانشقاق كان أكثر خطرًا، إذ يرجع خطورته إلى أهمية المنشقين عن الجماعة وعلى رأسهم (أحمد السكرى) نائب الجماعة[3].

لم يقتصر الأمر على هذه الانشقاقات التي حدثت داخل صفوف الجماعة منذ أن دخلت المعترك السياسي بل صار الأمر أكبر من ذلك فلقد شهد عام (1948م)، تطورًا جديدًا حيث صدر قرارًا عسكريًا من قبل حكومة النقراشي بحل جماعة الإخوان المسلمون، ومصادرة أموالها، واعتقال أفرادها.

ومن خلال عرض الباحث لانتقال الجماعة من العمل الدعوى إلى العمل السياسي، يلاحظ الباحث أن هذا الانتقال كان بمثابة نقل الجماعة من النور إلى الظلمات، وجعل الجماعة تفقد كثيرًا من اتباعها، وذلك بسبب أن الجماعة في بدايتها كان هدفها بث روح الإسلام في نفوس الناس، فلما انتقلت إلى السياسة دخلت في صراعات متعددة مع الأحزاب التي كانت موجوده على الساحة كحزب الوفد، بالإضافة إلى صراعها مع الحكومة، فلما رأى كثير من اتباعها هذه الصراعات تركوا الجماعة، ولم يكتف الأمر على ذلك بل حدث انشقاقات داخلية تسببت في تفكك الجماعة داخليًا وخارجيًا، وهذه المرحلة في نظر الباحث هي بداية الهبوط للجماعة على مر تاريخها، وذلك بسبب انشغالهم بالعمل السياسي أكثر من العمل الدعوى.

المرحلة الثالثة: مرحلة عنف الجماعة: من أبرز سمات هذه المرحلة هي تشكيل الجهاز السري للجماعة، وهو تنظيم خاص مسلح، ولكنه سرى ويعمل في الخفاء، يقوم هذا الجهاز بتنفيذ العديد من عمليات الاغتيالات السياسية، والأعمال التفجيرية، ولقد كان من أبرز أعمالها، اغتيال رئيس الوزراء محمود فهمي النقراشي، وذلك بعد قراره بحل جماعة الإخوان المسلمون في عام (1948م)، كما حاول التنظيم السري قتل الخزندار، ومحاولاتهم تفجير محكمة الاستئناف للتخلص من الوثائق، والمستندات التي تم ضبتها فيما عرف بقضية السيارة الجيب وهذه الملفات تدين الإخوان بتورطهم في قضايا عنف ومحاولاتهم لقتل رئيس مجلس النواب، ورئيس الوزراء إبراهيم عبد الهادي[1].

وتعقيبًا على هذه المرحلة المهمة في تاريخ الإخوان المسلمون وخصوصًا في وجود حسن البنا، تبين للباحث أن هذه المرحلة كانت بمثابة الموت الإكلينيكي للجماعة، ولمؤسسها حسن البنا، نظرًا لما تسبب التنظيم الخاص في خلق مشاكل كثيرة للجماعة ووضعها تحت الرقابة من الحكومة حتى تسببت الاغتيالات التي نفذها أعضاء من التنظيم الخاص في قرار حل جماعة الإخوان المسلمون، كما يعتقد الباحث أن التنظيم الخاص هو المتسبب في قتل حسن البنا، نظرًا لما أنكره من عمليات القتل، والتفجيرات التي تسببت به جماعته.

مفاهيم وأفكار حسن البنا السياسية

---

[3]–المرجع السابق، ص284.

[1]–عبد المنعم الحنفي، موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب والأحزاب السياسية. القاهرة: مكتبة مدبولي، ب.ط، 2005م، ص142.

1-السلطة: انطلق حسن البنا من مفهوم محوري في طبيعة السلطة، وهي وحدة السلطة في النظام الإسلامي، بحيث ميز النظام الإسلامي بأنه نظام رباني شامل خلافًا للنظم القائمة، فالسلطة مرتبطة بعقيدة دينية تجمع الأمة الإسلامية ولا تفرقها، لذلك يقول البنا في رسائله" وكانت الأمة مجتمعة الكلمة باستمساكها بأهداب الدين، واعتقادها فضل ما جاء به من أحكام، ورعايتها لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشديده في الوحدة حتى أمر بقتل من فارق الجماعة أو خرج على الطاعة"[1]. كما أراد البنا تأكيد وحدة السلطة، فحاول جاهدًا أن ينفي الفصل بين الدين والسياسية كما ذكرنا سابقًا، وبالتالي لا توجد سلطتان في الإسلام سياسية، والأخرى دينية. يقول حيدر إبراهيم" أن البنا كان يتحفظ على استعمال كلمة رجال الدين في الإسلام، لأنها قد توحى بوجود فئة محددة المهام"[2].

ومن خلال ما تم عرضه، تبين أن السلطة عند البنا مرتبطة بالعقيدة عند الفرد المسلم، وليست بالحدود الجغرافية، أو الإقليمية كما في عقائد الأنظمة المختلفة القائمة، لذلك رفض البنا الحزبية، معتقدًا أنها تفرق ولا تجمع، ولما أكد البنا على أن الإسلام دين شامل وحاول أن يجمع بين الدين والدولة، كان هدفه كما يظن الباحث أن يبعد عن الأذهان فكرة الدولة الكنيسية التي تصدر الأحكام نيابة عن الله في الأرض.

2- الحكومة الإسلامية: يرى حسن البنا أن الحكومة الإسلامية تتكون من أفراد مسلمين يؤدون الفرائض الإسلامية، ولا يتجاهرون بالمعاصي، لذلك فإن الحكومة التي لا تطبق أحكام الشرع الإسلامي ليست حكومة إسلامية، فالإسلام لا يتحقق كما أراد الله سبحانه وتعالى، إلا إذا قامت حكومة تطبق أحكامه في جميع شؤون الحياة السياسية، والاقتصادية، والنيابية، وغيرها، لذلك نظر البنا إلى الحكومة بنظرة مختلفة عمَّن كانوا قبله، فهو يرى أن الحكومة ركن من أركان الإسلام، ويؤكد ذلك في رسائله حيث يقول" وهذا الإسلام الذي يؤمن به الإخوان المسلمون يجعل الحكومة ركناً من أركانه، ويعتمد على التنفيذ كما يعتمد على الإرشاد، وقد جعل النبي ﷺ الحكم عروة من عري الإسلام، والحكم معدود في كتبنا الفقهية من العقائد والأصول، لا من الفقهيات والفروع، فالإسلام حكم وتنفيذ، كما هو تشريع وتعليم، كما هو قانون وقضاء، لا ينفك واحد منها عن الآخر "[3]. ومن أجل أن يتحقق الحكم الإسلامي في البلاد، لابد من مراعاة هذه القواعد وهي:

1-مسؤولية الحاكم 2- وحدة الامة 3- احترام إيراده الامة

وهذه القواعد الثلاثة عبارة عن دعائم للحكم الإسلامي، ولقد فسرها لنا البنا تفصيلاً وافيًا، حيث نظر إلى القاعدة الأولى على أساس أن الحاكم أجير عند المحكومين وعامل لديهم، فالعلاقة بين الحاكم

---

[2]-حسن البنا، مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا، مرجع سابق، ص231.

[1]-حيدر إبراهيم، مرجع سابق، ص192.

[2]-حسن البنا، مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا، مرجع سابق، ص103.

والمحكومين عبارة عن عقد يقوم على مبدأ البيعة القائم على طاعة الرعية للحاكم طالما التزم الأخير بتطبيق الشريعة الإسلامية وأحكام الإسلام[1].

كما بين لنا البنا القاعدة الثانية في رسائله فقال إن "الأمة الإسلامية واحدة، لأن الأخوة التي جمع الإسلام عليها القلوب أصل من أصول الإيمان لا يتم إلا بها، ولا يتحقق إلا بوجودها، ولا يمنع ذلك حرية الرأي، وبذل النصح من الصغير إلى الكبير، ومن الكبير إلى الصغير، وذلك هو المعبر عنه في عرف الإسلام ببذل نصيحة، والأمر المعروف النهى عن المنكر"[2].

أما القاعدة الثالثة وهي احترام إرادة الأمة فهي تتمثل في مراقبة الحاكم وحق الأمة عليه أن يشاورها، ويربط البنا هذه القاعدة بنظام الانتخاب، وأن الأمة من حقها الاشتراك في الحكم اشتراكًا صحيحًا[3].

ومن خلال هذه القواعد التي وضعها حسن البنا يقول عبد الله النفيسي عنها " لا نرى هذه الدعائم التي وضعها البنا تتعارض بين نظام الإسلام، والنظام النيابي، لذلك فإن البنا لا يرى تعارضًا بين الوضعية والإسلام، وإذا كانت الدساتير الوضعية تعترف بسيادة الشريعة الإسلامية وقصور العقل البشرى، فإن هذه الدساتير لا تحول البلاد إلى دار كفر"[4].

وانطلاقًا من هنا فإن الباحث يرى أن حسن البنا نظر إلى السلطة على أساس أنها ركن من أركان الإسلام، وهذا مخالف لمذهب أهل السنة، الذين أعدوا السلطة فرع من فروع الإسلام وليست أصل من أصوله يقول الآمدى" واعلم أنّ الكلام في الإمامة ليس من أُصول الديانات، بحيث لا يسع المكلَّف الإعراض عنها والجهل بها"[5]. كما يقول الإمام الغزالي "اعلم أنّ النظر في الإمامة أيضاً ليس من المهمات، وليس أيضاً من فنّ المعقولات، بل من الفقهيات"[6]. كما اتضح للباحث أن فكر حسن البنا في مسألة السلطة هو نفسه فكر المذهب الشيعي في الإمامة، حيث ينقل الشيعة عن أبي جعفر أنه قال" بني الإسلام على خمسة أشياء: الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية"[7].

ومما اتضح للباحث فإن فكرة السلطة عند حسن البنا تأثرت بظروف إلغاء الخلافة الإسلامية من ناحية، والبحث عن نظام إسلامي أصيل وجديد في الوقت نفسه من ناحية أخرى، لذلك جعل السلطة ركن من أركان الدين. وأما بالنسبة للدعائم التي وضعها البنا فإن الباحث يرى أن الحكم النيابي سواء أكان برلمانيًا أو غير برلماني فإنه لا يرفض وحدة الأمة الإسلامية كما فرضها الإسلام، وخاصة إذا كانت الحياة الاجتماعية واحدة في أصولها واتجاهاتها العامة.

---

[3]–حيدر إبراهيم، مرجع سابق، ص196،197.

[4]–حسن البنا، مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا، مرجع سابق، ص 229.

[1]–حيدر إبراهيم، على التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية، مرجع سابق، ص200.

[2]–عبد الله فهد النفيسي، الفكر الحركي للتيارات الإسلامية. الكويت: شركة الربيعان للنشر والتوزيع، ط1، 1995م، ص34.

[3]–سيف الدين الآمدى، غاية المرام في علم الكلام، تحقيق أحمد فريد المزيدي. بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ،2004م، ص309.

[4]–محمد أبي حامد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، تحقيق الدكتورة انصاف رمضان. دمشق: سوريا، ط1، 1423هـ، 2003م، ص169.

[5]– الكليني، الكافي. إيران: طهران، دار الكتب الإسلامية، ط4، ج2، ب.س، باب دعائم الإسلام ص18.

3-الخلافة الإسلامية: ينظر حسن البنا إلى الخلافة الإسلامية على أنها شعيرة إسلامية يجب على المسلمين التفكير في إعادتها، ولكن قبل عودة الخلافة لابد وأن يسبقها عدة أشياء وهي: بناء الفرد المسلم، ثم الأسرة المسلمة، فيتكون المجتمع المسلم، فتأتي الحكومة الإسلامية، ثم الدولة الإسلامية، ثم تعاد الخلافة الإسلامية، فنصبح أستاذة العالم، وفي ذلك يقول البنا" أن الإخوان يعتقدون أن الخلافة رمز الوحدة الإسلامية، ومظهر الارتباط بين أمم الإسلام، وإنها شعيرة إسلامية يجب على المسلمين التفكر في أمرها والاهتمام بشأنها، والخليفة مناط كثير من الأحكام في دين الله، ولهذا قدم الصحابة رضوان الله عليهم النظر في شأنها على النظر في تجهيز النبي ودفنه، حتى فرغوا إلى تلك المهمة واطمأنوا إلى إنجازها، والأحاديث التي وردت في وجوب نصب الإمام، وبيان أحكام الإمامة وتفصيل ما يتعلق بها، لا تدع مجالا للشك في أن من واجب المسلمين أن يهتموا بالتفكير في أمر خلافتهم منذ حورت عن منهاجها ثم ألغيت بتاتاً إلى الآن، والإخوان المسلمون لهذا يجعلون فكرة الخلافة والعمل لإعادتها في رأس مناهجهم"[1].ومن خلال ما سبق تبين أن فكرة إعادة الخلافة الإسلامية كانت من أولويات حسن البنا لدرجة أنها كانت مقدمة على طلب الاستقلال الوطني إبان تلك الحقبة التي عاشتها البلاد تحت الاحتلال، ويؤكد ذلك طارق البشرى بقوله" مطلب الخلافة أخذ عند البنا الأولوية على مطلب الاستقلال الوطني، وقد أعلن الشيخ البنا في العيد العاشر للجماعة أن الإخوان يعطون الأولوية لاسترداد الخلافة"[2].

وفي الحقيقة إذا نظرنا إلى كلام طارق البشرى سنجد أن تقديم الخلافة على الاستقلال الوطني كان لعدة أسباب منها:

1-سقوط الخلافة الإسلامية وما سببته من ضياع للمجتمع الإسلامي.

2-انكار الخلافة الإسلامية من قبل بعض الشخصيات الدينية، وعلى رأسهم الشيخ على عبد الرازق.

3-التبشير وما سببه من مخلفات فكرية وعقائدية للمجتمعات الإسلامية.

4-اعتقاد البنا أن الخلافة ستعيد الأمة إلى العصر الذهبي للإسلام، لأن الأمة الإسلامية ستكون تحت إمام واحد.

كما يعتقد الباحث أن الخطوات التي وضعها البنا للوصول إلى الخلافة الإسلامية كانت بمثابة رؤية جديدة، واجتهاد دستوري جديد في حياتنا الفكرية الحديثة والمعاصرة، لذلك يقول محمد عمارة عن هذه الخطوات" أن فكرة الخلافة وطرق استعادتها تجاوزت الرؤية التقليدية الجامدة، والرؤية اليائسة البائسة، والرؤية الرومانسية الحالمة، إلى رؤية فقهية، ودستورية، وتنظيمية"[3].

4-الدستور: لقد نظر حسن البنا إلى الدستور بنظرة إيجابية مما دفع جماعته إلى المشاركة السياسية في الحياة العامة، ولعل السبب في هذه النظرة الإيجابية تجاه الدستور، اعتقاده بأنه من صميم الاسلام،

---

[1]- حسن البنا، مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا. القاهرة: دار الدعوة، ط1، ب.س، ص110.

[2]- طارق البشري، الحركة السياسية في مصر. القاهرة: دار الشروق، ط2، 1923هـ،2002م، ص121،122.

[3]- محمد عمارة، في النظام السياسي الإسلامي. القاهرة: الهيئة العامة لدار الكتب، ط1، 1430هـ،2009م، ص41،42.

بمعنى أن الدستور والتمثيل النيابي ليست أفكاراً غريبة عن عقيدة الاسلام وشريعته؛ بل هما من تعاليمه حتى وإن ظهر للجميع بأنه مأخوذ من الغرب، ولكن عند حديث البنا عن الدستور لابد لنا أن نفرق ونميز بين موقفين، الأول: نظرة البنا إلى الدستور على أنه وثيقة، وعلاقة سياسية. والثاني: نظرته إلى الدستور المصري بنظرة النقد، والرفض. ومما يدل على الموقف الأول يقول حسن البنا" أن الباحث حين ينظر إلى مبادئ الحكم الدستوري التي تتلخص في المحافظة على الحرية الشخصية بكل أنواعها، وعلى الشورى واستمداد السلطة من الأمة وعلى مسئولية الحكام أمام الشعب ومحاسبتهم على ما يعملون من أعمال، وبيان حدود كل سلطة من السلطات هذه الأصول كلها يتجلى للباحث أنها تنطبق كل الانطباق على تعاليم الإسلام ونظمه وقواعده في شكل الحكم. ولهذا يعتقد الإخوان المسلمون أن نظام الحكم الدستوري هو أقرب نظم الحكم القائمة في العالم كله إلى الإسلام، وهم لا يعدلون به نظاماً آخر"[1].

وتعقيبًا على نظرة البنا الانفتاحية نلاحظ أن البنا نظر الى النظام الليبرالي الحديث من جهة النظام الدستوري هو أقرب نظم الحكم إلى الإسلام. ولكن هذه النظرة المنفتحة تتحول سريعًا إلى الرفض، وتحقق ذلك حينما رفض الدستور المصري، ووجه له انتقادات كبيرة، وفي ذلك يقول" إن من نصوص الدستور المصري ما يراه الإخوان المسلمون غامضًا مبهمًا يدع مجالاً واسعًا للتأويل والتفسير الذي تمليه الغايات والأهواء، فهي في حاجة إلى وضوح وإلى تحديد وبيان هذه واحدة، والثانية: هي أن طريقة التنفيذ التي يطبق بها الدستور، ويتوصل بها إلى جني ثمرات الحكم الدستوري في مصر، طريقة أثبتت التجارب فشلها و جنت الأمة منها الأضرار لا المنافع , فهي في حاجة شديدة إلى تحوير و إلى تعديل يحقق المقصود ويفي بالغاية، وحسبنا أن نشير هنا إلى قانون الانتخاب "[2].

ومن هنا يلاحظ الباحث أن هناك تناقض وغموض في فكر البنا تجاه الدستور، وذلك بسبب قبوله أولاً بمبدئ الدستور كوثيقة وعلاقة سياسية، وبين رفضه للدستور المصري بسبب غموضه وعباراته.

وتعقيبًا على الدستور في فكر البنا يقول طارق البشرى "الذي يظهر من أقوال المرشد عن الدستور أن الغموض كان يكتنف أسلوب العمل السياسي للجماعة، ولم ينحسم أبداً في دعوته ما إذا كان يقصد الاصلاح أم الثورة، وإذا كانت الثورة فتنة فكيف يمكن اجراء التغييرات الجذرية في نظام الحكم؟ وبغير الثورة كيف يمكن الاحتفاظ بنظام للحكم يقوم على قواعد مخالفة لمجموعة من الأفكار التي دعت اليها الجماعة مثل الغاء الحزبية، واقامة الخلافة، وتوحيد السلطة، وتغيير كافة القوانين الوضعية"[3].

ومما يثير دهشة الباحث ويؤكد التناقض في كلام البنا حول الدستور، هو ذلك التراجع الشديد الذي لاحظه الباحث في كلام البنا حيث يقول" إن الدستور بروحه وأهدافه العامة لا يتناقض مع القرآن من

[1]– حسن البنا، مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا، مرجع سابق، ص104.

[2]–المرجع نفسه، ص105.

[3]– طارق البشري، الحركة السياسية في مصر، مرجع سابق، ص59.

حيث الشورى وتقرير سلطة الأمة وكفالة الحريات وأن ما يحتاج إلى تعديل يمكن أن يعدل بالطريقة التي رسمها الدستور ذاته"[3].

وبهذه العبارات تبين أن حسن البنا تراجع عن نقده للدستور خوفًا من السلطة القائمة في مصر آنذاك، بحيث لا توجه له السلطة الاتهامات بأنه مناهض للدستور، أو يسعى لإحداث ثورة تطيح بالنظام القائم. ويؤكد ذلك قول الباحثة الغربية حاريز " أن البنا كان له أسلوب ذو فاعلية واقتدار فهو يؤكد على الطابع الديني للجماعة إذا ما جاء رئيس قوى، ولكنه لا يلبث أن يتعمق في الصراعات السياسية إذا ما جاء رئيس ضعيف"[2].

5- التعددية الحزبية: لقد كانت فكرة الحزبية كانت مرفوضة تمامًا عند حسن البنا، على الرغم من أنه يعترف صراحة بأن الإخوان المسلمين جماعة سياسية، إلى جانب عنايتها بالدين والعقيدة، ولكن هذا الرفض جاء نتيجة لعدة أسباب، وفي ذلك يقول حسن البنا" الإخوان المسلمون يعتقدون أن الأحزاب السياسية المصرية جميعا قد وجدت في ظروف خاصة، ولدواع أكثرها شخصي لا مصلحي، ويعتقد الإخوان كذلك أن هذه الحزبية قد أفسدت على الناس كل مرافق حياتهم، وعطلت مصالحهم ،وأتلفت أخلاقهم، ومزقت روابطهم، وكان لها في حياتهم العامة والخاصة أسوأ الأثر، ويعتقدون كذلك أن النظام النيابي، بل حتى البرلماني، في غنى عن نظام الأحزاب بصورتها الحاضرة في مصر، وإلا لما قامت الحكومات الائتلافية في البلاد الديمقراطية، فالحجة القائلة بأن النظام البرلماني لا يتصور إلا بوجود الأحزاب حجة واهية، وكثير من البلاد الدستورية البرلمانية تسير على نظام الحزب الواحد وذلك في الإمكان"[3].ومما سبق تبين أن حسن البنا نظر إلى الأحزاب على أنها استثمار سياسي لبناء النفوذ الشخصي، ولم تعد لها من وظيفة سوى تعطيل الإنتاج، وإلهاء الناس، وإفساد القيم، وتمزيق النسيج الاجتماعي الموحد بفكرة الأمة والجماعة، واختلفت آراء المفكرين حول التعددية السياسية عند البنا، إذ يرى الباحث أن هذه الأسباب التي ذكرها البنا سابقًا، لم تكن هي الأسباب الحقيقة من حل جميع الأحزاب، إذ كان الهدف الحقيقي هو إخلاء الساحة المصرية لحزب وحيد وهو جماعة الإخوان المسلمون، أو تشكيل إطار سياسي جامع يكون فيه للجماعة مركز القيادة، كما يرى آخرون أن الإخوان كان هدفهم السلطة، ولم يكن عندهم برنامج سياسي ملموس ينهض بالأمة في ذلك الوقت، لذلك يقول جاسم سلطان" هل يملك الإخوان المسلمون برنامجًا مختلفًا عن بقية الأحزاب في ذلك الوقت حتى يطالبوا بحل جميع الأحزاب ، أم أن الهدف واحد وهو التهالك على الحكم"[4].

---

[1]Harris Christina, nationalism and revaluation in Egypt. The role of Muslim brother Hood. P.182

[4]–حسن البنا، مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا، مرجع السابق، ص111،112.

[1]–جاسم سلطان، أزمة التنظيمات السياسية الإخوان نموذجًا. بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط1، 2015م، ص268.

كما يرى عبد الإله بالقزيز " إن الحزبية في هذا المفهوم الذي طرحه البنا ليس في جملة الحقوق السياسية للأفراد والجماعات، وليست مظهراً من مظاهر الحق في التعبير الحر، أو في حرية الرأي، بل هو رديف للتعصب، وللعصيان والتمرد على رأي الجماعة، ولزعزعة الاستقرار السياسي"[1].

ويضيف الباحث على ذلك أن مصلحة الإخوان تكمن في عدم وجود أحزاب سياسية تنافس الإخوان المسلمون في دورهم وتمثيلهم الاجتماعي، لذلك فإن السبب الرئيس الحامل على ذلك الموقف من الحزبية، هو الخشية من تصدع وحدة الجماعة، وانقسامها، وغرقها في الفتنة.

6-القانون: إن المطلع على ما كتبه البنا في هذا المجال سيجد أنه قد بين الحكم الشرعي في تطبيق هذه القوانين، فالبنا يرى أن القوانين الوضعية التي تخالف الأحكام الشرعية قوانين باطلة، لا يحل للمسلم أن يحكم بها، أو أن يتحاكم بها، أو أن يلتزم بأحكامها، وفي ذلك يقول" فمن غير المفهوم ولا المعقول أن يكون القانون في أمة إسلامية متناقضًا مع تعاليم دينها، وأحكام قرآنها وسنة نبيها، مصطدماً كل الاصطدام بما جاء عن الله ورسوله"[2].

ومن خلال ما سبق تبين للباحث أن القانون في فكر البنا لا يجب أن يختلف مع الأحكام التي جاء بها الإسلام في نصوص واضحة لا تحتاج للشك أو التأويل، لأن القانون يجب أن يكون مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية والحدود التي وضعها الله عز وجل، وهذه الحدود كفيلة بأن تردع المجرم حتى ولو اعتاد الإجرام، والذى يحكم بغير أحكام الله فهو كافر طبقاً لقول الله عز وجل ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون[3]﴾ فالإسلام في فكر حسن البنا يشمل جميع نواحي الحياة، فالإسلام دين ودولة، لذلك إذا قصرت الإسلام على العبادات فقط، واتبعت غير المسلمين في الشئون الأخرى من الحياة يصبح هذا الإسلام ناقص.

7-المواطنة: مفهوم المواطنة ظل يتردد في أدبيات الإخوان المسلمون ولكن على استحياء، وذلك بسبب تضارب الآراء داخل الجماعة حوله[4]، وعند الرجوع إلى كتابات البنا، لاحظ الباحث أن مفهوم المواطنة كما ورد في التعريف سابقًا لم يرد في كتابات البنا صريحًا، ولكن أشار إليه تحت مسمى الوطنية على اعتبارها مفهوم يقصد به الانتماء إلى الوطن، ويعتقد الباحث أن السبب في ذلك هو أن المواطنة لم تكن شائعة الاستخدام في تلك الفترة، فالبنا كان يرى أن الإسلام قد اعتبر حب الوطن فريضة من الفرائض[5]. وعليه يمكن القول بأن المواطنة عند البنا تعنى أن الإنسان يحب وطنه ويدافع عنه إذا ما وقع

---

[2]-عبد الإله بالقزيز، مقال بعنوان "الدولة الإسلامية في خطاب البنا، نشر بتاريخ1-1-1970م، أنظر الرابط التالي:
https://www.dahsha.com

[3]-حسن البنا، مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا، مرجع السابق، ص106

[1]- سورة المائدة، آية:44.

[2]-حسن الرشيدي، مقالة بعنوان "قراءة في مفهوم المواطنة عند جماعة الإخوان المسلمين" موقع مفكرة الإسلام، أنظر الرابط الآتي:
6273http://islammemo.cc/print.aspx?id=

[3]-حسن البنا، مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا، مرجع السابق، ص 10.

عليه اعتداء، ولكن الباحث يعتقد أن البنا حينما أشار إلى المواطنة فكان يقصد بها المواطنة التي أساسها رابط العقيدة، وهي على حد وصفه رابطة أقوى من روابط الأرض، واللغة وغيرها من الروابط الأخرى[1].

8-الأقليات الدينية: تقدَّم أن الوطنية عند الإخوان تنطلق من العقيدة الإسلامية، وذات مضمون إسلامي؛ ومن خلال استقراء أفكار البنا حول الأقليات الدينية، نجد أنه أكد على أن الإسلامَ دين الوحدة ودين المساواة، وأنه كفل هذه الروابط بين الجميع ما داموا متعاونين على الخير قال الله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ ولَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ[2]﴾، وفي رسالة "نحو النور": يذكر أن الإسلام يحمي الأقليات عن طريق: أنه قدس الوحدة الإنسانية العامة، وقدس الوحدة الدينية العامة بأن فرض على المؤمنين به الإيمان بكل الرسالات السابقة، ثم قدس الوحدة الوطنية الخاصة من غير تعدٍ ولا كبْر، ويري أن هذا مزاج الإسلام المعتدل لا يكون سببًا في تمزيق وحدة متصلة، بل يكسب هذه الوحدة صفة القداسة الدينية بعد أن كانت تستمد قوتها من نص مدني فقط، ويذكر أن الإسلام حدد بدقة من يحق للمسلمين مقاطعتهم وعدم الاتصال بهم، وهم الذين يقاتلونهم في الدين ويخرجونهم من ديارهم ويظاهرون علي إخراجهم، يقول: "فإن الإسلام الذي وضعه الحكيم الخبير الذي يعلم ماضي الأمم وحاضرها ومستقبلها قد احتاط لتلك العقبة وذللها من قبل، فلم يصدر دستوره المقدس الحكيم إلا وقد اشتمل على النص الصريح الواضح الذي لا يحتمل لبسًا ولا غموضًا في حماية الأقليات، وهل يريد الناس أصرح من هذا النص: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ[3]﴾، فهذا النص لم يشتمل على الحماية فقط، بل أوصى بالبر والإحسان إليهم "هذا الإسلام الذي بُني على هذا المزاج المعتدل، والإنصاف البالغ لا يمكن أن يكون أتباعه سببًا في تمزيق وحدة متصلة، بل بالعكس إنه أكسب هذه الوحدة صفة القداسة الدينية بعد أن كانت تستمد قوتها من نص مدني فقط"[4].ويؤكد الإمام البنا على الفكرة نفسها في رسالته للشباب، فيقول: "فيخطئ مَن يظن أن الإخوان دعاة تفريق عنصري بين طبقات الأمة"، ويستدل بأن "الإسلام عني أدق عناية باحترام الرابطة الإنسانية العامة بين بني الإنسان، وأوصى بالبر والإحسان بين المواطنين وإن اختلفت عقائدهم، وبإنصاف الذميين وحسن معاملتهم (لهم ما لنا وعليهم ما علينا)، فلا ندعو إلى فرقةٍ عنصريةٍ ولا إلى عصبية طائفية، ثم يؤكد الإمام البنا المعنى السابق للوطنية فيقرر: "ولكننا إلى جانب هذا لا نشتري هذه الوحدة بإيماننا ولا نساوم في سبيلها على عقيدتنا، ونهدر من أجلها مصالح المسلمين وإنما نشتريها بالحق والعدالة والإنصاف وكفى"[5].

---

[4]- عبد الجليل أبو المجد، مفهوم المواطنة في الفكر العربي الإسلامي. المغرب: إفريقيا الشرق، ط1، 2010م، ص136.

[5]-سورة الممتحنة، أية 8.

[1]-سورة الممتحنة، أية 8.

[2]-عمر التلمساني، حول رسالة نحو النور، مرجع السابق، ص 109،110.

[3]-حسن البنا، مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا، المرجع السابق، ص136.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نلخص نظرة البنا إلى الأقليات الدينية، وذلك من خلال الآتي: الجانب العقائدي: وفيه التزم الإخوان بما جاء في القرآن الكريم والسنة من أن أهل الكتاب أرسل الله لهم سيدنا عيسى عليه السلام نبيًا ورسولاً وأنزل معه الإنجيل، وهم أقرب للمسلمين من اليهود فقد قال الله فيهم: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ [1]﴾، وهذا هو المفهوم العام للإخوان.

الجانب المعاملاتي: وفيه اعتبر الإخوان أن الأقباط لهم كافة حقوق المواطنة؛ حيث إنهم جزءٌ من نسيج الوطن، فهم شركاء في هذا الوطن؛ ولذلك جاءت علاقة الإخوان بالأقباط عمومًا علاقة طيبة كباقي فئات المجتمع، ولم يُعكِّرها إلا تدخل بعض المغرضين الذين يكرهون الخير للبلاد، أو متعصبين ضد كل ما هو إسلامي، يحكمهم في ذلك الهوى والحقد الشخصي، أو فئة فهمت الإسلام فهمًا خطئًا.

9-مشاركة المرأة: إن المدقق في رسائل البنا سيجد أن نظرته إلى المرأة تقوم على التفرقة بين الرجل والمرأة من حيث الحقوق والواجبات، نظراً لتباين دور كلاً منهما في المجتمع، وفي ذلك يقول" الفوارق بين المرأة والرجل مرده إلى اختلاف الدور الذي خلق من أجله كل منهما في المجتمع"[2] . كما يرى البنا بأن الاختلافات الطبيعية في التكوين بين المرأة والرجل تحتم وجود هذه الفوارق، ويعتقد البنا بأن الرجل عليه واجبات تجاه بناته فعليه أن يعلمهم القراءة والكتابة وتاريخ السلف والحساب، ولا يتبحر الرجل في تعليمه لبناته دراسة الحقوق والقوانين لأن هذا لا نفع منه، ولأن المرأة أولاً وأخيراً للمنزل[3]. كما يؤمن البنا بأن المجتمع الإسلامي هو مجتمع فردى لا زوجي، بمعنى أن للرجال مجتمعات وللنساء مجتمعاتهن ولذلك نجد أنه حارب الاختلاط واعتبره مقدمة للوقوع في المعاصي، ولم يكتف الأمر على ذلك بل يقف البنا موقفًا معارضًا لمشاركة المرأة في العمل العام لدرجة تصل إلى التحريم[4]. ويؤكد البنا في رسالة نحو النور هذا الكلام حيث يقول" إعادة النظر بين منهج تعليم البنات ووجوب التفريق بينه وبين منهج الصبيان، وتحريم الاختلاط بين الرجل والمرأة"[5].ومن خلال ما سبق تبين للباحث أن البنا نظر إلى المرأة بنظرة المغلاة والتشدد، والأخطر في ذلك أن البنا تحدث عن تلك المواقف كونها موقف الإسلام من المرأة مما يسقط عليها بعدًا دينيًا، والعجيب في الأمر أن المفكرين الإسلاميين الذين جاءوا قبل حسن البنا نظروا إلى المرأة بنظرة مختلفة تمامًا، إلا أن البنا خالفهم في هذه النظرة، فنجد الشيخ محمد عبده نادى بضرورة تعليم المرأة أسوة بالرجل، وكان ممن يدافعون عن قضايا المرأة في تلك الفترة[6].

---

[4]-سورة المائدة، أية82.

[2]-حسن البنا، رسالة المرأة المسلمة، نشر بتاريخ 29-10-2012م، أنظر الرابط الآتي:

http://ikhwanlibya.org

[3]-المرجع السابق.

[4] -المرجع السابق.

[5]- عمر التلمساني، حول رسالة نحو النور،مرجع السابق، ص 66،67.

[6]-محمد عمارة، الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبده. القاهرة: دار الشروق، ط1، 1993م، ج2، ص79.

ولذلك يتعجب الباحث من رأى البنا في هذه المسألة ويتساءل الباحث هل بيئة المجتمع في ذلك الوقت تحتم على البنا هذه النظرة المتشددة تجاه المرأة أم لا.

10-الديمقراطية: إن المدقق في رسائل حسن البنا سيجد اعتراضًا واضحًا وجليًا على الديمقراطية التي كان ينادى بها الغرب، حيث يعتقد البنا أن الديمقراطية في عهده كانت بمثابة ستار لممارسات المستعمر الخبيثة ضد الشعوب لذلك نجده يقول" أما أغنية الديمقراطية والديكتاتورية فأنشودة نعتقد أن الحرب الحالية ستدخل عليها ألحانًا جديدة، وأنغاما جديدة، ولن يكون في الدنيا بعد هذه المحنة ديمقراطية كالتي عهدها الناس، ولا ديكتاتورية كهذه الديكتاتورية التي عرفوها. ولن تكون هناك فاشية ولا شيوعية على غرار هذه الأوضاع المألوفة، ولكن سيكون هناك نظم في الحكم، وأساليب في الاجتماع تبتدعها الحرب ابتداعًا، ويخترعها الساسة اختراعا، ثم يضعونها موضع التجربة من جديد. وتلك سنة الله، ونظام المجتمع[1]" ويؤكد البنا كذلك في رسائله أن الدول الإسلامية عرفت مفاهيم أشمل من مفاهيم الديمقراطية، وهذه المفاهيم هي (الشورى) وفي ذلك يقول " كم تريدون أن تثبتوا دعائم الديمقراطية الصحيحة وتقروا مبادئها في الأرض وتعلنوها في الناس شريعة العصر الجديد وثمرة هذا الجهد الجهيد والكفاح الشديد؛ ولكنا نحن المسلمين قد تلقيناها درسا أوليًا في أبجدية ديننا، وفى تاريخ أسلافنا، وطبقناها نظامًا عمليًا على أديم صحرائنا، وفى ظل مضاربنا، وخيامنا، وسجلها الله حكمًا عربيًا في آيات كتابنا، كما نظمناها أدبًا رائعًا في قصيد شعرائنا[2]"، ومن خلال ما سبق تبين أن الديمقراطية كانت مرفوضة عند حسن البنا، وذلك بسبب تستر الشعوب التي تنادي بالديمقراطية وراءها، إلا أنه في الحقيقة نجد بعض الباحثين أشاروا إلى البنا بأنه قد قبل بالديمقراطية، مرتكزين الى أفعال البنا على أرض الواقع ومنها:

1- ترشحه للانتخابات النيابية في مصر مرتين.

2- إلقاء البنا محاضرة بمقر جمعية الشبان المسلمين بعنوان: الديمقراطية الإسلامية[3].

3- تأكيده على أن النظام البرلماني ينسجم من حيث المبدأ مع نظام الحكم الإسلامي.

ولكن يرى الباحث أن مواقف البنّا وكتاباته لم تعكس موافقة أو تأييد للنظام الديمقراطي، فالديمقراطية ليست مجرد انتخابات ونظام برلماني فحسب، وإنما تتألف من معايير عدّة أخرى لم يكن البنّا يوافق عليها، وأهمها أنه ينفي مبدأ السيادة الشعبية، ويؤكد ذلك في رسائله" أن الحاكم أو المسؤول هو مسؤول أمام الله عن الشعب وحكمه لهم وهل قام بتطبيق الشريعة الاسلامية أم لا. وهذه تعطي الحاكمية لله وتنفي مبدأ السيادة الشعبية، التي هي أساس الحكم الديمقراطي. وبالرغم من موافقة البنّا على مبدأ الانتخابات، لكنه حدد أن على الأمة واجب الاختيار من بين "أهل العقد والحل، أي أن البنّا لا يوافق على مبدأ المساواة في الفرص والمساواة في حق الترشح للجميع، وهذا يناقض المعايير الديمقراطية.

---

[1]-حسن البنا، مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا، المرجع السابق، ص162.

[1]-مجلة المنار، الجزء الخامس، المجلد 35، 1جمادى الثانية 1358هـ، 18 يوليو 1939م، ص34،41.

[2]-فهمي هويدي، الاسلام والديمقراطية، مجلة المستقبل العربي، العدد 16، 1996م، ص22.

كما يرى الباحث أن البنا لا يعترف بمبدأ المساواة في المواطنية، ونجد ذلك من خلال أمرين:

1- هو يعتبر أن الإسلام يحمي الأقليات غير المسلمة فقط من باب البرّ والإحسان إلى غير المسلمين، وليس من مبدأ احترامهم لحقوقهم المواطنية في الدولة.

2- بالنسبة للحكومة أو السلطة التنفيذية، يرى البنّا أن الحكومة يجب أن تكون إسلامية بحق، وأعضائها مسلمين يؤدون الفرائض الإسلامية، ولا يقومون بمعصية الله ومخالفة أوامر الإسلام، وأن تنفّذ هذه الحكومة أوامر الله والإسلام. وهذا الأمر الأخير ينقض مبدأ السيادة الشعبية أيضًا.

كما تبين للباحث أن البنا يعارض التعدديّة الحزبية، إذ يرى أن الأحزاب السياسية تهدد الوحدة الإسلامية، ودعا إلى حلّها جميعًا ودمج القوى جميعها في حزب واحد، وهذا ضرب لأهم مبادئ النظم الديمقراطية أي التعددية. كما لا يعترف البنّا بالمساواة بين الرجل والمرأة، فيعتقد البنّا ان هناك فرق بين الرجل والمرأة، ونتيجة لذلك فإن المرأة يجب أن تتعلم تدبير المنزل وكيفية تربية الطفل والعلوم الأساسية مثل القراءة والكتابة والحساب ولا حاجة للمرأة للتبحر بالعلوم. وهذا يمسّ بأبسط مبادئ حقوق الإنسان الأساسية التي يقرّها النظام الديمقراطي.

نتائج البحث

بعد إنهاء الباحث لدراسته والتي تحمل عنوان: " الفكر السياسي عند جماعة الإخوان المسلمون آراء حسن البنا نموذجًا، والتي حاول من خلالها التوصل إلى أهم المواقف في حياة الإمام البنا، ومن ثم عرض الأفكار السياسية، وتوصل الباحث إلى عدد من النتائج هذه النتائج هي:

1-خلصت الدراسة أن حسن البنا اشترك في كثير من الجماعات منذ الصغر، مما ساعده على اكتساب الخبرة الكافية لنشأة جماعة الإخوان المسلمون.

2-اتضح من الدراسة أن الأحداث التي عاصرها حسن البنا كسقوط الخلافة الإسلامية، والهجوم الشرس على الإسلام، ساعداه في توجيه الجماعة نحو الدعوة، ومحاربة الاستعمار.

3- تبين أن السلطة عند البنا مرتبطة بالعقيدة عند الفرد المسلم، وليست بالحدود الجغرافية، أو الإقليمية كما في عقائد الأنظمة المختلفة القائمة.

4- تبين من الدراسة أن الحكومة الإسلامية عند البنا هي ركن من أركان الإسلام، وهذا مخالف لمذهب أهل السنة، كما اتضح أن فكر حسن البنا في مسألة السلطة هو نفسه فكر المذهب الشيعي في الإمامة.

5- من خلال الدراسة تبين أن هناك تناقض وغموض في فكر البنا تجاه الدستور، وذلك بسبب قبوله أولاً بمبدئ الدستور كوثيقة وعلاقة سياسية، وبين رفضه للدستور المصري بسبب غموضه وعباراته.

6- من خلال البحث اتضح أن فكرة الحزبية كانت مرفوضة تمامًا عند حسن البنا، على الرغم من أنه يعترف صراحة بأن الإخوان المسلمين جماعة سياسية، كما أن مصلحة الإخوان تكمن في عدم وجود أحزاب سياسية تنافس الإخوان المسلمون في دورهم وتمثيلهم الاجتماعي.

7- اتضح للباحث من خلال دراسته أن حسن البنا نظر إلى القوانين الوضعية التي تخالف الأحكام الشرعية قوانين باطلة، لا يحل للمسلم أن يحكم بها، أو أن يتحاكم بها، أو أن يلتزم بأحكامها.

8-تبين من الدراسة أن مفهوم المواطنة لم يرد في كتابات البنا صريحًا، ولكن أشار إليه تحت مسمى الوطنية على اعتبارها مفهوم يقصد به الانتماء إلى الوطن.

9-تبين من الدراسة أن البنا نظر إلى الأقليات الدينية من خلال جانبين وهما، الأول: الجانب العقائدي: وفيه التزم الإخوان بما جاء في القرآن الكريم والسنة من أن أهل الكتاب، والثاني: الجانب المعاملاتي: وفيه اعتبر الإخوان أن الأقباط لهم كافة حقوق المواطنة؛ حيث إنهم جزءٌ من نسيج الوطن، فهم شركاء في هذا الوطن؛ ولذلك جاءت علاقة الإخوان بالأقباط عمومًا علاقة طيبة كباقي فئات المجتمع.

10- بينت الدراسة أن البنا نظر إلى المرأة بنظرة المغلاة والتشدد، والأخطر في ذلك أن البنا تحدث عن تلك المواقف كونها موقف الإسلام من المرأة مما يسقط عليها بعدًا دينيًا.

11- اتضح من خلال البحث أن البنا اعترض اعتراضًا واضحًا وجليًا على الديمقراطية التي كان ينادى بها الغرب، حيث يعتقد البنا أن الديمقراطية في عهده كانت بمثابة ستار لممارسات المستعمر الخبيثة ضد الشعوب، كما بينت ممارساته على أرض الواقع عدم قبوله بالديمقراطية.

قائمة المراجع

الكتب

1- إبراهيم، حيدر. على التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية. بيروت: مركز الدراسات للوحدة العربية، 1996م.

2- أبو المجد، عبد الجليل. مفهوم المواطنة في الفكر العربي الإسلامي. المغرب: إفريقيا الشرق، 2010.

3- أبو فارس، محمد عبد القادر. الفقه السياسي عند حسن البنا. القاهرة: دار البشير للثقافة والعلوم 1999.

4- إسماعيل، حمادة محمود. حسن البنا وجماعة الإخوان المسلين بين الدين والسياسة. القاهرة: دار الشروق، 2010.

5- الآمدى، سيف الدين. غاية المرام في علم الكلام، تحقيق أحمد فريد المزيدي. بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 2004.

6- أمين، جمعة. أوراق من تاريخ الإخوان المسلمين. القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، 2002.

7- بجك، بسيل يوسف. الدستور في الوطن العربي عوامل الثبات وأسس التغيير،2006.

8- البشرى، طارق. الحركة السياسية في مصر. القاهرة: دار الشروق، 2002.

9- البنا، حسن. مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا. القاهرة: دار الدعوة.

10- البنا، حسن. مذكرات الدعوة والداعية. الكويت: مكتبة آفاق للنشر والتوزيع، 2011م.

11- بيومي، زكريا. الإخوان المسلمون والجماعات الإسلامية في الحياة السياسية المصرية1948-1928. القاهرة: مكتبة وهبة، 1978.

12- التلمساني، عمر. حول رسالة نحو النور. القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، 1985.

الجندي، أنور. الاخوان المسلمون في ميزان الحق، نقلاً من كتاب الاخوان المسلمون متي، وكيف، ولماذا، لرفعت السعيد.

13- الجندي، أنور. حسن البنا الداعية والإمام والمجدد الشهيد. دمشق: دار القلم،2000.

14- الحنفي، عبد المنعم.. موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب والأحزاب السياسية. القاهرة: مكتبة مدبولي، 2005.

15- السعيد، رفعت. حسن البنا متى وكيف ولماذا. سوريا: دار الطليعة الجديدة، 1997.

16- سلطان، جاسم. أزمة التنظيمات السياسية الإخوان نموذجًا. بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2015.

17- عبد الوهاب، محمد رفعت. النظم السياسية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ب.س.

18- عمارة، محمد. المشروع الحضاري في فكر الإمام الشهيد حسن البنا. القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، 2006م.

19- عمارة، محمد. في النظام السياسي الإسلامي. القاهرة: الهيئة العامة لدار الكتب، 2009م.

20- عمارة، محمد. الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبده. القاهرة: دار الشروق، 1993.

21- عودة، جهاد. سقوط دولة الإخوان. القاهرة: كنوز للنشر والتوزيع، 2013.

22- الغزالي، أبي حامد. الاقتصاد في الاعتقاد، تحقيق الدكتورة انصاف رمضان. دمشق: سوريا، 2003.

23- القرضاوي، يوسف. التربية السياسية عند الإمام حسن البنا. القاهرة: مكتبة وهبة،2007.

24- الكليني، الكافي، إيران: طهران، دار الكتب الإسلامية، ب.س.

25- كمال، أحمد عادل. الإخوان المسلمون والنظام الخاص. القاهرة: الزهراء للإعلام العربي 1989.

26- محمد أحمد، عبد العاطي. الحركات الإسلامية في مصر وقضايا التحول الديمقراطي. القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1995.

27- مصطفى، هالة. الإسلام السياسي في مصر من حركة الإصلاح إلى جماعات العنف. القاهرة: وكالة الأهرام للتوزيع، 1992.

28- النفيسي، عبد الله. الفكر الحركي للتيارات الإسلامية. الكويت: شركة الربيعان للنشر والتوزيع، 1995.

كتب باللغة الإنجليزية

(1) Harris Christina, nationalism and revaluation in Egypt. The role of Muslim brother

الدوريات

1- فهمي هويدي، الاسلام والديمقراطية. مجلة المستقبل العربي. العدد 16، 1996م.

2- حسن البنا، الشورى. مجلة المنار. الجزء الخامس. المجلد 35, 1جمادى الثانية 1358هـ، 18 يوليو 1939م.

المواقع الإلكترونية

1-حسن البنا، رسالة المرأة المسلمة، نشر بتاريخ 29-10-2012م، انظر الرابط الآتي:

http://ikhwanlibya.org

2- حسن الرشيدي، مقالة بعنوان "قراءة في مفهوم المواطنة عند جماعة الإخوان المسلمين" موقع مفكرة الإسلام، أنظر الرابط الآتي:

http://islammemo.cc/print.aspx?id=6273

3- عبد الإله بالقزيز، مقال بعنوان "الدولة الإسلامية في خطاب البنا، نشر بتاريخ1-1-1970م، انظر الرابط التالي:

https://www.dahsha.com

قانون العدالة الانتقالية في تونس بين استئصال النظام السابق واستقطابه.

La loi de la justice transitoinnelle en Tunisie entre l’extermination de l’ancien régime et sa polarisation.

نوال لصلج*

ملخص

تعالج هذه المقالة إشكالية تطبيق العدالة الانتقالية في تونس بعد إسقاط النظام السابق في عهد الرئيس المخلوع زين العابدين بن علي (ثورة الربيع العربي) أين تم تتويج مطالب الشعب التونسي بإصدار قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية التي تهدف إلى تفكيك منظومة الاستبداد والفساد السياسي والاقتصادي وحفظ الذاكرة الوطنية المتعلقة بتاريخ تونس المستقلة في مجال حقوق الانسان ، ولكن هذا القانون يطرح العديد من الاشكاليات لاسيما في الفترة الأخيرة من الانتخابات التشريعية ثم الرئاسية أين تم السماح للعديد من الوجوه السابقة من الترشح في الانتخابات التشريعية 2014 والرئاسية ، **فهل هذا يعني أن قانون العدالة الانتقالية في تونس قانون وسطي بين الاستئصال والاستقطاب ؟**

الكلمات المفتاحية : العدالة الانتقالية ، إسقاط النظام ، الثورة ، استئصال النظام ،استقطاب النظام

Résumé

Cet article traite la problématique de l’application de la justice transitoire en Tunisie après le renversement de l’ancien régime a l’époque du président déchu Zine El Abidine BENALI (la révolution du printemps arabe) , ou les demandes du peuple tunisiens ont été couronnées par la promulgation du statut numéro 53 pour l’année 2013 relatif a enfoncer la justice transitoire qui a pour objectif la dissociation du système de despotisme et la dégradation politique et économique et la conservation de la mémoire nationale concernant l’histoire de la Tunisie indépendante dans le domaine des droits de l’homme ,mais ce statut pose de nombreuses problématiques notamment durant la dernière période des élections législatives et présidentielles où il a été permis à plusieurs personnalités d’être des candidats dans les élections législatives et présidentielles ,est-ce cela veut dire la loi de la justice transitoire en Tunisie est une loi centrale entre l’extermination et la polarisation ?

Les mots clés : la justice transitoire, le renversement du régime, la révolution, l’extermination du régime, la polarisation du régime.

* أستاذة بقسم العلوم السياسية , جامعة سكيكدة (الجزائر)

مقدمـة

يمر العالم العربي بأحداث ساخنة وتطورات متسارعة انتهت بإسقاط رؤوس الأنظمة السابقة في كل من تونس ومصر ، مع بقاء الصراعات مستمرة في كل من اليمن وسوريا وليبيا .

فالمنطقة العربية لم يسبق لها وأن مرت بمثل تلك الثورات والعواصف منذ ثورة 52 في مصر ويرجع السبب في ذلك إلى الأنظمة القمعية الفاسدة التي أدت إلى سخط عام لدى الفئات الاجتماعية المختلفة خصوصا الشباب ، وهكذا وجدت التربة الخصبة للاحتجاجات الشعبية الواسعة والمطالبة بالإصلاحات السياسية والاقتصادية ، فكان الزلزال الذي أصطلح عليه " **بالربيع العربي** "، تكلل هذا الأخير في تونس بإسقاط نظام الرئيس المخلوع زين العابدين بن علي بعد 28 يوم من قيام الثورة ، مع العلم أن المتتبع للتاريخ السياسي الحديث في تونس يجد أن هناك نوعان من الانتفاضة الشعبية[1]، الأولى انتفاضة تتعلق بمقاومة الاحتلال الفرنسي والتي استمرت حتى نيل الاستقلال ، والثانية انتفاضة جاءت في الغالب كرد فعل مباشر على قرار حكومي خاطئ أو متعسف ، كانت خاطفة وسريعة الانطفاء مثل التي حدثت في 26 يناير 1978 إبان الإضراب العام لعمال تونس والإتحاد العام التونسي للشغل[2] ، أيضا الانتفاضة التي سميت "**بثورة الخبز**" التي انطلقت في 27 ديسمبر 1983[3].

وتعرف الثورة التونسية أو ما يسمى بثورة الكرامة أو ثورة الأحرار أو ثورة الياسمين، أو ثورة 14 يناير 2011 .... ، على أنها ثورة شعبية اندلعت إثر قيام الشاب " **محمد البوعزيزي** " بإضرام النار في جسده في 17 ديسمبر 2010 بعدما يأس من ظروف البطالة ، مما أدى هذا الحادث المأساوي إلى اندلاع شرارة المظاهرات في اليوم التالي صباح 18 ديسمبر ، وخروج آلاف التونسيين الرافضين للقهر والظلم والبطالة والفساد في مؤسسات الدولة ، ونتج عن هذه المظاهرات التي شملت مدن عديدة في تونس أولها مدينة سيدي بوزيد سقوط العديد من القتلى والجرحى من المتظاهرين نتيجة تصادم مع قوات الأمن .

1- تعرف الانتفاضة على أنها حالة من التمرد أو الاحتجاج أو حتى المقاومة الايجابية العلنية و العنيفة دون أن تتمكن من النجاح في تغيير النظام بسبب قهر السلطة لها وشدة عنفها ، أما الثورة فهي تغيير جذري ذو أبعاد سياسية واقتصادية و اجتماعية واسعة وعميقة وهي أسلوب من أساليب التغيير الاجتماعي ، يؤدي إلى انهيار النظام القائم وبزوغ نظام جديد .

لتفصيل أكثر أنظر :أ / وفاء لطفي ، الثورة والربيع العربي (إطلالة نظرية)، جامعة القاهرة ، دون تاريخ طبع ، ص 02

2- ففي يوم الخميس 26 يناير 1978 ،أعلن الإتحاد التونسي للشغل الإضراب العام للبلاد للدفاع عن حرية العمل النقابي في وجه الحزب الحاكم ،الأمر الذي أدى إلى مواجهات و صدمات في الشارع سقط خلالها العشرات أو ما يعرف "**بالخميس الأسود** " أنظر أد/ رمزي سلامة ، التغيير في العالم العربي (2010 ـ 2012)، الثورة التونسية (دراسة تحليلية)، قطاع البحوث والمعلومات إدارة الدراسات والبحوث ، مجلس الأمة الكويتي ،أغسطس 2011 ، ص 10 .

3- اندلعت انتفاضة الخبز في أواخر 1983 و انتهت في 06 يناير 1984 كاحتجاج شعبي على الزيادة في أسعار عدة مواد استهلاكية مدعّمة من الدولة وعلى رأسها الخبز وحدثت فيها مظاهرات احتجاجية اقتضت إعلان حالة الطوارئ ومنع التجوال ، ولم يهدأ هذا الوضع إلا بعد خطاب الرئيس الراحل الحبيب بورقيبة ، أنظر أد/ رمزي سلامة مرجع سابق ، ص 10 .

وتوجت الثورة التونسية بخلع النظام السابق والتأسيس للانتقال من نظام قمعي ومستبد إلى نظام آخر مخالف من ناحية التوجهات والإيديولوجيات ، وهذا الانتقال الناجح إلى الاستقرار والديمقراطية يستلزم تبني إجراءات وتدابير رشيدة لمواجهة تلك التداعيات ، الذي توج بإصدار قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها ، بهدف تفكيك منظومة الاستبداد والفساد السياسي والاقتصادي وحفظ الذاكرة الوطنية ، ولكن هذا القانون يطرح مشكلة عويصة تتمثل في تحديد الطريقة التي يجب التعامل بها مع فلول وبقايا النظام السابق ، فهل تم استيعاب النظام السابق الساقط في النظام الجديد ودمجه حفاظا على الاستقرار والوحدة الوطنية ، أم يتم عزله وإقصاؤه واجتثاثه كما فعلت دول أخرى من قبلها كما هو الحال في العراق ؟ أو بعبارة أخرى فهل يعني أن قانون العدالة الانتقالية هو قانون وسطي بين الاستئصال والاستقطاب ؟

للإجابة عن هذه الاشكالية قمنا بتقسيم موضوع بحثنا إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مسار العدالة الانتقالية في تونس

قبل إصدار القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المتعلق بالعدالة الانتقالية ، قطعت تونس شوطا كبيرا من المراحل الهامة منها انتخاب المجلس الوطني التأسيسي وإنشاء وزارة حقوق الانسان والعدالة الانتقالية لأنه من غير المجدي أن يفتح ملف العدالة الانتقالية مباشرة بعد الثورة ، فلا بد من فترة تريث يلتئم فيها الجرح وتثبت المؤسسات ،لأن مسألة العدالة الانتقالية ليست مجرد شعار فرضته أجواء الثورة ، بقدر ما هي مدخل سياسي لإعادة هيكلة الحياة العامة ، لذلك فإن تونس قبل إعداد قانون العدالة الانتقالية مرت بمراحل ومحطات هامة سنقوم بتفصيلها من خلال تقسيمها إلى مطلبين :

المطلب الأول: مرحلة ما قبل إعداد مشروع العدالة الانتقالية

بعد الإطاحة بنظام الرئيس المخلوع **زين العابدين بن علي** ، أعلن المجلس الدستوري التونسي عن شغور منصب رئيس الجمهورية وفق ما يقتضيه الفصل 57 من الدستور التونسي السابق ، وتولى **فؤاد لمبزع** رئيس البرلمان التونسي السابق مهام الرئاسة مؤقتا ، على أن تجرى انتخابات رئاسية جديدة في موعد أقصاه 60 يوما والذي كلف بدوره رئيس الوزراء الأسبق السيد/ **محمد الغنوشي** بتشكيل وزارة جديدة ، وتم الإعلان في 17 يناير 2011 عن تشكيل حكومة وطنية احتفظ فيها أربعة وزراء من حزب التجمع الدستوري الديمقراطي الحاكم (سابقا) بحقائبهم ، لكن هذه الحكومة قوبلت برفض شعبي واحتجاجات نقابية وشعبية وذلك بتاريخ 20 يناير 2011 ، مما أسفر عن حل المكتب السياسي للحزب نفسه والإفراج عن السجناء السياسيين والسماح بعودة المعارضين السياسيين المنفيين مثل **راشد الغنوشي** من لندن ، **منصف المرزوقي** من باريس وغيرهم إلى البلاد ، كما أصدرت الحكومة الانتقالية التونسية عفوا عاما عن كل السجناء السياسيين الذين أودعوا في السجون إبان عهد الرئيس السابق المخلوع .

وفي 27 فبراير 2011 قدم رئيس الحكومة المؤقتة **محمد الغنوشي** استقالته في مؤتمر صحفي إثر مقتل 05 أشخاص في تجدد المصادمات بين الشرطة والمتظاهرين ، وكلف الرئيس المؤقت السيد /**فؤاد لمبزع** سياسي آخر وهو **الباجي قائد السبسي** بمنصب رئيس الوزراء [1] ، في 03 مارس 2011 أعلن الرئيس التونسي بالنيابة **فؤاد لمبزع** عن تحديد 24 يوليو 2011 موعدا لانتخاب المجلس الوطني التأسيسي المكلف بإعداد دستور جديد للبلاد محل دستور 1959 ، لكن لأسباب لوجيستية تم تأجيل موعد انتخابات المجلس التأسيسي إلى 16 أكتوبر 2011 .

المطلب الثاني: مرحلة إعداد مشروع قانون العدالة الانتقالية

بمناسبة انتخاب المجلس الوطني التأسيسي طويت صفحة حكم بن علي ، وفتح بالمقابل ملف محاسبة الذين تورطوا في عهده ، لأن الإرادة الثورية التونسية ليست مقرونة فقط بإنهاء 23 عاما من الاضطهاد والدكتاتورية ومعرفة الحقيقة وتضميد جراح ضحايا النظام السابق .

وكان الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي قد استثنى من تحملوا مسؤوليات في هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل ومنعهم من الترشح للانتخابات وكل من ناشد الرئيس السابق الترشح لفترة رئاسية جديدة لسنة 2014[2] ، تشمل المسؤوليات في صلب هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي : رئاسة أو عضوية الديوان السياسي ، عضوية اللجنة المركزية ، المسؤولية السياسية بالإدارة المركزية (الأمناء القارون ، الأمناء المساعدون ، مدير الديوان ، الأمين العام للإتحاد التونسي لمنظمات الشباب ، مدير مركز الدراسات والتكوين) ، الانتماء إلى المكتب الوطني لطلبة التجمع الدستوري الديمقراطي ، عضوية لجان التنسيق ، عضوية الجامعات الترابية والمهنية، رئاسة الشعب الترابية والمهنية[3]

وتضمن برنامج عمل الحكومة المؤقتة بعد الثورة موضوع "**العدالة الانتقالية** " كأحد الاولويات الأصح في عملها وتم تشكيل ثلاثة لجان للتحقيق في أهم الوقائع والأحداث التي أفضت إلى الثورة ، نشأت أولها لجنة للتحقيق في فساد نظام الرئيس المخلوع ، ولجنة ثانية لدراسة الإصلاحات اللازمة في مؤسسات الدولة ولجنة ثالثة لملاحقة المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة التي وقعت على المتظاهرين إبان الثورة [4]

1- الباجي قائد السبسي سياسي مخضرم سابق من عهد الحقبة البورقيبية ثم نظام بن علي فقد تولى منصب وزير الخارجية ثم الداخلية ثم الدفاع في عهد أول رئيس لتونس المستقلة الحبيب بورقيبة ، وفي عهد بن علي نائبا ثم رئيسا لمجلس النواب حتى سنة 1991 .

1- مرسوم عدد 35 لسنة 2011 ، المؤرخ في 10 ماي 2011 ،المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، عدد 33 ، مؤرخ في 10 ماي 2011 .

3- أنظر الفصل الثاني من الأمر عدد 1089 لسنة 2011 ، المؤرخ في 03 أوت 2011 المتعلق بتحديد المسؤوليات صلب هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي طبقا للفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، عدد 59 ،مؤرخ في 09 أوت 2011 .

3 -أ د /عادل ماجد ، معايير تطبيق العدالة الانتقالية في العالم العربي ،المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي IRZ ، شركة ناس للطباعة ، الطبعة الثانية ، القاهرة ديسمبر 2013 ، ص 39.

وذلك بموجب المرسوم عدد 07 و 08 لسنة 2011[1] ، كما تم انتخاب لجنتان بموجب النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي خاصتين لمتابعة القضايا الوطنية المستعجلة وذات الأولوية وهما :

– لجنة شهداء وجرحى الثورة وتفعيل العفو التشريعي العام : تتولى المتابعة والإشراف على المسائل المتعلقة باستحقاقات شهداء وجرحى الثورة والتعويض وتنفيذ قانون التشريعي العام وتعويض ضحايا الاستبداد منذ الاستقلال ، لها حق الإطلاع على جميع الملفات والوثائق داخل جميع الإدارات .

– لجنة الإصلاح الإداري ومكافحة الفساد : تتولى المتابعة والإشراف على المسائل المتعلقة بالفساد المالي والإداري ، واسترجاع الأموال العمومية المنهوبة ومتابعة سبل تطور الإدارة ، وتعصيرها وإصلاح الوظيفة العمومية ، لها كذلك حق الاطلاع على جميع الملفات والوثائق داخل جميع الإدارات .

وتعد لجنتا المتابعة تقريرا شهريا تبين فيه نتائج أشغالها وتوصياتها ترفعه إلى مكتب المجلس الذي يعرضه وجوبا على الجلسة العامة ، تتكون هاتان اللجنتان من 22 عضوا على الأكثر يتم توزيع المقاعد طبقا للفصل 08 من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي[2] ، كما تم رفع دعاوى قضائية عديدة أيضا ضد المتورطين في الفساد والرشوة ، بالإضافة إلى انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالثورة وبالمقابل صدر عفو عن الأشخاص اللذين اعتقلهم النظام السابق ، وأعطيت تعويضات محدودة لضحايا الديكتاتورية من بينهم شهداء وجرحى الثورة عن طريق صندوق شهداء أو جرحى الثورة و ضحايا الاستبداد بالإضافة إلى ذلك صادقت السلطات على العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان[3]

وعلى الرغم من هذه الخطوات ، إلا أنه كان واضحا أن هذا البلد بحاجة إلى مجموعة من آليات العدالة الانتقالية ، لأن التدابير المرتجلة التي اتخذت بعد الثورة لم تستجب تماما لاحتياجات الضحايا أو المواطنين الآخرين وحقوقهم.

المبحث الثاني :الاطار القانوني والمؤسساتي للعدالة الانتقالية

نظرا للتداعيات التي انجرت عن فتح ملف المحاسبة بعد نجاح الثورة وطي صفحة نظام حكم بن علي باتت الحاجة إلى نهج شامل للعدالة الانتقالية أكثر بروزا بعد انطلاق الحوار الوطني التونسي وإنشاء لجنة فنية للإشراف على هذا الحوار ، الذي كشفت نقاشاته عن المدى الذي يريد التونسيون الذهاب إليه في سرد الحقيقة بشأن الماضي ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات وتعويض الضحايا ، وإصلاح مؤسسات الدولة لاسيما مؤسسة القضاء ، حيث بات التونسيين مدركين لأهمية العدالة الانتقالية كأداة لمساعدة المجتمع في التعامل مع الماضي التونسي ، فقد نصت المادة 24 من القانون الاساسي عدد 06 لسنة 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط على أن " **يسن المجلس الوطني التأسيسي قانونا أساسيا ينظم**

4- مرسوم عدد 08 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها ، والمرسوم عدد 07 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث لجنة وطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد .

1– أنظر الفصل 72 من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي المعدل .

2– تقرير برنامج المركز الدولي للعدالة الانتقالية تونس 2014 ICTJ.

العدالة الانتقالية ويضبط أسسها ومجال اختصاصها "[1] ، وهكذا أصبح هناك التزام بسن قانون يرسم مخطط عملية العدالة الانتقالية في تونس ، وتم تقديم هذا المشروع من قبل هيئة الحقيقة والكرامة وصادق عليه المجلس الوطني التأسيسي ، مع العلم أن تونس قد احتضنت قبل إقرارها هذا القانون العديد من الندوات والورشات في إطار وطني حول العدالة الانتقالية.

وكانت تجربة المغرب حاضرة فيها بقوة ، حيث ساهم في تأطير اللقاءات العديد من الباحثين والحقوقيين المغاربة ، ومن أبرز اللقاءات هناك الجلسة الافتتاحية لندوة إطلاق الحوار حول العدالة الانتقالية بتونس التي نظمت بالعاصمة التونسية في أبريل 2012 ، وفي ديسمبر عام 2013 صوت المجلس الوطني التأسيسي في تونس بالموافقة بالإجماع تقريبا على قانون العدالة الانتقالية وهو ما يعتبر تطورا تاريخيا في المنطقة وتحول نحو مجتمع ديمقراطي .

المطلب الأول :الإطار القانوني

بموجب الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 تم تعريف العدالة الانتقالية على أنها "مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم و معالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسئولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الانسان "[2]، وعليه يتضح من خلال التعريف أن العدالة الانتقالية تتكون من شقين :الأول هو العدالة justice وهي من المثل العليا للمساءلة والإنصاف في حماية الحقوق وإحقاقها ومنع التجاوزات والمعاقبة عليها ، أما الانتقال أو التحول فهو منحصر في فترة من التغييرات السياسية تتميز باتخاذ تدابير قانونية وحقوقية لمواجهة وتصحيح جرائم ارتكبت عن طريق نظام قمعي سابق مما يعني أن التحول أو الانتقال مرتبط في مفهوم العدالة الانتقالية من مجتمع أقل تحررا إلى مجتمع أكثر ديمقراطية وتحررا[3].

والتعريف الوارد بقانون العدالة الانتقالية في تونس يقتصر مفهوم العدالة الانتقالية على انتهاكات حقوق الانسان (فهمها ومعالجتها وكشف حقيقتها ومساءلة المسئولين عنها وتعويض الضحايا) وبالتالي يبدو وكأنه يستبعد مثلا موضوع الفساد واسترداد الأموال المنهوبة من أنظمة الفساد والاستبداد التي اطاحتها الثورة سواء كانت هذه الأموال في الداخل أم في الخارج .

ويرى الفقه أن مفهوم العدالة الانتقالية لا يزال من المفاهيم الغامضة أو المتلبسة وخصوصا لما يشوبه من ابهام بما يتعلق في الجزء الثاني من المصطلح أي "الانتقالية " لاسيما في حالة مقارنتها مع

---

3 –الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، عدد 97 ،ا لصادر في 20 و 23 ديسمبر 2011 ، ص 3115.

[1] الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 105 ، الصادر في 31 ديسمبر 2013 ، ص 4335 .

[2] مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، العدالة الانتقالية والعزل السياسي ، الموقع الإلكتروني: http://www.cihrs.org أطلع عليه بتاريخ :2014/11/03.

العدالة التقليدية المرتبطة بأحكام القضاء واللجوء إلى المحاكم بأنواعها ودرجاتها ، ولكنها تشترك معها فـي إحقاق الحـــق وإعادته إلى أصحابه في كشف الحقيقة وجبر الضرر وتعويض الضحايا ، خصوصا لما له علاقة بالقضايا السياسية والمدنية العامة ، ولكن العدالة الانتقالية تختلف عن العدالة التقليدية المتواترة في كونها تعنى بالفترات الانتقالية ، مثل الانتقال من حالة نزاع داخلي مسلح أو حرب أهلية إلى حالة السلم والانتقال الديمقراطـــي أو من حالة انهيار النظام القانوني إلى إعادة بنائه بالتوافق مع إعادة بناء الدولة ، والانتقال من حكم تسلطي دكتاتوري إلى حالة الانفراج السياسي .

وقد يتبادر إلى الذهن أن اختيار طريقة العدالة الانتقالية يتناقض مع طريقة العدالة الجنائية سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي ، فـي حين أن اختيار الطريـق الثانـي خصوصا بالنسبة للضحايا ومسألة إفلات المرتكبين من العقاب[1].

ويظل مفهوم العدالة الانتقالية مفهوم نسبي يتغير بتغير الزمان والمكان بما يمكن تطبيقه في بلد ما يصعب تطبيقه في بلد آخر ، بالنظر إلـى اختلاف الظـروف السياسية الاقتصاديـة والاجتماعية بيـن البلاد وبالتالي لا يجوز النظر إلى العدالة الانتقالية على أنها نوع خاص من العدالة ، فالعدالة الانتقالية ليست علما محددا أو قواعد أو أعرافا موحدة وجامدة ، ولكن ينظر إليها بحسبانها عملية لتحقيق قدر من العدالة الممكنة في ظل تحول أو انتقال بين مرحلة سياسية وأخرى في مجتمع ينشد الخلاص من "**إرث الماضي** " .

ونسبية مفهوم العدالة الانتقالية يمكن أن تتأثر بدرجة القمع والاستبداد التي اتصف بها النظام السابق أو ما ارتكبه مسئولوه من انتهاكات ، وهو الأمر الذي يؤثر بطبيعة الحال على نوعية الآليات و طبيعة الاجراءات التي سوف يتم التعويل عليها لتطبيق العدالة الانتقالية[2] .

أما فيما يخص تكييف مصطلح العدالة الانتقالية فهو لا يندرج تحت فقه العلوم السياسية أو السياسة الدولية والسياسة المقارنة بل تتم دراسته تحت بنود حقوق الانسان ، فضلا على أنه قد يتعدى ذلك ليتناول أحد المبادئ القانونية تطورا وفاعلية ، لذلك يرى البعض أن العدالة الانتقالية ما هي إلا أحد فروع القانون الدولـي كما يرى آخرون أن العدالة الانتقالية تنتمي بشكل واضح إلى حقل القانون الجنائي ، بيد أن إمعان النظر يدفعنا إلى الاعتقاد بأن العدالة الانتقالية تمثل مفهوما له ذاتيته وطبيعته الخاصة ويتطلب تطبيقه الإلمام بفروع القوانين السابق الاشارة إليها ، مع إدراك الجوانب المختلفة السياسيـــة ، الاجتماعيـــة ، الثقافيـــة ، الاقتصاديـــة والأرجح أن مفهوم العدالة الانتقالية يشكل مظلة يجمع العديد من العلوم يصبغ أساسا بالصبغة القانونية التي تمنحه الشرعية اللازمة[3].

---

(1) عبد الحسن شعبان ، العدالة الانتقالية (مقاربات عربية للتجربة الدولية) ، حلقة نقاشية عقدت في مقر مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت بتاريخ 08 ماي 2013 ص 99 .

(1) أد /عادل ماجد ، معايير تطبيق العدالة الانتقالية في العالم العربي ، مرجع سابق ، ص 40 ،41.

(2) د/مروة نظير ، الاستراتيجيات الهجين (الأجيال المتعاقبة لمفهوم وتطبيقات العدالة الانتقالية) ، مجلة السياسة الدولية ، أكتوبر 2013، ص 06 .

ووفقا للقانون الأساسي المتعلق بالعدالة الانتقالية في تونس، فان العدالة الانتقالية تقوم على العديد من المبادئ والركائز التالية :

– **الكشف عن الحقيقة :** وهو حق يكفله القانون لكل المواطنين مع مراعاة مصلحة الضحايا وكرامتهم دون المساس بحماية المعطيات الشخصية ، والانتهاك وفقا لهذا القانون هو كل اعتداء جسيم أو ممنهج على حق من حقوق الإنسان صادر عن أجهزة الدولة أو مجموعات أو أفراد تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها ، وإن لم تكن لهم الصفة أو الصلاحية التي تخول لهم ذلك ، كما يشمل كل اعتداء جسيم على حق من حقوق الإنسان تقوم به مجموعات منظمة ، أما الكشف عن الحقيقة هو جملة الوسائل والإجراءات والأبحاث المعتمدة لفك منظومة الاستبداد ، وذلك بتحديد كل الانتهاكات وضبطها ومعرفة أسبابها وظروفها ومصدرها والملابسات المحيطة بها والنتائج المترتبة عليها ، وفي حالات الوفاة والفقدان والاختفاء القسري معرفة مصير الضحايا وأماكن وجودهم وهوية مرتكبي الافعال التي أدت إليها والمسئولين عنها ، ويؤخذ بعين الاعتبار عند الكشف عن الحقيقة خصوصية وقع الانتهاكات على كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة [1].

– **حفظ الذاكرة :** هي حق لكل الاجيال المتعاقبة من التونسيات والتونسيين كما يعتبر واجب تتحمله الدولة وكل المؤسسات التابعة لها أو تحت إشرافها لاستخلاص العبر وتخليد ذكرى الضحايا[2] ، والهدف من النص على حفظ الذاكرة حتى يعرف الشعب تاريخ اضطهاده والاحتياط على وجه الخصوص من ظهور نظريات تحرف الوقائع أو تنفيها[3] ، هذا من جهة ومن جهة ثانية صعوبة تجاهل الماضي ، حيث أثبتت غالبية التجارب التاريخية السابقة في هذا المجال أنه من المستحيل تجاهل الماضي أو نسيانه ، فهو عادة يظهر ويطفو على السطح فيأخذ شكل ما يسمى "**بفوران الذاكرة و تواترها** " ، حيث يظهر الغضب وعدم الرضا تحت سطح الحياة السياسية بالتالي ينفلتان من وقت لآخر [4].

– **المساءلة والمحاسبة :** تتمثل في مجموع الآليات التي تحول دون الافلات من العقاب أو التفصي من المسؤولية ، وهي من اختصاص الهيئات والسلطات القضائية والإدارية حسب التشريعات الجاري بها العمل ويتم بموجب أوامر إحداث دوائر قضائية متخصصة بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بمقار محاكم الاستئناف تتكون من قضاة يقع اختيارهم من بين لم يشاركوا في محاكمات ذات صبغة سياسية ، يتم تكوينهم تكوينا خصوصيا في مجال العدالة الانتقالية .

وتنظر الدوائر المذكورة في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان على معنى أحكام هذا القانون ومن بين هذه الانتهاكات :

---

1 –أنظر الفصول :03 ، 03 ، 04 من القانون الاساسي عدد 53 لسنة 2013 ، مرجع سابق .

2 – الفصل 05 من نفس المصدر الآنف الذكر .

3 – أحمد شوقي بن يوب ، العدالة الانتقالية (المفهوم ، النشأة والتجارب) ورقة نظرية مقدمة في بيروت ، معهد الربيع العربي ، ص 142.

4 – مهند إبراهيم فايز العضين ، العدالة الانتقالية (دراسة نظرية تطبيقية)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة القاهرة 2010 ، ص 22 .

- القتل العمد
- الاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي
- التعذيب
- الاختفاء القسري
- الاعدام دون توافر ضمانات المحاكمة العادلة

كما تتعهد هذه الدوائر النظر في الانتهاكات المتعلقة بتزوير الانتخابات وبالفساد المالي والاعتداء على المال العام ، والدفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية المحالة عليها من الهيئة ، ولا تسقط بمرور الزمن الدعاوى الناجمة عن الانتهاكات المذكورة بالفصل 08 من هذا القانون[1].

- **جبر الضرر ورد الاعتبار** :عرف الفصل 10 من القانون الاساسي المتعلق بالعدالة الانتقالية في تونس الضحية على أنه كل من لحقه ضرر جراء تعرضه للانتهاك على معنى هذا القانون سواء كان فردا أو جماعة أو شخصا معنويا ، وتعد ضحية أفراد الأسرة الذين لحقهم ضرر لقرابتهم بالضحية على معنى قواعد القانون العام وكل شخص حصل له ضرر أثناء تدخله لمساعدة الضحية أو لمنع تعرضه للانتهاك، كما يشمل هذا التعريف كل منطقة تعرضت للتهميش أو الإقصاء الممنهج .

وأعتبر هذا القانون أن جبر ضحايا الانتهاكات حق يكفله القانون ، والدولة مسئولة على توفير أشكال الجبر الكافي والفعل بما يتناسب مع جسامة الانتهاك ووضعية كل ضحية ، على أن يؤخذ بعين الاعتبار الامكانيات المتوفرة لدى الدولة عند التنفيذ ، ويقوم جبر الضرر على التعويض المادي والمعنوي ورد الاعتبار والاعتذار واسترداد الحقوق وإعادة التأهيل والإدماج ، ويمكن أن يكون فرديا أو جماعيا ويأخذ بعين الاعتبار وضعية كبار السن والنساء والأطفال المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة ، وتكفل الدولة العناية الفورية والتعويض الوقتي لمن يحتاج ذلك من الفئات المذكورة سابقا دون انتظار صدور القرارات والأحكام المتعلقة بجبر الضرر ، ويلقى على عاتق الدولة التكفل بمصاريف التقاضي في كل قضايا حقوق الانسان[2].

- **إصلاح المؤسسات :** يهدف إصلاح المؤسسات إلى تفكيك منظومة الفساد والقمع والاستبداد ومعالجتها بشكل يضمن عدم تكرار الانتهاكات واحترام حقوق الإنسان وإرساء دولة القانون ، و يقتضي إصلاح المؤسسات خاصة مراجعة التشريعات وغربلة مؤسسات الدولة ومرافقتها ممن ثبتت مسؤوليته في الفساد والانتهاكات وتحديث مناهجها وإعادة هيكلتها وتأهيل أعوانها طبقا لأحكام الفصل 43 من هذا القانون .

5 – أنظر الفصول : 06 ،07 ،08 ،09 من القانون الاساسي عدد 53 لسنة 2013 ، مرجع سابق .

1 – أنظر الفصول :11 ، 12 ، 13 من نفس المصدر الآنف الذكر .

– **المصالحة :** تهدف المصالحة لتعزيز الوحدة الوطنية وتحقيق العدالة والسلم الاجتماعية وبناء دولة القانون وإعادة ثقة المواطن في مؤسسات الدولة ، ولا تعني المصالحة الافلات من العقاب وعدم محاسبة المسئولين عن الانتهاكات[1].

المطلب الثاني :الإطار المؤسسي للعدالة الانتقالية

لقد استلهمت التجربة التونسية من التجربة المغربية الإطار المؤسسي للعدالة الانتقالية ، بحيث نص القانون التونسي الجديد على إحداث "**هيئة الحقيقة والكرامة** "إقتداء بهيئة الانصاف والمصالحة التي أطلقها المغرب قبل أزيد من 10 سنوات .

وهيئة الحقيقة والكرامة في تونس هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري يكون مقرّها تونس العاصمة ، ويمكن أن تعقد جلساتها في أي مكان داخل تراب الجمهورية ، كما يمكن لها تحويل مقرّها إذا دعت الضرورة لذلك إلى أي مكان آخر داخل تراب الجمهورية ، ويغطي عمل الهيئة الفترة الممتدة من الأول شهر جويلية 1955 إلى حين صدور هذا القانون[2] ، وحددت مدة عمل الهيئة بأربع سنوات بداية من تاريخ تسمية أعضاء الهيئة قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة سنة بقرار معلل من الهيئة يرفع إلى المجلس المكلف بالتشريع قبل ثلاثة أشهر من نهاية مدة عملها ، وتتألف هذه الهيئة من 15 عضوا على ألا تقل نسبة الجنسين عن 3/1 يقع اختيارهم من قبل المجلس المكلف بالتشريع من بين الشخصيات المشهود لها بالحياد والنزاهة والكفاءة يكون من بين أعضاء هذه الهيئة وجوبا :

_ ممثلان عن جمعيات الضحايا ، وممثلان عن الجمعيات المدافعة عن حقوق الانسان ترشحهم جمعياتهم .

_ وتختار بقية الأعضاء من الترشحات الفردية في الاختصاصات ذات الصلة بالعدالة الانتقالية (كالقانون العلوم الاجتماعية ، الانسانية ، الطب ، الارشيف ، الاعلام ، الاتصال ، على أن يكون من بينهم وجوبا قاضي عدلي وقاضي إداري ومحام مختص في العلوم الشرعية ومختص في العلوم المالية[3].

أما عن شروط الترشح لعضوية هذه الهيئة فقد نص عليها الفصلين 21 و 22 من القانون الأساسي المتعلق بالعدالة الانتقالية ، كما نص القانون على إحداث صندوق أطلق عليه بـ" **صندوق الكرامة ورد الاعتبار لضحايا الاستبداد** " الذي يضبط طرق تنظيمه وتمويله بأمر تطبيقا لنص الفصل 41 من القانون الأساسي المتعلق بالعدالة الانتقالية ، تتولى الهيئة إحداث لجنة أطلق عليها بـ"**لجنة**

2– أنظر الفصلين: 14 ، 15 من القانون الاساسي عدد 53 لسنة 2013 ، مرجع سابق .

[1] وهو ما أنتقده الباجي قائد السبسي بقوله أن قانون العدالة الانتقالية هو قانون تصفية حسابات وغير عادل ، أنظر : جريدة العربي الجديد ، مسار العدالة الانتقالي بتونس في خطر ،21 نوفمبر 2014 .

[2] الفصول: 17 ، 18 ،19، 20 من قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 ، مرجع سابق .

الفحص الوظيفي وإصلاح المؤسسات " كما تحدث لجنة للتحكيم والمصالحة في صلب الهيئة يعود إليها النظر والبت في ملف الانتهاكات على معنى هذا القانون بعد الحصول على موافقة الضحية وبناء على قواعد العدالة والإنصاف والمعايير الدولية المعتمدة بصرف النظر عن انقراض الدعوى وسقوط العقاب[1] .

المبحث الثالث : تقييم العدالة الانتقالية في تونس

إن موضوع العدالة الانتقالية في تونس يتخذ موقف وسطي بين القيام بإجراءات هامة ومهمة في استئصال النظام السابق عن طريق القيام بإصلاحات على المستوى المؤسسي كهيئة الأمن والقضاء ، وبين استقطاب النظام السابق من خلال الانتخابات التشريعية والرئاسية و نجاح حزب نداء تونس في التشريعيات والرئاسيات ، مما نتج عنه تخوف على الساحة السياسية من عودة أزلام النظام السابق ، وهو ما سنقوم بتفصيله من خلا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول :استئصال النظام السابق

لقد قامت الحكومة المؤقتة الأولى والحكومة التي تولت الأمر عقب انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في أكتوبر الأول باتخاذ خطوات إيجابية عديدة لإنهاء كل انتهاكات الماضي ، غير أن مؤسسات الدولة التي طالما سهلت أو ارتكبت انتهاكات حقوق الانسان يجب أن يتم إصلاحها بطريقة تكفل التحقيق السليم في الانتهاكات السابقة وتوفير الضمانات الفعالة لمنع تكرارها .

أوضحت الحكومة المؤقتة نية تونس الجديدة نحو التمسك بحقوق الانسان عن طريق المصادقة على الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الانسان بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية ، والعهد الدولي الخاص بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري ، وتشريع روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ، كذلك أصدرت السلطات في أغسطس قانونا لتحسين تنظيم القضاء ، في الوقت ذاته واصل القضاء الضغط لإدخال إصلاحات على النظام القضائي من أجل السماح باستقلال قضائي أكبر والحد من تدخل الجهاز التنفيذي للحكومة .

كما اتخذت خطوات هامة لتخفيف القيود الثقيلة على حرية التعبير عن الرأي والتجمع ، وفي نوفمبر أزال قانون الصحافة الجديد وقانون حرية الاتصالات المسموعة والمرئية والقيود المفروضة على الصحف وسمح للصحافيين بحريات أكبر ، بما في ذلك إلغاء أحكام السجن كعقوبة على التشهير الذي تم استخدامه استخداما واسعا من قبل حكومة بن علي لإخضاع المعارضين .

وفي الفترة السابقة على انتخاب الجمعية التأسيسية أقامت السلطات مؤسسات مستقلة للإشراف على الانتخابات وسمحت بالتسجيل القانوني لعشرات من المنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية التي

---

[3] أنظر الفصلين: 43 ، 45 من قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 ، مرجع سابق .

كان محظورا تسجيلها فيما سبق من بينها حزب النهضة الاسلامي وحزب العمال الشيوعي التونسي ، وبدأت في يونيو محاكمات الرئيس السابق بن علي وأعضاء أسرته غيابيا في قضايا الفساد والمخدرات ، وفي وقت لاحق من الشهر نفسه صدر حكم على بن علي بالسجن 35 عاما لارتكابه جرائم الاختلاس والتلاعب بأموال الدولة ، وفي يوليو صدر عليه حكم آخر بالسجن 15 عاما لجرائم تتعلق بحيازة المخدرات والأسلحة [1].

وقد شهدت حقوق المرأة بعض التحسن ، فسحبت الحكومة المؤقتة في أغسطس عددا من التحفظات على الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، على الرغم من تأكيدها على الحاجة إلى احترام المواد الواردة في الدستور التونسي التي تحيل إلى الشريعة الاسلامية .

أما في مجال النصوص القانونية فقد صدرت العديد من المراسيم الهامة مثال :المرسوم عدد 01 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالعفو العام ، والمرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد ، والمرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 المتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية والمرسوم عدد 15 لسنة 2011 المؤرخ في 26 مارس 2011 المتعلق بإحداث لجنة وطنية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير مشروعة ، والمرسوم عدد 68 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بإحداث لجنة وطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدولة ، والأمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة حقوق الانسان والعدالة الانتقالية [2] ، كما نص الفصل 148 فقرة 09 من الدستور التونسي على أن " تلتزم الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها والمدة الزمنية المحددة بالتشريع المتعلقة بها ولا يقبل في هذا السياق الدفع بعدم رجعية القوانين أو وجود عفو سابق أو بحجة اتصال القضاء ، أو بسقوط الجريمة، أو العقاب بمرور الزمن "

المطلب الثاني:استقطاب النظام السابق

يبدو من خلال الانتخابات التشريعية والرئاسية أن العقلية الثورية في تونس قد استوعبت بدل أن تستأصل ، حيث تمت الاستفادة من الخبرات السابقة ودمجها حفاظا على الاستقرار والوحدة الوطنية ، مستلهمة العبرة من تجربة العراق في مجال العدالة الانتقالية حينما قامت بعزل وإقصاء واجتثاث حزب البعث فكانت النتيجة وخيمة على البلاد ، فبعد سنوات من التحرير المزعوم مازال العراق يعيش على صفيح ساخن نظرا لعمليات التهميش والإقصاء والانتقام التي اتبعها النظام الجديد بوسائل فاشية ، وبذلك تكون تونس قد طبقت مقولة "**فلاديمير لينين**" قائد الثورة البلشفية على القياصرة عام 1917 بقوله مقولة

1 منظمة العفو الدولية ، عام الثورات(حالة حقوق الانسان في الشرق الاوسط وشمال إفريقيا)، الطبعة الأولى ، 2012 ، ص 03.

2 المعهد العربي لحقوق الإنسان ،مشروع المبادئ التوجيهية للعدالة الانتقالية في الوطن العربي ، البرنامج الإقليمي لحقوق الانسان وبناء السلام ، شركة IMPRIMART ، 2012 ، ص 10.

مأثورة حول طريقة التعامل مع بقايا العهد القديم " **دعونا نبني النظام الجديد بحجارة النظام القديم** "، على اعتبار أن القديم يمتلك خبرات يمكن الاستفادة منها وتوجيهها بدل عزلها وإقصائها وخسارة خبراتها ، ناهيك عن أنها قد تشكل قنبلة موقوتة للمستقبل إذ يمكن أن تضع العصي في عجلات النظام الجديد ، بل يمكن أن تمهد لانقلابات فيما لو لم يتم استيعابها بطريقة مرضية .

طبعا لا أحد يلوم شعب ثائر يريد الاقتصاص من جلاديه وطغاته بأشد الوسائل وهذا حق مشروع خاصة في وضع كما هو الحال في تونس تفنن فيه الطغاة وأجهزتهم وأمنهم وجيوشهم في اضطهاد شعوبهم وسحقها و تعذيبها والدوس على كرامتها ، لكن من ناحية أخرى يجب التدقيق في المحاسبة وإلا تحولنا من عدالة انتقالية إلى عدالة انتقامية ، لاسيما إذا أخذنا في الاعتبار شريحة كبيرة من أفراد الشعب التونسي انضوت تحت لواء الحزب الحاكم السابق ليس محبة فيه وإيمانا بأهدافه بل الحفاظ على رقابهم ولقمة عيشهم [1] .

الخاتمــة

نستنتج مما سبق أن تونس إلى حد الساعة تعتبر أكثر دول الربيع العربي تقدما من حيث إجراءات العدالة الانتقالية التي أدرجت كإحدى أولويات الحكومة المؤقتة ، فالتجربة التونسية لها خصوصية ذاتية متميزة من حيث أنها مشت بخطى بطيئة و متأنية إلى غاية إصلاح المؤسسات و تثبيتها ، فأهم شيء عمدت إليه تونس بعد الثورة هو إصلاح الجهاز الأمني منها قيام وزارة الداخلية التونسية بإلغاء إدارة أمن الدولة سابقا أو ما يسمى بالبوليس السياسي نظرا لمسؤوليتها عن الانتهاكات أو التورط فيها ، والتمسك بإبعاد المؤسسة العسكرية عن الصراع السياسي ، كما عبرت تونس إلى الانتقال السلمي للحكم الديمقراطي عبر انتخابات وطنية تعتبر حرة ونزيهة على نطاق واسع سبقته بإرساء الدستور الجديد 2014 ، وكرست حقوق المرأة من خلال تمثيلها في هيئة الحقيقة والكرامة وهذه تعد خطوة إيجابية

لكن ومع ذلك فهذا لا يمنع من بروز سلبيات منها سلسلة الاغتيالات التي مرت ولا تزال تمر بها تونس بعد الثورة منها اغتيال الحقوقي اليساري الراديكالي شكري بلعيد وبعده محمد البراهمي من الحركة الشعبية مما أوقع الترويكا في أزمة سياسية ، أما بالنسبة للجنة تقصي الحقائق فقد نشرت بعض نتائج تحقيقاتها الأولية لكنها لم تنشر تقريرها النهائي إلى غاية ديسمبر 2011 ، أما قانون العدالة فإنه يفتقد إلى العديد من الضوابط منها الالتباس الواضح بين صلاحيات هيئة الحقيقة والكرامة ولجنة الفحص الوظيفي وإصلاح المؤسسات وهذا كله يرجع إلى عدم وجود كوادر وطنية متخصصة في مجال العدالة الانتقالية .

1 د/فيصل القاسم ، **هل نستأصل بقايا الأنظمة الساقطة أم نستوعبها** ، معهد الربيع العربي ، أنظر الموقع الالكتروني :Tlibya@gmail.com

قائمة المراجع

أ – الدساتير

1 – الدستور التونسي 2014 .

ب– القوانين والمراسيم

– القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، عدد 105، الصادر في 31 ديسمبر 2013.

– مرسوم عدد 35 لسنة 2011 ،المؤرخ في 10 ماي 2011 ، المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، عدد 33 ، مؤرخ في 10 ماي 2011 .

– الأمر عدد 1089 لسنة 2011 ،المؤرخ في 03 أوت 2011 المتعلق بتحديد المسؤوليات صلب هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي طبقا للفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي ،الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، عدد 59 ، مؤرخ في 09 أوت 2011 .

– مرسوم عدد 08 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر إلى حين زوال موجبها .

– مرسوم عدد 07 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث لجنة وطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة و الفساد .

– النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي التونسي .

ج– الكتب

– وفاء لطفي ،الثورة والربيع العربي (إطلالة نظرية)،جامعة القاهرة ،دون تاريخ طبع.

– عادل ماجد ، معايير تطبيق العدالة الانتقالية في العالم العربي ،المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي IRZ ،شركة ناس للطباعة ،الطبعة الثانية ،القاهرة ،ديسمبر 2013.

– رمزي سلامة ، التغيير في العالم العربي (2010 .2012) ، الثورة التونسية ،(دراسة تحليلية)،قطاع البحوث والمعلومات إدارة الدراسات والبحوث ،مجلس الأمة الكويتي ،أغسطس 2011.

د – المقالات

– أحمد شوقي بن يوب ،العدالة الانتقالية (المفهوم ،النشأة والتجارب) ورقة نظرية مقدمة في بيروت،الموقع الالكتروني :معهد الربيع العربي.

– مروة نظير ،الاستراتيجيات الهجين (الأجيال المتعاقبة لمفهوم وتطبيقات العدالة الانتقالية) ،مجلة السياسة الدولية ،أكتوبر 2013.

- عبد الحسن شعبان ،العدالة الانتقالية (مقاربات عربية للتجربة الدولية)،حلقة نقاشية عقدت في مقر مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت بتاريخ 08 ماي 2013.

- فيصل القاسم ،هل نستأصل بقايا الأنظمة الساقطة أم نستوعبها،معهد الربيع العربي ،أنظر الموقع الالكتروني :Tlibya@gmail.com.

هـ - الرسائل

- مهند إبراهيم فايز العضين ،العدالة الانتقالية (دراسة نظرية تطبيقية)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ،جامعة القاهرة 2010.

و- المعاهد المتخصصة

- منظمة العفو الدولية ، عام الثورات(حالة حقوق الانسان في الشرق الاوسط وشمال إفريقيا)، الطبعة الأولى،2012.

- المعهد العربي لحقوق الإنسان ،مشروع المبادئ التوجيهية للعدالة الانتقالية في الوطن العربي ،البرنامج الإقليمي لحقوق الانسان و بناء السلام ،شركة IMPRIMART ، 2012.

- مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ،العدالة الانتقالية والعزل السياسي ،الموقع الالكتروني : http://www.cihrs.org

أطلع عليه بتاريخ :2014/11/03.

- تقرير برنامج المركز الدولي للعدالة الانتقالية تونس 2014 ICTJ.

النظام الإنتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية

Algeria's electoral system's role in promoting local democracy

سامي الوافي*

ملخص:

تعد الإنتخابات الحرة والنزيهة أحد ركائز الديمقراطية ومقياسا لها، بل الوسيلة المثلى والمشروعة لإسناد السلطة، فالإنتخابات تمثل فاعلا محوريا في ترسيخ الديمقراطية وتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية والمدنية من خلالها. وعلى المستوى المحلي فإن الإنتخابات تعد همزة وصل تربط الديمقراطية باللامركزية الإدارية، فضلا عن كونها ركن في النظرية اللامركزية الإدارية لأنها شرط أساسي لتحقيق إستقلال المجالس المحلية، وأساس بناء الديمقراطية المحلية ووسيلة لتجسيد إشراك الشعب في السلطة وإشراكه في صنع القرار السياسي.

ولقيام أي نظام ديمقراطي حقيقي يتطلب أن تعمل الدولة على كفالة الحقوق السياسية وحمايتها بنصوص دستورية وقانونية بالقدر الذي يشجع مواطنيها على المشاركة في الإنتخابات وذلك بترجيح القانون على أي إعتبار في كل الظروف لضمان قاعدة حرية إختيار الشعب لممثليه. ويسعي المشرع الجزائري من خلال مراجعة التشريعات الإنتخابية وتعديلها نحو تجسيد نظام إنتخابي شفاف يكرس الديمقراطية سيما على المستوى المحلي، **فإلى أي مدى تمكنت التشريعات الإنتخابية في الجزائر من تجسيد منظومة إنتخابية توطد دعائم الديمقراطية المحلية ؟**

الكلمات المفتاحية : الديمقراطية ، النظام الإنتخابي ، اللامركزية.

Abstract

The free and fair elections are one of the pillars of democracy and the best way to the legitimate and the devolution of the citizen's power, the elections represent a central actor in the consolidation of democracy and enable citizens to exercise their political and civil rights. At the local level, the election is a bridge linking democratic administrative decentralization, as well as being a corner in the theory of administrative decentralization because it is a prerequisite for the independence of local councils, and the basis for building local democracy.

Any true democratic regime requires the State to guarantee political rights, protect the texts of the constitutionality and legality of the extent to encourage citizens to participate in the elections the weighting of the law to any consideration in all circumstances to ensure the freedom of the people's choice of their representatives. The Algerian legislature seeks through the revision of the electoral legislation, transparenty and democratic devoted particularly at the local level. That's why does the algerian legeslativ elections protecting democracy?

Keywords: democracy, the electoral system and decentralization

*طالب دكتوراه في القانون العام بجامعة المنار (تونس)

مقدمة :

تعتبر الانتخابات الضمانة الأساسية والوسيلة المثلى لتحقيق الديمقراطية، وآلية قانونية تهدف إلى إشراك المواطن في تسيير الشؤون العامة المحلية جنبا إلى جنب مع الدولة، حيث أحدثت العملية الإنتخابية طفرة في العلاقات السياسية والمرجعيات الديمقراطية على إعتبار أنها من الآليات المرسخة للديمقراطية. وازدادت أهمية الانتخابات بالنظر إلى دورها الفعال في تحقيق التمثيل السياسي لكافة الطواف دون تميز أو إضطهاد أساسه الدين، الجنس، العرق.

وقد سارت الجزائر بخطوات ثابتة بالمسار الديمقراطي لا سيما على المستوى المحلي، فإعتمدت أسلوب الإنتخاب وسيلة لتشكيل المجالس المحلية سواءا الولائية أو البلدية وهذا لمدى أهميته في تكريس الديمقراطية المحلية. وإيمانا بضرورة التأطير المحكم والجيد وإعمالا لمبادئ الشفافية والمقتضيات الديمقراطية فقد وضع المشرع الجزائري قواعدا قانونية عامة تضمن السير الحسن للعملية الإنتخابية و ذلك حتى تؤدي الدور المنوط بها، وهو ما يدور حوله موضوع البحث حيث يُسعى لدراسة النظم الإنتخابي الجزائري ومدى مواءمتها والطموح السياسي لدى الناخب وترجمتها الفعلية لإرادته. وعلى الرغم من توفر كم هائل من المؤلفات المتعلقة بالمنظومة الإنتخابية والديمقراطية المحلية إلا أنها تبقى مراجع عالجت الموضوع بشكل عام دون أن تخوض في الجزئيات ومن أهمها مؤلف داوود الباز بعنوان حق المشاركة في الحياة السياسية و مؤلف سعاد الشرقاوي و عبد الله ناصف بعنوان نظم الإنتخابات في العالم وفي مصر. أما بالنسبة للدراسات المتخصصة فمنها من عالجت الموضوع في ظل التشريعات السابقة و منها ما إكتفت بالتركيز على جزئية دقيقة ومن أبرزها أطروحة دكتوراه فريدة مزيان بعنوان المجالس الشعبية المحلية في نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري وأطروحة دكتوراه أحمد بنيني بعنوان الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية و أيضا مقال الدكتور عبد اللطيف بوروبي بعنوان الأنظمة السياسية الإنتخابية و غيرها من الدراسات.

إن النظام الإنتخابي في الدولة يعتبر أحد المؤشرات على مستوى الديمقراطية فيها، وتعد الجزائر من الدول السبّاقة في المسار الديمقراطي بتبنيها لنظام الإنتخابات كأسلوب لتشكيل مجالسها المحلية. وقد سعى المشرع الجزائري إلى مراجعة التشريعات الإنتخابية في محاولة للوصول لمنظومة إنتخابية أكثر شفافية وديمقراطية. ويثار بهذا الصدد العديد من التساؤلات تتمحور أساسا حول

ما مدى فعالية التشريعات الإنتخابية بالجزائر في تجسيد نظام إنتخابي يعزز الحكم الديمقراطي الفعلي سيما على المستوى المحلي ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية كان من الضروري دراسة الموضوع من جانبين، جانب يتضمن أهمية النظام الإنتخابي في تكريس الديمقراطية المحلية، وجانب آخر يتضمن الإطار القانوني للنظام الإنتخابي الجزائري.

المبحث الأول:الانتخابات، وديمقراطية اللامركزية الإقليمية

تعد الإنتخابات من دعائم ومقومات اللامركزية الإقليمية، إذ تحقق الإنتخابات للجماعات المحلية الإستقلالية والتي بدونها تكون في حالة تبعية مطلقة للسلطة المركزية، ومتى إنعدم إستقلال الجماعات المحلية إنعدمت الإدارة المحلية بالمعنى القانوني. وهو ما يعكس الأهمية البالغة لإنتخابات في تكريس نظام لامركزية فعلي.

المطلب الأول : الانتخاب تجسيد لأبعاد اللامركزية الإقليم

عملت الجزائر منذ الإستقلال على إرساء نظام اللامركزية الإدارية في تسير شؤون الدولة، على إعتبار أن اللامركزية الإدارية هي الألية الناجعة لتحقيق الديمقراطية في تسير شؤون الدولة بصفة عامة و الشؤون المحلية بصفة خاصة.

وتقوم الإدارة المحلية الجزائرية على أركان اللامركزية الإدارية الإقليمية والمرفقية، حيث تتجلى اللامركزية الإقليمية في خليتين أساسيتن هما: البلدية والولاية، وهو ما أكدته الجزائر في مختلف دساتيرها وتشريعاتها التي تعاقبت منذ الإستقلال.

فقد نص دستور1963 في المادة 09 على أن " تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها وإختصاصاتها". كما ورد بدستور1976 في المادة 32 أن "المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية"، وهو نفس النص تقريبا الذي ورد في الدساتير اللاحقة[1].

رغم إختلاف التوجه والإيديولوجية التي حملها كل دستور إلا أن الجزائر كانت تؤكد إعتمادها على نظام اللامركزية كركيزة أساسية في التسيير. ويمثل كل من الولاية والبلدية هيئات محلية تعمل على تنفيذ برامج ومخططات الدولة على المستوى المحلي وتسعى إلى الإستجابة للمتطلبات المحلية. فالجماعات المحلية هي الأرضية الصلبة التي تبنى عليها الديمقراطية وهي الإدارة الأقرب للمواطن واللصيقة بإهتمامه

[1] أنظر المادة 15 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989، مؤرخ في 01 مارس 1989، جريدة رسمية عدد09. انظر أيضا. المادة 15من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، مؤرخ في 08 ديسمبر1996، جريدة رسمية عدد76، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، جريد رسمية عدد 14، المعدل بموجب القانون رقم 08-19 ، مؤرخ في 15نوفنمبر2008، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد63.

وهي أفضل مكان ومجال يمارس فيها المواطن المحلي حقوقه السياسية من المشاركة في القرار وإنتخاب ممثليه في المجالس المحلية وهي تكون بذلك خير مدرسة لتعليم مبادئ وقيم الديمقراطية[1].

وتعتبر بذلك الهيئات المحلية الفضاء الملائم لمشاركة المواطنين في التسيير وتفعيل مبادئ الديمقراطية وفقا للأحكام التي نص عليها الدستور والقانون. إذ تتمثل الهيئات المحلية لكل من الولاية والبلدية في جهاز تداولي منتخب من مواطني الإقليم يتداول في الشؤون المحلية ويعكس الإرادة الشعبية المحلية ويكرس اللامركزية الإدارية بإعتباره ركنا أساسا منها ويمثل الإنتخاب الوسيلة المثلى لتشكيلها.

إن مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم ومصالحهم تعد ضمانة هامة في كفالة حقوقهم، وبمقتضى ذلك تظهر أهمية الانتخابات كوسيلة فعالة وأسلوب أمثل للتعبير عن رغبة وإرادة الشعب في إختيار من يمثله وينوب عنه في ممارسة السلطة والسهر على حماية حقوقه والمحافظة على ممتلكاته. فتمكين المواطنين في المجتمع المحلي من المشاركة الفعالة والحقيقية في إدارة الشؤون العامة المحلية من خلال الإنتخاب يعتبر ظاهرة ديمقراطية وممارسة حضارية لتأكيد حرية الفرد في إختيار من يراه مناسبا لتمثيله في السلطة[2].

إن الإنتخاب يعد همزة وصل تربط الديمقراطية باللامركزية الإدارية، فضلا عن كونه ركن في النظرية اللامركزية الإدارية لأنه شرط أساسي لتحقيق إستقلال المجالس المحلية، وأساس بناءالديمقراطية المحلية ووسيلة لتجسيد إشراك الشعب في السلطة وإشراكه في صنع القرار السياسي، وإبراز لقدرته في إحداث التغيير الذي يرغبه في إطار قانوني وفي كنف النزاهة والشفافية . حيث أصبحت مسألة إجراء إنتخابات حرة ونزيهة غاية تسعى جميع الدول إلى تحقيقها، بإعتبارها معيارا لمدى ديمقراطية الدولة ولدورها في تحقيق الحكامة الراشدة فيها[3]، لأن الإنتخابات أضحت المصطلح اللصيق بالديمقراطية والمصدر الوحيد لشرعية السلطة، بل و زياده على هذا فهو الأسلوب الأمثل لإحداث التطابق المفترض بين إرادة الحكام والمحكومين، وصياغة توفيقية بين خضوع الشعب لنوابه وسيادته عليهم، إذ ينتج عنه مجلس منتخب يعبر عن إرادة مواطني الإقليم المحلي ومكانا لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية[4].

إن تولي موظفو السلطة المركزية في الأقاليم لإدارة الشؤون المحلية يخل بمنطق وفكرة وفلسفة اللامركزية الإقليمية، ويخرجها من مضمونها ومحتواها، إذ يتمثل البعد السياسي للامركزية في أن تكون الهيئة المسيرة للجماعات المحلية ممثلة للجهة وليس للإدارة المركزية[5]. فاللامركزية الإقليمية تفرض وجود

---

[1] Paul Benoit , Collectivités local , Dalloz, Paris, France, 1970, P23 .

[2] قوي بوحنية، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية و الإدارية في الدول المغاربية، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2015، ص 246 .

[3] فريجات إسماعيل، الأسس الديمقراطية لنظام الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، العدد الرابع عشر، ورقلة ، الجزائر، جانفي 2016، ص190.

[4] محمد فرغلي محمد علي، نظم و إجراءات إنتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه ، دار النهضة العربية ، مصر، 1998، ص129.

[5] عصام بن حسن ، الجماعات المحلية و مقتضيات اللامركزية في تونس، مجلة دراسات قانونية ، كلية الحقوق، جامعة صفاقس، عدد 17، تونس ،2010، ص 88.

سلطة محلية ممثلة فعليا للمواطنين[1]، لذا يستلزم أن تتكون الهيئات المحلية المكلفة بإدارة الشؤون المحلية من عناصر منتخبة ومختارة من سكان الوحدة المحلية، على أساس أن ممثليها هم أكثر دراية من غيرهم بالحاجيات المتجددة للمجتمع المحلي، إنطلاقا من معايشتهم اللصيقة بالقضايا اليومية للمواطنين[2].

فالإنتخاب هو شرط لازم لقيام اللامركزية الإقليمية، ذلك أن الإنتخاب يحقق للوحدات المحلية الإستقلال وبدونه تكون في حالة تبعية مطلقة للسلطة المركزية، ومتى إنعدم الإستقلال المحلي إنعدمت الإدارة المحلية بالمعنى القانوني[3].

المطلب الثاني: أهمية الإنتخابات في ترسيخ الديمقراطية المحلية

إتخذ المشرع الجزائري من أسلوب الإنتخاب وسيلة لبناء الديمقراطية المحلية وأداة لتفعيل المشاركة الشعبية في إتخاذ القرار، وهو ما نستشفه من خلال المادة 15 من الدستور والتي تنص على" أن تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الإجتماعية، المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ، ويراقب عمل السلطات العمومية"، كما نصت المادة 17 منه على أن "المجلس المنتخب هو قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

ولأسلوب الإنتخاب تأسيسا قانونيا في كل من قانوني البلدية والولاية. فقد نصت المادة الثانية من قانون البلدية 11-10 أن "البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية". وأيضا المادة 11 منه و التي أكدت على أن" تشكل البلدية الإطار المؤسساتي للممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري". ونصت المادة 12 من قانون الولاية رقم 12-07" للولاية مجلس منتخب عن طريق الإقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي، وهو هيئة المداولة في الولاية ."

وعلى الرغم من العيوب اللصيقة بمبدأ الإنتخاب فهي لا تصل إلى العواقب الناجمة عن تقليص حريات السكان المحليين من إنتخاب من يمثلهم، فالإنتخابات المحلية هي مدرسة الديمقراطية المحلية وحوار بناء بين المواطنين والمشرفين على الإدارة المحلية، وبالتالي إعطاء اللامركزية مميزاتها الأساسية وفصلها عن المركزية المبسطة ووضع حد للتدخلات الواسعة للسلطات المركزية أو ممثليها في الأقاليم[4].

إن مشاركة الشعب في ممارسة السلطة هو ضرورة حتمية من ضرورات البناء السياسي الديمقراطي السليم وشرط أساسي لقيام اللامركزية الإقليمية، إنطلاقا من أن الإنتخاب يحقق الإستقلالية العضوية

---

[1] Charles Roig, Théorie et réalité de la décentralisation, Revue française de science politique Année , Volume 16, Numéro 3, France, 1966, p 452 .

[2] علي خاطر الشنطاوي ، الإدارة المحلية ، دار وائل لنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، الأردن، 2007، ص102.

[3] مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزا ئر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص17.

[4] الوافي سامي، تطبيقات مبدأ المشاركة بالمجلس الشعبي البلدي في الجزائر ، مجلة الحكمة للدراسات الإجتماعية ، العدد السابع، الجزائر، السداسي الأول 2016، ص 304.

للجماعات المحلية، فهو بذلك يقدم العناصر الأكثر تمثيلا للمصلحة المحلية أكثر من أية جهة خارجية [1]. وقد عرفه Largoye Jacque" تعبير لحظي للمواطنين يعبرون من خلاله عن أرائهم وإختياراتهم السياسية، وهو مصدر للشرعية"[2].

ويهدف الإنتخاب إلى تجسيد البعد الإداري للامركزية الإقليمية، وتحقيق إستقلالية المجالس المحلية وكذا تجسيد الطابع الديمقراطي التمثيلي المؤدي إلى تحقيق المغزى السياسي للامركزية الإقليمية، والعمل على تمكين المنتخبين من التدرب على العمل الإداري[3]. وهو ماذهب إليه الفقيه ***Jean Rivéro*** بالقول"إنه لا يمكن للنظام اللامركزية أن يخرج إلى الوجود إلا عندما تستقل السلطة التي تمثله عن الحكومة المركزية، وذلك بأخذ بأسلوب الإنتخاب من الناحية العملية بدلا من التعيين".

ودعى الفقية **Maurice Hauriou** إلى نفس الإتجاه بالقول أن "اللامركزية تميل إلى إحداث مراكز إدارية عامة مستقلة يعين أشخاصها بطريق الإنتخاب ليس بهدف إختيار أفضل السبل لإدارة الوحدات المحلية وإنما من أجل مشاركة أكثر ديمقراطية للمواطنين، فاللامركزية قد توفر لنا على الصعيد الإداري إدارة حسنة ولكن الوطن بحاجة أيضا إلى حريات سياسية تفرض مشاركة واسعة من الشعب في الحكم بواسطة الإنتخابات السياسية والناخبون لا تكتمل ثقافتهم إلا عن طريق الإنتخابات المحلية "[4].

فتعد الديمقراطية المحلية بهذا المحرك الأساسي للمجتمع المحلي، كما أنها تلعب دورا أساسيا في تنميته وتحديثه، هذا فضلا عن كونها تمثل مجالا خصبا لإنتقاء النخب المحلية وتجديدها وتكريس نفوذها فالديمقراطية هي آلية ناجعة للتأطير المحلي وتوجيه سيرورة وحدود تنميته ومراقبة ما يمكن أن يحدث فيه من تغيرات إجتماعية وما قد يعرفه من ردود أفعال من قبل سكانه[5].

وقد أكد الإعلان العالمي للحقوق الإنسان على ضرورة تكريس مبدأ مشاركة المواطنين في العمل السياسية كضرورة لتفعيل دورهم في تسير شؤونهم، وهو ما نلمسه من خلال نص المادة 21 منه بقولها "لكل إنسان الحق في المشاركة في حكومة بلاده وأن لكل إنسان الحق في دخول مجال الخدمة العامة في بلاده بشكل متكافئ ".

وعليه جاءت هذه المادة شاملة لحقوق المشاركة السياسية حيث أعطت لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة أو بواسطة ممثليه يختارون في حرية[6]. وتضيف المادة 21 أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة وأن يتم التعبير عن هذه الإرادة في إنتخابات دورية حقيقية تكون بالإقتراع العام المتكافئ، كأن تتم بالتصويت السري أو بأي إجراء آخر مماثل من إجراءات الإنتخاب

---

[1] أحمد رشيد، مقدمة في الإدارة المحلية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1975، ص 81.

[2] Jacque largoye et Bastien françois et fredric Sawiski , sociologie politique ,4em édition , Dollez, paris , 1969, P304 .

[3] جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري و الإدار ة المحلية بالجزائر،المرجع السابق، ص25.

[4] Maurice Hauriou ,Précis de droit administratif et de droit public, Dalloz , 12iem Edition , Paris, 2002 , p49.

[5] عبد اللطيف المودني ، الديناميات المحلية و حكامة الدولة، دار إفريقيا للشرق، المغرب، 2013، ص95.

[6] إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217(د-3) المؤرخ في 10ديسمبر .1948.

الحر الذي يتضمن حرية التصويت لكل إنسان. إذ بدون نظام حر ونزيه للإنتخاب يعد إنتقاصا للإرادة الشعبية وخرقا لحقوق الأفراد في المشاركة في إدارة شؤون بلادهم [1]. وهو نفس السياق الذي ذهب إليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 25 منه بالقول "أن يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز في أن يشارك في سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية. أن ينتخب في انتخابات دورية أصلية وعامة وعلى أساس من المساواة على أن تتم الانتخابات بطريقة الاقتراع السري وأن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين. أن يكون له الحق في الحصول على الخدمة العامة في بلاده على أسس عامة من المساواة".

في حين نصت المادة 13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على أن" لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم ولكل المواطنين الحق أيضا في تولي الوظائف العمومية في بلاده.

المبحث الثاني : فعالية الإطار القانوني للإنتخابات المحلية

كيَف الفقه الإنتخاب بأنه حق سياسي يستمد من دستور وقوانين الدولة وفقا للظروف السياسية والإجتماعية السائدة. فالهدف من ممارسة هذا الحق هو تحقيق الصالح العام للمجتمع [2]، ومن أجل ذات الهدف وضمانا لتحقيق الشفافية والنزاهة على العملية الإنتخابية، وحتى تؤدي الدور المنوط بها وجب على المشرع أن يتدخل من أجل تنظيم ممارسة هذا الحق بما يتماشى والواقع السياسي والإجتماعي للدولة [3].

المطلب الأول: الضوابط القانونية للإنتخابات المحلية

أخذت الجزائر بنظام الإقتراع العام السري والمباشر طبقا لنص المادة الثانية من القانون العضوي للإنتخابات16-10[4]، على إعتبار أنه يتماشى أكثر والنظام الديمقراطي الذي تعمل الجزائر جاهدة على ترسيخه. فنظام الإقتراع العام السري والمباشر يحقق العديد من الميزات فهو يؤدي إلى تقرير حق الإنتخاب لعدد أكبر من الأفراد ويحقق المساواة بينهم دون تمييز أساسه المولد، العرق، الجنس، الرأي أو أي سبب أو ظرف أو شرط شخصي أو إجتماعي. وهو ما يبعث روح الإهتمام بالشأن العام لدى المواطنين وينمي فيهم الشعور بالثقة، بالإضافة إلى أن الناخبين من خلاله يقومون بإختيار ممثليهم من

---

[1] صادقت الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1963 بعد الإستقلال مباشرة متبنية بذلك كافة مبادئه والحقوق التي تضمنها ومنها حق المشاركة السياسية.

[2] داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، دار النهضة العربية ، مصر 2002 ، ص 66 .

[3] مزياني فريدة، المجالس لشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري،أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري، قسنطينة ، الجزائر ، 2005، ص63.

[4] القانون العضوي رقم 16-10مؤرخ في 25 غشت 2016 يتعلق بنظام الإنتخابات، جريدة رسمية العدد50.

بين المرشحين مباشرة دون أن يكون هناك مندوب عنهم ليمارس هذا الحق، في إطار من السرية للمحافظة على إرادة الناخبين من التأثير عليها بالتهديد والرشوة [1].

وبهدف تنظيم سير العملية الإنتخابية بأسلوب ديمقراطي يكفل حق الطوائف السياسية المشاركة في الإنتخابات في التمثيل بالمجالس المحلية، إستقر المشرع الجزائري في إنتخابات أعضاء المجالس المحلية على تبنى نظام القوائم مع التمثيل النسبي[2]. وبمقتضى هذا النظام يقوم الناخب بإختيار مجموعة من المترشحين عوضا عن مرشح واحد، يتحدد عددهم وفق المقاعد المطلوب شغلها في المجلس المحلي. حيث ينظم المرشحون في قوائم حزبية أو حرة ، وعلى الناخب أن يختار القائمة التي يراها مناسبة كما هي دون إجراء أي تعديلات أو تغيرات عليها فهو بذلك يمنح صوته إلى القائمة ككل[3]. ويعرف هذا النوع من القوائم بإسم القوائم المغلقة، ويتم توزيع عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة على القوائم المشاركة في الإنتخابات تبعا لنسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة. فيهدف التمثيل النسبي من خلال ذلك إلى ضمان تمثيل جميع القوائم السياسية المشاركة بنسبة تساوي عدد الأصوات التي تحصلت عليها في الإنتخابات [4].

جعل الدستور من المجالس المحلية منبرا للديمقراطية، وبها يتحقق تسيير الشعب لنفسه فيكون من أفراد الإقليم المنتخبين والمترشحين، وقد وضعت ضوابط العملية الإنتخابية المتعلقة بالمجالس المحلية بموجب القانون العضوي للإنتخابات 16-10، حيث أن كل قواعد العملية الإنتخابية واحدة بالنسبة لكل من المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي، ونحاول أن نبين هذه القواعد العامة المشتركة من خلال دراسة قطبي العملية الإنتخابية على النحو الأتي:

1- النـــاخـــب

وهو الشخص الذي يدلي بصوته تعبيرا عن إرادته في إختيار ممثليه. وقد عمد المشرع إلى التدخل بوضع مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الناخب حتى تتكون له ما يعرف بالأهلية الإنتخابية. وهي شروط مرتبطة بشخص الفرد تجنح الدول إلى فرضها بهدف توسيع أو تضيق الهيئة الناخبة أو إقصاء فئة معينة.

---

[1] شلغوم غنية و ولد عامر نعيمة، أثر النظم الإنتخابية على التمثيل السياسي –حالة الجزائر–، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح، رقلة ، الجزائر ، عدد خاص أفريل 2011، ص 181.

[2] تنص المادة 65 من القانون العضوي للإنتخابات 12-01 على أن" **ينتخب المجلس الشعبي البلديو الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمس سنوات <u>بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة</u>**".

[3] قوجيل نبيلة و حبة عفاف، القانون الإنتخابي الجزائري بين القوة و الضعف ، مجلة الإجتهاد القضائبي، جامعة محمد خيضر، العدد الرابع ، بسكرة ، الجزائر ، مارس 2008، ص 367.

[4] دوفرجيه موريس، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى ، ترجمة جورج سعد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان، 1992، ص94.

إذ وحد المشرع الجزائري الشروط الواجب توافرها في كافة الإستشارات الإنتخابية وهو ما نص عليه في المادة 03 من قانون الإنتخاب 16-10 بقوله"يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الإقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به." وتتلخص على هذا الأساس في:

الجنسية: يعتبر شرط الجنسية ضرورة يستلزمها الدستور والقانون لمشاركة الفرد في الحياة السياسية سواء كناخب أو منتخب، ولم يفرق المشرع الجزائري في شرط الجنسية بين الأصلية والمكتسبة منها للممارسة حق الفرد الإنتخابي [1].

الســـن : حدد المشرع الجزائري على المواطنين سن الثامنة عشر كسن لإكتمال الأهلية الإنتخابية وممارسة حقهم في الإنتخاب[2]، فتخفيض سن التصويت إلى ثمانية عشرة سنة كان ولازال من مؤشرات ديمقراطية نظام ما، لأن رفع سن التصويت بشكل كبير يقصي الكثير من أفراد المجتمع من التعبير عن أرائهم[3] .

التمتع بكافةالحقوق المدنية والسياسية: ومعنى ذلك أن يكون متمتع بكافة الحقوق المنصوص عليها بالدستور والقانون ولم يتعرض إلى عقوبات جزائية في جرائم ماسة بالشرف والإعتبار[4]، أو أنه أشهر إفلاسه[5]، أو صدر في حقه أحكام نهائية تتضمن عقوبات تبعية بحرمانه من حق الإنتخاب أو الترشح أو الحقوق المدنية، أو كان له سلوك معادي للثورة التحريرية بهدف حماية المصالح الوطنية و حماية للحياة السياسية والأمن والسلم الداخليين.

---

[1] وحد المشرع الجزائري في شرط الجنسية بين الأصلية و المكتسبة و ذلك من خلال ما نص علية في المادة 50 من الدستور الجزائري و كذا بنص المواد 3 و 7 من القانون العضوي للإنتخابات ، وذهب لتأكيد على المساواة و عدم التميز بين الأفراد سواء على أساس المولد ، العرق ، الدين ، الجنس ، أو الرأي أو أي شرط أخر، وذلك على عكس ما ذهبت إليه العديد من الدول من التوسع في شرط الجنسية للممارسة الحق الإنتخابي و التميز بين حاملي الجنسية الأصلية و المتجنسين كحرمان المتجنس من ممارسة حقوقه السياسية إلا بعد مرور فترة زمنية معينة من إكتساب الجنسية .

[2] على خلاف سن الأهلية المدنية و المحدد بسن 19 سنة خفض المشرع الجزائري سن الأهلية السياسية إلى 18 سنة بهدف إشراك فئة الشباب في العملية السياسية وتفعيل إرادتهم لإختيار من يمثلهم، هذا خلافا لدستور 1963 الذي كان يحدد سن 19 سنة للمارسة الحقوق السياسية . و من جانبه المشرع التونسي حدد من خلال الفصل الخامس من المجلة الإنتخابية سن الإنتخاب بثمانية عشر سنة ، و هذا على غرار العديد من الأنظمة التي أخذت بنفس المبدأ.

[3] Pierre Martin, Les systémes électoraux et les modes de scrutin, Montchrestien, 2em édition, Paris, France ,1997, p17

[4] نظرا لتعلق عدد من الجرائم بمسائل الأمانة والشرف نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات لا سيما المواد 9 و 9مكرر1 و 14 على حرمان هذه الفئات من ممارسة حق الإنتخاب و الترشح ، و من ضمن تلك الجرائم الإخلال بأمن الدولة ، السرقة ، إخفاء أشياء مسروقة أو مختلسة ، النصب و الإحتيال ، إعطاء شيك بدور رصيد، خيانة الأمانة ، التزوير، إستعمال مزور أو شهادة زور ، المضاربة في الأسعار الصناعية و التجارية ، هتك عرض ، إفساد أخلاق القصر، ترك الأسرة.

[5] الإفلاس (المفلس) هي الوضعية القانونية لتاجر توقف عن الوفاء بديونه، يعلن عنه بمقتضى حكم ، و التاجر المفلس تغل يده عن إدارة ذمته المالية و تنزع عنه بعض الحقوق ومن ضمنها حق الإنتخاب و الترشح.

أن يكون كــــــامل الأهليـــــة: والمقصود بالأهلية هنا هي الأهلية المنصوص عليها بالقانون المدني، والتي تعني عدم إصابة الناخب بأي عارض من العوارض التي من شأنها أن تسلب له أهليته أو تنقص منها[1].

التسجيل بالقوائم الإنتـــــخابية: تعرف القوائم الإنتخابية بالوثيقة التي تحصي الناخبين وترتب فيها أسماؤهم ترتيبا هجائيا، وتحتوي على بياناتهم الشخصية. فالقوائم الإنتخابية عبارة عن قوائم رسمية تضم أسماءالمواطنين الذين إستوفوا الشروط القانونية لحظة التسجيل الخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين. فمن خلالها يتحدد الناخب والمنتخب إذ يعتبر التسجيل بالقوائم الإنتخابية شرطا إلزاميا لممارسة حق التصويت والترشح، إذ لا يستطيع أي مواطن ولو كان مستوفيا لجميع الشروط اللازمة لحق الإنتخاب، أن يدلي بصوته في جميع الإنتخابات والإستفتاءات ما لم يكن إسمه مدرجا بالقائمة الإنتخابية. ذلك لأن التسجيل بها يعد شرطا لممارسة الحقوق السياسية وليس شرطا لإكتسابها، فالتسجيل بالقوائم الإنتخابية ليس منشئا للحق في الإنتخابات أو الترشح، وإنما هو حق مقرر وكاشف لحق سبق وجوده[2]. ويتولى ضبط هذه القوائم المصالح المختصة في كل بلدية[3]، كما تسهر على مراجعتها سنويا مراجعة عادية، إضافة إلى جواز مراجعتها إستثنائيا قبل المواعيد الإنتخابية وذلك تحت رقابة لجنة إدارية. وتعتبر بطاقة الناخب إحدى أهم الأثار المترتبة على التسجيل بالقائمة الإنتخابية كقرينة على إستفاء الناخبين لجميع الشروط الموضوعية للإنتخاب وتسجيلهم بالقوائم الإنتخابية ولم يلحقهم أي مانع من موانع التصويت[4].

المـــــترشـــح:

يعد الترشح عمل قانوني يعبر فيه صراحة الفرد وبصفة رسمية أمام الجهات المختصة عن إرادته في التقدم لشغل المنصب المطلوب شغله بالإنتخابات، فيتم بمقتضاه إكتساب المواطن صفة الترشح والصلاحية لدخول المنافسة الإنتخابية .

---

[1] تنص المادة 40 من القانون المدني " كل شخص بلغ سن الرشد متمتع بقواه العقلية ، و لم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية." فالمحجوز عليهم هم الأشخاص الذين أصيبوا بإحدى الأمراض العقلية التي تمنعهم من التمييز و الإدراك، و الموجودين بالمصحات العقلية المتخصصة بغرض العلاج، و يتم حجز المصابين بأمراض عقلية في المستشفيات بحكم قضائي و ريرفع الحجز بنفس الإجراء. أما المحجور عليهم هم الأشخاص الذين لا يتمتعون بالأهلية أو فاقدي الأهلية و التمييز ، حيث لا تسمح لهم حالاتهم بالقدرة على إدارة شؤونهم الخاصة و بالتالي يسقط حقهم في المشاركة بالأمور ذات الصلة العامة.

[2] أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ،الجزائر، 2005-2006 ، ص 38.

[3] أوكل المشرع الجزائري مهمة إعداد القوائم الإنتخابية إلى لجان إدارية إنتخابية على مستوى كل بلدية و حددت المادتين 15و 16 من القانون العضوي للإنتخابات 12-01 تشكيلتها فتتمثل في : قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا(رئيسا)، رئيس المجلس الشعبي البلدي(عضوا)، الأمين العام للبلدية (عضوا)، ناخبان إثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة (عضوين)، كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الإنتخابات على مستوى البلدية. أما في الخارج فقد إستحدثت لجنة إدارية مكلفة بإعداد القوائم الإنتخابية مكونة من ، رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيي المركز القنصلي يعينه السفير (رئيس)، ناخبان إثنان مسجلان في القئمة الإنتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، يعينهما رئيس اللجنة(عضوين)، موظف قنصلي(كاتب اللجنة)، كتابة دائمة ينشطها كاتب اللجنة.

[4] أنظر المادة 24 من القانون العضوي للإنتخابات 16-10 .

فالترشح أحد أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية للمواطن، فمبدأ حرية الترشح (عمومية الترشح) يعد أهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها ووضعها موضع التطبيق والإلتزام بتحقيق مضمونها في إنتخاباتها العامة [1]. إضافة إلى ضرورة وإلزامية إعلان الجهة المختصة عن فتح باب الترشح للإنتخابات بأجل كافي قبل إجراء عملية الإقتراع وقد حددها المشرع الجزائري بالمادة 114 من القانون العضوي 16-10 للإنتخابات أنه "يجب أن يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه عشرون يوما قبل تاريخ الإقتراع" .

إن عدم الإلتزام بكل من مبدأ عمومية الترشح ومبدأ إعلان الترشح يمثل مساسا بنزاهة العملية الإنتخابية وبحقوق وحريات الأفراد، لذلك لابد أن لا يحرم أي فرد من أفراد الشعب من ممارسة حقه في الترشح إلا إذا لحق به مانع من الموانع التي ينص عليها القانون صراحة، والتي تعتبر إستثناءا على مبدأ عمومية الترشح.

كفل الدستور الجزائري حرية الترشيح من خلال المادة 50 منه والتي تنص على أن " لكل مواطن تتوافر فيه الشروط أن ينتخب وينتخب"، وأيضا المادة 51 " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط غير الشروط التي يحددها القانون"[2].

وسعى المشرع الجزائري تأسيسيا على ذلك إلى تحقيق المساواة في كافة الحقوق والحريات دون تمييز بين الرجل والمرأة لاسيما حق الترشح، تماشيا والقواعد الدستورية الراسخة في الجزائر، ويعد ذلك نتاج تطور تاريخي للمنظومة القانونية بل وتدرج نحو بناء دولة القانون والديمقراطية[3]. حيث تنص المادة 35 من الدستور الجزائري المعدل"الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة".

وقد فعَل المشرع هذه القاعدة الدستورية من خلال إصدار القانون العضوي 12-03[4]، الذي حدد كيفية إشرك المرأة كشريك فاعل في المجالس المنتخبة وهو ما نتبينه بنص المادة الثانية منه والتي تنص على أنه" لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة بحسب عدد مقاعد المتنافسين عليها بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية: 30 % من عدد مقاعد المجلس عندما يكون عدد المقاعد 35مقعدا، 39 مقعدا،43 مقعدا و 47 مقعدا. 35 % من عدد مقاعد المجلس عندما يكون عدد المقاعد من 51 مقعدا إلى 55 مقعدا.

---

[1] الوافي سامي ، تطبيقات مبدأ المشاركة بالمجلس الشعبي البلدي في الجزائر، المرجع السابق، ص311.

[2] مولاي هاشمي، تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة ،مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح، العدد الثالث عشر، ورقلة ، الجزائر، 2015، ص194.

[3] لم يكن للنساء حق التصويت في جميع دول العالم تقريبا خلال القرن التاسع عشر، و حتى بداية القرن العشرين بإستثناء و لاية"**ويومبيغ"الأمريكية التي قررت حقهن في التصويت سنة 1769، و تبعتها بعض الولايات، و كذا نيوزيلندا سنة 1792.**

[4] القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12يناير2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، جريدة رسمية العدد الأول.

بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية : 30 % من عدد مقاعد المجلس في المجالس الشعبية البلدية التي يزيد عن عشرين ألف نسمة[1]. "

وإذا كانت المبادئ الديمقراطية تقضي بحرية كل مواطن من ترشيح نفسه لتمثيل الناخبين فإن ترك هذه الحرية عامة دون تنظيم يشكل تهديدا أمنيا سياسيا إجتماعيا. فلا يتنافى مبدأ حرية الترشح مع تدخل المشرع وفرض بعض الشروط حتى توضع عملية الإنتخابات في السياق الصحيح بما يتماشى وظروف كل دولة.

وقد حدد المشرع الجزائري شروط الترشح من خلال القانون العضوي للإنتخابات حيث ورد بالمادة 78 أنه" يشترط في المترشح إلى المجلس الشعب البلدي أو الولائي ما يأتي:أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الإنتخابية التي يترشح فيها. أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين سنة على الأقل يوم الإقتراع ، أن يكون ذا جنسية جزائرية ، أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها، أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لإرتكابه جناية وجنحة سالبة للحرية ولم يرد إعتباره، بإستثناء الجنح الغير عمدية ". وعليه حتى يتمكن الفرد من ترشيح نفسه بالإنتخابات وجب أن تتوافر به شروط الناخب السالف ذكرها هذا بالإضافة إلى شروط أخرى يستلزم تحققها فيه وهي :

أن يبلغ 23 سنة من العمر يوم الإقتراع، وكانت في ظل القانون العضوي لنظام الإنتخابات 97-07 خمسة وعشرون سنة بما يدل أن المشرع من خلال القانون السابق للإنتخابات 12-01[2] والقانون الحالي 16-10 أكدا على ضرورة عنصر الشباب أو التشبيب داخل المجالس المحلية ويوسع من جهة أخرى نطاق المشاركة في الحياة السياسية، فطالما تم تخفيض السن الإنتخابي إلى 18 سنة دون سن الرشد المدني والمقرر بـ 19 سنة، فيكون أيضا من الطبيعي فسح مجال الإلتحاق بالمجلس لفئة الشباب بتقليص السن المطلوبة، وهذا أيضا مسلك من جانب المشرع نؤيده لإيجابياته الكثيرة و المتعددة [3].

أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها، وهو شرط أقره وأدرجه المشرع للإلتحاق بمختلف الوظائف حيث نصت المادة 07 من القانون رقم 14-06 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية على أن " كل مواطن لم يبرر وضعيته القانونية تجاه الخدمة الوطنية ، لا يمكنه أن يوظف في القطاع العام أو الخاص، أو أن يزاول مهنة أو نشاطا حرا".[4]

---

[1] لمعيفي محمد، دور النظام الإنتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر ، مجلة المفكر ، ،جامعة محمد خيضر ، العدد الثاني عشر، بسكرة ، الجزائر، مارس 2015.

أنظر أيضا: عصام بن الشيخ ، تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الإنتخابية ، الفرص و القيود، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، عدد خاص أفريل 2011.

[2] القانون العضوي رقم 12-01، مؤرخ في 12يناير2012 يتضمن قانون الإنتخابات، جريدة رسمية العدد الأول.

[3] مولاي الهاشمي، المرجع السابق، ص193.

[4] القانون رقم 14-06 المؤرخ في 09 غشت 2014، المتعلق بالخدمة الوطنية ، جريدة رسمية عدد 48.

أن ينتمي إلى قائمة مترشحة :على إعتبار أن الإنتخابات المحلية قائمة على نظام القوائم. فلا يجوز الترشيح الفردي، بل وجب على كل من يرغب في الترشح أن ينتمي إلى قائمة معينة دون أن يكون له الحق في الإنتساب إلى أكثر من قائمة. وقد وضع المشرع عدة ضوابط للقائمة نفسها، حيث قيدها بوجوب أن تكون مزكاة من طرف حزب سياسي معتمد أو عدة أحزاب سياسية، وفي حالة ما إذا لم تكن قائمة الترشح تحت رعاية حزب ينبغي أن تدعم بتوقيع خمسة في المائة على الأقل من ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية على ألايقل هذا العدد عن مائة وخمسين ناخبا وألا يزيد عن ألف ناخب. إضافة إلى أنه لايمكن للشخص أن يكون مرشحا أو إضافيا في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة إنتخابية[1] .

المطلب الثاني: إجراءات إنتخابية تعزز الديمقراطية التمثيلية

يعد نمط النظام الإنتخابي السائد بمثابة المحدد لمختلف الإجراءات التنظيمية والتسييرية للعملية الإنتخابية، بما في ذلك تحديد الهيئات المسؤولة عن إدارة العملية الإنتخابية وإجراءاتها ومراحلها. على ضوء ذلك فقد سعت الجزائر إلى مواكبة السير الديمقراطي من خلال العديد من الإصلاحات و التي تبلورت في قانون 16-10 سعيا لتوفير ضمانات أكثر للممارسة الإنتخابات بحرية نزاهة وشفافية[2].

تقسم العملية الإنتخابية في الجزائر إلى مرحليتين لا تقل كل مرحلة أهمية عن نظيرتها، مرحلة الأعمال التحضيرية والتي تدخل ضمنها كافة الإجراءات التمهيدية للعملية الإنتخابية ومرحلة التصويت وإعلان النتائج .

أولا : الإجراءات التمهيدية للعملية الإنتخابية

تمثل الأعمال التحضيرية للعملية الإنتخابية المحور الأساسي لها ذلك نظرا للإرتباط الوثيق بين صحة هاته الإجراءات والنتيجة المرجوة من الإنتخابات، فصحة الأعمال التحضيرية تعكس بصورة أو بأخرى مدى نزاهة العملية الإنتخابية.

وقد عمل المشرع جاهدا من أجل تحديد وضبط هاته الإجراءات ذلك من خلال أحكام قانون الإنتخابات 16-10 رغبة منه في تحييد الإدارة وإضفاء سمتي النزاهة والشفافية على سير العملية الإنتخابية إذ تتمثل الأعمال التحضرية للعملية الإنتخابية في:دعوة هيئة الناخبين (1)، تحديد الدوائر الإنتخابية(2)، تشكيل مكاتب التصويت(3)

دعوة هيئة الناخبين

تمر العملية الإنتخابية بالعديد من المراحل المتتالية ويعد قرار دعوة هيئة الناخبين البداية الأولى لإنطلاقها. إذ لا يمكن لأي فرد في الدولة أن يشارك بالتصويت، أو بتقديم أوراق ترشحه في أي وقت

[1] مولاي هاشمي، المرجع السابق، ص 193.

[2] سمير كيم، الحوكمة الإنتخابية كآلية لجودة العملية الإنتخابية مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة، العدد الثامن، باتنة ، الجزائر، جانفي2016، ص 481.

يشاء إلا بناءا على قرار صادر من سلطة إدارية تدعو فيه كل من إستوفى شروط العضوية في هيئة المشاركة السياسية للممارسة حقه السياسي.

وعلى غرار أغلب التشريعات الإنتخابية التي تسند مهمة دعوة الناخبين إلى السلطة التنفيذية بإعتبارها الهيئة المشرفة على العملية الإنتخابية برمتها بصفة عامة [1].

يختص في الجزائر رئيس الجمهورية بإعتباره رأس السلطة التنفيذية بدعوة هيئة الناخبين لمختلف الإستفتاءات والإستشارات الإنتخابية[2]، حيث تنص المادة 25 من القانون العضوي للإنتخابات 16-10 على أن "..تستدعى الهيئة الإنتخابية بمرسوم رئاسي...".

ويعتبر إستدعاء الهيئة الإنتخابية من صميم إختصاصات رئيس الجمهورية والتي لا يمكن له تفويضها أو التنازل عنها وفقا لأحكام المادتين 77 و87 من الدستور، ويتم نشر المرسوم الرئاسي المتعلق بدعوة الهيئة الإنتخابية بالجريدة الرسمية قصد إعلام الهيئة الإنتخابية بمواعيد الإستشارة [3].

يتضمن مرسوم إستدعاء الهيئة الناخبة أمرين أساسين، يتمثل الأول في ميعاد إجراء الإنتخابات حيث حددت الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون العضوي للإنتخاب 16-10 ".....تستدعى الهيئة الإنتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ إجراء الإنتخابات" ، والثاني في تحديد تاريخ المراجعة الإستثنائية للقوائمة الإنتخابية فنصت المادة14 الفقرة الثانية من ذات القانون بالقول"...يمكن مراجعتها إستثنائيا(القوائم الإنتخابية)، بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية المتعلق بإقتراع ما، والذي يحدد فترة إفتتاحها و إختتامها."

2 – تحديد الدوائر الإنتخابية

تستلزم المشاركة السياسية عن طريق الإنتخاب وجود محيط جغرافي معين يأخذ شكل وحدات إقليمية محددة، يجري في إطارها التعبير عن الأصوات وكذلك ترجمة الأصوات إلى مقاعد.

والأمر يختلف بإختلاف نوع الإستشارة الإنتخابية المعنية، بحيث إذا ما كانت ذات طابع وطني أو محلي. ولهذا الإطار الجغرافي أهمية قصوى في مجال الإنتخاب، حيث تقسم الهيئة الناخبة إلى وحدات تسمى الدوائر الإنتخابية كمنطلق لفكرة تعيين ممثلي الشعب في إطار هذه الدوائر وكعنصر أساسي في الديمقراطية التمثيلية، فالدائرة الإنتخابية بهذا هي الإطار الجغرافي الذي تجري في فضائه عملية المنافسة الإنتخابية، التي تفضي إلى تحديد ممثل أو ممثلي الهيئة الناخبة لهذه الدائرة بالمجلس النيابي[4]. ويتم

---

[1] أحمد بنيني، المرجع السابق، ص88.

[2] انظر : المرسوم الرئاسي رقم 12-320 المؤرخ في 31أوت 2012، يتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، جريدة رسمية عدد 48.أنظر أيضا : المرسوم الرئاسي رقم 12-67 المؤرخ في 10 فبراير 2012 يتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 06.

[3] أحمد صالح أحمد العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الإنتخابات العامة في اليمن والجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2012، ص331.

[4] شوقي يعيش تمام، الطعون في إنتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي(الجزائر،تونس و المغرب)، أطروحة دكتوراه في القانون العام. كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر ،2014، ص 15.

حسب هذا تقسيم إقليم الدولة إلى أجزاء أو وحدات جغرافية معينة، تكون كل وحدة منها قائمة بذاتها ليمارس في إطارها جميع الأفراد المقيمين بها حقوقهم السياسية من ترشح أو إنتخاب ممثليهم في المجالس النيابية [1].

ولا يطرح تقسيم الدوائر الإنتخابية بالإنتخابات المحلية أي إشكالية حيث أن المشرع الجزائري قسم التراب الوطني إلى ولايات وبلديات بموجب القانون 84-09 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، وكذا المرسوم 84-78 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها[2]. وقد جعل المشرع الجزائري تسيير هذه الوحدات مناط بمجالس محلية منتخبة بحيث أن الدوائر الإنتخابية هي البلديات فيما يتعلق بإنتخاب المجالس الشعبية البلدية والولايات فيما يخص إنتخابات المجالس الشعبية الولائية وذلك من خلال أحكام القانون 89-15[3] والذي يحدد الدوائر الإنتخابية و المقاعد المطلوب شغلها في المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية [4].

3 - تشكيل مكاتب التصويت

تعتبر مراكز التصويت الجهة التي يمارس فيها المواطنون عملية التصويت، ويتم إنشائها وتحديدها بموجب قرار من والي الولاية الذي وفقا لمجموعة من المعطيات يحدد عددها وأماكنها، ويتكون مكتب التصويت من رئيس ، نائب رئيس، كاتب ومساعدين إثنين. وتتشكل مكاتب التصويت من المواطنين الذين يحوزون صفة الناخب والمقيمين في إقليم الولاية [5]، وقد إستثنى المشرع طائفة من المواطنين من إمكانية الإلتحاق بمكاتب التصويت خوفا من إحتمال تأثيرهم على سير الإنتخابات ونتائجها إما بسبب القرابة التي تربطهم بالمترشحين[6]، أو بسبب كونهم معنين مباشرة بالعملية الإنتخابية، هؤلاء الأشخاص هم الأولياء المباشرين للمترشحين وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والمنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاءالمنتخبين. والجدير بالذكر هنا أن المشرع قد وسع دائرة المستثنين من تشكيل مكاتب التصويت لتصل إلى الدرجة القرابة الرابعة كما إستثنى المشرع المنتمين إلى الأحزاب المترشحة و تبدو إرادة المشرع واضحة في تكريس الشفافية و نزاهة العملية الإنتخابية التي حظت بعناية فائقة منه[7].

---

[1]سعاد الشرقاوي و عبد الله ناصف، نظم الإنتخابات في العالم وفي مصر ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، مصر ، 1994، ص326.
أنظر أيضا : عفيفي كامل عفيفي، الإنتخابات النيابية وضماناتها الدستورية و القانونية ، دراسة مقارنة، دار الجامعيين ، القاهرة، مصر، 2002،ص782

[2] المرسوم رقم 84-79 المؤرخ في 3 ابريل 1984، المتضمن تحديد أسماء الولايات و مقارها، جريدة رسمية عدد 14.

[3] قانون رقم 89-15 ، المؤرخ في 22 غشت 1989، المتضمن تحديد الدوائر الإنتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية، جريدة رسمية عدد35.

[4] علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، 2012، ص 118.

[5] نصت المادة 29 من القانون العضوي للإنتخابات 16-10 على تشكيلة مخالفة لتلك المنصوص عليها بالمادة 32 من قانون الإنتخابات السابق 97-07 حيث أضاف المشرع إلى تشكيلة مكتب التصويت عضوين بمثابة مساعدين و ذلك بهدف تعزيز التشكيلة و تيسير عملها.

[6] بهلولي أبو الفضل محمد و فرغولو الحبيب، مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الإنتخابية، مجلة دفاتر السياسية و القانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، عدد خاص 2011، ص409

[7] وسع المشرع بنص المادة 29 من القانون العضوي للإنتخابات من دائر المستثنين من تشكيل مكاتب التصويت عكس ماذهب إليه سابقا بالقانون الإنتخاب 97-07 و الذي حدد طائف المستثنين الأولياء المباشرين للمترشحين وأصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية بالإضافة إلى الأعضاء المنخبين.

تنشر قائمة أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون بمقر كل من الولاية والدائرة والبلديات المعنية بعد خمسة عشرة يوما من قفل قائمة المترشحين، وتسلم إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات وكذا المترشحين الأحرار مقابل وصل إستلام. وتعلق قائمة أعضاء مكتب التصويت في مكاتب التصويت والإقتراع، وهذا ليتمكن المواطنون والناخبون والملاحظون والمراقبون من معرفة أعضاء المكاتب، وتقديم الإعتراضات اللازمة على تشكيلة هذه المكاتب في حالة وجود عناصر لا تتوافر فيهم الشروط القانونية .[1]

ب- إجراءات العملية الإنتخابية

تشكل مرحلة التصويت وفرز النتائج مرحلة هامة للغاية في العملية الإنتخابية، حيث يتحدد من خلالها مدى نجاح الإنتخابات من عدمها. فمن الضروري أن تتم هذه المرحلة في جو يسوده الأمن والإسقرار. ومن أجل ذلك وضمانا لسير الحسن للعملية الإنتخابية شدد المشرع الجزائري على أن تتم عملية التصويت في كنف الديمقراطية والشفافية (1)، والتزام بالحياد تام والنزاهة خلال عملية الفرز من الأطراف المنظمة لها (2) على حتى تؤدي الدور المنوط بها وحماية للمسار الديمقراطي.

1- التصويت

تتحقق حرية الناخب متى إستطاع المشاركة وإتخاذ قراره بالتصويت بعيدا عن الضغط على إرادته وتوجيهها بعيدا عن كل تزوير أو شبهات قد تطال العملية الإنتخابية ككل. وللحفاظ على حرية الناخب يجب أن تجرى الإنتخابات في ظل ظروف هادئة ومناخ تسوده السلامة والطمأنية بعيدا عن التهديد والضغط المادي والمعنوي علىّ إرادته[2]، ذلك لأن أعمال العنف والإضطرابات الشديدة قد تهدد مسار العملية الإنتخابية بل والمسار الديمقراطي عامة[3]، وهو ما دفع المشرع إلى تجريم كل فعل قد يؤدي إلى التأثير على إرادة الناخبين[4].

وتتم عملية الإقتراع في الدائرة الإنتخابية حيث يوزع المواطنون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت وهو ما نصت عليه المادة 27 الفقرة الثانية من القانون العضوي للإنتخابات 16-10 بقولها "يجرى الإقتراع في الدائرة الإنتخابية ويوزع الناخبون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين".

وتبدأ عملية الإقتراع على الساعة الثامنة صباحا وتختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساءا. وقد حدد المشرع إستثناءات على هذه القاعدة مراعيا الظروف التي قد تتزامن وعملية التصويت. حيث أجاز المشرع للوالي عند الإقتضاء وبترخيص من الوزير المكلف بالداخلية، أن يتخذ قرار لتقديم ساعة بدء

---

[1] أنظر المادة 29 من القانون العضوي للإنتخابات 16-10.

[2] فريدة مزياني، الرقابة على العملية الإنتخابية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر ، العدد الخامس، بسكرة، الجزائر ، مارس 2010، ص81.

[3] محمد خداوي، الإنتخابات في الوطن العربي، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح، العدد السابع، ورقلة ، الجزائر، 2012، ص50.

[4]جرم المشرع الجزائر كل فعل يؤدي إلى التأثير على إرادة الناخبين و من ذلك الرشوة الإنتخابية ، التهديد ، أعمال العنف ، الشائعات ، ذلك من خلال أحكام المواد 204،205،206،208...من القانون العضوي للإنتخابات 16-10.

الإقتراع بإثنين وسبعين ساعة على الأكثر، في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عملية الإقتراع في اليوم نفسه لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت، وتشتت السكان أو لأي سبب إستثنائي في بلدية ما أو تأخير ساعة إختتامه في بعض البلديات أو في سائر أنحاء دائرة إنتخابية واحدة مع ضرورة أن يطلع اللجنة الولائية لمراقبة الإنتخابات بذلك قصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم[1].

ونصت المادة 34 من القانون العضوي للإنتخابات16-10 على أن التصويت شخصي وسري ومعنى أن **التصويت شخصي** أنه تعبير عن الإرادة بصفة شخصية، فلا يجوز التصويت عن طريق الإنابة أو المراسلة ، حيث منح المشرع للناخب حرية الإختيار والإدلاء برأيه، ولكن في حالة وجود ناخب مصاب بعجز يمنعه من الإدلاء برأيه وإدخال الورقة في الظرف ووضعها في الصندوق يمكنه أن يستعين بشخص أخر يختاره[2].

أما **صفة السرية** فالمقصود بها أن يعبر الناخب عن إرادته في الإنتخابات بصفة سرية ويدلي بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي إتخذه وهذا ضمانا لحريته في الإختيار[3]. وقد وضع المشرع العديد من التقنيات لحماية سرية ونزاهة عملية التصويت، فوضع تحت تصرف كل ناخب ورقة تصويت وظروف غير شفافة مصمغة و على نموذج واحد في قاعة التصويت.

يبدو واضح من خلال كافة الإجراءات والتقنيات التي فرضها المشرع على عملية التصويت حرصه الشديد على نزاهة وشفافية العملية الإنتخابية بوصفها الأساس الذي تبنى عليه الديمقراطية والإطار القانوني والديمقراطي الذي تتجلى به الإرادة الفعلية للشعب ويبرز دورهم في تسيير شؤونهم بأنفسهم[4].

2 – الفرز و إعلان النتائج

بمجرد إختتام إجراء عملية الإنتخاب وإدلاء الناخبين بأصواتهم يوقع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات، وتبدأ عملية الفرز مباشرة لتتواصل دون إنقطاع إلى غاية إنتهائه.

تعد عملية فرز أصوات الناخبين عملية حساسة وخطير للغاية، لذا من الضروري أن تتسم بالشفافية التامة والعلنية ، ذلك من خلال ضرورة السماح لكل من مندوبي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار وكذا المراقبين المحليين والدوليين بالحضور أو المشاركة في عملية الفرز. ولضمان سلامة ونزاهة عملية الفرز وجب تأمين سلامة بطاقات الإقتراع والصناديق منذ بدئ التصويت حتى نهاية الفرز .

وقد أكدت المادة 48 من القانون العضوي للإنتخابات 16-10على إلزامية أن تتم عملية فرز الأصوات بصفة علنية داخل المكاتب، وإستثناءا على ذلك تتم بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مراكز التصويت التي تلحق بها. وقد أوكل المشرع عملية الفرز إلى الناخبين المسجلين في مكتب التصويت محل عملية الفرز، والذين يتم تعينهم من طرف أعضاء ذات المكتب، وفي حال عدم توفر

---

[1] بن سنوسي فاطمة، المنازعة الإنتخابية ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011-2012، ص114.

[2] المادة 45 من القانون العضوي للإنتخابات 16-10.

[3] فريجات إسماعيل ، المرجع السابق، ص 196.

[4] شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص225.

العدد الكافي من الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز، مع ضرورة أن يتحرو الدقة لتجنب شبهات التلاعب والتزوير[1].

وتبدأ عملية الفرز بإحصاء البطاقات غير المستعملة والتالفة والملغاة وقد حدد المشرع البطاقات التي تعتبر ملغاة بنص المادة 52 من القانون العضوي للإنتخابات على أساس أنها لا تعتبر أصوات معبرا عنها أثناء الفرز وقد حصرها المشرع في: الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف عدة أوراق في ظرف واحد، الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا إلا عندما تقتضي طريقة الإقتراع هذا الشكل وفي حدود المضبوطة حسب الإجراءات المنصوص عليها، الأوراق أو الأظرفة غير النظامية ". ثم تعد البطاقات مع الحرص على أن تكون هذه الأخيرة تساوي عدد الأشخاص الذين صوتوا، ويتم إحصاؤها مع وضع تلك التي تثير الشكوك جانبا[2] .

وعند إنتهاء عملية الفرز وتعداد الأصوات يسلم الفارزون لمكتب التصويت أوراق عد الأصوات الموقعة من طرفهم وكذلك الأوراق التي يشك في صحتها، ويوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز محرر ومكتوب بحبر لا يمحى في ثلاثة نسخ يوقعهما أعضاء مكتب التصويت وتوزع على رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت، ونسخة إلى رئيس اللجنة الإنتخابية البلدية مع الملاحق ومقابل وصل، ونسخة إلى الوالي أو رئيس المركز الديبلوماسي.

ويصرح رئيس المكتب علنيا بالنتيجة ويسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل فورا إلى الممثل المؤهل لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل إستلام فور تحرير المحضر داخل مكتب التصويت وقبل مغادرته تدمغ هذه النسخة في جميع صفحاتها بعبارة نسخة مطابقة للأصل[3]. وبعد أن تجمع اللجنة الإنتخابية البلدية النتائج المسجلة على مستوى كل مكتب تصويت بالبلدية. تسلم نتائج الإقتراع للجنة الإنتخابية الولائية التي تقوم بمراجعة وجمع النتائج النهائية التي توصلت إليها اللجان الإنتخابية البلدية ويجب على اللجنة الولائية أن تنتهي أعمالها خلال ثمان و أربعين ساعة على الأكثر من إختتام الإقتراع و تعلن النتائج النهائية[4].

الخاتمة

لقد أصبح الإنتخاب وبصورة تدريجية الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة، سواء كان هذا على سبيل التقليد في بعض الأنظمة أو كمبدأ راسخ في البعض الأخر. وعلى غرار العديد من الدول تبنت الجزائر نظام الإنتخاب كأسلوب لتولي السلطة وتشكيل المجالس سيما على المستوى المحلي. ونحو ضمان نزاهة وشفافية العملية الإنتخابية حدد المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية الشروط والضوابط القانونية لسيرها.

---

[1] فريجات إسماعيل، المرجع السابق، ص197 .

[2] أحمد صالح أحمد العميسي، المرجع السابق،ص 384.

[3] المادة 51 من القانون العضوي للإنتخابات 16-10.

[4] بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق ، ص131.

إن إسناد السلطة عن طريق الإنتخاب لايعني حتما أن النظام أصبح ديمقراطيا، فلكي يتحقق ذلك وجب أن يكون مبنيا على مجموعة من المبادئ و الأسس تجعله يحقق تمثيلا حقيقيا لإرادة الشعب من خلال هيئات تمثيلية تعكس مختلف مكونات المجتمع.

ويضطلع النظام الإنتخابي بتنظيم عملية الإنتخاب وتحديد الطرق والأساليب المستعملة لعرض المترشحين على الناخبين، وفرز النتائج وتحديدها ، فهوينظم عملية الإنتقال السلمي للسلطة أو البقاء فيها. فالنظام الإنتخابي بالمعنى الواسع، يحول الأصوات المدلى بها في الإنتخابات العامة إلى مقاعد مخصصة للأحزاب السياسية والمترشحين الأحرا، فهو بذلك يعد الدعامة الأساسية للديمقراطية وأساس الحكم فيها ، والركيزة الأساسية في كل إصلاح سياسي وإداري وإجتماعي، وقوام السلطة ومصدر شرعيتها مما يجعل عملية إختيار النظام الإنتخابي من بين أهم القرارات المتخذة في الدول الديمقراطية .

وقد سعى المشرع الجزائر في هذا الإطار إلى تجسيد منظومة إنتخابية تهدف إلى تعزيز دعائم الديمقراطية سيما على المستوى المحلي من خلال العديد من التشريعات أهمها قانون العضوي الإنتخابات الأخير 16-10. وعلى الرغم مما قد يشوب هذا القانون من نقائص قد يراها عدد من الباحثين لا تؤثر على المنظومة الإنتخابية، إلا أن ذلك لا ينفي أن النظام الإنتخابي الجزائري لازال بحاجة إلى خطوات نحو نظام إنتخابي شفاف، نزيه وديمقراطية. إن النصوص القانونية التي لا يصاحبها طابع الإلزام وعقوبات صارمة وردعية للمخالفين لا يمكن أن تتسم بالفعالية أبدا أو أن تسفر عن منظومة إنتخابية نزيهة. فتحقيق نظام إنتخابي يضمن سلامة المسار الديمقراطي ويعززه يحتاج إلى إرادة فعلية بين كل الفواعل في الدولة .

قائمة المراجع:

النصوص القانونية :

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989، مؤرخ في 01 مارس 1989، جريدة رسمية عدد09.
- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد76، المعدل بموجب القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، جريد رسمية عدد 14، المعدل بموجب القانون رقم 08–19 ، مؤرخ في 15نوفنمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد63.
- القانون العضوي 12–03 المؤرخ في 12يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، جريدة رسمية العدد الأول.
- القانون العضوي رقم 12–01، مؤرخ في 12يناير 2012 يتضمن قانون الإنتخابات، جريدة رسمية العدد الأول.
- القانون رقم 14–06 المؤرخ في 09 غشت 2014، المتعلق بالخدمة الوطنية ، جريدة رسمية عدد 48.
- القانون العضوي رقم 16–10مؤرخ في 25 غشت 2016 يتعلق بنظام الإنتخابات، جريدة رسمية العدد50.
- قانون رقم 89–15 ، المؤرخ في 22 غشت 1989، المتضمن تحديد الدوائر الإنتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية، جريدة رسمية عدد35.
- المرسوم الرئاسي رقم 12–320 المؤرخ في 31أوت 2012، يتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، جريدة رسمية عدد 48.
- المرسوم الرئاسي رقم 12–67 المؤرخ في 10 فبراير 2012 يتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 06.
- المرسوم رقم 84–79 المؤرخ في 3 ابريل 1984، المتضمن تحديد أسماء الولايات و مقارها، جريدة رسمية عدد 14.

المؤلفات:

- أحمد رشيد، مقدمة في الإدارة المحلية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر ، 1975.
- الوافي سامي، نظام البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر ، 2015.
- داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، دار النهضة العربية ، مصر 2002 .
- دوفرجيه موريس، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى ، ترجمة جورج سعد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان، 1992.

- سعاد الشرقاوي و عبد الله ناصف، نظم الإنتخابات في العالم وفي مصر ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، مصر ، 1994.
- عبد اللطيف المودني ، الديناميات المحلية و حكامة الدولة، دار إفريقيا للشرق، المغرب، 2013..
- عفيفي كامل عفيفي، الإنتخابات النيابية وضماناتها الدستورية و القانونية ، دراسة مقارنة، دار الجامعيين ، القاهرة، مصر ، 2002.
- علي خاطر الشنطاوي ، الإدارة المحلية ، دار وائل لنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، الأردن، 2007.
- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2012.
- قوي بوحنية، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية و الإدارية في الدول المغاربية، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2015.
- محمد فرغلي محمد علي، نظم و إجراءات إنتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1998.
- مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزا ئر ، ديوان المطبوعات الحامعية، الجزائر ، 1986.

مقالات

- الوافي سامي، تطبيقات مبدأ المشاركة بالمجلس الشعبي البلدي في الجزائر ، مجلة الحكمة للدراسات الإجتماعية ، العدد السابع، الجزائر ، السداسي الأول 2016.
- بهلولي أبو الفضل محمد و فرغولو الحبيب، مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الإنتخابية، مجلة دفاتر السياسية و القانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر ، عدد خاص 2011.
- سمير كيم، الحوكمة الإنتخابية كآلية لجودة العملية الإنتخابية مع الإشارة لحالة الجزائر ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة، العدد الثامن، باتنة ، الجزائر ، جانفي2016.
- شلغوم غنية و ولد عامر نعيمة، أثر النظم الإنتخابية على التمثيل السياسي –حالة الجزائر–، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر ، عدد خاص أفريل 2011.
- عصام بن الشيخ ، تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الإنتخابية ، الفرص و القيود، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر ، عدد خاص أفريل 2011.
- عصام بن حسن ، الجماعات المحلية و مقتضيات اللامركزية في تونس، مجلة دراسات قانونية ، كلية الحقوق، جامعة صفاقس، عدد 17، تونس،2010.
- فريدة مزياني، الرقابة على العملية الإنتخابية، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر ، العدد الخامس، بسكرة، الجزائر ، مارس 2010.

- فريجات إسماعيل، الأسس الديمقراطية لنظام الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، العدد الرابع عشر، ورقلة ، الجزائر، جانفي 2016.
- قوجيل نبيلة و حبة عفاف، القانون الإنتخابي الجزائري بين القوة و الضعف ، مجلة الإجتهاد القضائبي، جامعة محمد خيضر، العدد الرابع ، بسكرة ، الجزائر ، مارس 2008.
- مولاي هاشمي، تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة ،مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، العدد الثالث عشر، ورقلة ، الجزائر، 2015.
- لمعيفي محمد، دور النظام الإنتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر ، مجلة المفكر، ،جامعة محمد خيضر ، العدد الثاني عشر، بسكرة ، الجزائر، مارس 2015.
- محمد خداوي، الإنتخابات في الوطن العربي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، العدد السابع، ورقلة ، الجزائر، 2012.

الرسائل و المذكرات

- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ،الجزائر، 2005-2006 .
- أحمد صالح أحمد العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الإنتخابات العامة في اليمن والجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2012.
- بن سنوسي فاطمة، المنازعة الإنتخابية ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011-2012.
- شوقي يعيش تمام، ، الطعون في إنتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي(الجزائر، تونس والمغرب)، أطروحة دكتوراه في القانون العام. كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر ،2014.
- فريدة مزياني ، المجالس لشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري،أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري، قسنطينة ، الجزائر، 2005.

مراجع باللغة أجنبية :

- Jacque largoye et Bastien françois et fredric Sawiski , sociologie politique ,4em édition , Dollez, paris , 1969.
- Maurice Hauriou ,Précis de droit administratif et de droit public, Dalloz , 12iem Edition , Paris, 2002 .
- Paul Benoit , Collectivités local , Dalloz, Paris, France, 1970.
- Pierre Martin, Les systémes électoraux et les modes de scrutin, Montchrestien, 2em édition, Paris, France ,1997.

- Charles Roig, Théorie et réalité de la décentralisation, Revue française de science politique Année , Volume 16, Numéro 3, France, 1966.

الاتحاد العام التونسي للشغل والشراكة في بناء الدولة الوطنية: جدلية الفعل النقابي والسياسي

The role ofGeneral Union TunisianWorkers in establishment of national state :Dialecticalact of trade union and political

عائشة عباش *

ملخص:

إن الحركة النقابية منذ نشأتها كانت معنية بالشأن السياسي، وتاريخيا يمكن القول أن التنظيم النقابي قد ظهر على الساحة السياسية التونسية في عشرينات القرن العشرين، وطوال تاريخ التنظيم النقابي بتونس كانت هناك علاقة بين السياسي والاجتماعي باستمرار علاقة جدلية حيث وجدت المنظمة النقابية الممثلة في الاتحاد العام التونسي للشغل ، أن الدفاع عن مصالح منخرطيها لا يتناقض مع القيام بأدوار سياسية وهو ما يفسر الدور الذي أدته في النضال من أجل الاستقلال ، وذلك ما خول الاتحاد العام التونسي للشغل أن يكون شريكا أساسيا في بناء دولة الاستقلال و وضع خياراتها التنموية ، وممارسة مهام تتعدى مسؤوليته كمنظمة نقابية.

الكلمات المفتاحية:

تونس، الحركة النقابية التونسية، الاتحاد العام التونسي للشغل، حركة النهضة، ثورة الياسمين.

Abstract:

The trade union movementsinceitscreation has been involved in politicalaffairs, and historicallyitcanbesaidthat the trade union organizationappeared on the Tunisianpoliticalscene in the twenties of the twentiethcentury, and throughout the organization'shistory Trade union in Tunisiatherewas a relationshipbetween the political and the social and continually a dialecticalrelationship, where I foundthat the trade union organizationrepresented by the General Union of Tunisians for labor, To defend the interests of itsmembersthis Is not in contradiction with the conduct of politicalroles, whichexplains the roleplayed in the struggle for independence and whichenabled the Tunisian General Labor Union to beakeypartner in the construction of the State of independence and put itsdevelopment options, and the exercise of numerous missions beyonditsresponsibility as a trade union organization.

Key words :

Tunisia, Tunisian trade union movement, General Union Tunisian Workers, movement Ennahda, Jasmine Revolution.

* أستاذة بكلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية, جامعة الجزائر 3 (الجزائر)

مقدمة:

يعتر الاتحاد العام التونسي للشغل من أعرق تنظيمات المجتمع المدني تونسي، حيث لعب على مر تاريخ تونس دورا مهما في كل المجالات قبل وبعد الاستقلال، لكن ليس كهيئة مستقلة عن الحزب الحاكم، وإنما كأداة ضغط استعملتها السلطة في المواقف الصعبة التي واجهتها سواء على المستوى الاجتماعي أو السياسي.

استنادا لما سبق حول ازدواجية الدور الاجتماعي والسياسي في التجربة النضالية للاتحاد العام التونسي للشغل، نسعى في هذه الدراسة إلى معالجة الإشكالية التالية:

كيف استطاع التوفيق بين الدور النقابي وما يفرضه عليه ككيان حامي لمصالح الطبقات الاجتماعية والعمالية من جهة ، وبين متطلبات وضغوطات الدور السياسي ؟ وماهي الأسباب والخلفيات التي خولته لممارسة تلك الأدوار؟ وهل كان مجرد أداة ضغط في يد السلطة تستعمله أحيانا ضد المعارضة السياسية وأحيانا أخرى في احتواء مطالب المجتمع؟.

فرضيات الدراسة :

– ساهم الإرث التاريخي والنضالي للاتحاد العام التونسي للشغل في جعله طرف سياسي واجتماعي فاعل في الحياة السياسية من جانب و في زيادة مصداقيته لدى المجتمع التونسي من جانب أخر.

– تراجع الاتحاد العام التونسي للشغل في تاريخيه النضالي بعد الاستقلال عن دوره الاجتماعي، وأصبح مجرد وسيلة ضغط في يد السلطة السياسية.

– إن التعارض بين المعلن والمضمر والشعار والممارسة، هو الذي طبع شكل العلاقة الجدلية بين حركة النهضة والاتحاد العام التونسي للشغل بعد ثورة الياسمين.

أهمية وأهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى معرفة السياق أو الفضاء السياسي والاجتماعي الذي يتحرك و يعمل فيه الاتحاد العام التونسي ، والذي على أساسه يتحدد دوره في الحياة السياسية التونسية ، وكذا البحث في الخلفيات التي يستند عليها في تحديد هويته النضالية، فأحيانا يكون جزء من اللعبة السياسية وطرف فاعل فيها ، وأحيانا أخرى يرتدي عباءة المعارضة ويقف في وجه السلطة .

لمحة عن التجربة النضالية للمنظمات النقابية بتونس قبل الاستقلال تعتبر الحركة النقابية التونسية من أعرق التنظيمات الاجتماعية في الوطن العربي، حيث عرف التونسيون التنظيم النقابي منذ

أواخر القرن التاسع عشر، أي منذ ظهور التنظيمات النقابية الفرنسية الأولى، وكان أول إضراب شارك فيه عمال تونسيون في عام 1902[1].

وقد نشأ التنظيم النقابي في سياق جملة من الضغوطات السياسية ، حيث أصدرت السلطات الاستعمارية على امتداد الحقبة الاستعمارية سلسلة من النصوص التشريعية والتنظيمية ، مكنت العمال الفرنسيين والأوروبيين العاملين بالدول المغاربية من مجموعة من الحقوق الخاصة بأوضاعهم المهنية:الأجور ، والعطل ، وحق الإضراب وتكوين نقابات، ... وفي المقابل كانت تمارس كل أشكال الاضطهاد على العمال الدول المغرب العربي، من خلال حرمانهم من حقوقهم وعزلهم عن حركية النضال الوطني وذلك بحظر حقهم في الانتماء النقابي والتمتع بمشروعية اللجوء إلى الإضراب...

وفي خضم تلك الوضعية وأمام التطور العددي للعمال المغاربة وتزايد وعيهم بواقع الاستغلال الممارس عليهم، أسسوا نقابات عمالية متجاوزين في ذلك النصوص التشريعية والتنظيمية الفرنسية، وفي هذا الصدد نجد تونس قدمت نموذجا متميزا في حقل النضال العمالي من خلال الدعوة إلى تكوين نقابات محلية ، وقد شهدت جراء ذلك حركات متتالية من الإضرابات من أجل الدفاع عن مطالب العمال ، كما واكبتها دعوات منادية بتأسيس إطارات نقابية موحدة كفيلة بإعداد العمال وتهيئتهم لخوض النضالات ، وقد جوبهت تلك المطالب والإضرابات بالرفض من قبل السلطة الفرنسية ، هذه الأخير التي كانت ترى في تلك التحركات تهديدا حقيقيا لوجودها[2].

وقد توالت إضرابات العمال التونسيين في عدة مناطق بالرغم من التضيق الممارس عليها من قبل السلطات الفرنسية ، إلى أن تم تأسيس جامعة عموم العملة التونسية الأولى في أواخر عام1924 بقيادة المناضل محمد علي الحامي ، والتي انحصر برنامجها في النطاق الإصلاحي دون طرح المسألة الوطنية من زاوية ثورية ، وقد نص الفصل الأول من القانون الأساسي لجامعة عموم العملة التونسية الأولى :" الغرض من جامعة عموم العملة التونسية أن تجمع الأجراء جميعهم في دائرة اقتصادية بصرف النظر عن جنسياتهم وأديانهم للدفاع عن مصالحهم المادية والأدبية..."[3].

ومع ذلك حلت من قبل السلطة الفرنسية عام 1926 بطريقة قمعية ، كما قامت محاولات أخرى لتكوين منظمة نقابية كجامعة عموم العملة التونسية الثانية ، ولكنها لم تعمر طويلا إلى غاية عام

1- عدنان، المنصر ، "الاتحاد العام التونسي للشغل :جدلية السياسي و الاجتماعي " في مجموعة مؤلفين ، **ثورة تونس الأسباب والسياقات والتحديات** ، ط1 ، قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، فيفري 2012 ،ص 271-

2- أمحمد مالكي، **الدولة في المغرب العربي الإرث التاريخي وأنماط المشاركة السياسية**، ط1، المغرب : مطبوعات المعرفة ، 2001 ، ص 183-184-

[3]- الطاهر ، الحداد ، **العمال التونسيون وظهور الحركة النقابية** : تونس : مطبعة العرب ، 1972 ، ص 141

1946حيث تم تأسيس الاتحاد العام التونسي للشغل بقيادة المناضل فرحات حشاد، حيث استطاع استقطاب عدد كبير من العمال وبلورة الوعي الوطني لديهم من خلال النضالات اليومية [1].

وقد لعب حشاد دورا مهما في تأسيس لجنة الضمانات الدستورية والتمثيل الشعبي، التي انبثقت عنها لجان فرعية في كل المناطق التونسية من أجل تجنيد الطبقات الشعبية وتحسيسها بضرورة الدفاع عن الحرية ، ومما جاء في إحدى خطاباته:" هل يكون للعمل النقابي معنى بدون ضمانات الأساسية للحريات التي يطمح إليها كل رجال العالم ؟ وهل يمكن تحقيق الإنجازات الاجتماعية والاقتصادية لدى شعب لا ينعم بخيرات الديمقراطية؟ وكيف يمكن للحركة النقابية أن تتطور في بلد لا يوجد فيه أي ضمان للحريات الفردية والطبيعية؟.

وجدير بالذكر أن نضال الاتحاد العام التونسي للشغل لم يقتصر على المستوى الوطني فحسب ، وإنما كان له بعد قومي مغاربي ، حيث دافع فرحات حشاد على مشروع رابطة نقابة تضم نقابات المغرب العربي[2].

ومثلما أسلفنا الذكر فإن ما ميز الحركة النقابية التونسية في عهد الاستعمار هو التسييس السريع ، وقد تجسد ذلك في تدعيم النضال الوطني ضد الاستعمار الفرنسي ، وبث الوعي في وسط مناضليه والتأكيد على أهمية الاستقلال الوطني ، كما حرص الاتحاد على إقامة علاقات مع كل القوى السياسية التي تشارك في حركة التحرر الوطني ، حيث انضم إليه الأجراء من مناضلي الحزب الدستوري الجديد والحزب الدستوري القديم وأساتذة جامع الزيتونة ، كما أن القادة النقابيين المنخرطين في الحزب الدستوري الجديد أمثال " أحمد التليلي وعبد الله فرحات" قد ساهموا في دفع هذا الحزب نحو مواقع نضالية أكثر تجذرا ، وذلك نظرا للخبرة النضالية التي يتميز بها النقابيون ، حيث قدموا عدة تضحيات في سياق النضال من أجل الاستقلال[3].

وإن في كل ذلك مؤشرات على الدور المحوري الذي قام به الاتحاد العام التونسي للشغل على شتى المستويات سواء من خلال النضال الميداني ، أو من خلال الدعم المعنوي ونشر الوعي في صفوف المناضلين والشعب التونسي بشكل عام ، وذلك وفق ما تمليه عليه الأسس والمبادئ القائم عليها.

المبادئ النضالية العامة التي بُني عليها الاتحاد

طيلة تجربتها التاريخية الطويلة رسّخ الاتحاد العام التونسي للشغل جملة من المبادئ النضالية والقواعد التنظيمية، تناسبت مع المراحل التاريخية التي مرت بها، ومع تطور الخصائص الاجتماعية للشغالين

1- سالم ، لبيض " قراءة في علاقة الدولة القطرية العربية بالمجتمع السياسي مثال تونس" 1957-1987 ،في ابتسام ، الكتي،، وأخرون ، **الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي** ، سلسلة كتب المستقبل العربي 30 ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2004 ، ص229-230

2- عبد السلام ، بن حميدة ، " النقابات والوعي القومي " : مثال تونس "، في مصطفى الفيلالي وآخرون " **تطور الوعي القومي في المغرب العربي** ،بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1986 ، ص 244-246-

3 - نفس المرجع ، ص 247

المنتمين إلى منظمته النقابية، ومن خلال ذلك تبلورت في ثقافتها النضالية أربعة مبادئ عامة سار عليها منذ تأسيسه:

– المبدأ الأول نقابي مهني بحيث: يتمثل في الدفاع عن الشغالين التونسيين بمختلف أصنافهم ضد الاستغلال والحيف الاجتماعي، والمطالبة بتحسين علاقات العمل وظروفه مهما كان القطاع.

– المبدأ الثاني سياسي وطني: يتجاوز طبقة الشغالين في حد ذاتها، ليشمل القضايا الرئيسية العامة للشعب التونسي، وهوما أعطى معنى عميق للعبارة التاريخية الشهيرة التي توجه بها مؤسس هذه النقابة العتيدة، فرحات حشاد إلى مجمل التونسيين" أحبك يا شعب. "

– المبدأ الثالث يتعلق باستقلالية المنظمة: وقد نشأ هذا المبدأ وترسخ كقاعدة عمل تمسكت المنظمة بتثبيتها في الممارسة بحسب الظروف والإمكانيات، أولا في السياق الاستعماري وثانيا في سياق الاستبداد السياسي الذي عرفتها لبلاد بعد الاستقلال.

– المبدأ الرابع أخلاقي اجتماعي: ويتمثل في انحياز المنظمة الشغيلة بشكل ثابت إلى قيم إنسانية متأصلة في نشأتها الاجتماعية، هي العدالة والحرية والكرامة، وقد انحاز مؤسسو المنظمة النقابية لهذه القيم بوصفهم أجراء انفصلوا في ظروف مختلفة، عن جماعاتهم القبلية والقروية والحرفية، التي كانت تحميهم قبل أن تتفكك، ليؤسسوا إطارا اجتماعيا جديدا يحمي هذه الحقوق بأدوات ومعايير جديدة.[1]

وبالفعل ترجم الاتحاد جل تلك المبادئ على أرض الواقع من خلال الدفاع المستمر عن الشغالين، عبر وسائل النضال النقابي المختلفة والمشروعة، سواء في عهد الاستعمار أو بعد الاستقلال، وهو ما خوله لاكتساب جراء ذلك إرث نضالي أهله لمواصلة دوره كشريك أساسي في بناء الدولة الوطنية بعد الاستقلال.

الاتحاد العام التونسي للشغل تنظيم اجتماعي بأبعاد سياسية: قراءة تحليلية في خلفيات التجربة النضالية قبل ثورة الياسمين.

– تمتع الاتحاد العام التونسي للشغل بنوع من حرية الحركة والنفوذ ، مما أتاح له القدرة على التعبير عن مصالح العمال والتأثير في مجريات العملية السياسية في شتى مستوياتها ، والمساهمة في تنشئة وتجنيد عدد من الكوادر السياسية، كما شكل قناة مزدوجة للاتصال بين العمال من جانب و النخبة السياسية من جانب أخر، و أصبح طرفا اجتماعيا يشارك ويستشار في سياسة العقد الاجتماعي إلى جانب الحكومة.

ولكن تلك الحرية ليس كهيئة مستقلة عن الحزب الحاكم ، وإنما كأداة ضغط استعملتها السلطة في المواقف الصعبة التي واجهتها سواء على المستوى الاجتماعي أو السياسي، وذلك بالرغم من بروز

1– مولدي، الأحمر ،"الاتحاد العام التونسي للشغل وتحديات ثورة الكرامة "، في

الندوة الوطنية لقسم التكوين النقابي والتثقيف العمالي : الإتحاد العام التونسي للشغل وتحديات ثورة الحرية والكرامة http://www.ugtt.org.tn/2016/12/13

معارضة خافتة من قبل بعض المناضلين لرد مكانة واستقلالية الاتحاد التونسي للشغل لكنها جوبهت بالردع من قبل السلطة .

ويأتي ذلك في سياق استراتيجية الهيمنة المعتمدة من قبل السلطة التي لم تقتصر على الحقل السياسي فحسب ، وإنما امتدت إلى المجال الاجتماعي حيث اعتبرت النخبة الحاكمة أن العلاقة بين السياسي والنقابي هي علاقة متغير مستقل (الحزب) بمتغير تابع (النقابة) خلال مرحلة الكفاح من أجل الاستقلال واستمرت على نفس التصور بعد الاستقلال[2].

لذلك لم يكن تحرير البلاد الهدف المشترك بين الحزب والاتحاد ليحجب بدايات تشكل الطابع الخلافي بينهما ، وظهور التناقض بين موقف حزبي يؤكد على ضرورة سير الاتحاد في اتجاه الحزب ، و موقف نقابي يدعو لتثبيت خصوصية الاتحاد واستقلاله،وقد برهنت مجريات الصراع بين الطرفين أن الحزب الحاكم رغم نجاحه أحيانا في إحكام قبضته على الاتحاد عبر التأثير في عناصره تارة و اللجوء إلى العنف تارة أخرى ، إلا أنه أخفق إخفاقا ذريعا في تطويع الاتحاد[1].

فبعد مجيء أحمد بن صالح على رأس الاتحاد كان يمثل رأيا مستقلا عن رأي الحزب، إذ استغل الفراغ السياسي وغياب حزب معارض للحزب الحاكم في فترة الاستقلال وحاول جعل الاتحاد منظمة نقابية سياسية على غرار حزب العمال البريطاني ، ومع حصول الخلاف اليوسفي البورقيبي وجد نفسه مجبرا على التحالف مع هذا الأخير لتصفية التيار اليوسفي ، غير أن بن صالح لم يفلح في مواصلة ما كان يطمح إليه، إذ قد ولى الدور عليه حيث أصبحت المسألة الملحة أمام بورقيبة هي تصفية الحركة النقابية.

وبدأت المعركة في مؤتمر الاتحاد عام 1956 وذلك بتوظيف الحبيب عاشور الذي أسندت له مهمة معارضة أفكار بن صالح ، من خلال رفضه خروج الاتحاد عن وصاية الحزب ، وبذلك ظهر للعيان اتجاهان في المؤتمر: اتجاه معاد للنضال الاقتصادي والاجتماعي بقيادة الحبيب عاشور رجل السلطة، واتجاه منفتح على الأفكار الاشتراكية والحريات العامة ويرفض تبعية الحزب بقيادة بن صالح. وانتهى الصراع بتقسيم الطبقة العاملة ، خصوصا عندما طلب بورقيبة من الحبيب عاشور بالانشقاق وإنشاء اتحاد عمالي آخر (الاتحاد التونسي للشغل) الذي يحظى بدعم من الحزب الدستوري [2].

ويعتبر الإضراب العام الذي قام به الاتحاد العام التونسي للشغل بتاريخ 23 ديسمبر 1977 أو مثلما عرف "بالخميس الأسود" من أعنف المصادمات التي شهدتها تونس، حيث واجهت الحكومة ذلك الإضراب باستعمال أقصى القوة المتاحة لديها مما انجر عنه سقوط العشرات من القتلى.

1– أمحمد، مالكي، مرجع سابق ، ص216–217

2– نفس المرجع، ص218 (نقلا عن: محمد صالح الهرماسي، **تونس... الحركة العمالية في نظام التبعية والحزب الواحد 1956–1986** ، بيروت: دار الفارابي، 1990،ص 133)

[3]– توفيق، المديني، **المعارضة التونسية ،نشأتها وتطورها** ،سوريا:اتحاد الكتاب العرب، 2000 ، ص111–112

كما تم اعتقال الكثير من القيادات النقابية ونظمت مئات المحاكمات للنقابيين في غياب كامل للضمانات القانونية ، فكان القمع الذي أصاب المركزية النقابية شديدا ، حيث وجهت لأعضائها أخطر التهم ومورست عليهم أقسى أصناف التعذيب .

وفي المقابل فقد عملت الحكومة على الاستحواذ على المركزية النقابية ، عن طريق تنصيب عناصر موالية لها في الهيئة القيادية للاتحاد العام التونسي للشغل، و كان من نتائج تلك السياسة القمعية أثر على الدور السياسي وحتى الاجتماعي للمركزية النقابية ، رغم محاولة استعادة دورها إبان ثورة الخبز عام 1984 .

إلا أن السلطة طوقت المجال مجددا من خلال استعمال القمع والاستيلاء على مقرات المنظمة النقابية، وتنصيب عناصر موالية لها، مثلما اسماهم رئيس الوزراء آنذاك بالنقابيين الشرفاء[1].

وبوصول بن علي للحكم انتهج نفس سياسة بورقيبة ، حيث سعى إلى جلب كل الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني إلى صفه، وخاصة الاتحاد العام التونسي للشغل ، وقد كانت مناسبة انعقاد مؤتمر الاتحاد في أفريل 1989 ، وفي خضم الحملة الانتخابية التشريعية ، وهي المناسبة التي سمحت بإنجاز تحالف جديد بين السلطة و الاتحاد حيث تسلم الأمانة العامة "إسماعيل السحباني" إلى غاية عام 2000 ، وتعتبر تلك الفترة فترة التدجين القصوى في تاريخ الاتحاد ، حيث سيطرت السلطة على المنظمة النقابية عن طريق مكتب تنفيذي موال لها بصفة شبه كاملة، مع عمليات تصفية منهجية لكل المعارضين للتوجه الجديد.

كما أعادت السلطة ممتلكات الاتحاد المصادرة منه بعد أزمة 1985 ، وأقرت تنظيم مفاوضات اجتماعية ، وزيادة سنوية في الأجور... ، وإن هذه المقايضة مكنت السلطة من ضمان مساندة الاتحاد لها في كل سياساتها وخاصة ضد الإسلاميين ، الذين شنت ضدهم حرب إبادة سياسية حقيقية طوال الفترة الممتدة من 1991-2000 ، غير أنها في المقابل أفقدت الاتحاد القدرة على القيام بأي دور مستقل عن الحكومة ، واقتصر دوره على المستوى النظري فحسب من خلال القيام بالبحوث الميدانية التي أجراها في منطقتي سيدي بوزيد وقفصة[2] .

حيث رغم تقصيه لجوانب قصور السياسة التنموية في تلك الجهات ، إلا أنه لم يكن له الدور الضاغط من أجل دفع السياسات الحكومية في الاتجاه الصحيح ، زد على ذلك فقد أفشلت القيادة النقابية عدة إضرابات و أمضت اتفاقيات هزلية من دون الرجوع إلى أصحاب الشأن ، وقد كان ذلك جزءا من الخدمات التي قدمتها القيادة النقابية للسلطة ، والتي أدت إلى احتقان شديد في الهياكل النقابية.

1- عدنان، المنصر مرجع سابق ، ص 285- 286

2- لمزيد من التفاصيل راجع: الاتحاد العام التونسي للشغل ، **التشغيل والتنمية بولاية قفصة: الواقع والآفاق**، تونس : الاتحاد العام التونسي للشغل ، 2010

مما أفرز معارضة نقابية قوية هيكلت نفسها فيما بات يعرف باللقاء النقابي الديمقراطي المناضل ، الذي عبر عن إدانته لمسار القيادة النقابية والفساد المستشري في الطبقات العليا من هرم السلطة[1] .

وعليه فإذا كانت بعض الدول العربية ترى في مؤسسة الجيش أكبر تهديد لها ، لذا تسن قوانين من أجل إبقاء هذه المؤسسة تحت حمايتها ، فإن الأمر في تونس يختلف بعض الشيء نظرا لضعف هذه المؤسسة من جهة وحيادها من جهة أخرى ، لذا يظهر أكبر تهديد للسلطة في تونس هو الاتحاد العام التونسي للشغل ، والسجل التاريخي لهذه المنظمة حافل بتلك المواقف التي شكلت فيها سلطة مضادة للنظام السياسي سواء في عهد بورقيبة أو بن علي .

لذا كان كلا الرئيسين أمام خيارين إما إقصاء أو تدجين المنظمة، وقد وصل الحال إلى حد تصفية مناضليها ، والسلطة بسياستها تلك لم تكن تغتال أشخاص بعينهم فحسب ، وإنما تغتال الفكر النضالي للمنظمة الذي تراجع بصفة كبيرة في عهد بن علي ، وانصرف لخدمة تطلعات السلطة الحاكمة.

فقد أدى تأييد الاتحاد لبن علي عقب التعديل الدستوري 2002 لضمان مزيدا من الولايات الرئاسية ، فقدانه لقوته السياسية والرمزية السابقة وتصدع نفوذه لدى القواعد الفرعية التي باتت في قطيعة مع القيادة.

ولكن وان فقد الاتحاد مركزه الاجتماعي إلا أنه غدى مركز سياسي قوي ، **حيث اعتبر الاتحاد العام التونسي للشغل صانع الرؤساء في تونس** ، وهو من يحسم كفة صراع الأجنحة داخل النظام السياسي التونسي لصالح هذا الطرف أو ذاك ، وهو الوحيد القادر على التصادم مع الدولة ، كما حدث في الانتفاضة الشعبية 26جانفي 1978 .

وهو الحاضن الاجتماعي لكل أطياف المعارضة التونسية من أقصى اليسار إلى الإسلاميين مرورا بالقوميين ، وإن كانت قيادته في عهد أمينه العام " عبد السلام جراد" قد انساقت مع بن علي ، فإن هياكله وقواعده لم تكن كذلك ، حيث وضع الاتحاد كل ثقله في الثورة وساهم في توسيعها بعدما كانت حبيسة منطقة الوسط الغربي ، إذ كانت البداية بإعلان النقابيون إضرابا عاما في صفاقس يوم 10 جانفي 2011 [2]... وغيرها من أشكال الدعم التي قدمها الاتحاد للثورة التونسية.

الاتحاد العام التونسي للشغل بعد الثورة وإشكالية الصراع مع حركة النهضة

بعد انتخاب المجلس التأسيسي وتشكيل الترويكا ، خول الاتحاد العام التونسي للشغل نفسه مهمة تأمين مسار التحول الديمقراطي ، لاعتقاده بأن حركة النهضة جهاز للقمع وكبح الحريات ، خصوصا في ظل حيازتها على الأغلبية التي أعقبت تهميش كبير للاتحاد، وهو الأمر الذي لم يرق لكل النقابيين.

1- عدنان، المنصر ، مرجع سابق ، ص 287-293

2- توفيق المديني، **تونس الثورة المغدورة وبناء الدولة الديمقراطية**، ط1، بيروت: الدار العربي للعلوم ناشرون 2013، ص 229-230

حيث جاء في تصريح الأمين العام للاتحاد العام للشغل التونسي " حسين عباسي ": يريدون خنق أصواتنا ليقرروا وحدهم مصيرنا ، يريدون أن يزرعوا الرعب في قلوبنا ، لكي يمنعون من الدفاع عن قضيتنا وحقوقنا ، لكننا لن نستسلم ولن نخضع...".

وقد توالت الاحتجاجات المنظمة من قبل الاتحاد وزادت وتيرتها وصعدت من مطالبها، وبلغت أوجها في ماي 2012 حيث نظمت مظاهرات للتذكير بالرهانات الاجتماعية والاقتصادية للثورة.

كما استفادت المعارضة من الوزن الاجتماعي والسياسي للاتحاد من جهة، واستغلت أو بالأحرى استثمرت في توتر العلاقة بينه وبين حركة النهضة ، وركبت موجة التظاهرات التي نظمها الاتحاد كمسيرة 25 فيفري2012 وهي أضخم مسيرة شارك فيها حشد كبير من الموطنين ، وعدد من الأحزاب كالحزب الشيوعي التونسي، والحزب الديمقراطي التقدمي، مطالبين بإسقاط الحكومة ومنددين بهجمات استهدفت مقرات الاتحاد العام التونسي للشغل[1].

وفسرت حركة النهضة تلك المجابهة أنه مدعومة من طرف قوى النظام السابق ، وعلق" راشد الغنوشي" على الحدث في محاولة لاحتواء الوضع ، أن الاتحاد منظمة وطنية عريقة وشريكة في تحرير البلاد وفي الثورة لذلك لا نرى التصادم حتما لازما بل التعاون هو المطلوب ، كما اعتبر الغنوشي أن المشكل بين حزب النهضة والاتحاد العام التونسي للشغل أنه ليس مشكل سياسي و ربما يكون مشكل نفسي ، نظرالتظاهر الشعب أمام مقره ورفع شعارات مضادة له والاتحاد بدوره فسر تلك المظاهرات بأن النهضة هي من دفعتهم[2].

وتوالت الاحتجاجات المنظمة من قبل الاتحاد وزادت وتيرتها وصعدت من مطالبها، وبلغت أوجها في ماي 2012 حيث نظمت مظاهرات للتذكير برهانات الثورة الاجتماعية والاقتصادية .

وقد جاء رد رئيس الحكومة " حمادي الجبالي " يوم 28 ماي 2012 ، في محاولة لتجريد الاتحاد التونسي للشغل من مهامه السياسية أو أن يضعه تحت الوصاية، قائلا :" على الاتحاد العام التونسي أن يحترم موقعه ومهمته ،...ونحن نقرأ تصريحات سياسية وليست اجتماعية، وأن الحكومة قوية بشرعيتها الانتخابية والشعبية في حين يستند الاتحاد على شرعيته التاريخية والنضالية" .

وكان رد" السيد سمير الشافي " الأمين العام المساعد للاتحاد في 30ماي 2012 " أنهم تنظيم كبير شارك في النضال الوطني والاجتماعي ، ولا يمكن للاتحاد أن يقبل هذا النوع من الرسائل ...ودورنا نحن نتقنه جيدا ..." وفي محاولة للخروج من حالة الصراع التي استفحلت ما بين حركة النهضة والاتحاد العام التونسي للشغل ، دعى هذا الأخير في جوان 2012 إلى " إنشاء مجلس وطني للحوار " يضم الفاعليين السياسيين ومنظمات المجتمع المدني من أجل إيجاد حلول للمشاكل الاقتصادية والأمنية والاجتماعي[2] .

1- نفس المرجع ، ص232

2- منصف ، السليمي" الغنوشي: النظام القديم لم يمت في تونس ومصر بحاجة إلى توافق وطني **"حوار مع راشد الغنوشي** ، دويتشه فيله 2012 http ;// ://ar.qantara.de/content/hwr-m-ryy-twns-

وبغض النظر عن نجاح أو فشل تلك المبادرة ، نرى أن هذا الدور الذي لعبه الاتحاد في تلك الفترة جعله يجسد و يأخذ شكل المعارضة السياسية ، حيث مثل ملجأ لمختلف أطياف الأحزاب المعارضة ، كالحزب الجمهوري ، وحركة نداء تونس بقيادة " باجي قائد السبسي" التي تشكلت باتحاد قدامى التجمع الدستوري الديمقراطي و أحزاب ديمقراطية أخرى، وحركة الوطنيين الديمقراطيين ، وحزب العمال الشيوعي التونسي الذي أصبح تحت تسمية حزب العمال التونسي [3].

وأمام هذه الوضعية نعتقد أنه إذا كانت حركة النهضة أمضت صفقتها التاريخية مع التيار العلماني، بتشكيلها لحكومة وحدة وطنية بصفة مباشرة وفي العلن ، نجد أن الاتحاد هو الأخر أمضى على عقد اتفاق ضمني وغير مباشر مع الأطراف المعارضة ، فهذه الأخيرة ونظرا لقلة شعبيتها استفادت من الاتحاد للضغط على الحكومة ، في حين استدرج الاتحاد المعارضة إلى صفه للثأر من حركة النهضة لإزاحته من منصبه الشرفي في السلطة .

حيث ظل الاتحاد السلاح الاستراتيجي الفعال لأي قوة تستخدمه لأجل الوصول إلى السلطة و لتمرير مطالبها من خلاله، ونتيجة لذلك لم يستطع التخلي عن ذلك الدور الذي أغفلته حركة النهضة، وهوما جعل الصراع يمتد ما بينهما، ويسلك مسالك خطيرة من خلال تبادل التهم ، خصوصا بعد اغتيال السياسيين ،شكري بلعيد ومحمد براهيمي ، حيث تتبرأ النهضة من العملية وتنسبها للمعارضة التي تحاول إثبات عجز حركة النهضة في ممارسة الحكم ، ومن جهتها تتهم المعارضة الممثلة خاصة في الاتحاد العام التونسي للشغل حركة النهضة بالضلوع في عمليات الاغتيال السياسي للاستحواذ على السلطة وبتواطؤها مع السلفيين الجهاديين[1].

الخاتمة ونتائج الدراسة:

نصل في الأخير إلى أننفوذ الاتحاد العام التونسي للشغل في الحياة السياسية لم يأت من فراغ ، وإنما جاء تبعا لإرث تاريخي ونضالي حافل منذ تأسيسه، فشرعية الدور الحالي نابع أو هو نتاج للدور الذي لعبه في الماضي ، إذ لا أحد ممن قرأ التاريخ التونسي يمكنه تجاهل دور الاتحاد العام التونسي للشغل في النضال الوطني قبل الاستقلال ، وقد واصل التزامه بالمبدأ الأساسي الذي قامت عليه أولى تجاربه في العمل النقابي ، وهو عدم إمكانية الفصل بين الدفاع عن المطالب الاجتماعية والمطالب السياسية ، ولذلك من غير الممكن إزاحته من اللعبة السياسية وهو ما لم تتفطن له حركة النهضة عند استلامها للسلطة بعد ثورة الياسمين وبذلك شكل تحد كبيرلها ،كما فرض عليه ضرورة النضال لأجل استعادت مكانته وهيبته على مستوى الدولة والمجتمع التونسي ككل .

1- هالة، يوسفي، مرجع سابق

2- توفيق المديني، **تونس الثورة المغدورة وبناء الدولة الديمقراطية** مرجع سابق ، ص232

وهو ما يدفعنا إلى التأكيد مرة أخرى بأنه إذا كانت بعض الأنظمة العربية تحتمي بالجيش فتونس و إلى فترة كبيرة كانت تحتمي بالاتحاد العام التونسي للشغل، مما جعله يتمتع بمصداقية واسعة لدى أغلب أفراد المجتمع التونسي.

وعلى صعيد أخر تسيطر السلطة على كافة مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني، حيث تمثل كأدوات تسهم في مضاعفة سلطتها على مختلف المستويات والمجالات، وهو ما يفسره الرضوخ الطويل للشعب التونسي لسيطرة بن علي ، و قد لوحظ ذلك حتى إبان ثورة 14 جانفي 2011 ، حيث كان هناك تأخر نسبي في المشاركة في الأحداث نظرا لقوة سيطرة هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي وأجهزة السلطة المختلفة على دواليب المجتمع والاقتصاد في مناطق الشمال الغربي مثلا حيث عرفت بكثرة الشعب المهنية وغير المهنية ، فهي تتجاوز 40شعبة في "فرنانة"على سبيل المثال، وهو ما ساهم في انقرض المعارضة السياسية بتلك المناطق وفسح المجال أمام الزبونية التي تظهر بصفة جلية في المناسبات عند تقديم المساعدات في الموافقة على التشغيل في الوظائف العمومية .

ومن ثم اعتبر الاقتصاد كأداة من أدوات تكريس الاستبداد، ولم يبق بمنأى عن التوظيف السياسي ، وذلك بغرض بسط النفوذ وإخضاع مختلف الشرائح الاجتماعية للنظام القائم ، من خلال احتواء هياكل المجتمع المدني الفاعلة اقتصاديا ، والمتمثلة في الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والفلاحة وإلى حد ما الاتحاد العام التونسي للشغل ، بالإضافة إلى استعمال الجباية كوسيلة من وسائل القمع ، حيث يجمع المحللين على أن الجباية لم تكن في تونس آلية اقتصادية بقدر ما كانت أداة توظف لأغراض سياسية ، فقد أدت السياسة الجبائية الحكومية منذ أواخر الثمانينات بغضها النظر عن التهرب الجبائي الذي يصل إلى 50 بالمئة من الضرائب المستحقة للدولة إلى ما يمكن تشبيهه بعقد خفي بين الفاعلين الاقتصاديين من رجال الأعمال وتجار من جهة ، والسلطة السياسية من جهة أخرى ، يقضي بتمكينهم من التهرب الضريبي وغض النظر عنه ما دام ولاءهم للنظام مستمرا .

وبالتالي فقد استبدلت في عهد بن علي أدوات التسيير الاقتصادي ، بالعلاقات مع المنظمات المهنية و السياسة الجبائية بغرض تكريس الاستبداد السياسي وكوسيلة لولوج الطبقة المتنفذة سياسيا وأمنيا إلى مجال المال والأعمال [1].

وعلى العموم تعتبر التجربة النقابية التونسية خاصية تاريخية مميزة على مستوى العالم الثالث والعالم العربي، حيث جمعت كل القوى الشغيلة في البلاد تحت راية تنظيمية نقابية واحدة، ويعود ذلك إلى الإرث التنظيمي التاريخي الذي تأسس عليه الاتحاد أيام الاستعمار، وكان الهدف منه تجميع كل القوى في

---

[1] – وليد ، حدوق، " الثورة التونسية :قراءة في الخلفيات الاقتصادية –الاجتماعية" في مجموع منظومة التسلط في النظام السياسي التونسي قبل ثورة 14 يناير" في مجموعة مؤلفين، **ثورة تونس:الأسباب والسياقات والتحديات** ، مرجع سابق، ص105 – 109.

مؤسسة وطنية واحدة في مواجهة المستعمر ، وقد استمر هذا الإرث ثقافة نضالية عند الشغالين الذين ظلوا يرون في الوحدة التنظيمية قوة فاعلة على المستويين الاجتماعي والسياسي.

قائمة المراجع

الكتب:

1- الاتحاد العام التونسي للشغل ،**التنمية الجهوية بولاية سيدي بوزيد: بين الواقع المكبل و الإمكانيات الواعدة** ، الاتحادالعام التونسي للشغل ،تونس ، 2010

2-الاتحاد العام التونسي للشغل ، **التشغيل والتنمية بولاية قفصة: الواقع والآفاق**، الاتحاد العام التونسي للشغل ، تونس ،2010

3-الهرماسي، محمد صالح ، **تونس... الحركة العمالية في نظام التبعية والحزب الواحد 1956-1986** ، دار الفارابي، بيروت ،1990

4- الحداد، الطاهر، **العمال التونسيون وظهور الحركة النقابية** مطبعة العرب، تونس ، 1972

5-المديني، توفيق ،**المعارضة التونسية ،نشأتها وتطورها** ، اتحاد الكتاب العرب، سوريا ، 2000

6-المديني توفيق ، **تونس الثورة المغدورة وبناء الدولة الديمقراطية**، ط1، الدار العربي للعلوم ناشرون ، بيروت ، 2013

7- المنصر عدنان ، "الاتحاد العام التونسي للشغل : جدلية السياسي والاجتماعي " في مجموعة مؤلفين ، **ثورة تونس الأسباب والسياقات والتحديات** ، ط1 ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر ، فيفري 2012

8- بن حميدة ، عبد السلام ، " النقابات والوعي القومي " : مثال تونس "، في مصطفى الفيلالي وآخرون " **تطور الوعي القومي في المغرب العربي** ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1986

9- وليد حدوق، " الثورة التونسية :قراءة في الخلفيات الاقتصادية –الاجتماعية" في مجموع منظومة التسلط في النظام السياسي التونسي قبل ثورة 14 يناير" في مجموعة مؤلفين، **ثورة تونس: الأسباب والسياقات والتحديات** ،،ط1 ،المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ،قطر ، فيفري 2012

10- لبيض سالم ، " قراءة في علاقة الدولة القطرية العربية بالمجتمع السياسي مثال تونس" 1957-1987 ، في ابتسام الكتي وآخرون ، **الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي** ، سلسلة كتب المستقبل العربي 30 مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2004

11- مالكي، أمحمد ، **الدولة في المغرب العربي الإرث التاريخي وأنماط المشاركة السياسية**، ط1، المغرب : مطبوعات المعرفة ، 2001

11-Rida kéfi ;ENNAHDHA –UGTT un match incertain ,**Le Magazine de L'Afrique**,N31,mars-avril 2013 ,p63

المواقع الإليكترونية:

1- السليمي منصف ، " الغنوشي: النظام القديم لم يمت في تونس ومصر بحاجة إلى توافق وطني "**حوار مع راشد الغنوشي** ، دويتشه فيله 2012 -http ;// ://ar.qantara.de/content/hwr-m-ryy twns

2- يوسفي هالة ، « فوق جمر الربيع العربي: النقابة التي تجسد المعارضة التونسية "،**الاتحاد الاشتراكي**، 09-04-2013 www.maghress.com/author?

3- مولدي الأحمر ،"الاتحاد العام التونسي للشغل وتحديات ثورة الكرامة "، في **الندوة الوطنية لقسم التكوين النقابي والتثقيف العمالي : الإتحاد العام التونسي للشغل وتحديات ثورة الحرية**.http://www.ugtt.org.tn/2016/12/13

التعبئة السياسيّة: السياق، المفهوم، والتأثير

Political mobilization: Context, concept, and influence

محمود عبد العال *

ملخص

تتناول الدراسة مفهوم التعبئة السياسيّة بأبعاده المختلفة سواءً جذور نشأة المفهوم أو تطور النظريات المصاحبة له واستخداماته وتطور هذه الاستخدامات وتأثيرات العولمة على ذلك. تتطرق الورقة إلى جذور المفهوم وارتباطه بالأنظمة الفاشية والنازية من أجل استثارة وحشد الجماهير مُستغِلة في ذلك الحس الوطني والهوياتي، وتربط الورقة بين هذا المفهوم وصعود التيارات الشعبويّة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا.

الكلمات المفتاحيّة: التعبئة السياسيّة، الجماهير، الحركات الاجتماعيّة، السلوك الجماعيّ، المظاهرات، المشاركة السياسيّة، التعبئة الصناديقيّة، الجمهور.

Abstract

The Paper studying the concept of political mobilization with its different dimensions, whether the roots of the emergence of the concept or the evolution of the related theories and the effects of globalization on it. The paper statements the roots of the concept and its association with Nazi and fascist regimes in order to mobilize the masses, exploiting Identity and nationalism aspects. The paper links between mobilization concept and the rise of populist movements.

مقدمة

ظهر مفهوم التعبئة Mass movement بشكله الحاليّ في إطار سياق بزوغ الحركات الاجتماعية، حيث مثَّلت التعبئة صميم نشاط هذه الحركات سواءً بما تحمل من تعبئة بشريّة أو ماديّة. وارتبط المفهوم بعمليّات الانتقال الديمقراطي ولا سيما تلك التي تتعلق بنمط الانتقال الثوري، الذي تلعب فيه حركة الجماهير دورًا حاسمًا لإنجاحه مثل إطاحة ثورتي مصر وتونس بنظامي مبارك وبن عليّ، أو حتى تحريك عمليّة الانتقال في ذاتها كحال المملكة المغربيّة بعد 2011.

---

* طالب ماجستير بمعهد الدوحة للدراسات العليا (قطر)

فيرى أنصار هذا الاتجاه أن الطغاة لا يتنازلون عن الحكم ولا يقودون بلادهم نحو الديمقراطية دون حدوث نوعًا من الضغط والتعبئة ضدهم بطريقة أو بأخرى[1]. تنجح عمليّة التعبئة في ذاتها حال توافر الظروف السياسية والاقتصاديّة والاجتماعيّة المواتية كتدهور في أحوال الناس وظروف معيشتهم مثلًا، وهو ما يضمن استجابة أعلى من الجماهير للاستجابة التعبويّة.

من ناحية أخرى، تعود فاعليّة المفهوم قبل تطويره لما عليه الآن إلى منتصف القرن الماضي، حيث ارتبط باستثارة حماسة الشعوب لتحقيق ما سُمي بـ "الأهداف الوطنيّة والقوميّة" عن طريق تنظيم الجماهير وتعبئتها[(1)]. ويُعد ذلك جليًّا في حالات كمصر الناصريّة أو ألمانيا النازيّة. ويطرح ذلك على الباحثين في حقل التحول الديمقراطي تساؤلًا حول مدى إسهام المفهوم بمداخل الانتقال الديمقراطي، وهو ما يرتبط بتساؤلٍ حول ما إذا كانت كل تعبئة تقود إلى ديمقراطيّة، أم أن هناك نوع من التعبئة قد يقود إلى حكم غير ديمقراطي. فيرى العديد من الباحثين في هذا الصدد مثل (Jeff Haynes) أن التغيير من خلال التعبئة الشاملة لا يقود بالضرورة إلى ديمقراطية ليبرالية بل أحيانا إلى نوع جديد من السلطوية[2]. وهذا ما حدث في مصر إلى حد كبير بعد 30 يونيو/حزيران 2013، وثورات أمريكا اللاتينيّة التي أخذت المنحى الشيوعيّ. وذلك يُلزِمنا إلى حد بعيد بضرورة تفكيك بنية هذه المفاهيم في إطار نظرية التحول الديمقراطي.

على صعيد آخر ،ألفت الباحث (Scott Mainwaring)أهميّة التعبئة الجماهيريّة كأحد أنماط التغيير السياسي، حيث قدَّم نقدًا يتعلق بتركيز الباحثين في حقل التحول الديمقراطي على الأطر التقليديّة للانتقال التي تركزت حول النخبة السياسيّة، المؤسسات التقليدية والأحزاب[3]. والمتتبع للحراك السياسي في العالم العربي يتجلى له أهميّة هذا الطرح، حيث جاء التغيير خارج الأُطر التقليديّة التي كان يُعوَل عليها في إحداث الانتقال السياسي.

والملاحظ لتطورات المفهوم وديناميكيَّات عمله يلحظ أنه من المفاهيم غير القائمة بذاتها ولكنه ظهر في إطار مفاهيم ونظريّات أخرى أعم وأشمل. وبهذا يصعب الاعتماد عليه منفردًا في تفسير هذا الضرب من أنماط الانتقال السياسي. **وبناء على ما سبق ستتعرض الورقة لتفكيك المفهوم في إطار سياقات ظهوره، تطوره، تحولاته، وما يرتبط به من مفاهيم مُفسِرة وداعِمة في إطار نظرية التحول الديمقراطيّ ومحاورها المختلفة. بالتالي سيكون السؤال الرئيس للدراسة حول مفهوم التعبئة السياسيّة وتطوراته وتأثيراته في سياق الربيع العربي؟**

---

1. عبد الفتاح ماضي، مداخل الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطيّة، في: امحمد مالكي وآخرون، لماذا انتقل الآخرون إلى الديمقراطيّ وتأخرّ العرب: دراسة مقارنة لدول عربيّة مع دولٍ أخرى، علي خليفة الكواريّ وعبد الفتاح ماضي (محرران)، الطبعة الأولى (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربيّة، أيار/مايو 2009)، ص83.
2. عبد الغني أحمد، التعبئة السياسيّة، المجلد (8)، العدد(93)، (دار المنظومة: 1968)، ص 33-34، على الرابط: https://search.mandumah.com/Record/257030 تاريخ الدخول: 2016/12/10
3. Scott Mainwaring, Transitions to democracy and democratic consolidation: Theoretical and comparative issues (Working paper), The Helen Kellogg Institute for international Studies, November 1989, Pp. 9-13.

أهداف الدراسة

تهدف الورقة إلى محاولة تفكيك مفهوم التعبئة السياسيّة في سياق تطورات الربيع العربي ومآلاته، وكذلك محاولات التفريق بين المفهوم في سياقات الثورات الاجتماعيّة والمفهوم في سياقات الأنظمة الشيوعية الشعبوية لا سيما مع صعوها في الولايات المتحدة الأمريكيّة وأوربا.

أولا: مفهوم التعبئة السياسيّة

تعد التعبئة نوعًا من السلوك الجماعي (Collective action)، الذي يرتبط بدرجة أو بأخرى على مدى الانفتاح السياسي الذي تسمح به الأنظمة. فكلما كان النظام السياسي مُنفتِحًا كلما سهَّل ذلك من عمليّة التعبئة. ويعتبر البعض استراتيجيّة التعبئة نوعًا من قنوات الديمقراطيّة المباشرة(1)، فتسمح للناس بالتعبير عن أنفسهم بصورة مباشرة دون وسطاء.

وارتبطت نشأة المفهوم بعددٍ من المفكرين مثل، جون ستيورت مل وماركس، وتطور على يد المفكر السياسي تشارلز تللي، الذي انتقل به من كينونته كمفهوم إلى ميكانيزمات نجاحه في سياقالحركات السياسيّة (الحركات الطلابيّة والعماليّة على سبيل المثال) باستخدام التعبئة لتحقيق مكاسب معينة. ويرفض نموذج التعبئة النظريّات التقليديَّة ويركز بصورة أكثر على حركة الجماهير (Movement's Mass) كفاعل رئيس لضمان تحقيق الأهداف[1]. يُضاف إلى ذلك أن النموذج يعتمد على تجديد نفسه وفقًا لحركة الجماهير، فمثلًا أضافت أحداث الربيع العربي 2011 بُعدًا جديدًا لعمليّة التعبئة تتعلق باستخدام وسائل الإعلام الجديد كأدوات فاعلة لعمليّة الحشد والتعبئة فيما سُمي بـ "التعبئة الإلكترونيّة".

عند اسقاط النظام السابق، بل قد يمتد ليكون دورًا ضاغطًا ومراقبًا لأداء نُخب المرحلة الانتقالية لضمان سلامة عمليَّة الانتقال نفسها[2]، وهذا ما حدث إلى حد بعيد في حالات مصر وتونس بعد 2011. وإذ تُعَد التعبئة فاعلة في عمليّة الانتقال الديمقراطيّ لا سيما خلال المراحل الانتقاليّة، إلّا أن المبالغة في استخدامها قد يفقدها قيمتها وبالتالي تتحول إلى عبء. وفي هذا السياق، تُعَد الحالة المصريّة بعد أحداث 25 يناير/كانون الثاني 2011 نموذجًا لذلك، حيث فقدت التعبئة قيمتها كاستراتيجيّة للضغط السياسي وبالتالي تحولت إلى أداة باهتة، بعكس الحالة التونسية التي لجأت إلى التعبئة كأداة ضغط في مراحل بعينها.

---

[1] -Hanspeter Kriesi, Social Movements, In: Daniele Caramani (Editor), Comparative Politics, 3rd edition (USA: Oxford University Press, 2011), pp.271-272.

[2]- Ibid، P. 279.

قوة المفهوم التفسيريّة

على الرغم من فاعليّة مفهوم التعبئة السياسيّة كنمط من استراتيجيّات التغيير الديمقراطيّ، إلا أنه من أكثر المفاهيم ضعفًا، بمعنى أنه لا يستطيع الاعتماد على ذاته كقوة تفسيريّة للظواهر، لكنه يتصل بالعديد من المفاهيم والظواهر المُفسِرة لسياقاته وظروفه. وهذا الضعف ليس عيبًا في المفهوم بقدر ما أنه يعكس جانب المرونة والانفتاح على النظريّات والمفاهيم الأخرى بما يضمن له تجديد نفسه ومجاراة التجديد الذي يفرضه الواقع السياسي نفسه. ويرتبط المفهوم بنظريات ومفاهيم أخرى مثل؛الحركات الاجتماعيّة، المشاركة السياسيّة، وسياسات الشارع (المظاهرات)، فتُعَد الأخيرة أحد أهم ماكيناته، فالجماهير أحد أهم أدوات نجاح عمليّة التعبئة. وسنتعرض بإيجاز لكل ذلك في نطاق مساءلة المفهوم وأشكلته وفق سياقات الانتقال الديمقراطي.

ثانيا: المفاهيم والنظريات المرتبطة

الحركات الاجتماعية

يرى تللي أن الحركات الاجتماعية "سلسلة مُستمِرة من التفاعلات بين أصحاب السلطة وأشخاص ينصبون أنفسهم كَمُتَحدِثين عن قاعدة شعبية تفتقد للتمثيل الرسمي وقد تلجأ هذه الحركات إلى الشارع لدعم هذه المطالب"[1].فركَّز تللي بصورة أعمق على الجانب السلوكي حيث اعتبر التعبئة عملا جمعيا يستخدم أدوات مختلفة بغرض الوصول للأهداف المحددة، وهو ما يظهر جليًا في نماذج الحركات العمالية والطلابيّة على سبيل المثال. وتنقسم عمليّة التعبئة لدى هذه الحركات إلى أنواع مختلفة تتعلق بطبيعة المطالب ذاتها، فمنها تعبئة لأهداف سياسيّة، اجتماعية، أو اقتصادية.[2]

في هذا الإطار برزت صعوبة التمييز بين ما هو سياسي وغير سياسي، ويُعد ذلك جوهر عمليّة التعبئة التي تسعى لحشد عددي كبير بغرض خلق حالة رأي عام تضمن الضغط الكافي لتحقيق المطالب. فعلى سبيل المثال تعمد التعبئة ذات مطالب التغيير السياسي إلى تبني مطالب اقتصاديّة واجتماعيّة بهدف توسيع شعبيتها سيما أن عملها يعتمد بصورة أكبر على المظاهرات وسياسات الشارع.وفي إطار السياق الذي تطور فيه مفهوم التعبئة، برزت العديد من النظريّات التي تُفسِر الحركات الاجتماعيّة وفقًا لمفهوم التعبئة، وسنذكر منها ما يلي:

---

[1] – تشارلز تللي، **الحركات الاجتماعية 1768–2004**، ربيع وهبة (ترجمة وتقديم)، الطبعة الأولى (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة،2005)، ص15.

[2] – عليّ الدين هلال، **النظام السياسي المصري بين إرث الماضي وآفاق المستقبل**، الطبعة الأولى (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، يناير2010)، ص454.

نظرية السلوك الجماعي (Collective behavior theory)

تُركز النظريّة بالأساس على سلوك الفاعلين (الحركة) في عملية التعبئة، فترى أن سلوك الجماهير يسعى دائمًا للخروج عن المألوف مثل الهبّات الجماهيرية والمظاهرات وبروز ما يُسمى بسياسات الشارع[1]. وتنتقد هذه النظريّة في إطار التخوفاتالتي تتعلق بتحولها لأداة خطرة على الديمقراطية مثل الحركات النازية في ألمانيا والفاشية في إيطاليا، ومصر مؤخرًا إبان 30 يونيو/حزيران 2013. من ناحية أخرى ترتبط عمليّات تعبئة الحركات بصورة أكبر بالمجتمعات المُغلَقة سياسيًا مقارنة بالمجتمعات الصحيّة ديمقراطيًّا.[2] فالمجتمعات الصحيّة تُمارس هذا الدور بصورةٍ رسميّة مُمَثَّلة في المُشارَكة السياسيّة والاجتماعيّة، سواء من خلال الأحزاب، النقابات أو الانتخابات العامة، وذلك بعكس المجتمعات غير الديمقراطية، حيث تعاني من انسداد القنوات الشرعيّة داخل العملية السياسية كفرصة لممارسة النشاط وتوصيل المطالب، وبالتالي تلجأ مضطرّة إلى سياسات التعبئة خارج الأُطر التنظيميّة والقانونيّة للدولة.

نظرية تعبئة الموارد(Resources mobilization theory)

تتجاوز هذه النظرية السؤال الذي يتعلق بنشوء هذه الحركات وتُركز بصورة أكبر على ما تمتلكه هذه الحركات من موارد في مجال العمل السياسي[3]، وعلى وجه الخصوص الموارد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وكذلك التكنولوجية (خاصة مع ولوج عصر الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات). وتُعد القدرة على استغلال هذه الموارد وتوظيفها لتحقيق أهداف عمليّة التعبئة سواءً كأداة للضغط أو حتى التغيير الجذري بمثابة التحدي الأكبر. ويؤخذ على هذه النظرية أنها ركزت بصورة أكبر على الركن المادي في عملية التعبئة مما يعني تهميش/إهمال العنصر البشري.لذا برزت ضرورة التفاعل بين هاتين النظريتين (نظريّة السلوك الجماعي ونظريّة تعبئة الموارد) بحيث تجمع بين الحوافز الفردية للانضمام لهذه الحركات وكذلك الموارد المُتاحة لها.

وتم التوصل إلى اقتراب ثالث أُطلِق عليه"**العملية السياسية**" وقد ظهر هذا الاقتراب في مواجهة نظرية تعبئة الموارد بغرض البحث في الشروط السياسية التي تسمح أو تعوق الفعل السياسي للحركة ذاتها[4]. ومع ذلك يجب أن نأخذ في الاعتبار عاملًا يتعلق بمدى قوة الحكومة وتأثير ذلك على نشاط هذه التعبئة وفاعليّتها، حيث إذا كانت هُناك حكومة قوية،وقررت قمع هذه الحركات فإن عملية التعبئة عادة ما تفشل. وفي هذا الصدد ترى إحدى مقولات نظرية الفرصة السياسية Political opportunity structure "أنه

---

[1] – سامح فوزي، الحركات "المطلبية" والحركات "السياسية" في مصر: قراءة نقدية مُقارنة، في: سامح فوزي وآخرون، عودة السياسة: الحركات الاحتجاجية الجديدة في مصر، دينا شحاتة(مُحرراً) القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية،2010، ص25.

[2] – المرجع نفسه, ص26

[3] – تشارلز تللي، الحركات الاجتماعية 1768–2004، مرجع سابق، ص17.

[4] – المرجع نفسه, ص27

كلما كان النظام مُنغلقًا ازدادت فرصة قمعه للمظاهرات وكلما كان أكثر انفتاحًا زادت درجة استيعابه لها واحتوائها"، حيث لا تتناسب مع مراحل ما بعد الثورات التي تتسم بالانفتاح في المجال العام وانهيار الأجهزة الأمنية التي كانت أحد أهم أدوات السلطة للقمع لذا لم يبقَ أمام إدارات ما بعد الثورات/ التغيير العنيف سوى التفاعل مع هذه التعبئة؛ سواء عن طريق الاستجابة المباشرة لها أو الالتفاف عليها بغرض تهدئتها.[1]

نظرية الجمهور المُحتَّج لشارلز تللي

تنطوي هذه النظرية على ما يُمكِن تسميته بـ "العزم الثوري" لإحداث التغيير في النظام السياسي القائم أو كسره. وهو ما يرتبط بالسلوك العنفوي (Violent behavior) والذي يصل إلى ذروته في حالة المواجهة مع الحكومة، ويرى تللي أن هذه الأمر يتبلور من خلال أربعة مراحل أهمها: توفر التنظيم الحركي الذي يبدأ باحتشاد تلقائي نتيجة أزمة سياسية أو اقتصادية.. إلخ، ومن ثمّ تتحول هذه الحركة إلى نُواة لحركة مُنظَمة، يُضاف لذلك القدرة على الحشد والتعبئة بغرض استقطاب مناصرين جدد، وكل ذلك في إطار توفر الفرصة السياسية والأهداف المشتركة للمنخرطين أنفسهم.[2]

المظاهرات (سياسات الشارع)

يُعتَبر التظاهر أهم مخرجات عمليّة التعبئة، وهو يعني بخلق حالة عامة ترتبط بنزول الجماهير إلى الشارع للتعبير عن تفضيلاتها المختلفة. فالتظاهر يعني لُغويًا بجملة من المعاني أهمها؛ التعاون مثل ظهير أي نصير أو إظهار الشيء أي إبرازه[3]. وتعني اصطلاحاً بأنها تجمع عفوي أو تعبوي (مُنَظَم) لمجموعة من الناس للتعبير عن مطالبهم في المجال العام بهدف إحقاق الحق، دفع ظلم أو حتى التعبير عن تفضيلات بعينها، ومن ثّم الخروج للشارع والميادين عن طريق الاحتجاج بالوجود الجسدي، ويمثل ذلك خروجًا على القوانين والشرعيّة السياسيّة القائمة نتيجة انسداد الأفق والحلول داخل المؤسسات والمجال الخاص[4]. ويعود هذا المفهوم إلى منتصف القرن التاسع عشر حيث تناوله المفكر الأمريكي هنري ثورو في مقال له من العام 1849 بعنوان "العصيان المدني" وتطورت بعد ذلك هذه الدراسات في إطار حقل دراسات الرأي العام. وتتعدد تكتيكات هذا النوع من التعبئة الجماهيريّة (التظاهر) مثل الاكتفاء برفع الشعارات أو إتباع أساليب غير تقليدية مثل ما اتبعته الثورة المصرية وهو التجمع في الميادين العامة عن

---

[1] - Pamela E. Oliver and others, Emerging Trends in the Study of Protest and Social Movements, Political Sociology, Vol. 11, 2003, P.p218-220. Available at: https://goo.gl/M8FSRZ Accessed: 8/12/2016

2 – معن خليل العُمر، **الحركات الاجتماعية**، الطبعة الأولى , رام الله: دار الشروق للنشر والتوزيع،2010، ص ص102–103.

3- إسماعيل محمد البريشي، المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع: دراسة مقارنة، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد (41)، العدد (1)، 2014، ص141.

4 – عزمي بشارة، في الثورة والقابلية للثورة، الطبعة الأولى (بيروت: الدار العربية للعلوم،2012)، ص ص14–15،

5- دينا شحاتة، حركة الشباب وثورة25 كانون الثاني/يناير، في: بهجت قُرني(مُحرراً)، الربيع العربي في مصر: الثورة وما بعدها، ا لطبعة الأولى (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، تشرين الثاني/أكتوبر2012)، ص ص139–142.

طريق التعبئة والحشد المُنظَم خلال وسائل التواصل الاجتماعي التي شملت تحديد أماكن التجمعات والشعارات وإرشادات التظاهر التي انعكست بدرجة كبيرة عن خبرة تجربة الثورة التونسية [5].

تختلف اتجاهات تحليل تأثير التعبئة في شكل التظاهر، حيث يرى الاتجاه الأول أنها محدودة التأثير ويجب تجنبها لضمان الاستقرار. ويرى الاتجاه الثاني أنها بمثابة استفتاء مستمر على سياسة الحكومات كأحد تجليات الديمقراطية المباشرة التي ظهرت في دولة المدينة في أثينا. وينطلق الاتجاه الثالث من كونها ترتبط أكثر بمدى فاعلية النظام السياسي القائم وقدرته على استيعاب هذا النوع من التعبئة[(1)]. وأرى إلى حد بعيد أن هذه كلها نظرات حديّة لمفهوم التعبئة في حد ذاته، فمن الضروري استخدام التعبئة لضمان الانتقال ولكن السؤال يكمن في الظروف والأدوات، فعلى الرغم من دور المظاهرات البارز والإيجابي في إسقاط الأنظمة الاستبداديّة؛ إلاّ أن استمرارها والتوسع فيها فيما بعد يحولها إلى أداة ذات تأثير سلبي لا سيّما خلال مراحل البناء الديمقراطي.

خاتمة

ختاما لا نستطيع فك الارتباط بين مفهوم التعبئة والمشاركة السياسيّة، باعتبار الأول جوهر مؤشرات الأخير، فهي عمليّة طوعيّة يقوم بها مجموعة من الأفراد بغرض التأثير على سياسة ما سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. ونظرًا لمرونة المفهوم وتفاعله مع تطورات الواقع السياسي، تبرز أشكال متعددة من التعبئة وذلك حسب التطورات نفسها. فهناك ما يتعلق بالتعبئة الشارعيّة (المظاهرات) التي عبَرت عنها أحداث الربيع العربي بطريقة أو بأخرى، أو التعبئة الصناديقيّة (الانتخابات)، وصولًا إلى التعبئة الإلكترونيّة التي تنشط حاليًا في الفضاء الافتراضي بغرض إثارة الرأي العام وتوجيهه نحو قضية ما.

قائمة المراجع

المراجع العربيّة

الكتب

- بشارة، عزمي، **في الثورة والقابلية للثورة**، الطبعة الأولى (بيروت: الدار العربية للعلوم،2012).
- تللي، تشارلز، **الحركات الاجتماعية 1768-2004**، ربيع وهبة (ترجمة وتقديم)، الطبعة الأولى (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة،2005).
- خليل العُمر، مُعن، **الحركات الاجتماعية**، الطبعة الأولى (رام الله: دار الشروق للنشر والتوزيع،2010).
- شحاتة، دينا، حركة الشباب وثورة25 كانون الثاني/يناير، في: بهجت قُرني(مُحرراً)، **الربيع العربي في مصر: الثورة وما بعدها**، ا لطبعة الأولى (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، تشرين الثاني/أكتوبر 2012).
- فوزي، سامح، الحركات "المطلبية" والحركات "السياسية" في مصر: قراءة نقدية مُقارنة، في: سامح فوزي وآخرون، **عودة السياسة: الحركات الاحتجاجية الجديدة في مصر**، دينا شحاتة(مُحرراً) (القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية،2010).
- ماضي، عبد الفتاح، مداخل الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطيّة، في: امحمد مالكي وآخرون، **لماذا انتقل الآخرون إلى الديمقراطيّ وتأخّر العرب: دراسة مقارنة لدول عربيَّة مع دولٍ أخرى**، علي خليفة الكواريّ وعبد الفتاح ماضي (محرران)، الطبعة الأولى (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربيَّة، آيار/مايو 2009).
- هلال، عليّ الدين، **النظام السياسي المصري بين إرث الماضي وآفاق المستقبل**، الطبعة الأولى (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، يناير 2010).

الدوريّات

- البريشي، إسماعيل محمد، المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع: دراسة مقارنة، **مجلة علوم الشريعة والقانون**، المجلد (41)، العدد (1)، 2014.
- عبد العزيز عبد القادر، أشرف، المحتجون: كيف تؤثر المظاهرات والاعتصامات في سياسات الدول؟، **السياسة الدوليّة** (ملحق اتجاهات نظريّة)، المجلد (47)، العدد (187)، يناير 2012.

المراجع الانجليزيّة

Books

-Jeff, Haynes, *Democracy in the Developing World: Africa, Asia, Latin America and the Middle East*, 1st edition (USA: Blackwell publishers Inc., 2001).

-Kriesi, Hanspeter, Social Movements, In: Daniele Caramani (Editor), *Comparative Politics*, 3rd edition (USA: Oxford University Press, 2011).
-Mainwaring, Scott, *Transitions to democracy and democratic consolidation: Theoretical and comparative issues* (Working paper), The Helen Kellogg Institute for international Studies, November 1989.

Scientific Journals

-Dale, Gareth, Protest Waves in Western Europe: a Critique of New Social Movement Theory, *Critical Sociology*, Vol. 24 Issue No. 1-2, April 1998.
-Tilly, Charles, “Social Movements as Historically Specific Clusters of Political Performances”. *Berkeley Journal of Sociology* 38. Regents of the University of California, 1993.

استثمار الطاقات المتجددة في الجزائر بين الأبعاد الجيوسياسية وإعادة بناء الدولة الريعية

Investment in renewable energies in Algeria between geopolitical dimensions and the rebuilding of the rentier state

لقرع بن علي*

ملخص:

يعتبر موضوع الطاقات المتجددة من أهم المواضيع المتداولة حاليا في مختلف دول العالم سواء كانت متخلفة أو متقدمة، كما يحظى هذا الموضوع بالاهتمام البالغ من طرف خبراء الاقتصاد والعلوم السياسية على حد سواء باعتباره يمس أحد القطاعات الإستراتيجية لأي دولة كانت، وهو قطاع الطاقة الذي يعد عصب الاقتصاد وفي نفس الوقت له علاقة بالأمن الطاقوي الذي يعد بدوره جزءا لا يتجزأ من الأمن القومي للدولة.

في هذا السياق، تعتبر الجزائر من أهم الدول المعنية بموضوع الطاقات المتجددة بحكم الإمكانيات الضخمة التي تتمتع بها في هذا المجال ولاسيما الطاقة الشمسية، وكذلك بحكم محورية قطاع الطاقة بشكل عام في البنية الاقتصادية والسياسية للدولة الجزائرية. فكما هو معروف ينتمي الاقتصاد الجزائري إلى نمط الاقتصادي الريعي المتمركز حول قطاع المحروقات. ونتيجة لذلك، فميزانية العامة للدولة في الجزائر مازالت تعتمد بشكل أساسي على مداخيل النفط التي يوظفها النظام السياسي في إدارة شؤون الدولة وفي علاقته بالمجتمع.

وكما هو معلوم، فإن النفط هو ثروة زائلة من جهة، ومن جهة أخرى تخضع أسعاره للتذبذب في الأسواق العالمية مما ينجم عنه في الكثير من الحالات صدمات اقتصادية تترك انعكاسات سلبية على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وحتى الأمنية داخل البلد. ولهذا، ففي ظل الظروف الراهنة التي تشير إلى انخفاض أسعار النفط منذ سنة 2014، فإن الحكومة الجزائرية تحاول إيجاد بدائل أخرى لقطاع المحروقات. وبالنظر إلى الإمكانات الطاقوية التي تتمتع بها الجزائر، فإنه من المنتظر أن تركز الحكومة جهودها على تنمية الطاقات المتجددة من أجل تحصيل العملة الصعبة اللازمة لتحريك التنمية الاقتصادية والمحافظة على الأمن الطاقوي، وفي نفس الوقت تحافظ على بقاء واستمرارية الدولة الريعية، وهنا تبرز أهمية الطاقات المتجددة بالنسبة للنظام الحاكم في الجزائر.

---

* أستاذ باحث بقسم العلوم السياسية , جامعة مستغانم (الجزائر)

الكلمات المفتاحية:

الطاقات المتجددة، الدولة الريعية، الاقتصاد، النفط، الجغرافيا السياسية، الجزائر

Abstract:

The subject of renewable energies is one of the hottest topics currently in circulation in various countries around the world, whether backward or advanced, as this issue has the attention of the party economists and political science both as a touches one of the strategic sectors of any country that was, which is the energy sector which is the backbone of the economy At the same time it has to do with the energy security, which in turn is an integral part of the national security of the state.

In this context, Algeria is one of the most important countries on the subject of renewable energies by virtue of the huge potential of in this area, particularly solar energy, as well as by virtue of generally axial energy sector in the economic and political structure of the Algerian state. As it is well known Algerian economy belongs to the rentier economic stationed around the hydrocarbon sector pattern.

As a result, the general budget of the state in Algeria is still heavily dependent on oil revenues, which employs the political system in the management of state affairs and in its relationship to society.

As is well known, the oil is ephemeral wealth on the one hand, and on the other hand, prices for the fluctuation in the international markets are subject to the results that in many cases economic shocks have negative repercussions on the economic, social and political situation and even the security within the country. That is why, under the current circumstances that point to the decline in oil prices since 2014, the Algerian government is trying to find other alternatives to the hydrocarbon sector. Given the Energetic potential of Algeria, it is expected that its government focus on renewable energy development in order to collect hard currency needed to move the economic development and the preservation of the energy security, and at the same time maintain the survival and continuity of the rentier state, and hence the importance of renewable energies for the ruling regime in Algeria.

Key words:

Renewable energies, the rentier state, economy, oil, geopolitics, Algeria

مقدمة:

يشهد العالم حاليا تحوّلا استراتيجيا في مجال الطاقة من المصادر التقليدية إلى الطاقات المتجددة، فالكثير من الدول المتقدمة والنامية قطعت أشواطا في تحضير البدائل الممكنة لفترة ما بعد النفط على غرار الولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا، والصين والبرازيل. ولهذا، تبدو الجزائر اليوم مطالبة بالاستفادة من تجارب تلك الدول، لاسيما وأنها تمتلك إمكانيات ضخمة في مجال الطاقات المتجددة أبرزها: الطاقة الشمسية، طاقة الرياح، الطاقة المائية، طاقة الكتلة الحيوية.

إن موضوع الطاقات المتجددة أصبح يلقى اهتماما متزايدا لدى الحكومات وخبراء الاقتصاد بالنظر إلى أهميتها في المحافظة على البيئة والمناخ من جهة، ومن جهة أخرى دورها في بناء الاقتصاد الأخضر وتحقيق التنمية المستدامة التي تأخذ بعين الاعتبار مصير الأجيال القادمة. لكن موضوع الطاقات المتجددة لا يقتصر على أبعاده الاقتصادية فقط، وإنما يحمل في خلفياته ومضامينه أبعادا سياسية داخلية تتعلق ببنية الدولة، وأبعاد أمنية ترتبط بالأمن الطاقوي، إضافة إلى أبعاد أخرى جيوسياسية

تتعلق بمكانة الطاقة في بناء العلاقات الخارجية للدولة وفي نفس الوقت دور الطاقة في تحديد الوزن الجيواستراتيجي للدولة في محيطها الإقليمي والدولي.

تنطلق هذه الدراسة من إشكالية رئيسية مفادها البحث في مدى فعالية الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق أمن الطاقة وتعزيز المكانة الدولية للجزائر كبلد مصدر للطاقة. وفي نفس الوقت البحث عن مدى رغبة السلطة الحاكمة في توظيف الطاقات المتجددة كبديل للثروة النفطية في إعادة بناء الدولة الريعية والمحافظة على بقائها.

بناء على ذلك، تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يعالج إحدى القضايا الراهنة المطروحة للنقاش السياسي والإعلامي والأكاديمي في مختلف التخصصات العلمية. وهو يمس العديد من المجالات الجيوسياسية والاقتصادية والأمنية والبيئية، فهذا الموضوع يسلط الضوء على توجهات الحكومة الجزائرية في الانتقال من المصادر التقليدية للطاقة إلى المصادر المتجددة لها. وكذلك يبين أهمية الطاقات المتجددة كمصدر ريعي جديد في ظل انخفاض أسعار النفط من جهة، ومن جهة أخرى في ظل تناقص الإنتاج الجزائري من النفط في السنوات الأخيرة.

الطاقات المتجددة مدخل لضمان الأمن الطاقوي:

ظهر مفهوم أمن الطاقة خلال الحرب العالمية الأولى، ويعد ونستون تشرشل (Cherchell Winston) أول من طرح تعريفا لهذا المفهوم، حيث أشار إلى أن "أمن الطاقة يكمن في التنوع والتنوع فقط." غير أن مفهوم الأمن الطاقوي شهد تطورا في مساره، ففي البداية ظهرت المقاربة التقليدية المبنية على توافر الإنتاج الكافي من مصادر الطاقة بأسعار في متناول الجميع وبشكل يمنع حدوث أزمة الطاقة في بلد معين. وقد أثبتت أزمات الطاقة التي حدثت في القرن العشرين أنها كانت مرتبطة أساسا بنقص الإمدادات، الأمر الذي رسخ فكرة أن توافر العرض هو الذي يحقق الأمن الطاقوي[1].

إن التحولات التي شهدها مفهومي الأمن والطاقة منذ نهاية الحرب الباردة، انعكست على مفهوم الأمن الطاقوي الذي لم يعد مرتبطا بوقف الإمدادات فقط، وإنما أصبح يشمل مسألة التأميم (وطنية الطاقة) التي انتشرت في الدول النامية، بحيث أن 80% من مصادر الطاقة التقليدية هي موجودة تحت سيطرة الحكومات. وفي نفس الوقت بدأت الدراسات الأكاديمية المتخصصة تهتم بالعوامل المؤثرة في أمن الطاقة، وأبرزها: عدم الاستقرار السياسي، النزاعات المسلحة، القرصنة، الجماعات المسلحة، وكذلك الكوارث الطبيعية. وبصفة إن الأمن الطاقوي لدى الدول الغربية المتقدمة يرتبط بتنويع مصادر الطاقة، وتنويع واردات الطاقة، وتقليل الاعتماد على نفط الشرق الأوسط، وضمان الأسعار الرخيصة. في المقابل نجد أن الدول المصدرة للطاقة تركز على التأميم وسيطرة الدولة على مصادرها الطاقوية[2].

---

[1] خديجة عرفة محمد، أمن الطاقة وأثاره الإستراتيجية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014، ص52.

[2] المرجع نفسه، ص ص56- 59.

وبالنسبة للجزائر، فإن مفهوم أمن الطاقة تم التعامل معه منذ الاستقلال بكونه جزءا لا يتجزأ من السيادة الوطنية والأمن القومي للدولة. ولهذا قامت الحكومة بتأسيس شركة سوناطراك منذ سنة 1964 ثم تأميم المحروقات يوم 24 فبراير 1971. وقد كان قرار التأميم قرارا استراتيجيا اتخذه الرئيس الراحل "هواري بومدين" بهدف استكمال السيادة الوطنية على كل الثروات والموارد التي تتمتع بها الجزائر، وفي نفس الوقت جاء متناغما مع المسار التنموي الذي انطلقت فيه الجزائر في تلك الفترة. لكن بحكم التطور الذي يشهده قطاع الطاقة على المستوى العالمي وظهور الطاقات المتجددة، نلاحظ أن صانع القرار في الجزائر يريد مواكبة هذا التوجه العالمي بهدف التنويع في مصادرها الطاقوية والحفاظ على ثروتها النفطية.

1. واقع الأمن الطاقوي في الجزائر:

تعتمد الجزائر في أمنها الطاقوي على المصادر التقليدية للطاقة بصفة أساسية (البترول، والغاز الطبيعي)، فالاحتياطات النفطية قدرت بنحو 12.2 مليار برميل، وهي تشكل 0.9% فقط من الاحتياطي العالمي مما يدل على ضعف الاكتشافات المحققة والمصرح بها في السنوات السابقة[1]. وبالنسبة للغاز الطبيعي، فإن الاحتياطات الجزائرية قدرت بحوالي 4504 مليار متر مكعب، حيث تحتل المرتبة العاشرة عالميا[2]. وهي تمتلك كذلك احتياطات ضخمة من الغاز الصخري تتجاوز 19 ألف مليار متر مكعب، مما جعلها تحتل المرتبة الثالثة عالميا.

يساهم قطاع المحروقات في تلبية كامل الاحتياجات الوطنية من الطاقة، حيث بلغ الاستهلاك الوطني لسنة 2013 ما يعادل 52 مليون طن مكافئ نفط[3]. وقد ارتفع الاستهلاك الوطني للطاقة من 30.1 مليون طن مكافئ نفط في سنة 2000 إلى 50.9 مليون طن مكافئ نفط في سنة 2012[4]. كما عرف الاستهلاك الوطني للمنتجات النفطية نموا قويا، حيث ارتفع من 8.1 مليون طن في سنة 2000 إلى 13.4 مليون طن في سنة 2008 أي بمعدل يقدر بـ 7% سنويا[5]. وخلال نفس الفترة شهدت الجزائر ارتفاعا في الاستهلاك الوطني للطاقة الكهربائية بنسبة 5.8% سنويا، وفي نفس الوقت ارتفع إنتاج الكهرباء بنسبة 6% سنويا من سنة 2000 إلى سنة 2008[6]. من جهة أخرى، سجل الاستهلاك الوطني للغاز الطبيعي خلال الفترة السابقة الذكر معدل نمو سنوي يقدر بنسبة 3.1% أي بمتوسط سنوي قدره 22 مليار متر مكعب، حيث سجلت سنة 2008 ارتفاعا يقدر بنسبة 4.4% بالمقارنة مع سنة 2007، أي هناك استهلاكا إجماليا يقدر بنحو 25 مليار متر مكعب.

---

[1] صباح براجي، دور حوكمة الموارد الطاقوية في إعادة هيكلة الاقتصاد الجزائري في ظل ضوابط الاستدامة، *رسالة ماجستير*، الجزائر، 2013، ص122.

[2] كابي الخوري، بيانات أساسية عن النفط والطاقة في البلدان العربية والعالم، المستقبل العربي، عدد 384، ص213، 2011،

[3] وزارة الطاقة والمناجم (الجزائر)، الطاقة والتعاون العربي، ص3، 2014.

[4] المرجع نفسه، ص10.

[5] وزارة الطاقة والمناجم (الجزائر)، حصيلة انجازات قطاع الطاقة والمناجم، ص49، 2009.

[6] المرجع نفسه، ص ص81-82.

تشير المعطيات الرقمية السابقة الذكر إلى التزايد المستمر في استهلاك الطاقة في الجزائر، الأمر الذي يفرض وجود سياسة طاقوية لها القدرة والفعالية في تأمين توفير الطاقة. ولهذا فقد اتبعت الجزائر منذ الاستقلال سياسة تدرجية في ضمان أمنها الطاقوي، حيث قامت الدولة بتأميم المحروقات قي سنة 1971 الذي كان بمثابة استكمال وضع السيادة الوطنية على الموارد الطبيعية للبلاد وجعلها ملكا للمجموعة الوطنية. ومنذ بداية الألفية الثالثة اتجهت الدولة إلى توسيع الاكتشافات النفطية بهدف رفع الإنتاج والاحتياطات، وهذا بالشراكة مع الشركات الأجنبية أو بالاعتماد على شركة سوناطراك. من جهة أخرى بدأت الدولة مؤخرا في ولوج ميدان اكتشاف الغاز الصخري في عدة مناطق بالجنوب، وهذا بهدف تطوير القدرات الطاقوية للبلاد.

إن تزايد استهلاك الطاقة بفعل عوامل بشرية واقتصادية دفع الدولة إلى استيراد بعض المنتجات النفطية كالبنزين والوقود بقيمة تقارب 4 مليار دولار سنويا خلال السنوات الأخيرة، حيث يشكل هذا الأمر تحديا كبيرا بالنسبة للحكومة الجزائرية. يضاف إلى ذلك المخاطر التي يتضمنها استغلال الغاز الصخري على البيئة والمياه الجوفية وصحة الإنسان، مما أدى إلى تنامي الأصوات المعارضة للغاز الصخري خاصة لدى سكان الجنوب. وبالتالي، فإن هذه العوامل والمعطيات ستدفع بصانع القرار إلى الاستثمار في الطاقات البديلة والنظيفة كخيار استراتيجي لتعزيز الأمن الطاقوي للبلاد في ظل الحسابات الجيوسياسية التي تشهدها البيئة الدولية.

2. نحو تحوّل الأمن الطاقوي في الجزائر من النفط إلى الطاقات المتجددة:

تشير الكثير من الدراسات إلى أن إنتاج النفط سيتناقص في السنوات القادمة نتيجة نضوب حقوله في العديد من مناطق العالم، وهو ما جعل الدول تبحث عن مصادر بديلة له لضمان ديمومة أمنها الاقتصادي المدمن على النفط، وفي نفس الوقت ضمان أمنها الطاقوي بعد زوال البترول. في هذا السياق، تعتبر الجزائر من بين الدول المعنية بتنمية الطاقات المتجددة[1]. فهذه الأخيرة تساعد على تعويض جزء مهم من طاقة المحروقات التقليدية بطاقة نظيفة وغير قابلة للنضوب، أي تعويض فجوة نضوب البترول، والمساهمة في الحفاظ على الاحتياطيات البترولية، لأن الاحتياطات النفطية الجزائرية محدودة وفق المؤشرات الحالية المتعلقة بالإنتاج والاستهلاك الذي يقتضيه النمو الاقتصادي والنمو السكاني[2].

ولهذا فالتحديات المستقبلية التي يفرضها الأمن الطاقوي، تفرض على الدولة الجزائرية تبني إستراتيجية طاقوية تضمن تغطية احتياجاتها المتزايدة من الطاقة بالاعتماد على مصادر أخرى غير قابلة للزوال. وفي هذا السياق، توفر الطاقات المتجددة العديد من الخيارات المتنوعة يأتي في مقدمتها الطاقة الشمسية باعتبار أن الجزائر تستقبل ما يزيد عن 3 آلاف ساعة شمس، والتي يمكن تحويلها باستعمال التكنولوجيا إلى طاقة حرارية أو طاقة كهربائية. ففي سنة 1998 بدأت أول قرية تسير بالطاقة الشمسية

[1] شهرزاد زغيب، حكيمة حليمي، الاقتصاد الجزائري ما بعد النفط: خيارات المستقبل، المستقبل العربي، عدد 395، ص111، 2012.

[2] عيسى مقليد، قطاع المحروقات الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية، *رسالة ماجستير*، جامعة باتنة، 2008، ص181.

في الجنوب الجزائري بطاقة إنتاج كهربائية تقدر بنحو 30.7 ألف كيلوواط، ثم ارتفعت إلى 725.5 ألف كيلوواط في سنة 2002، حيث يتم توفير الكهرباء لحوالي ألف مسكن في 20 قرية من الجنوب[1].

وفي 3 نوفمبر 2007 تم الإعلان عن بناء المحطة الكهروشمسية لحاسي رمل التي تعد محطة هجينة تستعمل الطاقة الشمسية والغاز الطبيعي لإنتاج 180 ميغاواط في المنطقة الغازية حاسي رمل حيث تعد الأولى من نوعها على المستوى العالمي، بالإضافة إلى إنشاء أربعة محطات أخرى طاقة كل واحة منها 400 ميغاواط[2].

تندرج هذه المحطات في مجال الطاقة الهجينة التي ستساهم في حماية الاحتياطات الجزائرية من الغاز الطبيعي التي استنزفت منها حوالي 48% جراء استعمال الغاز في إنتاج الكهرباء. وبالتالي أصبح الاعتماد على الطاقة الشمسية يشكل خيارا استراتيجيا في ظل ارتفاع تكلفة إنتاج الكهرباء من الغاز الطبيعي مع ارتفاع استهلاك الطاقة الكهربائية في الجزائر إلى حوالي 30 ألف ميغاواط سنويا، مع العلم أنه يمكن الاعتماد على 9 آلاف ميغاواط سنويا كطاقة ناتجة من الخلايا الشمسية[3].

إن التحديات التي أصبح يفرضها الأمن الطاقوي في عالمنا المعاصر، دفع الدولة الجزائرية إلى وضع البرنامج الوطني للطاقات المتجددة (2030-2011) الذي يتضمن بناء قدرة ذات أصول متجددة تبلغ 22 ألف ميغاواط منها 12 ألف موجهة لتغطية الطلب الوطني و10 آلاف موجهة للتصدير. كما يتضمن البرنامج انجاز 60 محطة شمسية كهروضوئية وشمسية حرارية وحقول لطاقة الرياح ومحطات مختلطة إلى غاية سنة 2020، فبحلول عام 2030 سيسمح هذا البرنامج بإنتاج 40% من الكهرباء انطلاقا من الطاقة الشمسية، وهذا بدوره سيكون مفتاحا لتنمية اقتصادية مستدامة[4].

يظهر مما سبق ذكره، أن الإستراتيجية الجزائرية المستقبلية لبناء الأمن الطاقوي تستند إلى التسريع في تطوير الطاقة الشمسية، حيث يجري إطلاق مشاريع شمسية كهروضوئية بقدرة كاملة تبلغ حوالي 800 ميغاواط/ذروة إلى غاية سنة 2020، وكذلك انجاز مشاريع أخرى ذات قدرة 200 ميغاواط/ذروة خلال الفترة ما بين 2021-2030. وفي مجال الطاقة الشمسية الحرارية ستشهد تشغيل أربعة محطات بقدرة تخزين تبلغ 1200 ميغاواط، كما يتضمن البرنامج المخصص للفترة 2021-2030 إنشاء قدرة تبلغ 500 ميغاواط في السنة إلى غاية 2023 ثم 600 ميغاواط في السنة إلى غاية 2030. وفي مجال طاقة الرياح تم تأسيس أول محطة هوائية بقدرة 10 ميغاواط بأدرار (2013-2011)، لتليها محطتين هوائيتين بقدرة 20 ميغاواط (2015-2014)، وهناك مخطط لانجاز محطات أخرى بقدرة 1700 ميغاواط خلال

---

[1] المرجع نفسه، ص ص180-181.

[2] سمير بن محاد، استهلاك الطاقة في الجزائر: دراسة تحليلية وقياسية، *رسالة ماجستير*، جامعة الجزائر، 2009، ص78.

[3] فروحات حدة، الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر: دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير بالجزائر، مجلة الباحث، عدد 11، ص153، 2012.

[4] مداحي محمد، فعالية الاستثمارات في الطاقات المتجددة كإستراتيجية لما بعد المحروقات في تحقيق التنمية المستدامة: حالة الجزائر، مجلة الباحث الاقتصادي، عدد 4، ص ص119-122، 2015.

الفترة 2016-2030[1]. وفي يوم 16 يناير 2017 كشف المدير العام لمركز تنمية الطاقات المتجددة عن التحضير لإنجاز أكبر محطة من الطاقة الشمسية "الفتوفلتاييك" المركزة بسعة 30 كيلو واط في وحدة البحث بولاية غرداية، وبها يتم التركيز للإشعاع الشمسي مع نظام متحرك متابع لحركة الشمس[2].

بناء على ما سبق ذكره، يظهر أن اهتمام الدولة الجزائرية بالطاقات المتجددة كمصدر للطاقة النظيفة والآمنة نابع عن رؤية مستقبلية تمس الأمن الطاقوي للبلد وفق ثنائية تلبية احتياجات الحاضر وتوسيع خيارات المستقبل، وتوفير الطاقة للسكان لاسيما في المناطق النائية والريفية، والمحافظة على الموارد الطبيعية والاحتياطات النفطية، وخلق فرص لتصدير الكهرباء[3]. ويعني هذا أن الطاقات المتجددة ستمكن الجزائر كبلد منتج ومصدر من زيادة إيراداتها المالية من أسواق الطاقة في المستقبل البعيد، حيث تعد هذه المداخيل شرطا أساسيا لضمان أمنها الاقتصادي وتمويل عملية التنمية وتطوير المشاريع الطاقوية. وفي نفس الوقت، ستمكنها من إطالة عمر الاحتياطي النفطي والغازي بالنسبة للأجيال القادمة[4].

الطاقات المتجددة كمورد إستراتيجي لتعزيز المكانة الدولية للجزائر في مجال الطاقة (مشروع ديزرتيك نموذجا):

ورد في تقرير برنامج البيئة التابع للأمم المتحدة صادر في شهر جوان 2007، بأن الاستثمارات قي مصادر الطاقة المتجددة بلغت 100 مليار دولار في سنة 2006 بفعل المخاوف من تنامي ظاهرة الاحتباس الحراري. وقد أنجزت 75% من هذه الاستثمارات في الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا، في حين توزعت 25% على باقي دول العالم[5]. وتشير وكالة الطاقة الدولية أن مصادر الطاقات المتجددة (طاقة الرياح والطاقة الشمسية) ستشكل ثلث إجمالي إنتاج الكهرباء بحلول سنة 2035 على المستوى العالمي، وهذا يعني أن العالم يتجه تدريجيا للاعتماد على الطاقة المتجددة كمصدر رئيسي لإنتاج الكهرباء. ومما يعزز هذا التوجه انخفاض تكاليف التكنولوجيا والدعم المستمر للطاقات المتجددة، إذ تلقت دعما ماليا مقداره 88 مليار دولار على مستوى العالم في سنة 2011، وسيرتفع ذلك إلى 240 مليار دولار في عام 2035[6].

في هذا السياق، يبرز مشروع الطاقة الشمسية الأوربي في الصحراء الكبرى (Desertec) الذي يمتد انجازه إلى غاية 2050، حيث يبدو هذا المشروع الأكثر طموحا وقدرة على إحداث تغيير استراتيجي في علاقات الطاقة الدولية والإقليمية (عربيا، متوسطيا، أوربيا). ويتمثل هذا المشروع الذي خطط له في

---

[1] صباح براجي، مرجع سابق، ص ص167-168.

[2] محمد لهوازي، الجزائر تحضر بناء أكبر محطة للطاقة الشمسية، الشروق أونلاين، 16 يناير 2017: http://www.echoroukonline.com/ara/articles/510986.html

[3] صباح براجي، مرجع سابق، ص ص168-169.

[4] بعاسو عبد الجليل، رهانات الأمن الطاقوي للاتحاد الأوربي: دراسة في الأبعاد والتحديات، *رسالة ماجستير*، جامعة الجزائر، 2010، ص ص87-88.

[5] زغبي نبيل، أثر السياسات الطاقوية للاتحاد الأوربي على قطاع المحروقات في الاقتصاد الجزائري، *رسالة ماجستير*، جامعة سطيف، 2012، ص ص170-171.

[6] وكالة الطاقة الدولية، دليل الطاقة العالمي: موجز تنفيذي، ص6، 2012.

سنة 2003 في إقامة شبكة مترابطة يجري تزويدها بالكهرباء من محطات شمسية ورياح تمتد من المغرب إلى السعودية، مرورا بالجزائر وتونس وليبيا. وتولّد هذه المحطات الطاقة وتنتجها، وتصدّر الجزء الأكبر منها عبر كابلات بحرية نحو أوربا. يهدف مشروع ديزرتيك إلى توفير ما بين 15% إلى 20% من احتياجات السوق الأوربية من الكهرباء، وبكميات تقدر بنحو 550 جيجاواط خلال 40 سنة بتكلفة 570 مليار دولار، وبمشاركة بنوك وشركات طاقة أوربية كبرى[1].

إن مشروع ديزرتيك يجعل من الجزائر تحظى بمكانة حيوية لدى الأوربيين باعتبارها تتوفر على حجم أكبر من الطاقة الشمسية، فقد قامت الوكالة الفضائية الألمانية بدراسة كشفت فيها بأن الصحراء الجزائرية هي أكبر خزان للطاقة الشمسية في العالم، حيث تدوم الإشعاعات الشمسية فيها 3000 ساعة سنويا، وهو أعلى مستوى لإشراق الشمس على المستوى العالمي. وقد دفع هذا الأمر الحكومة الألمانية إلى إقامة مشاريع استثمارية مشتركة مع الجزائر، حيث تم الاتفاق بين البلدين في ديسمبر 2007 لإنتاج 5% من الكهرباء اعتمادا على الطاقة الشمسية، ونقلها إلى ألمانيا عبر ناقل كهربائي بحري مرورا بإسبانيا. يضاف إلى ذلك، المشروع المتعلق بصنع الألواح الشمسية في منطقة الرويبة الذي دخل حيز الإنتاج سنة 2012 بقدرة سنوية تتراوح ما بين 50 إلى 120 ميغاواط، حيث يكون موجها للتصدير مع مخطط آخر لإنتاج 20% بحلول العام 2020. وتجدر الإشارة كذلك، إلى أن الجزائر تمتلك أكبر حجم من الطاقة الشمسية في حوض البحر الأبيض المتوسط تقدر بأربع مرات مجمل الاستهلاك العالمي للطاقة، وفي الوقت ذاته يشكل 60 مرة من حاجة الدول الأوربية للطاقة الكهربائية[2].

في 7 ديسمبر 2010 قام رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" بزيارة إلى ألمانيا، عبّر فيها عن رغبة الجزائر الانخراط في مشروع ديزرتيك، فالجزائر تعد أهم حلقة في المشروع بالنظر لقدراتها وتجربتها في مجال الطاقات المتجددة، لكن رغم ذلك أبدت الحكومة الجزائرية بعض التحفظات تتعلق بكيفية تمويل المشروع وشروط إقامة المحطات في الدول المعنية. ومهما يكن الأمر، فإن الصحراء الجزائرية تعتبر جزءا من هذا المشروع، مما يعنى أن الجزائر ستبقى شريكا استراتيجيا لتأمين الطاقة بالنسبة لأوربا على المدى المتوسط والبعيد[3]. فالجزائر باعتبارها بلدا منتجا ومصدّرا للطاقة، يمكنها الاستثمار الجيد في الطاقات المتجددة واستخدامها في المستقبل البعيد لضمان بقاء علاقة تبعية طاقوية لها من طرف الدول الأوربية كدول مستهلكة، وهي بهذا ستتمكن من تعزيز مكانتها الطاقوية لدى الأوربيين من جهة، ومن جهة أخرى يمكنها أن تستخدم سلاح الطاقة كأداة سياسية ودبلوماسية في علاقاتها الخارجية[4].

بناء على ذلك، فإن الطاقات المتجددة تعتبر حاليا أهم المصادر الطاقوية المستقبلية التي يمكن أن تدعم المكانة الجيوإستراتيجية للدولة الجزائرية في محيطها الإقليمي والدولي، ولاسيما في ما يتعلق بالطاقة

---

[1] باتر محمد علي وردم، فرص واعدة: الطاقة المتجددة في العالم العربي، آفاق المستقبل، عدد 11، ص36، 2011.

[2] فروحات حدة، مرجع سابق، ص153.

[3] زغبي نبيل، مرجع سابق، ص ص173-174.

[4] بعاسو عبد الجليل، مرجع سابق، ص88.

الشمسية التي أصبحت تجلب اهتمام الشركات العالمية. ولهذا تبقى الجزائر من أبرز الدول المرشحة لدى الخبراء لتلعب دورا رئيسيا وفعالا في معادلة الطاقة على المستوى العالمي[1].

إن صانع القرار في الجزائر مطالب باستغلال الحاجة الأوربية المتزايدة للطاقة على المدى المتوسط والبعيد، ورغبة بعض الدول الكبرى في التخلي عن الطاقة النووية على غرار ألمانيا، وكذلك يجب عليه استغلال تنامي التيارات السياسية (أحزاب الخضر) ومنظمات المجتمع المدني المدافعة عن قضايا البيئة في مختلف البلدان الأوربية، حيث أصبحت هذه الفواعل تقوم بضغوطات كبيرة على الحكومات الأوربية من أجل التحول الكلي نحو الطاقات المتجددة. كما ينبغي على السلطة الجزائرية الاستغلال الأمثل للعلاقات المتوترة بين روسيا ودول الاتحاد الأوربي حول أزمة أوكرانيا، وسعي الأوربيين للتخلص من التبعية للغاز الروسي، فهذا التوتر السائد بين الطرفين حاليا يعتبر فرصة ثمينة بالنسبة للجزائر كي تعزز مكانتها الطاقوية لدى الاتحاد الأوربي الذي لن يجد بديلا آخر أحسن من منطقة شمال إفريقيا القريبة إليه جغرافيا.

الطاقات المتجددة بديل عن النفط لإعادة بناء الدولة الريعية في الجزائر:

إن الحديث عن بناء الدولة الريعية يستوجب فهم المعاني والدلالات المرتبطة بهذا المصطلح الذي ظهر لأول مرّة سنة 1970 بفضل المفكر الإيراني حسين مهدافي في دراسة له بعنوان "التنمية الاقتصادية في الدولة الريعية: حالة إيران". وهو يعرّف الدولة الريعية بأنها: «الدولة التي تتلقى وتستلم بشكل منتظم موارد مالية كبيرة من الريع الخارجي. والريع الخارجي بدوره يعرّف بكونه ريع يدفع من قبل أفراد ومؤسسات أو حكومات خارجية لأفراد ومؤسسات أو حكومات دول محددة.»[2].

ويذهب حازم الببلاوي إلى التأكيد على أن الاقتصاد الريعي يعتمد بشكل أساسي على الموارد الخارجية التي تضمن استمرار الاقتصاد دون الحاجة إلى وجود قطاع إنتاجي كبير. وفي الدولة الريعية تكون الأقلية فقط هي المعنية بتوليد هذا الريع (الثروة)، ففي ظل الاقتصاد الريعي يكون خلق الثروة متمركزا حول جزء صغير من المجتمع، وأغلبية الأفراد يهتمون بالاستفادة من توزيع واستخدام الثروة. وتكون الحكومة هي المستقبل الرئيسي للريع، حيث تلعب الدولة دورا مركزيا في توزيع الثروة على السكان. وهنا تبرز العقلية الريعية لدى الأفراد، حيث لا يرتبط الحصول على الدخل بالعمل، وإنما هو ربح سهل ومعزول باعتباره ليس ناتجا عن عملية إنتاجية منظمة[3].

لا تقتصر أهمية الطاقات المتجددة على الأبعاد الجيوسياسية فقط بالنسبة للسلطة الحاكمة في الجزائر، وإنما تكتسي أهمية جوهرية من حيث المحافظة على استمرارية الدولة الريعية وتجديدها. ويرتبط

[1] مداحي محمد، مرجع سابق، ص127.

[2] H. Mahdavy, «The Patterns and Problems of Economic Development in Rentier States: The Case of Iran,» in: M. A. Cook (ed), Studies in Economic History of The Middle East, Oxford University, Oxford, 1970, p.428.

[3] Hazem Beblawi, «The Rentier State in The Arab World,» in: Hazem Beblawi, Giacomo Luciani (éd), The Rentier State: Nation, State and The Intégration of The Arab World, Croom Helm, London, 1987, pp.51-52.

هذا البعد بالسلوك المعتمد من طرف صانع القرار تجاه الموارد الطاقوية للبلد بصفة عامة سواء كانت نفطية أو طاقات متجددة.

إن الحديث عن المقاربة الريعية لتحليل طبيعة الدولة في الجزائر تتطلب تحليل بنية الاقتصاد الجزائري الذي يتميز بتبعيته الكبيرة للريع البترولي، حيث يشكّل قطاع المحروقات بامتياز العمود الفقري للاقتصاد الوطني. فتحسّن مؤشرات الاقتصاد الكلي على مستوى ميزان المدفوعات، واحتياطي الصرف، كلها جاءت بعد الارتفاع المتواصل لأسعار النفط، ولكن في المقابل الاقتصاد الحقيقي المنتج لم يشهد أي تطور ايجابي. وهذا يعني أن النمو الاقتصادي المسجّل منذ بداية الألفية الثالثة هو نمو هش يعتمد في جوهره على نمو قطاع المحروقات وليس الاستثمار في القطاع الإنتاجي، حيث يظهر ذلك جليّا في حجم مساهمة المحروقات في الناتج المحلي الخام[1].

تبين الإحصائيات المقدّمة من طرف الديوان الوطني للإحصاء أن حجم مساهمة قطاع المحروقات في الناتج المحلي الخام للجزائر مرتبط بتغيّر الأسعار، فعندما كانت أسعار البترول مرتفعة جدا خلال الفترة 2006–2008 تراوح حجم مساهمة قطاع النفط في الناتج المحلي ما بين 47.8% إلى 50.13% ولكن مع بداية الانخفاض التدريجي للأسعار في السوق الدولية للنفط في سنة 2009، تبعها انخفاض لمساهمة قطاع المحروقات في الناتج المحلي الخام لتتراوح ما بين 35.44% إلى 43.2% خلال الفترة 2009–2012[2]. وبفضل تحسّن أسعار النفط في الأسواق العالمية ارتفع حجم مساهمة مبيعات النفط مرة أخرى إلى 50.34% من الناتج المحلي الخام في سنة 2013[3].

بناء على ما سبق ذكره، يظهر أن الجزائر هي دولة ريعية تعتمد بشكل مطلق على مصدر طبيعي واحد وهو النفط الذي يهيمن على صادرات البلد بنسبة 98% ويشكّل جزءا كبيرا من الناتج المحلي الإجمالي ما بين 35% إلى 50% وفي نفس الوقت نجده يساهم بنسبة 60% من إيرادات ميزانية الدولة. كما أن النمو الاقتصادي يعتمد بشكل رئيسي على الإنفاق العام الذي تقوم به الدولة في مختلف القطاعات بعد تحصيل الإيرادات النفطية، مع التركيز على القطاعات غير الإنتاجية. والسلطة الحاكمة هي التي تستلم الإيرادات المالية الناتجة عن تصدير النفط، وهي التي تقوم بتوزيعها بعد رسم سياسات عامة وفق منظورها الخاص. ونتيجة لذلك، فإن الاعتماد المبالغ فيه على قطاع المحروقات جعل الدولة الجزائرية تعاني من الانكشاف الخارجي، فهي تعتمد على الاستيراد الضخم لتوفير الاحتياجات الغذائية والتجهيزية للسكان، كما تعتمد النخب الحاكمة على الدعم الخارجي من أجل الاستمرار في الحكم.

إن التغيرات التي بدأت تطرأ على مصادر الطاقة التقليدية من حيث نضوبها خلال السنوات القادمة، خاصة إذا علمنا إن الاحتياطات الجزائرية من النفط ليست كبيرة جدا مقارنة مع دول الخليج

---

[1] Samir Bellal, Essai Sur La Crise Régime Rentier D'Accumulation En Algérie: Une Approche En Termes De Régulation, *Thèse De Doctorat*, Université Lumière Lyon 2, 2011, p.91.

[2] Office National des Statistiques (Algérie), Annuaire Statistique de l'Algérie, p446, 2014.

[3] Office National des Statistiques (Algérie), L'Algérie en Quelques Chiffres, p65, 2014.

العربي مثلا، إضافة إلى تزايد الاستهلاك الوطني للطاقة بفعل الارتفاع المتزايد للسكان ولوسائل النقل، وكذلك الحاجات المتزايدة للقطاعات الاقتصادية الأخرى (الصناعة) مع الأخذ بعين الاعتبار تدهور أسعار النفط في المرحلة الحالية، كل هذه المتغيرات تجعل الدولة الريعية في الجزائر تواجه تحديات صعبة لكي تحافظ على بقائها واستمراريتها.

وفي ظل هذه الظروف، ستجد السلطة الحاكمة نفسها مجبرة للبحث عن البديل المناسب لضمان ديمومة الاقتصاد الريعي الذي يتمتع بدور مركزي كركن أساسي من أركان النظام السياسي في الجزائر، باعتباره وسيلة لاحتكار السلطة، ومصدرا أساسيا للتحكم في رسم السياسات العامة، وموردا لهندسة اللعبة السياسية وفق منطق شراء السلم الاجتماعي وهيمنة الدولة على المجتمع، مما يجعل شرعية النظام تعتمد على توزيع الريع وليس الانتخابات الشفافة والفعالية في الأداء.

بناء على ذلك، فإن السلطة الحاكمة في الجزائر ستحاول أن تستثمر في الطاقات المتجددة وجعلها بديلا عن النفط للمحافظة على استمرارية الاقتصاد الريعي على المدى البعيد، ففي حالة تحول الجزائر إلى بلد مصدر للطاقة الناتجة من المصادر المتجددة لاسيما تصدير الطاقة الكهربائية نحو أوربا، فإن الأموال التي ستحصل عليها هي ريع خارجي مشابه للريع النفطي. وهذا يعني أن السلطة الحاكمة في الجزائر تتجه نحو إعادة بناء الدولة الريعية من جديد بواسطة الانتقال من الدولة المبنية على الريع النفطي إلى الدولة المبنية على ريع الطاقات المتجددة. ويبدو أن السلطة الحاكمة تسير في هذا الاتجاه وفق سياسة مدروسة وتدريجية تبدأ بتوظيف الطاقات المتجددة كمصدر مكمّل لقطاع النفط، ثم استغلال الغاز الصخري في مرحلة مؤقتة تتزامن مع تطوير المصادر البديلة للنفط وفي نفس الوقت محاولة ربح وقت أكثر، لتصل في المستقبل البعيد إلى بناء اقتصاد يعتمد على ريع الطاقات المتجددة ولاسيما الطاقة الشمسية.

ولتحقيق هذا الغرض، تتوجه السلطة الحاكمة إلى استثمار الإيرادات المالية الضخمة المحصل عليها من الصادرات النفطية لإحداث التحول من اقتصاد الريع النفطي إلى اقتصاد ريعي للطاقات المتجددة. وبالتزامن مع ذلك ستستفيد من المشاريع الإقليمية المطروحة لتطوير مصادر الطاقات المتجددة، وعلى رأسها مشروع "ديزرتيك". وهذا يعني أن تنامي الاحتياجات الداخلية والخارجية (الأوربية) للطاقة، وانخفاض أسعار البترول التي تؤدي إلى انخفاض المداخيل المالية للدولة ستجعل مصادر الطاقة المتجددة بديلا عن النفط تعتمد عليه السلطة الحاكمة لإعادة بناء الدولة الريعية في الجزائر والمحافظة على استمراريتها.

خاتمة:

يشهد العالم حاليا تحولا طاقويا شبيها بالتحول الذي حدث من عصر الفحم الحجري إلى عصر النفط، مع العلم أن التحول نحو الطاقات المتجددة ليس بالضرورة مرتبطا بنضوب النفط بقدر ما هو

مرتبط بمصادر جديدة للطاقة أقل تكلفة وأقل ضررا على البيئة والإنسان، وتنسجم مع ما يسمى بالاقتصاد الأخضر.

في هذا السياق، يجب على الجزائر أن تواكب هذا التحول وتندمج فيه والاستفادة منه قدر الإمكان لاسيما في ما يتعلق باكتساب التكنولوجيا الحديثة المرتبطة بهذا النوع من الطاقة. إن هذا التحول من مصادر الطاقة التقليدية إلى الطاقات المتجددة يجب أن يندرج في إطار إستراتيجية تنموية شاملة يكون هدفها تحقيق الأمن بمختلف أبعاده ولاسيما البعد الطاقوي، ويكون هدفها كذلك المحافظة على مكانة الجزائر الإستراتيجية على المستوى الدولي في مجال إنتاج الطاقة وتصديرها، بما يسمح لها من تفعيل علاقاتها مع دول الاتحاد الأوربي التي تعد أهم مستورد للطاقة من الجزائر.

إن صانع القرار في الجزائر اليوم مطالب بالتخلي عن المقاربة الريعية في إدارة الموارد الطاقوية للبلاد، فالتحول نحو الطاقات المتجددة لا يجب أن يكون بمثابة تجديد للاقتصاد الريعي وإنما يجب أن يكون إحدى الخيارات الإستراتيجية لبناء القوة على المدى البعيد، فالعلاقات الدولية اليوم لم يعد فيها مجال للدول الضعيفة. وفي هذا السياق كذلك، يجب على صانع القرار في الجزائر أن يعيد النظر في أسلوب التعامل مع موضوع الطاقة، وذلك بوضع إستراتيجية شاملة ومستقبلية وذات جودة، تتضمن بعدين أساسيين: الأول هو اعتماد آليات الحكامة في إدارة الموارد الطاقوية سواء كانت تقليدية أو متجددة، والبعد الثاني هو استثمار الطاقات المتجددة كوسيلة للانتقال من الاقتصاد الريعي إلى الاقتصادي الإنتاجي، وكمورد لإحداث تنمية اقتصادية مستدامة وفعالة.

قائمة المراجع:

الكتب:

1. خديجة عرفة محمد، أمن الطاقة وأثاره الإستراتيجية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014.
2. M. A. Cook (ed), Studies in Economic History of The Middle East, Oxford University, Oxford, 1970.
3. Hazem Beblawi, Giacomo Luciani (éd), The Rentier State: Nation, State and the Intégration of the Arab World, Croom Helm, London, 1987.

الدوريات:

1. باتر محمد علي وردم، فرص واعدة: الطاقة المتجددة في العالم العربي، آفاق المستقبل، عدد 11، ص36، 2011.
2. حدة فروحات، الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر: دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير بالجزائر، مجلة الباحث، عدد 11، ص153، 2012.
3. شهرزاد زغيب، حكيمة حليمي، الاقتصاد الجزائري ما بعد النفط: خيارات المستقبل، المستقبل العربي، عدد 395، ص111، 2012.
4. كابي الخوري، بيانات أساسية عن النفط والطاقة في البلدان العربية والعالم، المستقبل العربي، عدد 384، ص213، 2011.
5. محمد مداحي، فعالية الاستثمارات في الطاقات المتجددة كإستراتيجية لما بعد المحروقات في تحقيق التنمية المستدامة: حالة الجزائر، مجلة الباحث الاقتصادي، عدد 4، ص ص119-127، 2015.

المذكرات الجامعية:

1. سمير بن محاد، استهلاك الطاقة في الجزائر: دراسة تحليلية وقياسية، *رسالة ماجستير*، جامعة الجزائر، 2009.
2. صباح براجي، دور حوكمة الموارد الطاقوية في إعادة هيكلة الاقتصاد الجزائري في ظل ضوابط الاستدامة، *رسالة ماجستير*، الجزائر، 2013.
3. عبد الجليل بعاسو، رهانات الأمن الطاقوي للاتحاد الأوربي: دراسة في الأبعاد والتحديات، *رسالة ماجستير*، جامعة الجزائر، 2010.
4. عيسى مقليد، قطاع المحروقات الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية، *رسالة ماجستير*، جامعة باتنة، 2008.
5. نبيل زغبي، أثر السياسات الطاقوية للاتحاد الأوربي على قطاع المحروقات في الاقتصاد الجزائري، *رسالة ماجستير*، جامعة سطيف، 2012.

6. Samir Bellal, Essai Sur La Crise Régime Rentier D'Accumulation En Algérie: Une Approche En Termes De Régulation, *Thèse De Doctorat*, Université Lumière Lyon 2, 2011.

التقارير:

1. وزارة الطاقة والمناجم (الجزائر)، الطاقة والتعاون العربي، 2014.

2. وزارة الطاقة والمناجم (الجزائر)، حصيلة انجازات قطاع الطاقة والمناجم، 2009.

3. وكالة الطاقة الدولية، دليل الطاقة العالمي: موجز تنفيذي، 2012.

4. Office National des Statistiques (Algérie), Annuaire Statistique de l'Algérie, 2014.

5. Office National des Statistiques (Algérie), L'Algérie en Quelques Chiffres, 2014.

واقع مؤسسات المجتمع المدني في دول المغرب العربي

The Reality of Civil Society Institutions in the Maghreb Countries

سي طاهر قاضي*

ملخص:

سنحاول خلال هذا المبحث الوقوف على واقع مؤسسات المجتمع المدني في دول المغرب العربي (الجزائر،تونس،المغرب) وهذا بالاعتماد على المقاربة القانونية أحيانا والتاريخية أحيانا أخرى، وبالرغم من إقرارنا بأهمية مختلف فعاليات المجتمع المدني إلاّ أننا سوف نركز على الجمعيات،والنقابات، والأحزاب فحسب على اعتبار أنها الأكثر تأثيرا في الأوضاع السياسية ،وبالنسبة للأحزاب فقد ذهب بعض المنظرين إلى استبعادها من قائمة منظمات المجتمع المدني في حين رأى البعض الآخر أنه لا يمكن إقصاؤها من هذا الإطار في العالم الثالث والدول غير ديمقراطية، لأن هناك فرق كبير بين المجتمع المدني كمفهوم بعد تأسيس الديمقراطية كنظام حكم والمجتمع المدني كمفهوم في مرحلة ما قبل تأسيس الديمقراطية، وفي حالة السعي نحو الدمقرطة فإن الأحزاب هي الطليعة الأكثر أهمية في عملية الدمقرطة، وحيث أن دول المغرب العربي جزء من منظومة العالم الثالث التي تسعى بخطى مثقلة نحو الديمقراطية فإن الأحزاب تصبح جزءا أصيلا من المجتمع المدني المغاربي.

Abstract:

Through this section we will try to stand on the reality of the civil society institutions in the Maghreb countries (Algeria, Tunisia, Morocco) this depending on the legal approach on one side and the historical one on the other side, despite our recognition of the importance of various activities of the civil society, but we will focus only on associations, unions and parties on the grounds that they are the most influential in the political situations, as for the parties, some theorists have gone to its exclusion from the list of civil society organizations, while others felt that it could not be excluded from this framework in the third world and non-democratic countries , because there is a big difference between the civil society as a concept after the establishment of democracy as a regime and civil society as a concept in the pre-democratic phase on the way to establish democracy ,so the parties are the most important in the democratization process, and for the Maghreb countries being a part of the third world countries that walk in burdened footsteps toward democracy , the parties become an integral part of the Maghreb civil society.

---

*باحث دكتوراه علوم سياسية بجامعة المنـار (تـونس)

مقدمة:

لقد تطور الاهتمام بمنظمات المجتمع المدني ودورها في مجال الحياة السياسية، حيث أن الدول المغاربية لم تكن بمنأى عن هذا الاهتمام، فقد سارعت وتحت ضغوطات اجتماعية، اقتصادية وسياسية إلى تبني فكرة المجتمع المدني كشريك في الحياة السياسية، وفي هذا الإطار باشرت الأنظمة المغاربية بمجموعة من الإصلاحات في مختلف المجالات التي تم بموجبها السماح ببروز العديد من منظمات المجتمع المدني، لهذا سوف نركز في دراستنا لواقع المجتمع المدني في الدول المغاربية على الدول الثلاث تونس، الجزائر والمغرب خاصة وأن هذه الدول عرفت تزايدا في عدد مؤسسات المجتمع المدني مما يبعث ذلك على الانتباه ودراسة هذا الموضوع من خلال طرح معالجة إشكالية تكون محورا رئيسيا لموضوع هذا البحث المتمثلة في: ما مدى تأثير وفعالية مؤسسات المجتمع المدني في الحياة السياسية على الدول المغاربية ؟ .

وللإجابة على هذه الإشكالية تم التطرق إلى واقع المجتمع المدني في كل من تونس، الجزائر والمغرب مع التركيز في دراسة هذا الموضوع على الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات باعتبارها الروافد الثلاث الرئيسية للمجتمع المدني مع استعمال النظرة القانونية والسياسية والتاريخية لمنظمات المجتمع المدني في الدول المغاربية.

الفرضيات:

لمعالجة الإشكالية المطروحة يمكن الانطلاق من الفرضيات التالية:

1- كلما كانت مؤسسات المجتمع المدني المغاربي تشتمل على ثقافة مدنية ديمقراطية في حياتها الداخلية وتتمتع في علاقتها بالدولة بالاستقلالية والشراكة كلما كانت مساهمتها في تحقيق التنمية السياسية بدرجة أكبر، والعكس صحيح.

2- كلما كان النظام في دول المغرب العربي سلطويا غير ديمقراطي كلما كانت علاقة المجتمع المدني بالسلطة علاقة هيمنة وإقصاء وتهميش، وكلما كان النظام المغاربي ديمقراطيا كلما كانت علاقة المجتمع المدني بالسلطة علاقة تعاون وتكامل وشراكة.

3- كلما أدركت مؤسسات المجتمع المدني المغاربي للدور المنوط بها على الساحة الإقليمية، كلما ساعد ذلك على المضي قدما نحو تكامل مغاربي.

أهداف الدراسة:

تطمح وتهدف هذه إلى الوصول إلى الأهداف التالية:

- رصد واقع أداء مؤسسات المجتمع المدني في الدول المغاربية (تونس، الجزائر والمغرب).
- مدى تأثير مؤسسات المجتمع المدني على الحياة السياسية في دول المغرب العربي.
- لفت الانتباه إلى الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات باعتبارها الروافد الثلاث الرئيسية للمجتمع المدني.

- من شأن هذه الدراسة إثراء المعرفة النظرية والواقعية بأنظمة الحكم في دول المغرب العربي وتقييم خبرة مؤسسات المجتمع المدني.

الدراسات السابقة:

1- نادية بونوة: دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسة العامة في الجزائر 1989-2009 الدراسة جاءت عبارة عن رسالة ماجستير مقدمة على مستوى قسم العلوم السياسة بجامعة باتة – الجزائر- خلال الموسم الجامعي 2009-2010.

من خلال هذه الدراسة حاولت الباحثة نادية بونوة الإجابة على مجموعة التساؤلات التالية:

- ما مدى تأثير مؤسسات المجتمع المدني على السياسة العامة في الجزائر ؟ وما هي طبيعة وحدود هذا الدور ؟ هل هو إلحاقي خدمي أم رعائي ؟ وما هي أهم العوائق التي تعترض نجاحه وتحد من فاعليته ؟.

2- مقال الدكتورة فاطمة الزهراء هيرات بعنوان المجتمع المدني في دول المغرب العربي –مهام فرص وتحديات ما بعد الربيع الديمقراطي- في مركز آفاق للدراسات والبحوث، فيفري 2014.

من خلال هذه الدراسة حاولت الدكتورة فاطمة الزهراء هيرات الإجابة على مجموعة التساؤلات التالية:

- هل يمكن أن ينمو المجتمع المدني وتنضج مؤسساته في ظل مناخ غير ديمقراطي ؟.
- ماهو دور المجتمع المدني في الحراك الإقليمي؟ وفيما تكمن أهم التحديات والفرص التي منحت لهذا المكون؟ وما هي أهم الأولويات التي يجب أن تشتغل عليها في المرحلة المقبلة ؟.

3- مقال الدكتور صالح زياني بعنوان تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركتية في الجزائر، مجلة المفكر، العدد الرابع، أفريل 2009.

من خلال هذه الدراسة حاول الدكتور صالح زياني الإجابة على مجموعة التساؤلات التالية:

- ما موقع العمل الجمعوي ومؤسسات المجتمع المدني في عملية التنمية السياسية في الجزائر؟.
- هل يمكن لهذا العمل الجمعوي أن يكون رافدا مؤثرا لبناء نموذج الديمقراطية المشاركتية لإحلال الديمقراطية المنافستية التي أصابها الكثير من الوهن ضمن الحالة الجزائرية ؟.

أولا: المجتمع المدني في تونس

1- الأحـزاب:

لقد عرف المجتمع التونسي الظاهرة الحزبية منذ 1920، أين تم تأسيس الحزب الحر الدستوري بقيادة عبد العزيز الثعالبي، وقد رسم الحزب لنفسه أهدافا ترمي إلى تحرير البلاد والارتقاء بالشعب التونسي إلى مصاف الشعوب المتمدنة[1].

[1] – جريدة الحرية، منجي الزيدي، التجمع الدستوري الديمقراطي، التحولات التاريخية ورهانات التغيير، ط1، سبتمبر 2008، ص 27.

إن منذ استقلال تونس سنة 1956 تولى الرئيس الراحل الحبيب بورقيبة مهمة الحكم في تونس، وقام بإصدار دستور 1959، ينص هذا الأخير في الفصل الثامن على حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون والحق النقابي مضمون[1]. وقد عزز فيما بعد بقانون عدد 57 لسنة 1959 كأول قانون لتنظيم الأحزاب السياسية في تونس المستقلة، وهو الأمر الذي يفترض معه قيام التعددية السياسية[2]، لكن وبالرغم من كل ذلك فالرئيس الحبيب بورقيبة ومن خلال حزبه الدستوري الجديد قد استطاع السيطرة على الحياة السياسية في تونس خاصة بعد فرضه عام 1963 حظرا على الأحزاب السياسية المعارضة.

في سنة 1981، تنازلت النخبة الحاكمة عن شيء من سلطتها وأقرت التعددية السياسية في مؤتمر الحزب الدستوري[3]، بحيث أعلن آنذاك الرئيس الحبيب بورقيبة عدم اعتراضه عن تأسيس أو إنشاء أحزاب سياسية معارضة بشريط أن تتخلى عن التعصب والعنف وعدم الاعتماد على قوى خارجية بأي شكل من الأشكال وكذا شريطة حصول الحزب على 5% من الأصوات في الانتخابات التشريعية التي كان المزمع عقدها في نفس السنة[4].

لكن تلك التعددية جاءت شكلية ومشوهة، خاصة أنها كانت تشترط الاعتراف بشرعية الرئيس وحكمه البلاد مدى الحياة بعد أن أقر ذلك دستوريا، وعليه فقد اعترفت السلطة السياسية في تونس ببعض الأحزاب السياسية التي قبلت شروط اللعبة السياسية.

ونتيجة بروز مجموعة من الظروف التي شهدتها فترة الثمانينيات خصوصا تراجع دور الدولة التنموي بسبب نقص الموارد وفشل إستراتيجيات التنمية، تصاعدت وتيرة المعارضة للنظام السياسي من جانب القوى النقابية من جهة وتيار الإسلام السياسي من جهة أخرى، فجاء التغيير عام 1987 من خلال الإطاحة بنظام بورقيبة في انقلاب كان غير دموي.

وقد أوتي آنذاك بالوزير الأول زين العابدين بن علي إلى هرم السلطة، وقد شهدت بداية حكمه سن تشريعات وقوانين جديدة لإعادة تنظيم الحياة السياسية، من أبرزها الميثاق الوطني الذي وقعه الرئيس مع مختلف تكوينات المجتمع المدني (أحزاب، نقابات وجمعيات) عام 1988 وقانون الأحزاب السياسية الذي أقرته السلطة التشريعية في نفس السنة، وأهم إضافة اتسمت بها تلك التشريعات هي الإقرار بهوية تونس العربية والإسلامية وتضمين ذلك قانون الأحزاب شرطا في تأسيسها وانبعاثها.

فبموجب هذه الضمانة القانونية والدستورية تمكنت الكثير من الأحزاب السياسية التقليدية أو الأحزاب الناشئة حديثا من الحصول على التأشيرة القانونية والعمل العلني، ولنا أن نذكر في هذا الإطار الحزب

---

[1] – الجمهورية التونسية، دستور 1959، الفصل الثامن.

[2] – الجمهورية التونسية، قانون عدد 157 لسنة 1959.

[3] – المجلة العربية للعلوم السياسية، سالم لبيض، الدولة وأحزاب المعارضة القانونية... أية علاقة؟، حالة تونس، عدد 27، 2010، ص ص 17-18.

[4] – سيدي احمد كبير، التحولات السياسية في بلدان المغرب العربي بين المطالب الداخلية والتأثيرات الخارجية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009-2010، ص 95.

الاشتراكي التقدمي الذي سمي لاحقا بالحزب الديمقراطي التقدمي (يساري) والإتحاد الديمقراطي الوحدوي[1]، وبالتالي أصبحت الساحة السياسية تعج بمختلف التيارات السياسية والمشارب الفكرية ذات التوجهات الإسلامية والليبرالية والتقدمية واليسارية والتي من أبرزها ما يلي:

- حركة الديمقراطيين الاشتراكيين.
- التجمع الدستوري الديمقراطي.
- حركة التجديد.
- حزب النهضة.
- الحزب الاجتماعي التحرري.

2- العمل النقـابــي:

تعود جذور الحركة النقابية في تونس إلى تاريخ بعيد يمتد إلى العهد الذي كانت تتبنى فيه البلاد النظام الملكي، وتعيش تحت سيطرة الاستعمار[2]، ففي سنة 1924 تم تأسيس أول منظمة نقابية تونسية على يد محمد علي حامي سميت بـ "جامعة عموم العملة التونسيين" وقد جاءت هذه المنظمة كرد فعل عن سياسة التمييز العنصري الذي مارسته السلطات الاستعمارية الفرنسية ضد الطبقة الشغيلة في تونس، وقد سبق هذا مجموعة من الإضرابات القطاعية التي شنتها الطبقة الشغيلة التونسية، وقد كانت تطالب من خلالها بالمساواة في الأجور وتحسين ظروف العمل[3]، وقد لقيت هذه المنظمة معارضة شديدة من قبل السلطات الاستعمارية التي حاكمت مؤسسها محمد علي حامي في نوفمبر 1925 وقامت بحلها.

وبعد فشل المحاولة الأولى جرت محاولة ثانية، لمّا وصلت الجبهة الشعبية الفرنسية إلى السلطة عام 1936 تحت نفس الاسم "جامعة عموم العملة التونسيين" لكن الاشتراكيين والشيوعيين الفرنسيين الذين كانوا في الحكم حاربوها بشدة وكان لها نفس مصير الأولى.

وبعد عشرة سنوات، وفي عام 1946 تأسس الإتحاد العام التونسي للشغل بمبادرة من نقابي الجنوب برئاسة فرحات حشاد وهذا بعد فشل التجربتين النقابيتين السابقتين[4]. وعلى الرغم من أن الإتحاد قد أصر منذ تأسيسه على أن يبقى يشتغل مستقلا عن الحزب الدستوري الحر دون أن يخضع لأوامره إلا أن ذلك الوضع لم يستمر طويلا ذلك أن الإتحاد أصبح يشارك في الانتخابات التشريعية منذ سنة 1959، وهو الأمر الذي أضعف من حماس الطبقة العاملة لإتحادهم واعتبروه لا يشكل الأداة الحقيقية للتعبير عن مصالحهم إلا أنّ الوضع تغير منذ منتصف السبعينيات حيث نشبت مواجهات وإضرابات بين الإتحاد والسلطة وأسفرت عن قتلى واعتقالات، ويعزو البعض هذا الوضع المأساوي أو ما يسمى بالأزمة النقابية

---

[1] – سالم لبيض، مرجع سابق، ص 18.

[2] – مجلة المستقبل العربي، أمينة هكو، الظاهرة النقابية والجمعوية في بلدان المغرب العربي، عدد 31، 2008، ص73.

[3] – مجلة كنعان، الطاهر المعز، الحركة النقابية في تونس بين إرادة الاستقلال ومحاولات الاحتواء، عدد 100، 2006، ص 3.

[4] – نفس المرجع السابق.

إلى جرأة الإتحاد في توجيه الانتقادات للخيارات الاقتصادية والاجتماعية التي باشرتها السلطة وهو الأمر الذي اعتبرته هذه الأخيرة من جانبها أنه تكريس لاستقلالية الإتحاد وخروجه عن الوحدة القومية[1].

وعلى الرغم من التطورات التي عرفتها تونس إلا أن الإتحاد العام التونسي للشغل بقي يمثل المنظمة النقابية الوحيدة على الساحة التونسية رغم محاولات الخروج عليها وتأسيس منظمات أخرى، كالإتحاد الوطني التونسي للشغل في الثمانينات والجامعة العامة التونسية للشغل في سنة 2006[2].

ثانيا: المجتمع المدني في الجزائر

1- الأحزاب:

للعمل الحزبي في الجزائر تقاليد قديمة تعود إلى الفترة الاستعمارية، حيث عرفت الجزائر إبان تلك الفترة تجربة تعددية حزبية في إطار ما يعرف بالحركة الوطنية، ذلك التنظيم السياسي الذي ضم في صفوفه تيارات مختلفة وطنية، ثورية إصلاحي إسلامي، اندماجي، ليبرالي، شيوعي طالبت بالحقوق المدنية والسياسية في ظل الإدارة الاستعمارية[3] وساهمت بشكل كبير في المحافظة على القضية الوطنية بمختلف أبعادها الحضارية والاجتماعية والثقافية والسياسية. وقد استمر نشاط هذه الحركة إلى غاية 1954 حيث تكاثفت جهودها وتوحدت في إطار جبهة واحدة بموجب بيان أول نوفمبر لتظفر بالاستقلال في 05 جويلية 1962[4].

إلا أن الفترة التي عقبت هذا التاريخ لم تشر لملامح تعددية سياسية شرعية في البلاد، حيث أكدت النصوص التشريعية ودساتير الجزائر المستقلة بشكل جاد وصريح على الأحادية الحزبية، وحظر الجمعيات ذات الطابع السياسي وتحولت بذلك الجبهة إلى حزب التحرير الوطني الذي أعتبر الحزب الواحد والوحيد ذو الشرعية القانونية والسياسية في البلاد.

لكن وبالرغم من كل هذا، فإن الواقع المعاش لم يمنع من ظهور أحزاب سياسية مارست عملها سرا في فترة الأحادية الحزبية، كحزب جبهة القوى الاشتراكية الذي أنشأه الراحل آيت أحمد في سبتمبر 1963، وحزب الطليعة الاشتراكية الذي تأسس في 1966، كذلك فقد نشطت عدة حركات إسلامية في بداية الثمانينات كحركة الموحدين التي تأسست في 1963 وعرفت في ما بعد بحركة حمس، وجماعة الدعوة والتبليغ التي تأسست في 1966 وعرفت منذ عام 1974 بجماعة الإخوان المحليين والتي تعرف حاليا بحركة النهضة[5].

---

[1] – أمينة هكو، مرجع سابق، ص ص 73-74.

[2] – الاتحاد العام التونسي للشغل، http://ar.wikipedia.org/wiki، التصفح كان يوم 27-12-2016.

[3] – مجلة التراث العربي، عبد النور ناجي، البعد السياسي في تراث الحركة الوطنية، العدد 107، 2007، ص 23.

[4] – شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر، كراسات الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2005، ص 98.

[5] – أحمد منيسي، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 2004، ص 157.

ونتيجة لبروز مجموعة من المتغيرات الداخلية والخارجية تم انتقال الجزائر من نظام الأحادية الحزبية إلى نظام التعددية الحزبية، وهذا بموجب دستور 23 فبراير 1989 الذي أقر التعددية السياسية والحزبية، وهو ما تجلى في المادة 40 منه والتي نصت على مايلي: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب"[1] ثم بعدها جاء قانون 89-11 الصادر في 5جويلية 1989 ليؤكد على مبدأ التعدد الحزبي، وينظم عمل الجمعيات ذات الطابع السياسي[2]. واستنادا لهذا ظهر على الساحة السياسية ما يقارب 40 حزبا سياسيا ووصلت فيما بعد إلى 60 حزبا، هذا وتنتمي الأحزاب السياسية المتواجدة على الساحة السياسية في الجزائر حاليا إلى ثلاثة تيارات مختلفة هي: التيار الوطني ويضم «حزب جبهة التحرير، التجمع الوطني الديمقراطي»، التيار الإسلامي يضم «حركة مجتمع السلم حمس، الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي حلت سنة 1992 وحركة النهضة»، التيار العلماني ويضم «جبهة القوى الاشتراكية، حزب العمال، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، الحركة الديمقراطية الاجتماعية والتي كانت تسمى الحزب الشيوعي سابقا»[3].

ونظرا للأزمة السياسية والأمنية التي عرفتها الجزائر أدخلت بعض التعديلات على الممارسات السياسية، وهذا بعد صدور دستور 1996، والذي تدعم بالقانون العضوي للأحزاب السياسية في 6 مارس 1997 بموجب الأمر 97-09 والذي وضع شروطا للاعتراف بالأحزاب السياسية، من بينها خضوع مسار تشكيل الحزب إلى فترة تجريبية في حدود سنة واحدة على الأكثر من أجل تمكين أصحاب المبادرة من توفير الشروط الضرورية لعقد مؤتمر تأسيسي تتم فيه صياغة القانون الأساسي للحزب وتحديد أهدافه، ولا يمكن للأعضاء المؤسسين الذين رفع عددهم إلى 25 عضوا القيام بأنشطة سياسية باستثناء تلك المتعلقة بتحضير عقد المؤتمر التأسيسي، أما فيما يتعلق بالنصاب القانوني لتأسيس الحزب فقد تم اشتراط الحصول على 100 منخرط وأن لا يقل عدد المؤتمرين عن 16 في كل ولاية بشكل يستلزم تمثيل الأغلبية المطلقة لـ 25 ولاية[4].

وبالإضافة إلى تلك الشروط، فقد منع هذا القانون الأحزاب السياسية من حمل أية إشارة في تسميتها إلى ما يسمى في الجزائر بمقومات الشخصية أو الثوابت (إسلام، عروبة، أمازيغية)، وفي هذا الإطار، فقد جرى حل مجموعة من الأحزاب التي لم تمتثل لهذا القانون، بينما اضطرت أخرى وبخاصة الإسلامية

---

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجزائر، 1989.

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية رقم 27 الصادرة بتاريخ 5 جويلية 1989.

[3] – أحمد منيسي، مرجع السابق، ص 156.

[4] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، المادة 18، ص 32، الصادرة بتاريخ 1997/03/06.

إلى تغيير تسميتها بحذف الإشارة إلى الإسلام، وقد بلغ مجموعة الأحزاب المحلة 30 حزبا لكن البعض منها عاد إلى الساحة السياسية وإنما تحت تسميات جديدة[1].

وعلى العموم، فإنه بقراءة متفحصة لهذا القانون، يتضح أنه شكل تراجعا بالنسبة لحرية تكوين الأحزاب السياسية، كما أنه اشتمل على خطورة فيما يتعلق بالمستقبل السياسي للأحزاب، فقد وضع هذا القانون المصير السياسي للأحزاب بيد النظام السياسي.

2- الجمعيات:

إن العمل الجمعوي في الجزائر يعود بجذوره إلى الفترة الاستعمارية، بحيث بدأ تكوين الجمعيات في الجزائر المستعمرة مع بداية القرن 20 وتحديدا سنة 1912 أين تم إنشاء أول جمعية رياضية للسكان الأهالي في مدينة معسكر، وتزايد تكوين الجمعيات منذ منتصف الثلاثينات إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية، ومع اندلاع الحرب التحريرية في الجزائر أخذ تكوين الجمعيات بعدا آخر، حيث شجعت جبهة التحرير الوطني مختلف شرائح المجتمع على إنشاء الجمعيات مثل جمعية الطلبة المسلمين الجزائريين، جمعية التجار والحرفي[2]. وقد استمرت عملية تأسيس الجمعيات في الجزائر بعد الاستقلال حيث نص دستور 1963 في مادته 19 على ضمان الدولة حرية تكوين الجمعيات[3]. إلا أن الشيء الملاحظ هنا هو أن تكوين الجمعيات لا ينبغي أن يتعارض أو يتناقض مع خط الحزب الواحد الذي يأخذ به النظام السياسي الجزائري، وإنما يجب أن يتماشى وتوجهات وسياسات هذا الأخير، ومن ثم فالمهمة الأساسية التي ينبغي أن تؤديها تلك الجمعيات تتمثل في التربية الأيديولوجية، وتكوين مناضلين للقيام بدورهم في نشر سياسة الحزب الرامية إلى التحرر وبناء الاشتراكية والتنظيمات الجماهيرية الاشتراكية والدفاع عنها[4].

وانطلاقا من هذا فقد استبعدت التجربة السياسية التي قادتها جبهة التحرير الوطني كل الجمعيات التي لم تكن منسجمة مع روح التغيير السياسي[5]، مثل جمعية القيم، جمعية العلماء المسلمين، وهو ما يعد حجرة عثرة أمام تأسيس الجمعيات في الجزائر. فبالرغم من كون قانون 1901 قد اشترط إجراءات مبسطة لتأسيس الجمعيات وهو القانون الفرنسي المنظم للعمل الجمعوي في الجزائر إلى غاية 1971، إلا أن السلطة الجزائرية كانت تفترض شروط وتتخذ إجراءات تضيق من هامش حرية الجمعيات وتعرقل عملية تأسيس الجمعيات.

---

[1] – العياشي عنصر، التعددية السياسية في الجزائر الواقع والآفاق، ورقة مقدمة للندوة التي نظمتها جامعة آل البيت والمعهد الدبلوماسي الأردني، حول الانتقال الديمقراطي في المنطقة العربية، 18-19 ماي 1999، ص 18.

[2] – العياشي عنصر، المجتمع المدني المفهوم والواقع: الجزائر أنموذجا، ورقة مقدمة لمؤتمر المشروع القومي والمجتمع المدني، جامعة دمشق، سورية، 7-12 ماي 2000، ص 10.

[3] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1963، المادة 19.

[4] – بوجمعة غشير، الإطار التنظيمي للجمعيات في الجزائر، في جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات، تنظيم الجمعيات في الدول العربية، لبنان، 1997، ص ص 51،52.

[5] – المجلة العربية لحقوق الإنسان، منصف وناس، الحياة الجمعياتية في المغرب العربي التاريخ والآفاق، الجزائر، المغرب الأقصى، تونس، العدد 4، جوان 1997، ص 145.

ولاحقا، تم إلغاء قانون 1901 في إطار المراجعة العامة للقوانين الفرنسية التي كان ينظر إليها على أنها تتعارض والسيادة الوطنية، وبهذا تم استصدار أول تشريع جزائري ذو مسحة اشتراكية منظم للقطاع الجمعوي[1]. وهو الأمر 79/71 المؤرخ في 3 ديسمبر 1971 تضمن هذا الأخير التعريف بالجمعية وكذا إجراءات التنظيم ومختلف الشروط اللازمة لذلك[2]. إلا أن هذا الأمر ظل صارما إلى حد ما مما ضيق من هامش حرية الجمعيات، وحال دون تكاثرها في المجتمع، وهذا بفعل الإجراءات القانونية التي تضمنها والتي تعد بمثابة قيود، فمثلا يخضع هذا الأمر إنشاء الجمعية لمراقبة السلطات العمومية (وزير الداخلية إذا كانت الجمعية وطنية والوالي إذا كانت محلية وإذا كان هدف الجمعية ينحصر في إطار وصاية وزارة من الوزارات فتمنح الموافقة بعد صدور رأي موافق من الوزير الذي يهمه الأمر) وفي المادة 23 من هذا الأمر فقد قضت بعدم إمكانية تأسيس أي تنظيم سياسي أو جمعية خارج إطار حزب جبهة التحرير الوطني[3].

إلاّ أن في الثمانينيات من القرن الماضي، ونتيجة لبروز مجموعة من التحولات قد اضطر النظام السياسي الجزائري لتقديم بعض التنازلات لفائدة المجتمع، فقبل ظهور جمعيات مستقلة عن المنظمات الجماهيرية والحزب الحاكم مثل الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، كما ألغى الأمر 71-79 المتعلق بالجمعيات وإصدار قانون 87-15 المتعلق بالجمعيات[4]، والذي أتاح للجمعيات بأن تتكفل ببعض القضايا الاجتماعية التي اضطرت الدولة للتخلي عنها، لكن وبالرغم من ذلك إلا أن تلك الجمعيات لازالت خاضعة لإرادة السلطة ومراقبة عملية في تأسيسها[5].

بعد ذلك جاء دستور 1989، والذي أقر التعددية الحزبية، وهذا في المادة 40 منه التي نصت على "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقلال البلاد وسيادة الشعب."[6] لتتدعم هذه التعددية فيما بعد بالقانون 89-11 الذي جاء لإلغاء المادة 30 من القانون 87-15 التي تنفي نفيا باتا التعددية السياسية في البلاد، وهذا في المادة 42 من قانون 89-11[7]. وبالرغم من كون هذا القانون دشن بداية التعددية الحزبية إلا أنه ظل يطرح بعض القيود أمام الحركة الجمعوية لاسيما فيما يتعلق بعملية التأسيس،

---

[1] – الزوبير عروس، التنظيمات الجمعوية في الجزائر الواقع والآفاق، منشورات Anep سلسلة الدفاتر، مركز البحث في الأنتربولوجية الاجتماعية والثقافية، الجزائر، رقم 13، 2005، ص 19.

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 79/71 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في ديسمبر 1971.

[3] – الأمر رقم 71-79، مرجع سابق، ص 23.

[4] – بوجمعة غشير، مرجع سابق، ص54.

[5] – الزوبير عروس، مرجع سابق، ص 22.

[6] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989 المادة 40.

[7] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 11-89 المادة 42 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية، رقم 27، 5جويلية 1989.

فهذا الأخير أكد في مادته الخامسة أنه يمنع تأسيس أي جمعية سياسية على أساس لغوي أو ديني أو جهوي أو عرقي.[1]

وحول مزيد من الانفتاح السياسي عملت السلطات الجزائرية على إصدار القانون 31/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، وهو القانون الذي أحدث ما يعرف بالانفجار في تعداد مؤسسات المجتمع المدني، ومن أهم الأشياء التي أتى بها هذا القانون مايلي :

- رفع مختلف العراقيل والمعيقات الإدارية والبيروقراطية.
- تحديد المدة القانونية لحماية مبدأ إنشاء الجمعيات.
- تكريس الحق في إنشاء الجمعيات في مختلف الميادين الحياتية.
- تبسيط إجراءات التأسيس[2].

ومع صدور دستور 1996 تم التأكيد مرة أخرى على أن حرية التعبير وإنشاء الجمعيات مضمونة للمواطن وهذا حسب المادة 41 من دستور 1996، إلا أن الشيء اللافت للانتباه هنا هو أن هذا الدستور استعمل تعبير الحركة الجمعوية بدلاً من الجمعيات حسب المادة 43 "الدولة تشجع ازدهار الحركة الجمعوية..."[3]. وهذا أمر جدير بالاهتمام إذ أن توجه المشرع الجزائري بهذا الخطاب الجماعي بدل الخطاب الانفرادي الجمعيات له أسبابه الموضوعية، حيث تعمد المشرع استعمال مصطلح الحركة الجمعوية لتكون الجمعيات تجمعا ضاغطا بدلا من أن تبقى منقسمة على نفسها منغلقة مما يحول دون فعاليتها إلا أنها وللأسف بقيت مجرد تسمية خالية من التطبيق.

ثالثا :المجتمع المدني في المغرب.

1- الأحزاب:

إن بروز ظاهرة الحزبية في المغرب ليس وليد مرحلة الاستقلال وإنما يعود إلى المرحلة الاستعمارية أين تم تشكيل كتلة العمل الوطني عام 1936، ومن باب المفارقة أن فكرة الحزب في المغرب قد ارتبطت بسياق النضال من أجل التحرر واسترداد السيادة الوطنية، بحيث شكلت أطراً تنظيمية لقيادة العمل الوطني ورسم توجهاته العامة. وعليه فلم يكن واردا في خلد النخبة المغربية أن تتأسس أحزاب لأغراض تمثيلية أو جهوية أو عرقية، وعليه فالحزب يعد إطارا يجمع النخبة ويجمع قدراتها لقيادة العمل المشترك، وبهذا المعنى يكون اختلافا جذريا عن المعنى الحقيقي المعاصر للحزب[4].

في عام 1936 انقسمت كتلة العمل الوطني ليخرج من صلبها حزبان، الحزب الوطني سنة 1937 والجبهة القومية بقيادة محمد بلحسن الوزاني، وفي سنة 1945 ظهر الحزب الشيوعي المغربي،كما توالى

---

[1] – نفس المرجع، ص5.

[2] – جمال بصيري، واقع تنظيمات المجتمع المدني ومدى مساهمتها في مسار التحول الديمقراطي، دراسة ميدانية للتنظيمات الطلابية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006–2007، ص ص 110-111.

[3] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996 المادة 43.

[4] – محمد مالكي، تطور الأحزاب السياسية في البلدان العربية، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، 2007، ص ص 7-8.

ظهور أحزاب أخرى في المنطقة الخاضعة للاستعمار الإسباني(سبتة – مليلية)، وبهذا عرف المغرب التعددية المبكرة قبل أن يتم تشجيعها قانونيا عام 1958[1].

وفور أن أخذ المغرب استقلاله، بادر السلطان بإصدار أول ظهير في منتصف نوفمبر 1958 تضمن أول نص قانوني ينظم الحريات العامة في المغرب، هذا في وقت لم يكن البرلمان قد تأسس بعد وبهذا تم تكريس التعددية دستوريا، لكن من الناحية الواقعية لم يحدث، ذلك أن التعددية تقتضي شرعية الاعتراف بالآخر وهذا ما لم نلمسه في تجربة المغرب للتعددية المبكرة، فمن 1960 إلى 1998 بقيت المعارضة خارج دائرة الحكم وكذا السلطة على الرغم من مشاركتها في مختلف الاستحقاقات التي شهدتها الساحة السياسية المغربية.

غير أنه مع منتصف تسعينات القرن الماضي تم إلتماس تحول في النسق السياسي المغربي والسعي لإعادة بناء الثقة، لاسيما بين الأحزاب سليلة الحركة الوطنية والمؤسسة الملكية عبر ما يسمى بـ شيوع ثقافة الاعتراف المتبادل، وتجاوز إعاقة التعاقب على السلطة ما يفسر تصاعد عدد الأحزاب التي وُلدت في هذا السياق، والتي قاربت نصف مجموع الأحزاب التي تأسست منذ سنة 1937 (15 حزب)، وذلك وعيا من النخبة من خطورة تشرذم الحقل الحزبي وضرورة إعادة هيكلته بما يدعم التحول السياسي ويعزز مساعي الانتقال إلى الديمقراطية[2].

في عام 2002 تم تعديل وتتميم الظهير 15 نوفمبر 1958 بالقانون 75.00 الصادر بتاريخ 2002، غير أن المرحلة الحاسمة والتاريخية في مسار الأحزاب السياسية المغربية كانت بصدور قانون جديد يحمل رقم 36.04 لسنة 2006، وهو القانون الذي خص الأحزاب السياسية بقانون خاص بها، وهذا بعد أن كانت جزءا من منظومة الأحكام المتضمنة في قانون الجمعيات كما دأب العمل في 15 نوفمبر 1958، ومن جهة أخرى انطوى على مقتضيات مست جوانب لم تحظى بالاهتمام سابقا كالديمقراطية، والشفافية في التمويل، الإنفاق وتكوين الأحزاب.

وعليه، ففي ظل تلك الأطر القانونية السالفة الذكر عرفت الساحة السياسية المغربية تأسيس 29 حزبا سياسيا متباينة الاتجاهات، ومتفاوتة من حيث أهميتها وتاريخها في الحياة السياسية المغربية، ومن أهم هذه الأحزاب السياسية نذكر:

- حزب العدالة والتنمية.
- حزب الاستقلال.
- الحزب الوطني الديمقراطي.
- حزب الاتحاد الدستوري.

---

[1] – نفس المرجع، ص 9.

[2] – محمد مالكي، مرجع سابق، ص 10.

- حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية[1].

2- العمل النقـابـــي:

تعود الإرهاصات الأولى لنشأة الحركة النقابية في المغرب إلى عهد الحماية، لكنها ظلت ولمدة من الزمن تحمل بصمات العنصر الفرنسي[2]، ومن ثم لم تتأسس نقابة مغربية مستقلة إلا غداة الاستقلال عندما عمّد مجموعة من النقابيين المغاربة على تأسيس الإتحاد المغربي للشغل وكان في عام 1955 كبداية لمغربة العمل النقابي[3].

وبالرغم من أن القانون الأساسي للإتحاد يقضي بالاستقلالية أي بعدم الإنظمام للسلطة أو لأي تنظيم سياسي وكذا الباطرونا، ويعتبر ذلك مبدأ أساسيا يميز العمل النقابي الأصيل عن العمل النقابي المشبوه أو التابع الذي يسعى إلى استخدام الطبقة العاملة بدل خدمتها.

إلا أن هذا الأخير، عمد على التحالف السياسي مع الجناح الراديكالي لحزب الاستقلال وهو الأمر الذي أدى إلى قطيعة بينه وبين الحزب وانتهت بظهور حزب جديد اسمه حزب الإتحاد الوطني للقوات الشعبية الذي أدمج فيه الإتحاد اندماجا شبه كلي لكن سرعان ما حدثت قطيعة بينه وبين الحزب وهذا نظرا لاختلاف الرؤى بين قادة الحزب والقادة النقابيين[4].

ونظرا للتباعد الذي حصل بين الإتحاد المغربي للشغل وحزب الاستقلال، فقد عمد هذا الأخير سنة 1960 على تأسيس نقابة جديدة عرفت بالإتحاد العام للشغالين المغاربة، يضم هذا الإتحاد في صفوفه الطبقة الشغيلة المؤيدة لبرنامج الحزب وتمثل هذا الأخير داخل الحقل النقابي، حيث أن على مستوى الحزب العتيد لا انفصال بين العمل النقابي والعمل السياسي فالمواقف موحدة ولا فصل بينها[5].

والجدير بالذكر هنا أن هذه المركزية النقابية الجديدة قد حظيت ومنذ البداية باعتراف السلطة وهذا نتيجة شعور هذه الأخيرة بخطورة الوحدة النقابية التي كانت تؤكد عليه في البداية لذلك ذهبت لتشجع التعدد النقابي.

وفي عام 1975 تم تأسيس الكونفيدرالية الديمقراطية للشغل من قبل ثمانية نقابات قطاعية كانت تابعة للإتحاد المغربي للشغل ولكنها كانت في وضعية شبه مستقلة عنه وبالرغم من أن هذه المركزية النقابية حاولت تأكيد استقلاليتها وعدم ارتباطها بأي تنظيم سياسي إلا أنها ظلت تربطها بحزب الإتحاد الاشتراكي علاقات وطيدة حيث نجد أن الأستاذ نوبير الأموي عضو المكتب السياسي لحزب الإتحاد الاشتراكي معين ككاتب عام للمركزية النقابية.

---

[1] – أحمد منيسي، مرجع سابق، ص 109.

[2] – أمينة هكو، مرجع سابق، ص 69.

[3] – حسن قرنفل، المجتمع المدني والنخبة السياسية، إقصاء أم تكامل، المغرب، 2000، ص 30.

[4] – حسن قرنفل، نفس مرجع ، ص 60.

[5] – أمينة هكو، مرجع سابق، ص 70.

وعليه فقد عرف العمل النقابي في المغرب ديناميكية جديدة، لاسيما مع ظهور الكونفيديرالية الديمقراطية للشغل إذ تضاعفت الاحتجاجات النقابية والإضرابات القطاعية التي كانت تنظم بالشراكة بين مختلف الاتحادات النقابية، وهو الأمر الذي جعل الدولة تعير اهتماما كبيرا للحركة النقابية الاحتجاجية و تدعوها لعقد اجتماعات دورية للنظر في المشاكل المطروحة[1].

وفي وقت لاحق تعزز الحقل النقابي ببروز العديد من التنظيمات النقابية وصل عددها إلى حوالي أكثر من 20 مركزية نقابية، لكن نظرا لاعتماد المغرب على مبدأ النقابة الأكثر تمثيلية فإنه يمكن الحديث في المغرب عن خمسة مركزيات نقابية مهمة تعتبر الأكثر تمثيلية وهي :

- الاتحاد المغربي للشغل.
- الاتحاد الوطني للشغل.
- الفيديرالية الديمقراطية للشغل.
- الكنفيدرالية الديمقراطية للشغل.
- الاتحاد العام للشغالين بالمغرب[2].

الخاتمة:

في ختام هذا الموضوع نؤكد على أن المجتمع المدني يعد فاعلا أساسيا وأكثر تأثيرا في الحياة السياسية للدول المغاربية التي عرفت بروز العديد من منظمات المجتمع المدني، التي استطاعت أن تكون شريكا سياسيا بامتياز إلى جانب السلطة وهذا تطبيقا لمقتضيات الديمقراطية التشاركية التي تتقاسم فيها السلطة القائمة في الدولة مع مؤسسات المجتمع المدني جزءا من تلك السلطة، فقد استطاعت منظمات المجتمع المدني على المستوى المغاربي أن تبرهن مدى قدرتها في تحمل المسؤوليات وتخطي الصعوبات السياسية والأزمات الاجتماعية والاقتصادية، ويتجلى ذلك واضحا في مسايرة منظمات المجتمع المدني في كل ما قامت به الدول المغاربية على المستوى السياسي والاجتماعي والاقتصادي بحيث اتخذت من الحوار الوسيلة الفعّالة لحل المشاكل والأزمات.

وعلى هذا الأساس يمكننا القول أن منظمات المجتمع المدني على المستوى المغاربي استطاعت أن تبقيّ بنفسها على الساحة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

---

[1] – أمينة هكو، مرجع سابق، ص 71.

[2] – هند موتو، التقرير الوطني بالمغرب، الاتحاد الوطني للشغالين بالمغرب، تدريب نقابي حول الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية، http://actrav-courses.itcilo.org/en/a5-0_57_/a5-0_57_-part-material/national-reports تصفح الموقع كان يوم 29-12-2016.

قائمـة المراجع:

- أحمد منيسي، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 2004.

2- بوجمعة غشير، الإطار التنظيمي للجمعيات في الجزائر، في جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات، تنظيم الجمعيات في الدول العربية، لبنان، 1997.

3- حسن قرنفل، المجتمع المدني والنخبة السياسية، إقصاء أم تكامل، المغرب، 2000.

4- محمد مالكي، تطور الأحزاب السياسية في البلدان العربية، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، 2007.

5- الزوبير عروس، التنظيمات الجمعوية في الجزائر الواقع والآفاق، منشورات Anep سلسلة الدفاتر، مركز البحث في الأنتربولوجية الاجتماعية والثقافية، الجزائر، رقم 13، 2005.

6- مجلة المستقبل العربي، أمينة هكو، الظاهرة النقابية والجمعوية في بلدان المغرب العربي، عدد 31، 2008.

7- مجلة كنعان، الطاهر المعز، الحركة النقابية في تونس بين إرادة الاستقلال ومحاولات الاحتواء، عدد 100، 2006.

8- المجلة العربية للعلوم السياسية، سالم لبيض، الدولة وأحزاب المعارضة القانونية... أية علاقة؟، حالة تونس، عدد 27، 2010.

9- مجلة التراث العربي، عبد النور ناجي، البعد السياسي في تراث الحركة الوطنية، العدد 107، 2007.

10- المجلة العربية لحقوق الإنسان، منصف وناس، الحياة الجمعياتية في المغرب العربي التاريخ والآفاق، الجزائر، المغرب الأقصى، تونس، العدد 4، جوان 1997.

11- جريدة الحرية، منجي الزيدي، التجمع الدستوري الديمقراطي، التحولات التاريخية ورهانات التغيير، ط1، سبتمبر 2008.

12- جمال بصيري، واقع تنظيمات المجتمع المدني ومدى مساهمتها في مسار التحول الديمقراطي، دراسة ميدانية للتنظيمات الطلابية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006-2007.

13- سيدي احمد كبير، التحولات السياسية في بلدان المغرب العربي بين المطالب الداخلية والتأثيرات الخارجية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009-2010.

14- شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر، كراسات الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2005.

15- العياشي عنصر، التعددية السياسية في الجزائر الواقع والآفاق، ورقة مقدمة للندوة التي نظمتها جامعة آل البيت والمعهد الدبلوماسي الأردني، حول الانتقال الديمقراطي في المنطقة العربية، 18-19 ماي 1999.
16- العياشي عنصر، المجتمع المدني المفهوم والواقع: الجزائر أنموذجا، ورقة مقدمة لمؤتمر المشروع القومي والمجتمع المدني، جامعة دمشق، سورية، 7-12 ماي 2000.
17- الجمهورية التونسية، دستور 1959، الفصل الثامن.
18- الجمهورية التونسية، قانون عدد 157 لسنة 1959.
19- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1963، المادة 19.
20- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996 المادة 43.
21- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجزائر، 1989.
22- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية رقم 27 الصادرة بتاريخ 5 جويلية 1989.
23- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 79/71 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في ديسمبر 1971.
24- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، المادة 18، ص 32، الصادرة بتاريخ 1997/03/06.
25- الاتحاد العام التونسي للشغل، http://ar.wikipedia.org/wiki، التصفح كان يوم 27-12-2016.

مسألة اللاجئين بين الحل القانوني والواقع السياسي- اللاجئين الفلسطينيين والسوريين أنموذجا-

The issue of refugees between the legal solution and the political reality- Palestinian and Syrian refugees Sample -

أ.هادي الشيب* و أ.سميرة ناصري**

ملخص:

تبحث الدراسة بمسألة حساسة بحقل العلاقات الدولية وهي مسألة اللاجئين ومدى فاعلية كل من وسائل منظمات المجتمع الدولي والهيئات العالمية في إدارة هذه الأزمة. خاصة بان للنزوح القسري من الوطن العربي واليه وضمنه تاريخا طويلا، وتعددت

الأسباب في القرنين العشرين والحادي والعشرين، التي تتضمن المفاعيل الاستعمارية الاستيطانية، كما في حالة طرد الفلسطينيين من أرضهم، وسياقات مرحلة ما بعد الاستعمار مثل اللاجئين الصحراوين الأكراد، والحرب الأهلية مثل ألاجئين السورين وأوضاع الصراع وما بعد الصراع مثل اللاجئين العراقيين. وللتعرف على مدى دور المنظمات والهيئات في حل هذه المسألة، تطرح الدراسة الإشكال التالي: ما مدى جدية وسعي المجتمع الدولي والمنظمات الدولية في إيجاد حل قانوني فعلي لملف اللاجئين الفلسطينيين والسوريين؟ وتكمن أهمية موضوع اللاجئين الفلسطينيين كونها من القضايا التي لم تحل للان بالرغم من وجود قوانين دولية تحمي اللاجئ وتفرض عودته إلى ارض وطنه إلا أن هذا لا يطبق على اللاجئ الفلسطيني بالأخص. إضافة الى ان مسالة اللاجئين السورين وما تحمله من تعقيدات أمنية عند الغرب وعدم قدرتهم على إيجاد حل لها مع احتدام الأزمة داخل سوريا هذا ما يقودنا لمحاولة فهم هاته القضية وفك ميكانزماتها. بالمقاربة المنهجية المتمثلة في المنهج التاريخي و المقاربة النيوليبرالية و مقاربة الأمن الإنساني. وفي هذه المقاربات توصلت الدراسة الى أن تدخل المنظمات الدولية اقتصر في قضايا اللجوء لكلا الدولتين على العمل الإغاثي تتمحور في تقديم المساعدات الإنسانية عبر المنظمات غبر الحكومية أو الدول المستقبلة والتي بدورها تعاني عجزا اقتصاديا تجاه مواطنيها.

الكلمات المفتاحية:

اللاجئين، النزوح، المنظمات الدولية، التهجير القسري، المسألة السورية.

---

*أستاذ بالجامعة العربية الأمريكية- جنين (فلسطين)

** أستاذة بجامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)

Abstract

The study examines a sensitive issue in the field of international relations , namely the issue of refugees and the effectiveness of both the ways of the international society organizations and the global bodies in the management of this crisis . Especially there is a long history of the forced displacement from , to and within the Arab world . The causes of forced displacement in the twentieth and twenty-first centuries varied and included colonial experiences as in the case of Palestinians expelled from their territory, postcolonial contexts such as Sahrawi and Kurdish refugees , civil war (Lebanese refugees), and conflict and post - conflict situations (Iraqi refugees). To identify the extent of the role of organizations and bodies in resolving this issue , the study raises the following question : How is the seriousness and the pursuit of the international community and international organizations to find a real and legal solution to the file of Palestinian and syrian refugees? The importance of the Palestinian refugees issue being one of the unresolved issues until now , despite there are international laws that protect the refugee and imposes his return to his homeland , but this doesn't apply to the Palestinian refugee particularly . In addition to the Syrian refugees issue and their attendant security complexities in the West and their inability to find a solution with the intensification of crisis in Syria and this is what leads us trying to understand this issue and solve its details. approach methodology of the historical method and approach of neoliberalism and human security approach.

The study concluded that the intervention of international organizations was limited in asylum issues to both countries on relief work which focus on the provision of humanitarian aid through the non-governmental organizations or receiving countries which in turn suffer economically deficit towards its citizens.

Keywords: refugees, migration, international organizations, forced displacement, the Syrian issue.

مقدمة:

إذا كان من الثابت تاريخيا أن للحروب أثار خطيرة ونتائج بالغة السوء، فإنه مما لا شك فيه إن ما ينجم عنها من خسائر بشرية هو أخطرها على الإطلاق، ومن المعلوم أن الخسائر البشرية لا تقتصر فقط على القتلى والجرحى والمعاقين وإنما تمتد أيضا لتشمل اللاجئين والمهجرين والمطرودين من ديارهم والمحرومين من حق العودة إلى وطنهم ويتحولون فجأة من مواطنين في بلادهم إلى لاجئين في أركان العالم.

لذا تعد مسألة اللاجئين في العالم من أكثر القضايا المعروضة على المجتمع الدولي تعقيداً، حيث هناك أكثر من 30مليون لاجئ في العالم اليوم يحتاجون إلى الرعاية والملاذ الآمن والاستقرار، فضلا عن حاجاتهم إلى الخدمات الإنسانية الأخرى.

إن أخطر موجات اللاجئين في العالم كانت في المنطقة العربية نتاج المفاعيل الاستعمارية الاستيطانية، بداية باللاجئين الفلسطينيين بعد الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية عام 1948 ،ثم تعاقبها موجات لجوء في الوطن العربي للشعوب العربية كالعراق بعد الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق 2003، وفي سياقات مرحلة ما بعد الاستعمار (مثل اللاجئين الصحراوين والأكراد)، إضافة الى أوضاع

الصراع وما بعد الصراع ، مثل اللاجئين العراقيين، لتأتي ثورات الربيع العربي والحروب الأهلية مثل اللاجئين اللبنانيين، واللاجئين السوريين .

إضافة الى تجارب النزوح الداخلي شهدت المنطقة العربية أيضا، عمليات متقاطعة لنزوح قسري وتوطين قسري لسكان رحل وبدو تشكل الحركة والترحال عنصرين محوريين في حياتهم ومعيشتهم.

وتعد مسالة اللاجئين الفلسطينيين من المسائل التي لم تحل حتى وقتنا هذا، فقلما شهدت العلاقات الدولية وعالمنا الحديث أن تقوم أقلية غاشمة من المحاربين الغرباء بطرد أكثرية المواطنين من بلادهم وموطنهم الأصلي؛ فلقد أدت المجازر المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني إبان الاحتلال الإسرائيلي، إلى تهجير نصف مجموع الشعب الفلسطيني مما أدى إلى تغير في الديموغرافيا للشعب الفلسطيني، وهكذا كلما اتسعت رقعة إسرائيل كلما هجرت أناس جدد من مناطقهم إلى القرى المجاورة ومن ثم إلى البلدان القريبة كالأردن سوريا ولبنان وباقي دول العالم أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية. وفي ظل صمت أممي كبير لما يحدث منذ 1948الى يومنا هذا إسرائيل ترفض حق عودتهم وترفض القرارات الأممية الصادرة بشأن اللاجئين وبقيت هاته القرارات في أدراج مكاتب هيئة الأمم.

سوريا نموذج أخر للاجئين مع اختلاف المعطيات المسببة لهذا اللجوء، فلقد واكبت سوريا ثورات الربيع العربي حيث خرج الشعب السوري مناهضا للظلم والاستبداد الذي يعانيه من قبل نظامه، هذا الأخير قابل موجة الانتفاضة بحملة أمنية شرسة أدت إلى قتل والآلاف وتشريد المئات من هذا الشعب الذي حاول الهرب من براميل المتفجرة والصواريخ من مدينة إلى أخرى إلى أن ضاق به العيش ببلاده والذهاب إلى دول الإقليم المجاورة كالأردن وتركيا.

لم تكن تركيا سوى نقطة عبور لآلاف اللاجئين نحو دول أوروبا فظهرت قوارب الموت بعرض المتوسط نحو اليونان ومن ثم إلى ألمانيا وباقي الدول الأوروبية، بهدف العيش بكرامة لأبنائهم فكانت النتيجة إما الموت أو الوصول إلى بلدان وحجزهم في نقاط معينة دون السماح لهم بمواصلة اللجوء كما يحصل الآن لهؤلاء اللاجئين في اليونان وانتظارهم للسلطات المقدونية لقبول عبورهم.

هذه الدراسة تحاول إلقاء الضوء على مسالة حساسة في العلاقات الدولية تتمثل بمسألة اللاجئين ومدى فاعلية كل من وسائل منظمات المجتمع الدولي والهيئات العالمية في إدارة هذه الأزمة.

ونظرا لما تقدم فإننا ارتأينا الحديث عن موضوع مسألة اللاجئين بين الحل القانوني والواقع السياسي الذي يطرح نفسه على الساحة العالمية من اجل إحلال السلم والأمن العالمي.

1. **أهمية الموضوع:** يكتسب موضوع مسالة اللاجئين بين الحل القانوني والواقع السياسي أهمية انطلاقا من:

- موضوع اللاجئين واللاجئين الفلسطينيين التي لم تحل للان بالرغم من وجود قوانين دولية تحمي اللاجئ وتفرض عودته إلى ارض وطنه إلا أن هذا لا يطبق على اللاجئ الفلسطيني بالأخص.

- مسألة اللاجئين السورين وما تحمله من تعقيدات أمنية عند الغرب وعدم قدرتهم على إيجاد حل لها مع احتدام الأزمة داخل سوريا هذا ما يقودنا لمحاولة فهم هاته القضية وفك ميكانزماتها.

2. أسباب اختيار الموضوع:

سبب ذاتي يتمثل في :كون مسألة اللاجئين الفلسطينيين مسالة شخصية يعاني منها أفراد شعبنا أردنا الخوض في هذا الموضوع ولمعرفة مدى مساهمة المنظمات العالمية لحل هذه القضية.

- **سبب موضوعي يتمثل في:** كون مسالة اللاجئين من القضايا الحساسة في الأجندات الدولية والتي كسبت الصدارة الآن مع ظهور قضية اللاجئين السورين، لذا سنحاول تسليط الضوء على ما يدور حول هاته المسائل.

3. إشكالية الدراسة:

وسط القصور الذي يعانيه حقل العلاقات الدولية في إيجاد حلول لما يعانيه العالم من أزمات تعصف بين الحين والآخر ودول تعرف أزمات أدت إلى تهجير البعض من بلدانهم ، تحاول هاته الدراسة دراسة اطر وحلول لمعالجة ملف اللاجئين وسبل القانونية والسياسية لوجود حل جذري لها.

لذا نطرح الإشكال التالي: **ما مدى جدية وسعي المجتمع الدولي والمنظمات الدولية في إيجاد حل قانوني فعلي لملف اللاجئين الفلسطينيين والسوريين؟**

وقد تمحورت الدراسة حول هذه الإشكالية بغية تحقيق هدفين:

هدف نظري: تهدف الإشكالية إلى التأسيس النظري لملف اللاجئين والمستويات التحليلية التي يدور فيها.

هدف عملي: البحث عن ماهية ملف اللاجئين وما يعانوه خارج أوطانهم ومدى إسهامات المنظمات الدولية في إيجاد حل قانوني وواقعي لهم يمكنهم من العودة إلى بلدانهم.

وضمن هذا الإشكال يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

1- فيما تكمن أهمية قضية اللاجئين في العلاقات الدولية؟

2- إلى أي مدى سعت المنظمات الدولية في تدويل قضية اللاجئين الفلسطينيين والضغط على إسرائيل لعودتهم؟

4. فرضيات الدراسة:

سنحاول الإجابة على الإشكالية الرئيسية والفرعية من خلال الفرضيات التالية:

سعت هيئة الأمم المتحدة لاتخاذ قرارات عدة فيما يخص ملف اللاجئين لكن عدم إجماع في الموافقة على هاته القرارات وتنفيذها حال بينها وبين تطبيقها على ارض الواقع.

1- كان لقرارات هيئة الأمم المتحدة 194و237 حول حق عودة اللاجئين إلى فلسطين غير انه هذا القرار قوبل بالرفض من قبل إسرائيل.

2- يعاني اغلب اللاجئين السورين والفلسطينيين في البلدان العربية و الغربية من عدم القدرة على توفير مطالبهم الأساسية من مأكل ومشرب وملبس وتعليم.

5. **المقاربــة المنهجية:**

إن طبيعة الإطار النظري والمنهجي لهذه الدراسة يتطلب الاعتماد على عدة مناهج لكون الظاهرة السياسية والاجتماعية عموما ظاهرة معقدة، مركبة ومتعددة الأبعاد والمتغيرات لذا فقد اعتمدت الدراسة على عدة مناهج منها:

المنهج التاريخي: وهو أحد مناهج البحث العلمي الذي يعبر عن الطريقة التاريخية التي تعمل على تفسير الظاهرة والحوادث التاريخية الماضية كأساس لفهم المشاكل المعاصرة والتنبؤ بما سيكون عليه المستقبل، فالمنهج التاريخي يضطلع بدور حيوي وأصيل في ميدان الدراسات والبحوث العلمية.

- منهج دراسة حالة: كوننا سندرس ملف اللاجئين في الشرق الأوسط وسنخصصه للاجئين الفلسطينيين والسورين لذا يتطلب منا هذا الموضوع استخدام هذا المنهج.

-المقاربة النيوليبرالية: اعتمدت في تحليلاتها على تأثير الايدولوجيا، دور الشبكات المؤسسية وتعزيز العلاقات التعاونية من خلال ما تمكنه آليات التكامل لترسيخ معالم الديمقراطية وتفهم أسباب ميل الجماعات المسلحة لسلوك الصراع.

مقاربة الأمن الإنساني: تعتبر هذه المقاربة الإنسان الفرد وحدة تحليل أساسية، تجنيد إمكانيات القوة اللينة(التغير البنيوي) لتطوير التنمية البشرية بدلا من القوة الصلبة ففشلها يسمح باللجوء لدور الفواعل غير الدولاتية لحماية الأمن الإنساني كون الدول أصبحت مصدر تهديد لأفرادها.

- الدولة الفاشلة: تعد هذه المقاربة نقلة نوعية في مجال الدراسات الاثنيه بتحليلها لأسباب تنامي هذه الظاهرة كغياب شرعية الأنظمة السياسية وهشاشة اقتصادها، عدم تطبيق القانون وإلزام الأفراد به، عجز الدول عن احتواء مطالب الشعوب.

مفهوم قضية اللجوء واللاجئين في المواثيق الدولية.

1- تعريف اللاجئ

اللاجئ :هناك العديد من التعريفات للاجئ بشكل عام، مع اختلاف طبيعة الجهة التي أصدرتها،من هذه التعريفات:

اللاجئ لغة" : من لجأ :لجَأ إلى الشيء والمكان يلجَأُ لجْأً ولجوءًا، ويقال ألجَأت فلانًا إلى الشيء إذا حصنته في ملجأ، وألجأهُ إلى الشيء :اضطره إليه[1]"واللاجئ" :الذي هرب من بلاده لأمر سياسي أو غيره ولجأ إلى بلاد سواها[2] "

اللاجئ في اتفاقية جنيف : عام 1951 صاغت هيئة الأمم المتحدة من خلال اتفاقية جنيف تعريفًا للاجئ على أنه ":كل شخص يوجد _ نتيجة أحداث وقعت قبل كانون الثاني سنة1951 بسبب خوف لهُ ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو جنسه أو دينه أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو آرائه السياسية _ خارج البلد الذي يحمل جنسيته ولا يستطيع أو لا يرغب بحماية ذلك البلد بسبب الخوف، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلده السابق ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد[3]. "

اللاجئ في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية: ورد تعريف اللاجئ في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لسنة (1969) في المادة (1) الفقرة (2) على أنه " كل شخص أرغم على مغادرة موطنه الأصلي بحثًا عن ملاذ في مكان آخر خارج وطنه المنشأ أو الأصل، وذلك نتيجة عدوان خارجي أو احتلال أو غزو أجنبي أو أحداث خطره تهدد السلامة العامة في جزء من وطنه أو كله"[4]

اللاجئ الفلسطيني في تعريف الأونروا:بأنه" :الشخص الذي كانت إقامته العادية في فلسطين لسنتين على الأقل قبل حرب عام 1948، وفقد في الوقت عينه، بسبب هذه الحرب، منزله ووسائل معيشته، ولجأ عام.1948 إلى أحد البلدان التي تؤمن فيها الأونروا المعونة[5]."ومن الملاحظ هنا أن تعريف اللاجئ الفلسطيني، وفق وكالة الغوث، يستثني فئات من اللاجئين والنازحين الذين تعتبرهم الوكالة خارج نطاق مسؤولياتها، وهم من اللاجئين الذين هاجروا خارج نطاق عملياتها، كدول الخليج العربي، أو ممن نزحوا داخليًا وبقوا في المناطق التي تسيطر عليها إسرائيل، وقد استثنتهم الوكالة بعد إعلان إسرائيل عن نيتها معالجة وضعهم ,كذلك تجاهل التعريف الفلسطينيين الذين كانوا خارج البلاد للعلاج أو التعليم في أثناء تلك الفترة.[6]

اللاجئ الفلسطيني في قرار 194: ورد في قرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريفٌ أوسع مما ورد في تعريف وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين الأونروا، إذ جاء في ذلك القرار بأن

---

[1] لسان العرب، (192 : 1 =?http://www.kl28.com/lesanalarab_r.php

[2] المنجد في اللغة والأعلام، ط 28 ، بيروت، دار المشرق، ص 24 1960.

[3] المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات، تعريف اللاجئ والنازح الفلسطيني في إطار حق العودة، على الموقع http://www.malaf.info /

[4] زريق، إيليا، اللاجئون الفلسطينيون والعملية السلمية، ط1 ، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، ص ،(11-13).1997

[5] بابادجي، رمضان، وآخرون، حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه، ط1 ، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، ص،1996.49

[6] سلامة، سعيد، اللاجئون الفلسطينيون وأهمية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين" الأونرو ا "والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، رام الله، دائرة شؤون اللاجئين ، ص5 ،2006

اللاجئ الفلسطيني" :هو الشخص الذي كان قد عاش في فلسطين لمدة سنتين على الأقل قبل اندلاع النزاع العربي الإسرائيلي في عام(1948) ، والذي فقد بسبب ذلك بيته ووسائل كسب معيشته[1].

اللاجئ في التعريف الفلسطيني :نصت المادة الخامسة من الميثاق الوطني الفلسطيني، وهي مادة لم تشملها البنود التي ألغيت عام (1996) طبقًا لترتيبات عملية أوسلو، على أن" اللاجئين الفلسطينيين " والفلسطينيين بوجه عام هم" :المواطنون العرب الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطين وحدودها طبقًا لحدود الانتداب سواء من أخرج منها أو بقي فيها، وكل من ولد لأب عربي فلسطيني بعد هذا التاريخ داخل فلسطين أو خارجها هو فلسطيني."وقدم الجانب الفلسطيني في المحادثات المتعددة الأطراف التي انطلقت بعد مؤتمر مدريد للسلام في الشرق الأوسط عام (1991) تعريفًا للاجئ الفلسطيني، فحواه : "اللاجئون الفلسطينيون هم كل الفلسطينيين أو نسلهم الذين طردوا أو أجبروا على مغادرة بيوتهم بين قرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في (27) نوفمبر من العام1948[2].

بناء ما ورد في التعريف فإن هناك تأكيدا على أن الحق في فلسطين هو حق أبدي لا يقبل التأويل، ويتوارثه الأبناء عن الآباء، وينتقل إلى الأحفاد ومن يليهم، حتى يتم إيجاد حل نهائي لقضية اللاجئين، كما يتضمن التعريف تأكيد حق الفلسطينيين الذين اضطروا إلى ترك أرضهم في الأراضي المحتلة من العام 1948، وانتقلوا للعيش في مخيمات اللجوء داخل الجغرافيا الفلسطينية، على اختلاف مواقع هذه الجغرافيا، وذلك ضمن فلسطين الطبيعية.

اللاجئ دائرة شؤون اللاجئين – منظمة التحرير الفلسطينية: أي شخص كان في 1947/11/29 أو بعد هذا التاريخ، مواطنا فلسطينيا وفقا لقانون المواطنة الفلسطيني الصادر في 1925/7/24، والذي مكان إقامته الطبيعية في فلسطين، في مناطق أصبحت لاحقا تحت سيطرة دولة إسرائيل، وذلك بين 1948/5/15 – 1949/7/20 ، وأجبر على ترك مكان إقامته بسبب الحرب ولم يستطع العودة إليه جراء ممارسات السلطات الإسرائيلية ، والذي كان خارج مكان إقامته في 1947/11/29، أو بعد هذا التاريخ ولم يتمكن من الرجوع إليه بسبب الحرب أو الإجراءات الإسرائيلية، وفقد مصدر رزقه حتى 1948/7/20 ، لنفس السبب سواء أكان أحد سكان القرى الحدودية في الضفة، وسلبت أرضة وأصبحت تحت سيطرة إسرائيل، أو كان أحد أفراد القبائل البدوية أو شبه البدوية ، ونسل اللاجئين الفلسطينيين وأزواجهم وزوجاتهم وفق التعريف سواء كان هؤلاء على قيد الحياة أم لا).

جاء التعريف السابق بعد اتفاقية أوسلو عام 1993، بالتالي فهو ينسجم مع ما جاء في هذه الاتفاقية مثل استخدام دولة إسرائيل في التعريف، وكأن التعريف يلمز إلى مسألة اللاجئين ممن طردوا بالقوة من

[1] الهيئة الفلسطينية لحماية حقوق اللاجئين، ورقة عمل حول مفهوم اللجوء واللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، على الموقع الالكتروني التالي: http://www.tirawi.ps/ar/pal-57/895.html

[2] الميثاق الوطني الفلسطيني.

أراضي 1948 بصورة لا تحمل معاني القوة في مضامين حقّ العودة. لم يتضمن التعريف أي إشارة إلى حقّ هذه المجموعات في العودة وتقرير المصير في العودة والتعويض[1].

- **الفرق بين اللجوء والنزوح:**

ظهر هذا المصطلح السياسي على إثر الهجرة الثانية التي تعرّض لها الفلسطينيون بعد حرب 1967، وأطلق عليهم هذا التعبير لتمييزهم عن الذين هجروا خلال سنوات 1946-1948، وهناك من أصبح منهم لاجئا ونازحا، فمنهم من كان مقيما في أراضي 1948 وهاجر للإقامة في أراضي 1967، واضطروا بعد 1967 للهجرة الجديدة، ومنهم من اضطر للنزوح من القرى والمناطق الحدودية إلى مناطق داخلية.

وقدمت الأدبيات التعريف التالي للنازحين، علما أن القرارات والمواثيق الدولية لم تتطرق للنازحين في أيٍّ منها، أما التعريف فهو:(المواطنون الذين شرّدوا من أبناء الضفة الغربية وقطاع غزة نتيجة القتال عام 1967، وهم من غير لاجئي 1948، ولم يتمكنوا من العودة إلى ديارهم بعد العام 1967[2].

على ضوء المحاولات السابقة لتعريف" اللاجئين"، ونظرًا لأهمية موضوع الدراسة وخصوصيّته، فإن التعريف الذي تتبناه الدراسة هو تعريف اللاجئين الفلسطينيين في قرار194 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ لأنه الأكثر شمولا من غيره من التعريفات(الواردة، مع العلم بأن القرار لا يغطي مفهوم اللاجئين بشكل واضح ومحدد.

ثانيا: تفسير المواثيق والمعاهدات الدولية لمسألة اللجوء.

1- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين في إطار القانون الدولي للاجئين: تبنت الدول اتفاقية دولية لحماية اللاجئين سنة 1951 وأهم ما تضمنته الاتفاقية ما جاء النص عليه في مادتها الأولى فقرة أ – 1 – 2 فيما يتعلق بمفهوم اللاجئ حيث عرفت اللاجئ بقولها: " لأغراض هذه الاتفاقية، تنطبق لفظة "لاجئ "على:

1- كل شخص اعتبر لاجئاً بمقتضى ترتيبات 12 أيار/ مايو 1926 و30 حزيران/ يونيه1928 ، أو بمقتضى اتفاقيتي 28 تشرين الأول/ أكتوبر 1933 و10 شباط / فبراير 1938وبروتوكول 14 أيلول/ سبتمبر 1939، أو بمقتضى دستور "المنظمة الدولية للاجئين."ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بعدم الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذا الفرع.كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1

[1] منظمة التحرير الفلسطينية، دائرة شؤون اللاجئين. http://www.plo.ps/category/89/1/%D8%AF%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D8%A9-%D8%B4%D8%A4%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%8A%D9%86

[2] سامر، عبده عقر ورق، جامعة النجاح الوطنية، تعريف اللاجئين الفلسطينيين، البرنامج الأكاديمي لدراسات الهجرة القسرية. 2006 https://www-old.najah.edu/ar/page/3510

كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب خوف لهما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامتها لمعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد. فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة "بلد جنسيته "كلاً من البلدان التي يحمل جنسيتها، ولا يعتبر محروماً من حماية بلد جنسيته، إذا كان، دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستدلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها."[1]

والمعروف على نص المادة، أنها جعلت الحماية التي تكفلها للاجئين مقتصرة فقط على اللاجئين الذين كانوا ضحية أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951،[2] أي أنها اتفاقية مقيدة من حيث الزمان وهذا ما جعل المجتمع الدولي يلجأ إلى إبرام بروتوكول إضافي لهذه الاتفاقية ليتم تجاوز البعد الزمني، وذلك في البروتوكول الخاص باللاجئين الصادر عن الأمم المتحدة عام 1967، واعتبر اللاجئ كل من يستوفي باقي الشروط بعيدا عن التاريخ، حيث نص في مادته 1 على أنه: "

1- تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتطبيق المواد 2 إلى 34 من الاتفاقية على اللاجئين الذين يرد تعريفهم فيما يلي.

2- لغرض هذا البروتوكول تعني لفظة "لاجئ" باستثناء حالة تطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة، كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية كما لو لم ترد في الفقرة (2) من الفرع ألف منها الكلمات "نتيجة أحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/يناير 1951" وكلمات "بنتيجة مثل هذه الأحداث."

3- تطبق الدول الأطراف هذا البروتوكول دون أي حصر جغرافي باستثناء أن الإعلانات الصادرة عن الدول التي هي بالفعل أطراف في الاتفاقية ووفقا للفقرة الفرعية (1) (أ) من المادة 1 باء من الاتفاقية تبقي سارية المفعول في ظل هذا البروتوكول ما لم يكن قد وسع نطاقها وفقا للفقرة (2) من المادة 1 باء من الاتفاقية المذكورة."[3]

وبناء عليه، يمكن القول إن أحكام الاتفاقية والبروتوكول المذكورين أعلاه وتعريفهما لا يتطابقان على حالات اللجوء المعاصرة، خاصة اللاجئين السورين، حيث ترتكز أساسا على "الاضطهاد" كسبب رئيسي

---

1 المادة الأولى فقرة ألف 1 – 2 من اتفاقية 1951 المتعلقة بحماية اللاجئين. متحصل عليه من: http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/StatusOfRefugees.aspx

[2] جاءت هذه الاتفاقية على خلفية الحرب العالمية الثانية وما خلفته من ويلات ودمار وتشتت، لذا صيغت لامتصاص آثار الحرب وبالرغم من دوليتها إلا أنها تعد خاصة بشعوب محددة "أوروبية" لذلك جاء التعريف وفقا لمفاهيم أوروبية، علاوة على أن النص يقتصر على بعد زمني واضح للجوء "قبل الأول من يناير 1951م، فاللاجئ بعد هذا التاريخ لا تشمله الاتفاقية.

[3] المادة الأولى من البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين لسنة 1967.متحصل عليه من: https://www1.umn.edu/humanrts/arab/b083.html

مباشر للجوء، ومن هنا فان تعريف الاتفاقيات الدولية لمن هو اللاجئ، يقصي الملايين من اللاجئين في العالم الذين لم يتعرضوا بشكل شخصي للاضطهاد.

ومن هنا يطرح التساؤل، ما هي أحكام حماية اللاجئين في إطار الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بذلك؟ وكيف يمكن لمهاجرين السورين الاستفادة من هذه الأحكام بما يضمن لهم الحماية اللازمة لهم بمقتضى أحكام القانون الدولي للاجئين؟

ثالثا: الاتفاقيات الإقليمية وحماية اللاجئين:

الملاحظ على الاتفاقيات الإقليمية المنظمة لمسألة اللجوء سواء كان تنظيمها لهذه المسألة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أنها توسعت أكثر من الاتفاقيات الدولية في إطار القانون الدولي للاجئين، وهذا ما يتجلى لنا من خلال التحليل الآتي:

أ- الاتفاقيات العربية:

تنص المادة 28 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنه: " لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هربا من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين."[1]

والملاحظ على نص هذه المادة أنها منعت تسليم اللاجئين السياسيين، وهو ما يعتبر برأينا خطوة مهمة في قضية مهمة في العالم العربي آلا وهي تسليم اللاجئين السياسيين.

ب- الاتفاقيات الإفريقية:

توسع اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا -اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للاجئين الصادرة بتاريخ 10 أيلول 1969 -نطاق تعريف اللاجئ ليشمل الأشخاص الذين أُرغموا على مغادرة بلدانهم بسبب "العدوان الخارجي، أو الاحتلال أو السيطرة الأجنبية أو الأحداث التي تخل بالنظام العام بشكل خطير."[2]

ج-الاتفاقيات الأوروبية:

ركز ميثاق أوروبا في تعريفه على أولئك الذين لا يستطيعون ولا يودون لأسباب شتى العودة إلى وطنهم الأصلي"، كما وقدمت المواثيق الأوروبية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بخصوص اللاجئين وصف أكثر دقة وشمولية لمفهوم اللاجئ عما سواها من الاتفاقيات أنفة الذكر والمعاهدات الإقليمية، فنص القرار رقم 14 لسنة 1967، على حق اللجوء للأفراد المعرضين لخطر الاضطهاد والتعسف، وأشار الاتفاق الأوروبي 1980 إلى تحمل تبعات اللجوء، كذلك توصية 1984 بغرض الحماية للمستوفين شروط معاهدة جنيف، وألزمت معاهدة "دبلن" لسنة 1990 أي دولة عضو في الاتحاد تعد مسؤولة عن

---

[1] المادة 28 من الميثاق العربي لحقوق الانسان.متحصل عليه من:http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a003-2.html

[2] شريف السيد علي، " اللاجئون ومبدأ عدم الإعادة القسرية"، منظمة العفو الدولية، المجلة الالكترونية، العدد 21، على الموقع الالكتروني: http://www.amnestymena.org/ar/magazine، 2016/03/24.

النظر في طلب حق اللجوء عندما يرغب الشخص بذلك إلى دولة أو أكثر من دول الاتحاد الأوروبي[1]، ويلاحظ أن صفة اللاجئ في المواثيق الأوروبية جاءت أكثر شمولية من توصيفات الاتفاقيات الدولية، إلا أنها أيضا لم تعطي تعريف خاص بمصطلح اللاجئ وتعاملت مع اللفظ بعموميته.

د-الاتفاقيات الأمريكية:

وقد واجه مجتمع أمريكا اللاتينية هذه المعضلة قبل المجتمع الأوربي منذ عام 1889 في "اتفاقية مونتفيديو" وهي أول وثيقة إقليمية تتناول اللجوء ثم تلاها "معاهدة كاراكاس" عام 1954 عن حق اللجوء الدبلوماسي والإقليمي، ثم تبعها "إعلان قرطاج" عام 1984 ويعرف "إعلان قرطاج" اللاجئ على النحو التالي :" أن الأشخاص الفارين من بلادهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم، بسبب أعمال العنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان، أو أية ظروف أخرى أخلت بشدة بالنظام العام في بلادهم" ويلاحظ من خلال قراءة هذا النص، انه يتحدث عن أشخاص هاربين من أوطانهم بسبب عنف أو عدوان، ولكن يبقى إعلان قرطاج وثيقة غير ملزمة لا تتمتع بنفس درجة الإلزام بالنسبة للوثائق السابقة بالمعنى القانوني، وذلك على الرغم من أهميته في هذا المجال، ووفقا للتحليل السابق فان الإطار القانوني على المستوى الإقليمي لحماية اللاجئين كان أكثر توسعا في حمايته لهذه الفئة منه على المستوى الدولي، وذلك بنسب متفاوتة حسب التعريفات المقدمة لتعريف اللاجئ إقليميا، وذلك على النحو التالي:[2]

1- هروب الأشخاص وبحثهم عن ملجأ، بسبب الحرب والعدوان الخارجي.
2- اضطرار أشخاص إلى ترك دولتهم بالجنسية، أو بالإقامة المعتادة، بسبب خوف من خطر مؤكد.
3- الخوف من الاضطهاد بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الرأي.
4- الفقر والمجاعات والأمراض والكوارث الطبيعية.

واقع ملف اللاجئين الفلسطينيين والسورين.

أولا: ملف اللاجئين الفلسطينيين

شكلت الحرب العربية- الإسرائيلية الأولى عام 1948 التطهير العرقي، التي تشكلت نتاج عدة ظروف أبرزها، الضغوط التي مارستها كل من الإتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن لإصدار قرار التقسيم، قرار 181 بتاريخ 29-11-1947،[3] الذي نص على تقسيم فلسطين الى دولتين

---

[1] " اللاجئ/اللاجئون في الاتفاقيات الدولية"، على الموقع الالكتروني:http://www.safsaf.org/، 2016/03/22

[2] الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات 2015.2016 استجابة للازمة السورية،متحصل عليه من: http://www.3rpsyriacrisis.org/wp-content/uploads/2014/11/3RP-Regional-Overview-Arabic.pdf

[3] Ilan pappe, the making of the Arab -Israel conflict.,1947-1950,pp.16-30.

عربية تقوم على 45% من مساحة أرض فلسطين التاريخية، ودولة يهودية على 55% من مساحة فلسطين، ومنطقة دولية على 1%[1].

في ظل هذا القرار قامت المنظمة الصهيونية بالاستيلاء على مواقع الانتداب البريطاني، وتم الإعلان عن قيام" دولة إسرائيل" في تاريخ 15-5-1948م.

كردة فعل على إعلان قيام دولة إسرائيل، عملت القوات العربية التي تشكلت من قبل الهيئة العربية العليا للفلسطينيين، بقيادة عبد القادر الحسيني الذي استشهد في معركة القسطل بتاريخ8-ابريل-1948، بعمليات ضد المنظمات العسكرية الصهيونية، مما سبب ذلك بالخطر على المشروع الصهيوني الاستعماري، حيث دفع الدول الغربية الاستعمارية للتدخل والتوجه لمجلس الأمن لدعم (إسرائيل)، واتخذ المجلس بناء على ذلك قرار رقم 50 القاضي بوقف إطلاق النار بين الجيوش العربية والمنظمات الصهيونية، بالمقابل عملت إسرائيل على تجاهل هذا القرار وضربت الجيش المصري، واستعادت تقريبا كامل الأراضي التي سيطرت عليها خلال فترة الحرب، مما دفع المصريون للتوقيع على اتفاقية هدنة بتاريخ 24-فبراير1949. وعملت إسرائيل على احتلال أم الرشراش (ايلات) وموقع عين جدي. وترتب على هذه الحرب. أولا احتلال (77%) من مساحة فلسطين. وتشريد ثلثي الشعب الفلسطيني ثانيا.[2]

أ.مشكلة اللاجئين

سمحت نتائج حرب 1948 للكيان الإسرائيلي بتحقيق أحد أهم أهدافه الإستراتيجية والمتمثلة في تغيير المعادلة الديموغرافيه على ارض فلسطين لتصبح لصالح اليهود، وذلك عبر استغلال الحرب وظروفها في القيام بأوسع عملية تطهير عرقي ، وهذا ما أدى الى ظهور ما بات يعرف ب" مشكلة اللاجئين" الفلسطينيين،[3]حيث تم تشريد ما يقارب 940000 الف فلسطيني من أصل مليون و 390 الف الى خارج الأرض التي قام عليها اليهود عليها كيانهم، بينما شردوا 30 الف آخرين الى مناطق أخرى داخل الأراضي المحتلة نفسها[4].

أ- تقديرات عدد اللاجئين الفلسطينيين حتى عام 2014.

لا يزال اللاجئون الفلسطينيون يعيشون في مختلف أنحاء العالم، فبلغ عدد اللاجئين والمهجرين 7.6 مليون لاجئ، أي حوالي70% من مجموع الفلسطينيين في جميع أنحاء العالم، منهم (7.1) مليون للاجئ، و (455.000)مهجر داخلي.[5]

---

[1] الصوباني، صلاح، تطور عدد السكان الفلسطينيين في الشتات وفلسطين التاريخية، مجلة تسامح، رام الله، مركز رام الله للدراسات وحقوق الإنسان، عدد 194، ص 70. 2007

[2] ايلان بابيه، التطهير العرقي في فلسطين، ترجمة احمد خليفة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، طبعة1، ص 100-106، 2007

[3] إبراهيم، ابو جابر ، المجتمع العربي في إسرائيل" المدخل الى القضية الفلسطينية، سلسلة دراسات رقم 21،عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط. ص1997،427

Salman abu sitta, Palestinian right to return (London: the Palestinian return center, p16-24, 1999.

[5] مركز بديل، نشرة إعلامية اليوم العالمي للاجئين، فلسطين، ص 2009،2

يعيش حوالي 27.1% منهم داخل المخيمات ، مع العلم بأن عدد اللاجئين في سوريا لا يشمل الفلسطينيين الذين هجروا عام 1967،1970، لان معظمهم غير مسجلين لدى الأنروا، أما في لبنان فقد بلغ عدد اللاجئين حتى تاريخ 31-8-2008 في 4221.8 نسمة يعيش منهم حوالي 52.8%

داخل المخيمات. وفي العراق قدرت إحصائية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام 2008 عدد اللاجئين ب 15 الف لاجئ ما زالوا في العراق حتى ذلك التاريخ[1]. وفي الضفة الغربية، فقد بلغ عدد اللاجئين المسجلين لدى الأنروا في تاريخ 31-12-2008 ب 762.820 نسمة يعيش منهم ما نسبة 25 داخل المخيمات. أما في قطاع غزة فقد قدر عدد اللاجئين المسجلين لدى الأنروا ب 1.073.303 نسمة يعيش منهم داخل المخيمات(495.006)، أي ما نسبة 46%[2].

ثانيا: ملف اللاجئين السورين

تمتلك سوريا خصائص تميزها عن كثير من دول الجوار، وتجعلها مختلفة عن كل الدول العربية من حيث طبيعة النظام، والخصائص الجيوسياسية، والعلاقات والتحالفات الإقليمية والدولية، وخلفيتها التاريخية. حيث تعتبر سوريا بلد مقاوم، مناهض للسياسات الأمريكية الغربية في المنطقة، وكانت سياستها الخارجية تحظى باحترام وتقدير كبيرين، فكثير ما وقفت مناصرة وداعمة للمقاومة اللبنانية والفلسطينية ومؤيدة لمنظمات عراقية تقاوم المشروع الأمريكي.

عمل النظام السوري على تحصين نفسه من خلال شبكة علاقات وثيقة تربطه مع قوى مؤثرة جدا مثل روسيا الصين إيران وحزب الله، وداخليا من خلال سحق المعارضة، وإفقار البلد سياسيا واقتصاديا، بجعلها رهينة لعائلة واحدة، كل هذا جعلت النخب السياسية الحاكمة تعتقد أنها ستكون بمنأى كبير عن كل ما تعرضت له الدول العربية.

لكن ما حدث على ارض الواقع كان مغايرا جدا، فشهدت الأراضي السورية ثورة شعبية بدأت بمظاهرات انطلقت في فبراير/شباط 2011 ضد القمع والفساد وكبت الحريات،ثم امتدت وأصبحت على نطاق جماهيري واسع وفي الشهر التالي ردت السلطات السورية عليها بحملة قمع وحشية. ومنذ ذلك الحين قبض على عدة ألاف من معارضين الحكومة وثلثهم منهم لقوا حتفهم وتعرض العديد منهم للتعذيب أو غربة من إساءة المعاملة، وأصبح آلاف الأشخاص، ضحايا للاختفاء القسري، وفي سياق النزاع المسلح، ارتكبت القوات الحكومية والمليشيات المؤيدة للحكومة، التي يطلق عليها اسم "الشبيحة"، جرائم حرب وغيرها من الانتهاكات. وقد استخدمت القنابل غير الموجهة التي تلقى من الجو والمدفعية والأسلحة الكيميائية ضد السكان المدنين في المدن والصواريخ البالستية والذخائر العنقودية المحظورة دوليا

[1] صالح، محسن، التقرير الإستراتيجي الفلسطيني لسنة 2008،ط1، بيروت، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات. ص 2008،284

[2] وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين الأونروا، إحصائيات عن فلسطين 31-12-2008.

والقرى. وفي ظل حالة الصراع الداخلية المستمرة، حصدت مئات الآلاف من الأرواح، وأدت الى أزمة إنسانية هائلة، وكذلك أزمة لجوء عابرة للمتوسط الأوروبي[1].

وبات يشكل الوضع الإنساني في سوريا تحديا كبيرا، حيث بلغ عدد اللاجئين السوريين المسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة ولشؤون اللاجئين في 2016 أكثر من 407 مليون لاجئ، منهم 2.1 مليون لاجئ مسجلين بالأردن والعراق ولبنان ومصر. وأكثر من 28 الف لاجئ بدول شمال إفريقيا، حيث تتحمل المنطقة العربية العبء الأكبر لهذه الأزمة.

كما يشكل النساء والأطفال ثلاثة أرباع عدد اللاجئين السوريين. في ذات الوقت يقدر عدد النازحين داخليا الذين يحتاجون الى المساعدة الإنسانية ب 7.6 مليون سوري. كما أن هنالك 897.645 شخص سوري طالب الحصول على حق اللجوء في أوروبا في الفترة ما بين 2011-2015[2].

والجدير بالذكر أن أحداث العنف في سوريا لم تكن نتائجها محصورة في إفراز لاجئين سوريين جدد.فقد كان هناك فلسطينيون وعراقيون ممن اتخذوا من سوريا ملجأ لهم قبل اندلاع أحداث العنف فيها عام 2011. وقد واجه هؤلاء اللاجئين إجراءات مختلفة لدرجة وصلت لإغلاق الحدود أمامهم، وعزلهم في مخيمات خاصة فيهم بعيده عن اللاجئين من أصل سوري[3].

1- معاناة اللاجئ السوري في الدول المستقبلة:

كما ذكرنا سابقا أن الدول الإقليمية هي الدول الأولى التي استقبلت كما هائلا من اللاجئين، وسنحاول في هذا المحور معرفة حجم المعاناة من ناحية الحقوق الإنسانية التي كفلتها قوانين اللاجئ في جنيف1951م.

أ- أوضاع اللاجئين في دولة الأردن

الأردن من الدول التي كانت الملاذ الأول لعديد من اللاجئين السوريين فقد وصل 103488الف لاجئ مسجل لكنه يعتقد أن هناك أعداد أضخم من هذا العدد في الأردن لم يتم إحصاءها بعد، حيث أعلنت الحكومة الأردنية أن ما نسبته 65% من لاجئين يعيشون في المناطق الحضرية والباقي في المعسكرات التي أعدتهم الحكومة الأردنية كمخيم الزعتري.ورغم الأعباء الاقتصادية والأمنية التي فرضها تدفق مئات الآلاف من اللاجئين السوريين إلى عدد من محافظات الأردن، إلا أن تداعيات الأزمة لا تقتصر على الجوانب السلبية. إذ أن قطاعات واسعة من الاقتصاد الوطني استفادت بشكل مباشر أو غير مباشر من تزايد الطلب على السلع والخدمات التجارية، فضلا عن تدفق المساعدات الخارجية من الدول المانحة في شكل غير مسبوق.

---

[1] أزمة الهجرة السورية تشكيل نموذج تنموي لما بعد النزاع.، منتدى الاقتصاديين العرب.http://www.economistes-arabes.org/fr/

[2] التقارير والبيانات المختلفة المنشورة على موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.www.unhcr.org

[3] منظمة العفو الدولية، "قيود متزايدة وظروف قاسية"،ص 20، http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=5278edcf4

ويستضيف الأردن ما يتجاوز المليون ونصف المليون سوري تم استيعاب اقل من نصفهم في عدد من مخيمات اللاجئين في محافظات الشمال على نفقة الأمم المتحدة والدول المانحة، فيما تعيش غالبيتهم بإمكاناتهم المالية الخاصة وفي الوقت الذي يشكل فيه اللاجئين عبئا على الموارد الاقتصادية – بحسب وجهة نظر الحكومة – إضافة إلى تعرض البنى التحتية والمصادر الطبيعية لضغوط متزايدة، إلا إن ممثلو قطاعات تجارية وصناعية أردنية يرون فرصا للاستفادة على صعيد الاقتصاد في إطار مجتمعاتهم المحلية[1].

وأظهرت إحصاءات رسمية صادرة عن إدارة شؤون المخيمات التابعة لوزارة الداخلية أن عدد السوريين الموجودين في الأردن قبل الأزمة وبعدها يبلغ قرابة مليون و700 ألف شخص، منهم 750 الف سوري كانوا موجودين في المملكة قبل الأزمة بتاريخ 15 آذار (مارس) 2011.وأشار: إلى إن هذه الأعداد تشمل المسجلين في مخيمات الزعتري ومريجيب الفهود والرمثا، موضحا أن صفة اللاجئ تنطبق على كل من يحمل بطاقة المفوضية السامية التابعة للأمم المتحدة والتي تتولى حمايته والمحافظة على حقوقه لحين عودته الطوعية إلى بلاده التي خرج منها طالبا اللجوء بسبب الحرب والمعاملة غير الإنسانية التي يواجهها في بلاده.وحددت المفوضية في الأردن ثلاث مراكز لتسجيل اللاجئين السوريين فقط، وتشمل عمان واربد ومخيم الزعتري وهذه المراكز المعتمدة التي تقوم بالإشراف على منح بطاقة اللاجئ والتي تخوله الاستفادة من خدمات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وتتكفل بتقديم الحماية المدنية والحقوقية له في البلد الذي لجأ إليه ودون أي تعرض للمسالة القانونية إلا في حالات قيامه بأعمال تتعارض مع التعليمات والأنظمة المعمول بها في الأردن.وبحسب دراسات محايدة، تبلغ كلفة استضافة اللاجئ الواحد حوالي 2500 دينار سنويا تتحمل الأمم المتحدة والدول المانحة الجزء الأكبر منها[2].

ب.اللاجئين السوريين

إن نسبة عابري عبر الحدود اللبنانية بدون أوراق رسمية يشكل 26% والعابرين بطرق رسمية 73.4% ،أما الجرحى والمصابين فتقدر نسبتهم 0.5% من لاجئين إلى لبنان[3].يبلغ الرقم التقريبي لعدد اللاجئين السورين في لبنان نحو 80800الف لاجئ.

ويتواجد في منطقة طرابلس أبو سمرة حوالي 67% من اللاجئين تتكفل بهم جمعية الإرشاد والإصلاح من ناحية الإغاثة والمأكل والمشرب والملبس والمفوضية العليا الخاصة بشؤون اللاجئين وبعض الجمعيات الأهلية[4]. أما في منطقة عرسال يتواجد في هذه المنطقة حوالي 1300عائلة واغلب الوافدين لمنطقة

---

[1] معاذ فريحات،أزمة اللاجئين السوريين في الأردن–مخاطر وفرص–،متحصل عليه من: http://governance.arij.net/blog/%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82%D8%A7%D8%AA/161

[2] المرجع نفسه.

[3] ناصر الغزالي،تقرير النازحون واللاجئون السوريون في (لبنان،الأردن،تركيا،العراق،مصر)،(د.م.ن):مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية،ص28،متحصل عليه من:*www.achr.eu/raport%20**syria**.pdf*

[4] المرجع السابق،ص31.

عرسال حسب المفوضية دخلوا بطرق غير شرعية واغلبهم من ريف القصير لمحافظة حمص وريف دمشق المحاذي لعرسال وحسب وصف اغلب اللاجئين إلى هذه المنطقة أن مشقة الطريق من سورية إلى عرسال يشكل العقبة الكبيرة في هرب الناس إذ يستغرق الطريق من 14ساعة مشيا على الأقدام، إضافة إلى أن اغلب الجرحى يصلون وهم بغاية السوء وتتولى البلدية كافة المهام الإغاثيه بالتعاون مع الجماعة الإسلامية والمكتب النرويجي لشؤون اللاجئين[1].

إن اغلب الدول التي استقبلت اللاجئين قدمت بعض الخدمات والتي مازالت ناقصة ومحبطة في بعض الأحيان ويتم التعامل معهم على المستوى القانوني بطرق مختلفة فالغلاء الفاحش لأسعار المواد الأولية كالحليب والسكر وبعض المنتجات الغذائية صعبت من واقع حال اللاجئين في المناطق العربية وأيضا المخيمات التي لا تقيهم حر شمس الصيف ولا أمطار ورياح الشتاء فهم يعانون وضع كارثي بكل ما تحمله الكلمة من معنى.

ج- اللاجئون السوريون في تركيا

حسب تصريح المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في تركيا،قدرت الحكومة التركية أعداد اللاجئين هناك والذين يتلقون مساعدات من الحكومة التركية ب 93.500لاجئ إضافة إلى عدة الآلاف لا يعيشون ضمن المخيمات التي خصصت لهم حيث قدرت ب13مخيم وهي[2]:مخيم اوفة، مخيم كلس، مخيم غازي عنتاب،مخيم قرمان مرعش مخيمالإصلاحية، مخيم بخشين1،مخيم بخشين2، مخيم بيلاداغي1 ،مخيم بيلاداغي2،مخيم التتوز،مخيم العثمانية،مخيم كوفتشي،مخيم ادي يمان.

هاته المعسكرات تختلف ومنتشرة في الجنوب التركي ونمط الاختلاف هنا في الطبيعة والجغرافية لكل منطقة متواجد فيها هاته المعسكرات والرعاية الصحية والتعليمية كذلك بالإضافة إلى نوعية اللاجئين.

كما يوجد 3مخيمات جديدة في الحدود التركية السورية يمكن أن تعتبر منطقة الحرم الحدودي بين تركيا وسوريا من الطرف الشمالي الغربي بالقرب من معبر باب الهوى وكل من قرية اطمة وقاح الحدوديتان.

فمخيم اطمة على سبيل المثال يقطنه حوالي 4الاف شخص يسكنون خيم عشوائية قام اللاجئين بجلبها معهم أو من تبرعات السكان، تتميز هاته الخيم بنقص كبير في التهيئة فأغلبها بدون تدفئة وأخرى على التراب ينام السكان أو حصير جلبوهم معهم بالإضافة إلى أنها لا تقيهم حر الصيف أو برد الشتاء، ومن حيث المستلزمات الغذائية فتقوم بعض المنظمات وبشكل أساسي منظمة الاي ها ها التركية بتامين مستلزمات اللاجئين وبعض المتبرعين لكنها في شكل يوم بيوم أي غير مستمرة.

حسب مشاهدات من دخلوا لمخيمات اللاجئين بتركيا فهناك بعض الملاحظات الواجب ذكرها وهي[3]:

---

[1] المرجع السابق،ص32-33.

[2] المرجع السابق،ص44.

[3] المرجع نفسه،ص46.

- إن معظم قاطني المخيمات هم من منطقة إدلب أو حلب وريف اللاذقية هربوا من ويلات الحرب من الطبقات المتوسطة مزارعين عمال، لا تتوفر جل الحاجيات الأساسية لهم في المخيم من مأكل ومشرب وتعليم وصحة.
- اللاجئين غير متواجدين في المخيمات يقطنون بعض المدن القريبة من الحدود وآخرين بمناطق بعيدة مثل إسطنبول وأزمير.

د- اللاجئون السوريين في العراق:

العراق بلد حدودي مع سوريا وبالرغم أن دولة العراق لم توقع على اتفاقية اللاجئين 1951 ولا يوجد توضيحات لإجراء اللجوء إلا أنها استقبلت كما كبيرا من اللاجئين بداية الأزمة السورية فحسب المفوضية العليا لشؤون اللاجئين فانه يتواجد 33704لاجئ ،وقدرت المفوضية وجود 28000لاجيء بإقليم كردستان في العراق، بالإضافة إلى وجود آخرين بمدينة الأنبار وبغداد ،ومنذ بداية موجة اللجوء إلى العراق تم إجراء تشكيل مجموعات عمل فرعية لتنسيق الجهود والاستجابة والمساعدة للاجئين السورين عملا بنا تم الاتفاق به بين وكالات الأمم المتحدة مع الدوائر الرسمية ذات الصلة والمنظمات غير حكومية بتاريخ 31مايو/أيار 2012 حيث تم الاتفاق على كيفية توزيع المعونات الإغاثيه وتامين المخيمات والمشرب والملبس والصرف الصحي[1].

تدخل المنظمات الدولية لإيجاد حل قانوني وسياسي لقضايا اللجوء في سوريا وفلسطين.

من خلال ما تم عرضه لابد الوقوف عند ما تم التنصيص له في القانون الدولي الخاص بحقوق اللاجئين وما يتم في الواقع في الدول المستضيفة مع عجز دولي في تقديم يد المعونة للدول المستضيفة والتي تعاني من أزمات خانقة حيث لابد لنا أن نعلم عن حق اللاجئ بأي دولة هو:

- ضمان الأمن له.
- عدم ترحيلهم.
- إتاحة المساعدات الإنسانية لهم وخصوصا للشريحة الضعيفة منهم كالنساء والأطفال والشيوخ.
- عدم معاقبتهم بتهمة الدخول غير شرعي لأراضي الدول المستقبلة.
- السماح لهم بالإقامة المؤقتة وفقا لظروف معيشية مقبولة.

على ضوء ما سبق سنحاول عرض التدخلات التي قامت بها المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية للحد من مسالة اللجوء في الأتي:

[1] المرجع نفسه،ص48.

1- التدخل في قضية اللاجئين الفلسطينيين:

كان لعملية التهجير التي مورست بحق المدنيين الفلسطينيين العديد من الآثار التي ما زالت ماثلة حتى يومنا هذا، وقد تمثلت في الآتي:

أ- فرضت أوضاع اقتصادية وسياسية على اللاجئين الفلسطينيين وفقًا للمناطق التي لجأوا إليها؛ إذ فقد اللاجئ وسائل كسب رزقه في بلده وأمواله المنقولة وغير المنقولة، وعادة ما يتأثر اللاجئون في البلد المضيف بمشكلة البطالة، إذ يُحظر عليهم العمل في معظم الوظائف.

ب- أصبح توفير المسكن، والعمل، والغذاء هو القضية الأساسية بالنسبة للاجئين، أن 78.6% من اللاجئين، بشكل عام، قد وجهوا معظم إنفاقهم على الحاجات الأساسية % 78.8 في الضفة الغربية و % 87.5في قطاع غزة، أما في المخيمات فقد وجه % 58.5 معظم نفقاتهم تجاه الحاجات الأساسية، % 87.1في الضفة الغربية و % 85 في قطاع غزة[1].

ت- حرمان اللاجئين الفلسطينيين من الحصول على جنسيات البلدان التي يقيمون بها، مما شكل تجمعات بشرية عديمي الجنسية.[2]حيث لا يوجد في العالم أي مجتمع للاجئين يعاني الاستعباد على النحو الذي يعانيه اللاجئون الفلسطينيين في الدول المستقبلة لهم[3]، وهو ما كشف ويكشف عنه التعامل معهم في من قبل الدولة المستقبلة لهم عقب كل أزمة تتعرض لها المنطقة العربية. وفي الأردن حدث على سبيل المثل، إغلاق المعابر أمام فئات الفلسطينيين الفارين إليها من العراق عام 2003 وإنشاء مخيم لهم على طول الحدود الأردنية العراقية لإعادة توطينهم في دول أخرى، كما وواصلت سياساتها التقليدية أمام فئات الفلسطينيين القادمين إليها من سوريا عام 2011 حتى وقتنا هذا. ويوجد نحو ١٠٠,٠٠٠ من الأشخاص عديمي الجنسية في منطقة الخليج أساسا الكويت، وهم يشكلون ١٠ بالمائة من السكان المحليين. تعود أصول هؤلاء إلى قبائل شمال شبه الجزيرة العربية، ولا يمكن تمييزهم من المواطنين الكويتيين، وهم مع ذلك محرومون الجنسية لكن دورهم في بناء الدولة الحديثة، لم يمنع من تصنيفهم «مهاجرين غير شرعيين» في سنة 1986م[4].

ث- حرمان اللاجئين الفلسطينيين من العودة إلى أماكن لجوءهم في ظل الأزمات التي تعصف بالمنطقة العربية، فعلى سبيل المثل مازالت عودة اللاجئين الفلسطينيين- السوريين إلى سوريا أمرا معقدا

---

[1] أبو الرب، محمود، آليات التكيف الاقتصادي للاجئين الفلسطينيين في ظل انتفاضة الأقصى) دراسة مقارنه(، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، نابلس، مج19 ع2 . 2005، ص10

[2] لكس تاكنبرغ، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، بيروت :مؤسسة الدراسات الفلسطينية،225،2003ص، (http://www.fmreview.org/FMRpdfs/FMR26/FMR2603.pdf, 8) Abbas Shiblak, "Stateless Palestinians", Forced Migration Review .

[3] سوزان أكرم وتيري ريمبل .الحماية المؤقتة للاجئين الفلسطينيين، ص 12-13.

[4] Ray Jureidini, «Are Contract Migrant Domestic Workers Trafficked, (2010)
http://www.iom.int/jahia/webdav/shared/shared/mainsite/microsites/IDM/workshops/ensuring_protec.tion_070909/human_trafficking_new_directions_for_research.pdf%3

فالنزاع بسوريا تسبب في تدهور سريع للظروف المادية للمجتمع الفلسطيني المقيم في سوريا الذي يواجه تهديدات إضافية في سوريا ما بعد النزاع من ناحية القدرة المحتملة على إعادة الاندماج في المجتمع السوري. وأثناء النِّزاع، تعرضت مراكز التعليم الفلسطينية ومرافقهم الطبية ومراكزهم المجتمعية للاعتداء والتدمير داخل المخيمات وخارجها. فمخيم اليرموك الذي كان يعد "القلب النابض" لمجتمع اللاجئين الفلسطينيين في سوريا والذي كان يستضيف أكثر من 150 ألف فلسطيني قبل اندلاع النِّزاع في سوريا تضاءل عدد سكانه إلى 18 ألف، عدا عن أنه أصبح مستهدفاً من قوى النظام والمعارضة على حد سواء. ونتيجة منع دخول مواد الإعانة الإنسانية للمخيم، توفي ما يقارب 128 شخصاً من الجوع وفقاً لمنظمة العفو الدولية[1].

وبسبب مشكلة اللاجئين قررت الأمم المتحدة تدشين هيئة خاصة بإغاثة اللاجئين الفلسطينيين" الأنروا"، تعرف وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين الدولية اللاجئ بأنه الشخص الذي كانت فلسطين مكان إقامته المعتاد لمدة حدها الأدنى عامين قبل الحرب العربية الإسرائيلية عام 1948، ويعيش اللاجئون الفلسطينيين اللذين توزعوا بشكل أساسي على خمسة مناطق أساسية موزعة على النحو التالي: الأردن(10) مخيمات، قطاع غزة(8) مخيمات، الضفة الغربية(20) مخيم، لبنان(13) مخيم، وسوريا (10) مخيمات. بمجموع 61 مخيم[2].

واستكمل الكيان الإسرائيلي عملية تهجير الفلسطينيين إبان حرب الأيام الستة عام 1967، مما أدى الى تهجير المزيد من الفلسطينيين إذ قدرت الأنروا أن (175.000)، قد هجروا للمرة الثانية، حيث هاجر (17.500) من الأراضي المحتلة عام 1967 الى سوريا، في حين ترك (7.000) قطاع عزة الى مصر[3].

2- التدخل لحل قضايا اللاجئين السوريين:

قام مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية واللجنة العربية لحقوق الإنسان بعمل استبيان عن الوضع القانوني والإغاثة والصحي للاجئين السوريين بالبلدان التي تم ذكرها سالفا وتوصل الاستبيان لعدة نتائج من أهمها[4]:

- عدم شمول اللاجئين السوريين كافة مواقع الإيواء في الدول المضيفة لاتفاقية 1951 والبروتوكول 1967 لأسباب عدة من أهمها عدم توقيع هاته الدول على الاتفاقية أو الانتقائية كما في تركيا.
- عدم وجود لجان قانونية توضح للاجئ وضعه القانوني داخل الدولة المستقبلة.

[1] ليا موريسون، استضعاف اللاجئين الفلسطينيين-السوريين، نشرة لهجرة القسرية، http://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/ar/syria/morrison.pdf

[2] وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين. الجزيرة نت. استرجعت بتاريخ 2-11-2017. http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/3fd97384-7a11-40c3-b125-b78193ed05da

[3] جرار، ناجح، الهجرة القسرية الفلسطينية، ترجمة، سمير محمود، فلسطين، البرنامج الأكاديمي للهجرة القسرية، 1995، ص 182.

[4] المرجع نفسه،ص 69-70.

- تقديم الدعم اللوجستي والعسكري من بعض الدول (تركيا ولبنان) لبعض المجموعات المسلحة مما يخالف القانون والعلاقات بين الدول، إضافة لتسهيل العبور لبعض أفراد يرى فيها النظام السوري وبعض الدول الأوروبية أنها إرهابية الذي يناقض كافة المواثيق الناظمة لهذا الشأن[1].
- ظهور أعراض التذمر والاكتئاب وسط للاجئين بسبب طول الأزمة وأيضا للظروف السيئة التي يعيشون وسطها.
- انتشار التشرد بين الأطفال في الدول المضيفة وهذا خارق لحقوق الطفل حيث يتم استغلالهم في بعض البلدان كالأردن في عمالة الأطفال.
- ما يلاحظ في جل المخيمات اللاجئين في هاته البلدان نقص حاد في مستلزمات المساعدات الطارئة للشريحة الضعيفة وعدم كفايتها وتذبذبها في بعض الأحيان.

تشدد الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات على ضرورة مواجهة الأزمات والحاجة إلى مواصلة تخفيف الأخطار المتصلة بالعنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الجنس ضد النساء والفتيات والرجال،وستواصل هاته اللجنة تحقيق الأمن لهاته الفئات المستهدفة في الدول المضيفة بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني[2].

عملت الدول المستقبلة على جملة من المجهودات لمساعدة اللاجئين فضلا عن تدخل بعض المنظمات الغير حكومية؛ فعلى الصعيد الإغاثي تعمل الحكومة التركية بتوزيع حصص الغذائية على اللاجئين في المخيمات وهي عبارة عن المواد الغذائية الأساسية من شاي وسكر ورز وسمن وغيره، وفي بعض المخيمات مثل كلس توزع عليهم بعض المبالغ المالية العينية لشراء الحاجيات الخاصة والتي تقدر ب 200 ليرة للعائلة وكما يقوم الهلال الأحمر التركي بتوزيع الإغاثات على اللاجئين وبعض المنظمات غير حكومية كمنظمة الاي ها ها التركية.

أما في العراق منذ بداية موجة اللجوء تم إجراء تشكيل مجموعات عمل فرعية لتنسيق الجهود والاستجابة والمساعدة للاجئين السورين عملا بنا تم الاتفاق به بين وكالات الأمم المتحدة مع الدوائر الرسمية ذات الصلة والمنظمات غير حكومية بتاريخ 31مايو/أيار 2012 حيث تم الاتفاق على كيفية توزيع المعونات الإغاثيه وتامين المخيمات والمشرب والملبس والصرف الصحي [3].

[1] الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات 2015.2016 استجابة للازمة السورية ،مرجع سابق ،ص10.

[2] المرجع نفسه،ص18.

[3] المرجع نفسه،ص48.

خاتمة

ختاما نستنتج مما سبق ان:

-وجود أكثر من 30مليون إنسان لاجئ يحتاجون إلى الرعاية، الأمن والخدمات الإنسانية ما هو إلا نتيجة تجارب النزاعات الدولية، الحروب الأهلية والاحتلال الذي يفرض عمليات متقاطعة لنزوح قسري لسكان دول قائمة بحد ذاتها وهو ما عرفته المنطقة العربية على وجه خاص.

– مسالة اللاجئين الفلسطينيين من المسائل التي لم تحل ليومنا هذا، فقيام أقلية غاشمة من المحاربين الغرباء بطرد أكثرية المواطنين من بلادهم وموطنهم الأصلي أدى لمجازر المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني إبان الانتداب البريطاني عليها ليليه تهجير نصف مجموع الشعب الفلسطيني مما أدى إلى تغير في الديموغرافيا الشعب الفلسطيني وبعد عام 1967 واحتلال الجيش الإسرائيلي للضفة وقطاع غزة اختلفت خارطة الديموغرافيه للفلسطينيين وهكذا كلما اتسعت رقعة إسرائيل كلما هجرت أناس جدد من مناطقهم إلى القرى المجاورة ومن ثم إلى البلدان القريبة كالأردن سوريا ولبنان وباقي دول العالم أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية. وفي ظل صمت أممي كبير لما يحدث ومنذ 1948الى يومنا هذا فإسرائيل ترفض حق عودتهم وترفض القرارات الأممية الصادرة بشأن اللاجئين وبقيت هذه القرارات إدراج مكاتب هيئة الأمم.

–أما فيما يخص قضية اللجوء في سوريا فان المعطيات المسببة تختلف عن سابقتها، فمعايشة هذه الدولة لثورة ديمقراطية مناهضة للظلم والاستبداد الذي يعانيه الشعب من قبل نظامه الذي قابل موجة الانتفاضة بحملة أمنية شرسة أدت إلى قتل الآلاف وتشريد المئات إلى دول الإقليم المجاورة كالأردن وتركيا او الدول الغربية التي تمارس مختلف مظاهر الكراهية والعنصرية دون السماح لهم بمواصلة اللجوء كما يحصل الآن لهؤلاء اللاجئين في اليونان وانتظارهم للسلطات المقدونية لقبول عبورهم.

– اقتصر تدخل المنظمات الدولية في قضايا اللجوء لكلا الدولتين على العمل الإغاثي تتمحور في تقديم المساعدات الإنسانية عبر المنظمات غير الحكومية أو الدول المستقبلة والتي بدورها تعاني عجزا اقتصاديا تجاه مواطنيها.

قائمة المراجع

1- إبراهيم، ابو جابر ، المجتمع العربي في إسرائيل" المدخل الى القضية الفلسطينية، سلسلة دراسات رقم 21،عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط.1997.

2- أبو الرب، محمود، آليات التكيف الاقتصادي للاجئين الفلسطينيين في ظل انتفاضة الأقصى) دراسة مقارنه(، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، نابلس، مج19 ع2 2005 .

3- أزمة الهجرة السورية تشكيل نموذج تنموي لما بعد النزاع.، منتدى الاقتصاديين العرب. http://www.economistes-arabes.org/fr/

4- ايلان بابيه، التطهير العرقي في فلسطين، ترجمة احمد خليفة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، طبعة1، 2007، ص 100-106.

5- بابادجي، رمضان، وآخرون، حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه، ط1 ، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية.1996

6- بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين: http://www.badil.org/phocadownloadpap/badil-new/publications/survay/Survey2013-2015-ar.pdf

7- تحذير من وضع اللاجئين السورين بالأردن، متحصل عليه من: http://www.aljazeera.net/news/presstour/2013/6/2/%D8%AA%D8%AD%D8%B0%D9%8A%D8%B1-%D9%85%D9%86%D9%88%D8%B6%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86

8- التقارير والبيانات المختلفة المنشورة على موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. www.unhcr.org

9- جرار، ناجح، الهجرة القسرية الفلسطينية، ترجمة، سمير محمود، فلسطين، البرنامج الأكاديمي للهجرة القسرية، 1995، ص 182.

10- الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات 2015.2016 استجابة للازمة السورية.

11- زريق، إيليا، اللاجئون الفلسطينيون والعملية السلمية، ط1 ، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية 1997.

12- سامر، عبده عقر ورق، جامعة النجاح الوطنية، تعريف اللاجئين الفلسطينيين، البرنامج الأكاديمي لدراسات الهجرة القسرية. 2006 https://www-old.najah.edu/ar/page/3510

13- سلامة، سعيد، اللاجئون الفلسطينيون وأهمية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين" الأونروا "والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، رام الله، دائرة شؤون اللاجئين، 2006

14- سوزان أكرم وتيري ريمبل .الحماية المؤقتة للاجئين الفلسطينيين.

15- شريف السيد علي، " اللاجئون ومبدأ عدم الإعادة القسرية"، منظمة العفو الدولية، المجلة الالكترونية، العدد 21، على الموقع الالكتروني: http://www.amnestymena.org/ar/magazine، 2016/03/24.

16- صالح، محسن، التقرير الإستراتيجي الفلسطيني لسنة 2008،ط1، بيروت، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2008.

17- الصوباني، صلاح، تطور عدد السكان الفلسطينيين في الشتات وفلسطين التاريخية، مجلة تسامح، رام الله، مركز رام الله للدراسات وحقوق الإنسان، عدد 194، كانون الأول 2007.

18- اللاجئ/اللاجئون في الاتفاقيات الدولية"، على الموقع الالكتروني:http://www.safsaf.org/، 2016/03/22

19- لسان العرب، (192 : 1 =http://www.kl28.com/lesanalarab_r.php?

20- ليا موريسون، استضعاف اللاجئين الفلسطينيين-السوريين، نشرة لهجرة القسرية، http://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/ar/syria/morrison.pdf

21- المادة 28 من الميثاق العربي لحقوق الانسان.متحصل عليه من:http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a003-2.html

22- المادة الأولى فقرة ألف 1 – 2 من اتفاقية 1951 المتعلقة بحماية اللاجئين. متحصل عليه من :http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/StatusOfRefugees.aspx

23- المادة الأولى من البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين لسنة 1967.متحصل عليه من :https://www1.umn.edu/humanrts/arab/b083.html

24- المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات، تعريف اللاجئ والنازح الفلسطيني في إطار حق العودة، على الموقع http://www.malaf.info /

25- مركز بديل، نشرة إعلامية اليوم العالمي للاجئين 20 يونيو، 2009، فلسطين.

26- معاذ فريحات،أزمة اللاجئين السوريين في الأردن-مخاطر وفرص-،متحصل عليه من: http://governance.arij.net/blog/%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82%D8%A7%D8%AA/161

27- المنجد في اللغة والأعلام، ط 28 ، بيروت، دار المشرق، ص24 1960.

28- منظمة التحرير الفلسطينية، دائرة شؤون اللاجئين. http://www.plo.ps/category/89/1/%D8%AF%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D8%A9-%D8%B4%D8%A4%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%8A%D9%86

29- منظمة العفو الدولية،" قيود متزايدة وظروف قاسية"،ص 20، http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=5278edcf4

30- الميثاق الوطني الفلسطيني.

31- ناصر الغزالي،تقرير النازحون واللاجئون السوريون في

32- (لبنان،الأردن،تركيا،العراق،مصر)،(د.م.ن):مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية،ص28،متحصل عليه من:*www.achr.eu/raport%20**syria**.pdf*

33- الهيئة الفلسطينية لحماية حقوق اللاجئين، ورقة عمل حول مفهوم اللجوء واللاجئين الفلسطينيين

34- في القانون الدولي، على الموقع الالكتروني التالي: http://www.tirawi.ps/ar/pal-57/895.html

35- وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين الأونروا، إحصائيات عن فلسطين 31-12-2008.

36- وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين. الجزيرة نت. استرجعت بتاريخ 2-11-2017.

http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/3fd97384-7a11-40c3-b125-b78193ed05da

1- http://www.3rpsyriacrisis.org/wp-content/uploads/2014/11/3RP-Regional-Overview-Arabic.pdf

2- Ilan pappe, the making of the Arab -Israel conflict.,1947-1950

3- Ray Jureidini, «Are Contract Migrant Domestic Workers Trafficked, (2010)

4- Salman abu sitta, Palestinian right to return (London: the Palestinian return center, 1999.

مُقاربة معرفية حول التهديدات الامنية الجديدة

Cognitive approach on new security threats

جارش عادل*

ملخص

إن التغيرات الهيكلية والقيمية وما تلاه من تحولات وتغيرات في البيئة العالمية منذ نهاية الحرب الباردة (The Cold War) ساهمت في رسم مجتمع كوني يتميز بالتعقيد والترابط والغموض وتختلف فيه حدة التهديدات الأمنية بين الزيادة والنقصان من منطقة إلى أخرى.

فلقد تغيرت هيكلة وخارطة المخاطر والتهديدات الأمنية من نمط تقليدي إلى نمط جديد اصُطلح عليه في الكثير من الأحيان "بالتهديدات اللاتماثلية" Asymmetric Threats، وبصورة أحدث "التهديدات الهجينة" Hybrids Threats كتعبير عن زيادة التعقيد والحركية والتطور المستمر الذي يمس الظاهرة الأمنية في العلاقات الدولية انطلاقاً من تفاعلها بما يحصل على أرض الواقع خاصة فيما يتعلق بالتطور التكنولوجي والمعرفي والتقني.

وتأسيساً على ذلك فإن الدراسة تستهدف إلقاء الضوء على التحولات التي لحقت بطبيعة التهديدات الأمنيةمنذ فترة نهاية الحرب الباردة، إضافة إلى محاولة تشخيص لأبرز التهديدات الأمنية الجديدة التي تدرج على سلم أولويات قضايا المجتمع الدولي.

الكلمات المفتاحية:التهديد الأمني، الأمن القومي، التهديدات اللاتماثلية، التهديدات الهجينة، التحولات الدولية، التطور التكنولوجي والمعرفي.

Abstract

The structural and value changes and the subsequent shifts and changes in the global environment since the end of the Cold War contributed in shaping global society characterized by complexity, interdependence and mystery, and vary the seriousness of security threats between the increase and decrease depending on the nature of each region.

The nature of the risks and security threats from a traditional form has been changed to a new format called a lot of times "Threats asymmetric", and in the latest and most complex "hybrid threats" as an expression of increased complexity and constant evolution, which touched the security phenomenon in international relations from interaction of what is happening on the ground especially influenced by technological development and cognitive and technical.

Based on this, The study aimed to shed light on the nature of the transformations that have touched the security threats since the end of the Cold War period, in addition to attempting to detect the most prominent new security threats which are considered a priority for the international community issues.

Keywords: Security Threat, Asymmetric Threats, Security, Hybrid Threats, International Changes

* طالب دكتوراه بالمدرسة العليا للعلوم السياسية (الجزائر)

مقــدمـــة

إذا كانت الحرب الباردة مصدراً قوياً للصرامة والاتساق الإيديولوجي بقيادة المعسكرين (USA & USSR)، كونهــا فرضــت خــط صــدع واحــد بــين الاختلافــات فــي النظــام الــدولي (الشــيوعية الاشتراكية/الليبرالية الرأسمالية)، فإن هذا الخط الجديد بدأ في الانطماس والتفكك في نهاية الثمانينياتجراء تفاعل مجموعة من الأسباب أدت إلى تغيرات هيكلية وقيمية عميقة مست النظام الدولي والعلاقات الدولية.

وأعقب ذلك أيضاً أحداث متفرقة مهمة تركت بصمات واضحة في السياسة الدولية والأمنية كأحداث الحادي عشر من سبتمبر والغزو الأمريكي لأفغانستان والعراق، وهي وقائع عند رصدها ضمن سياق أمني بشكل دقيق، فسنجد أنها تُعبر عن مجرى جديد للبعد الأمني في العلاقات الدولية بمفاهيم ونظريات وفواعل وتهديدات أمنية جديدة تتجاوز النطاق العسكري الدولاتي الضيق للأمن والتهديد، حيث دعى الكثير من المفكرين أمثال "باري بوزان" Barry Buzanو"أول ويفر" Ole Waever إلى تجاوز التفكير الضيقللأمن والتهديدات الأمنية الذي ينحصر حول أمن الدولة والأمن العسكري، وتوسيع هذا التفكير من خلال البحث عن الفواعل الجديدة المهددة للأمن والتهديدات الأمنية الجديدة.

ووسط هذه المعطيات أيضاً سنلمس أن أغلب النقاشات المطروحة اليوم في الأوساط السياسية والأكاديمية تتضمن قضايا أمنية جديدة تتميز بالطابع اللاتماثلي مثل: الظاهرة الإرهابية، الجريمة المنظمة، الهجرة غير الشرعية...وغيرها، وهي تهديدات أمنية جديدة(New Threats) تحركها في الكثير من الأحيان فواعل أمنية غير تقليدية تُحاول تحقيق أهدافها المنشودة.

المشكلــة البحـثيـة

تحـاول هذه الأوراق البحثيـة الوصـول إلـى بنـاء إطـار معرفـي حـول التهديدات الأمنيـة اللاتماثليـة والكشف عن أبرز المضامين الفكرية انطلاقاً من طرح التساؤل المركزي التالي:

ولتبسيط هذه المشكلة سيتم تفكيكها إلى عدة تساؤلات فرعية على النحو التالي:

- ما هو التهديد الأمني؟ وماهي أبرز تصنيفاته؟
- ما هي التهديدات اللاتماثلية؟ وأين تجد المكان المثالي لها؟

استناداً إلى ما يحدث من وقائع في العلاقات الدولية، فيما تتمثل أبرز التهديدات الأمنية اللاتماثلية التي تؤثر بالسلب على الأمن العالمي؟

أهميــة الــدراســة

تتمثل أهمية الدراسة بأنها:

تستمد أهميتها وقيمتها العلمية والواقعية من أهمية الدراسات الأمنية والاستراتيجية في العلاقات الدولية، فهي تحاول إيصال فكرة أن الأمن هو "قيمة ثابتة" في الحياة الإنسانية، ولا بد من الحفاظ عليه وذلك من خلال معرفة مهددات الأمن الجديدة وربطها بالتحولات والتطورات الحاصلة في البيئة الأمنية العالمية.

مهمة كونها تكشف عن الأشكال الجديدة للتهديدات الأمنية، والتي يمكن من خلالها التساؤل عن كيفية احتواءها والحد من تفاقمها وخطورتها حتى يتم الوصول إلى نهج انكفائي لتأمين الأمن، ولاسيما أننا أصبحنا في بيئة أمنية جد معقدة وغامضة تحكمها حالة "عدم اليقين" Uncertainly.

–تُعد الدراسة مجالا جديداً للبحث، فهي متزامنة مع المستجدات الحركية الحاصلة في البيئة الدولية، وبالأخص في المنطقة العربية.

أهـداف الـدراسـة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أبرزها:

محاولة الوصول إلى إطارمعرفي لمناسب يمكن من خلاله تفسير وتحليل التهديدات الأمنية اللاتماثلية

– دراسة العلاقة بين متغيري التهديد الأمني والتحولات والتطورات الحاصلة البيئة الدولية، ومدى انعكاس هذه العلاقة على الأمن العالمي.

منهـجية الـدراسـة

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي(Descriptive Analytical Method) الذي تم من خلاله تحديد خصائص وأبعاد الظاهرة المدروسة ووصفها وصفاً موضوعياً عبر جمع الحقائق والبيانات وباستخدام أدوات وتقنيات البحث العلمي.

وتجدر الإشارة بأن الدراسة تنطلق من العام إلى الخاص، بدءاً بتوضيح مفهوم التهديد الأمني وتحديد طبيعته وتصنيفاته بصفة عامة، ثم التطرق إلى التهديدات الأمنية اللاتماثلية، إضافة إلى دراسة أبرز التهديدات اللاتماثلية التي تؤثر على الأمن العالمي مستدلين بأمثلة وعدة براهين

الـدراسـات السـابـقة

تم التطرق لهذه الدراسة في العديد من الدراسات السابقة بشكل جزئي كمحاولة لتقديم أطر علمية أكاديمية تساعد على فهم التهديدات الأمنية الجديدة، ونذكر منها:

– مقال "لسليمان عبدالله الحربي" حول: "مفهوم الأمن، مستوياته وصيغه وتهديداته (دراسة نظرية في المفاهيم والأطر) الصادرة عن المجلة العربية للعلوم السياسية عام 2008، حاول فيها الباحث التوصل إلى اقتراب فكري أو إطار معرفي للتحديد الدقيق لمحددات الأمن عبر دراسة أبعاده ومستوياته وصيغه، كما تعرض الباحث للعلاقة بين الأمن والتهديد.

–دراسة للباحث "هانس براوتش" Hans Günter Brauch المعنونة "بمفاهيم التهديدات الأمنية، التحديات، نقاط الضعف والمخاطر" "Concepts of Security Threats, Challenges,

Vulnerabilities and Risks"، وهي دراسة تحليلية مفصلة لأبرز المفاهيم المستخدمة عند دراسة الأمن القومي، وتم التطرق فيها إلى مفاهيم: الأمن، التهديد الأمني، المخطر، نقاط الضعف.

–دراسات ومقالات أخرى متفرقة حول التهديدات اللاتماثلية والهجينةتم الاعتماد عليها في موضوعنا كدراسة "توني بافنر" Toni Pfanner حول الحروب اللاتماثلية "فرانك هوفمان" Frank G Hoffmanحول "النزاعات في القرن الواحد والعشرين صعود الحروب الهجينة" Conflict in the 20 th Century the Rise of The Hybrid Wars.

هيكلة البحث

تنقسم الدراسة إلى ثلاث عناصر إضافة إلى مقدمة وخاتمة، حيث سيتم توضيح عدة مفاهيم كالتهديد والتحدي والمخطر والرهان، وأبرز تصنيفات التهديدات الأمنية في العنصر الأول، أما الثاني فيستعرض التهديدات اللاتماثلية، بينما يتضمن الثالث أبرز التهديدات الجديدة التي تؤثر على الأمن العالمي كظاهرة الإرهاب العابر للحدود والجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية وغيرها.

أولاً: فهم التهديدات الأمنية

يستوجب التطرق إلى موضوع التهديدات الأمنية الجديدة توظيف بعض المفاهيم الأساسية التي لا بد من التدقيق في استعمالها ومعرفة فحواها، ومن بينها مفهوم التهديد(Threat) والخطر(Risk) والتحدي (Challenge)، كما أن الإحاطة بأبرز تصنيفات التهديد الأمني ومعرفة العوامل التي تُساهم في تحديده أمر ضروري يسمح لنا بالتقرب منه أكثر واستكشافه بدقة.

1. تعريف التهديد الأمني

اشتقت كلمة "تهديد" من الناحية اللغوية من لفظ "هدد"، ويقصد به محاولة إلحاق الضرر والأذى بشيء معين قصد الإخلال بالأمن[1]، ويشار إليه في اللغة الانجليزية "Threat" وبالألمانية "Drohung" أو "Budrohung" وبالفرنسية "Menace"، ويُعبر التهديد عن وجود نية لإيذاء أو معاقبة أو إلحاق ضرر من خلال عمل عدائي على شخص معين[2].

ولقد ورد في قاموس "أكسفورد" Oxford على أن التهديد هو: "محاولة شخص أو شيء الإضرار بحياة الآخرين" مثل: التلوث يهدد حياة الحيوانات والناس[3].

أما من حيث المعنى الايتمولوجي للمصطلح فإن كلمة التهديد ذات المدلول الجديد كلمة مستحدثة نسبياً على المستوى الأكاديمي، فالتهديدات التي كانت تتعرض لها الدول في السابق كانت تندرج ضمن الدائرة العسكرية الضيقة ذات المنشأ الخارجي، لكن مع تعقد الظاهرة الأمنية إثر التحولات الهيكلية

---

[1] لندة عكروم، "**تأثير التهديدات الأمنية بين شمال و جنوب المتوسط**"، دار ابن بطوطة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص30.

[2] Hans Gunter Brauch, **"Coping with Global Environmental Change, Disasters and Security"**,Verlag Berlin Heidelberg: Springer, 2011, p 62.

[3]**"Oxford Basic English Dictionary"**, Oxford University press, USA, 2012, p 404.

والقيمية الحاصلة في العلاقات الدولية نتيجة لنهاية الحرب الباردة (The Cold War) جعلت دائرة التهديدات تتوسع لتشمل التهديدات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية ليست ذات منشأ خارجي فحسب، بل تنشأ أيضاً على الصعيد الداخلي، وهو ما أدى إلى تعدد مستوياته (فردي، إقليمي، دولي...)، وما ولد من الناحية النظرية مفهوم جديد للتهديد ذات طابع معقد متعدد المجالات والمستويات والفواعل[1].

ويرى "تيري ديبيل" Terry L. Debel على أن التهديد: "عمل نشط وفعال تقوم به دولة معينة للتأثير في سلوك دولة أخرى، ويشترط نجاحه توفر عدة عوامل أبرزها المصداقية والجدية والقدرات التي تتناسب مع التهديد، وهناك ثلاث سمات يتميز بها التهديد، وهي: درجة الخطورة ومدى احتمالية وقوع التهديد وعنصر التوقيت"[2].

أما باري بوزانفقد عرف التهديد على أنه:"تهديد لمؤسسات الدولة باستخدام الإيديولوجيا أو استخدام مكونات القدرة للدولة ضد دولة أخرى، حيث يمكن أن يكون إقليم الدولة مهدداً بضرر أوغزو أو احتلال، ويمكن أن تأتي التهديدات من الخارج أو من الداخل، ويعتقد باري بوزان أن الدول القوية عادةً ما تتعرض للتهديدات خارجية عكس الدول الضعيفة التي تتعرض للتهديدات من الداخل والخارج"[3].

ويعتبر الباحث التشيكي "يان إيشلر" Jan Eichlerأن التهديد يعبر عن إرادة إلحاق الضرر بفاعل (الفرد/جماعة/دولة...)، ويشترط فيه توفر العناصر التالية:

- أن يسبب حالة من الهلع والخوف.
- توفر القدرة على الاستهداف سواء استهداف الدولة مباشرةً أو مواطنيها أو الدول المجاورة للدولة، وهنا يكون للتهديد تأثير جيوسياسي، فمثلاً: الفوضى الأمنية والتهديدات الأمنية الموجودة بدول الجوار الجزائرية خاصة ليبيا تجعل الجزائر في حالة من الخوف والترصد والتأهب لمواجهة تهديدات محتملة قد تأتي منها.
- درجة الخطورة، أي طبيعة الخطورة (محتملة، فعلية، كامنة)، فكما كان التهديد خطير كلما تطلب ذلك رد فوري فعال من الطرف المهدد[4].

---

[1] Stephen Saches, **"the Change of the definition to The Security"**, look atthe cite: http://www.stevesachs.com/papers/paper_security.html(13/04/2015).

[2] تيري ديبيل،" **استراتيجية الشؤون الخارجية...منطق الحكم الأمريكي**"، ترجمة: وليد شحادة ، دار الكتاب العربيومؤسسة محمد بن آل راشد آل مكتوم، بيروت 2009، ص ص 258-261.

[3] **المرجع نفسه**، ص270.

[4] Jan Eichler, "**Comment apprécier les menaces et les risques du monde contemporain?**", Défense nationale et sécurité collective, vol.62, n°11, Novembre2006, p.161.

وانطلاقاً من هذه العينات المختارة من التعريفات سالفة الذكر يمكن استخلاص عدة نقاط تشكل الوعاء الحقيقي لمفهوم التهديد على النحو التالي:

- أن التهديد يُعبر عن نية لإلحاق الضرر والأذى قصد الإخلال بالأمن.
- يتأثر التهديد بالمستجدات والتغيرات التي تحدث على أرض الواقع، وهو ما يضفي الطابع الحركي والنسبي لمفهوم التهديد.
- تتعدد مستويات التهديد (فرد، جماعة، دولة، إقليم وغيرها)، ومصادره (من داخل وخارج الدولة) ومسبباته وأنواعه، وهو ما يجعله مفهوم مركب ومُعقد.
- يتداخل ويتفاعل التهديد في البيئة الراهنة مع عدة تهديدات أخرى.

2.التهديد الأمني ومفاهيم مشابهة

لا تزال إشكالية التدقيق في الضبط التعريفي للمصطلحات المتعلقة بالتهديدات الأمنية محل نقاش كبير بين الباحثين والدارسين، فالكثير منهم يخلط في استعمال مفردات"التحدي" و"الخطر"، ويستعملها كمرادف للتهديد الأمني، وهو ما قد ينعكس سلباً على تقديرات الدراسة.

لذلك لابد من التمييز بين هذه المفاهيم، والتحكم في استعمالها بدقة استناداً إلى قول "فولتير" Voltair : "إذا أردت أن أفهمك فلا بُد لك من توضيح مصطلحاتك"، وهو ما ارتأينا إليه في هذا العنصر.

1.2 التحدي (Challenge)

اشتقت كلمة "تحدي" من الناحية اللغوية من اللفظ "تحدى"، حيث يُقال في اللغة العربية فلان تحدى فلان حول شيء معين أي طالب مباراته في هذا الشيء، ويقابل لفظ التحدي في اللغة الإنجليزية كلمة (Challenge)، وفي الألمانية (Herausforderung) وبالفرنسية (Défi).

وتشير القواميس الانجليزية البريطانية إلى عدة معاني للتحدي، فهو يعبر على شيء صعب يجب اختباره ويحتاج إلى القوة والمهارة، وهو أيضاً دعوة للمنافسة والمواجهة كأن يقترح شخص مبارزة آخر وما إلى ذلك[1].

[1]Hans Gunter Brauch ,**Op,cit**, p 62.

ومن الناحية العلمية؛ فإن المتفق عليه أن مُفردة "التحدي" يقصد بها مجموعة معقدة من المشاكل والظروف التي ننتجها في الواقع والمستقبل بإرادتنا ورغباتنا الواعية وغير الواعية[1]، فلقد عرفها "سليمان عبد الله الحربي" بأنها: "المشاكل والصعوبات أو المخاطر التي تواجه الدولة وتحد وتعوق من تقدمها وتشكل حجر عثرة أمام تحقيق أمنها واستقرارها ومصالحها الحيوية الذاتية المشتركة ويصعب تجنبها أو تجاهلها"، فعلى سبيل المثال تعتبر كل من معضلة البطالة ومشاكل الانفجار الديمغرافي تحدياً بالنسبة للدولة[2].

والتحدي شيء صعب يتم فيه اختبار قدرة الدولة على إدارة شؤونها ومنافسة الآخرين، سواء تعلقت هذه التحديات بالمشاكل الداخلية أو الخارجية[3].

2.2 الخطر (Risk)

عرف قاموس Le Petite Robert "الخطر" على أنه كل فعل مهدد يُحتمل وقوعه وإمكانية التنبؤ به تتأرجح بين الزيادة والنقصان، وهو مرتبط بمدى قدرة المجتمع ومناعته حيال مواجهته[4].

ويعتبره الكثير من المفكرين والمختصين على أنه خاصية تدل على شيء يلحق ضرر معنوي أو مادي، فعندما نقول عن شيء خطر بمعنى أنه يحمل ضرر معنوي أو مادي يُحتمل وقوعه، وقد يؤدي إلى الخسارة أو الدمار أو الإصابة، ويشملالخطر ثلاث عناصر أساسية تتمثل في:

- المصدر المنتج للخطر.
- الوسيلة الناقلة للخطر بحيث قد تكون ميكانيكية أو كيميائية أو إشعاعية.
- البيئة الناقلة للخطر التي قد تكون مائية أو حضرية أو هوائية[5].

ويرى "ألريش بيك" Ulrich Beck في كتابه "مجتمع الأخطار" La Société du Risque أن الخطر عبارة عن ضرر يهدد أمن الأفراد والبيئة والجماعات البشرية، لكنه يوشك أن يحدث أو حدث فعلاً ويمكن

---

[1] أمين المشاقبة، وسعد شاكر شبلي،"_**التحديات الأمنية للسياسة الخارجية الأمريكية في الشرق الأوسط في مرحلة ما بعد الحرب الباردة**"،دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع،عمان، 2012، ص16.

[2] سليمان عبد الله الحربي، "**مفهوم الأمن: مستوياته وصيغه وتهديداته (دراسة نظرية في المفاهيم و الأطر**"،المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 19،صيف 2008، ص28.

[3] فوزي حسن الزبيدي، "**منهجية تقييم مخاطر الأمن القومي**"، مجلة رؤى استراتيجية، العدد11،جويلية 2015، ص22.

[4] **"Le Petite Robert: Dictionnaire Alphabétique et Analogique de la Langue Française"**,Edition firmindidol, Paris, 1979, P 1720.

[5] قاسم حجاج، "**التدخل الإنساني للجيش الوطني الشعبي في مواجهة الكوارث الطبيعية**"،ورقة بحث قدمت في الملتقى الدولي حول: "الدفاع الوطني بين الالتزامات السيادية والتحديات الإقليمية"، ورقلة، الجزائر، 12-13 نوفمبر2014، ص ص 2-3.

احتواءه إن لم يتفاقم، كما يعتبر ألريش بيك أن الأخطار استفحلت وتنوعت مع التطور التكنولوجي والعلمي وتزايد تأثيرات العولمة وأصبحت تتميز بسرعة الانتشار من منطقة إلى أخرى[1](انظر الشكل01).

الشكل (01): جدول يُبين أبرز أوجه الاختلاق بين التهديد والتحدي والمخطر

المفهوم / مؤشر التمييز	التهديد (Threat)	التحدي (Challenge)	المخطر (Risk)
من حيث مضمون كل مفهوم	محاولة إلحاق الضرر بفاعل معين (دولة/ جماعة/ أفراد...).	مشاكل وصعوبات يقتضي للدولة مجابهتها .	فعل مُهدد يُحتمل وقوعه وإمكانية التنبؤ به تتأرجح بين الزيادة والنقصان.
من حيث البعد الزمني	يكون آني نتيجة لإدراك وجود خطر يهدد الفاعل.	مشاكل ننتجها في الواقع والمستقبل.	تهديد يكون على وشك الحدوث، أو حدث فعلاً.
من حيث الهدف	عادةً ما يحمل أهداف سياسية	اختبار مدى قدرة الدولة على المنافسة والمواجهة	محاولة إلحاق الضرر المعنوي أو المادي

المصدر: تصميم الباحث

3.2 تصنيفات التهديدات الأمنية

هناك عدة معايير مستعملة لتصنيف التهديدات الأمنية من قبل الدارسين والباحثين، حيث تعددت المعايير المستعملة لتصنيف التهديدات الأمنية، إذ يركز بعض الباحثين على معيار "المجال" Fieldفي تصنيفهم للتهديدات، ومنهم من يستخدم المعيار "الجغرافي" Geographical، ومنهم من يحبذ استخدام تصنيفات معاصرة تركز على معيار "التماثل" Similarty و"التأثير" Influence.

❖**من حيث المجال:** يحبذ الكثير من الباحثين تصنيف التهديدات الأمنية حسب معيار المجال، بحيث يتضمن هذا التصنيف مايلي:

- **التهديدات السياسية**:تتضمن غياب نظام سياسي يتميز بالقبول العام الداخلي والخارجي متماسك ومتجاوب مع تطلعات الشعب، إضافة إلى غياب شبه تام لمؤشرات الديمقراطية والحكم الرشيد.

[1] LivierNay,**"Le xique de Science politique vie etInstitutions politiques"**, Europe Media Duplication SAS, Toulouse, 2008,p 482.

- **التهديدات اقتصاديّة:** تتمثل فيعدم وجود توزيع عادل للثروة، وضعف في الناتج القومي والدخل الفردي وتأثر الدولة بإفرازات العولمة الاقتصادية والأزمات المالية والعقوبات الاقتصادية.
- **التهديدات الاجتماعية والثقافية:** تتجلَّى في اتساع دائرة الفقر والجوع والأمية والبطالة والأوبئة والهجرة والتزايد الديمغرافي الذي لا يتماشى ولا يتوافق مع نسبة النمو الاقتصادي، وزيادة التفكك الاجتماعي وتدني مستوى الخدمات الاجتماعية مما يؤدي إلى تدهور حالة البشر، إضافةً إلى الاختراق الثقافي لهوية المجتمعات والدول نتيجة لتطور مسارات العولمة التي ارتبطت ارتباطاً عضوياً بتطور وسائل الاتصال والتكنولوجيا، وجعلت العالم ينتقل من صفة المحدود إلى اللامحدود، وتزايد الحركات الأصولية المتطرفة التي أصبحت تمثل الخطر الرئيسي على السلام العالمي.
- **التهديدات البيئية:** وتتضمن كل تهديد يمس الحيز (المحيط) الذي نعيش فيه سواء كان يابسة أو ماء أو هواء، وتعتبر البيئة قضية أمنية ذات طابع أفقي كوني غير محدودة جغرافياً تمس كل الفواعل والمجالات، وتشمل هذه التهديدات التلوث، الاحتباس الحراري وتآكل طبقة الأوزون، وظاهرة الانقراض الحيواني والنباتي، وتلوث التربة بسبب سوء استخدام الأسمدة والمبيدات، وتلوث الهواء والمياه العذبة والجوفية ومياه البحار والمحيطات والاستهلاك المفرط لمصادر الطاقة غير المتجدِّدة (نفط، فحم حجري، غاز طبيعي وصخري...)[1].

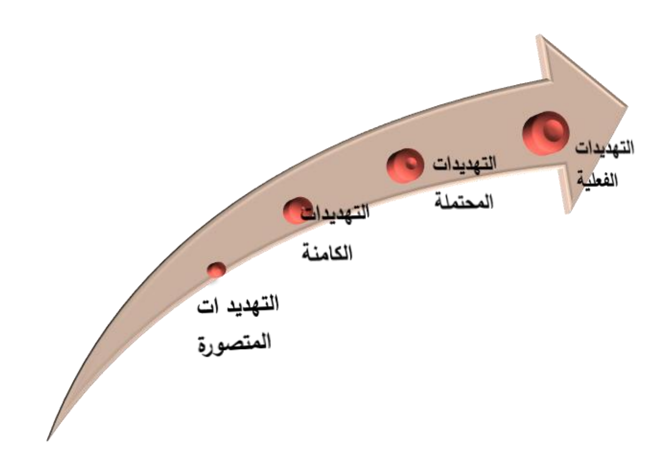
❖ **حسب درجة الخطورة:** يربالمفكر العربي "سليمان عبد الله الحربي" في مقال له بالمجلة العربية للعلومالسياسية موسوم بما يلي "مفهوم الأمن: مستوياته وصيغه وتهديداته (دراسة نظرية في المفاهيم والأطر)" أنه يمكن تصنيف التهديدات الأمنية من حيث درجة الخطورة إلى:

- **التهديدات فعلية:** وهي ما يعرض الدولة لخطر داهم نتيجة الاستخدام الفعلي والجاد للقوة العسكرية.
- **التهديدات المحتملة:** تُرصد هذه التهديدات من خلال مجموعة من الأسباب الحقيقية التي تؤكد تعرض الدولة لمجموعة من التهديدات دون وصولها إلى مرحلة استخدام القوة العسكرية .
- **التهديدات الكامنة:** تتميز بأنها غير مرئية(كامنة)، كوجود أسباب خلاف بين دولتين أو أكثر دون وجود أي مظاهر مرئية على السطح.
- **التهديدات المتصورة:** وهي التهديدات التي يُحتمل ظهورها مستقبلاً[2] (أنظر الشكل 02).

الشكل (02): يُبين تصاعد حدة خطر التهديدات

[1] إلياس أبو جودة، "**الأمن البشري وسيادة الدول**"مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص ص 29-34.

[2] سليمان عبد الله الحربي، **مرجع سابق**، ص29.



المصدر: تصميم الباحث

❖**حسب درجة التماثل**: يرى بعض الباحثين أنه يمكن تصنيف التهديدات الأمنية حسب درجة تشابه الفواعل (Actors) إلى:

– **التهديداتالتماثلية**: يطلق على النمط التقليدي للتهديدات الذي تتميز بالطابع البيني والعسكري وتتشابه في الفواعل من حيث الخصائص كالتهديد العسكري الذي يكون بين دولة "أ" ودولة "ب"، مثل: التهديدات المتبادلة بين كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية باستخدام القوة بينهما.

– **التهديدات اللاتماثلية**:هي تلك التهديدات التي تُبنى على فكرة الغموض وعدم إمكانية تحديد ماهية العدو، إذ تكون بين أطراف غير متكافئة من حيث القوة، ويشمل هذا النوع من التهديدات الجريمة الاقتصادية والمتاجرة بالأسلحة والإرهاب العابر للحدود، والجريمة المنظمة والنزاعات الداخلية، وما يصحبها من انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، والإبادة الجماعية التي تجد لها مكاناً مثالياً في الدول الفاشلة (Failed States)، ولقد برزت نتيجة للتغير المهم في هيكلة المخاطر الأمنية من النمط التماثلي (باعتبار تماثل أطرافها) إلى "النمط اللاتماثلي" (بالنظر إلى لا تناظر طبيعة أطرافها) تزامناً مع التحولات والتغيرات الحاصلة في النظام العالمي[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك مجموعة من العناصر التي تساهم في تحديد التهديد الأمني، ويمكن من خلالها تحليل أي تهديد أمني لا بد من التطرق لها على النحو التالي:

– **طبيعة التهديد**:ما هو تصنيف هذا التهديد؟ و ما هي أبرز أبعاده؟
– **مكان التهديد**: ما هو النطاق الجغرافي لهذا التهديد؟ وما هي امتداداته؟

[1] أدمام شهرزاد، "**الطبيعة اللاتماثلية للتهديدات الأمنية الجديدة**"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد1، 2013، ص1.

- **زمان التهديد:** ماهي تأثيراته الحينية والمستقبلية؟
- **درجة التهديد:**ما قوة هذا التهديد؟ وما هي خطورته؟
- **تعبئة الموارد:** ماهي الإجراءات والتدابير المناسبة المادية والبشرية والمعنوية لمواجهة هذا التهديد ومحاولة الحد من تأثيره وأبعاده[1]؟

وكنتيجة لما سبق نستنتج أن مفهوم التهديد الأمني هو مفهوم معقد نسبي وحركي،ولذلك لا بد من الدقة العلمية في تحديده من خلال معرفة أبرز السمات والأبعاد التي يتميز بها هذا المفهوم حتى يسهل تشخيصه وعلاجه،فمثله مثل الحالة التي يريد من خلالها الطبيب الكشف عن طبيعة الداء الذي أصاب مريضه، ومن ثم محاولة تشخيصه وعلاجه.

ثانياً: التهديدات اللاتماثلية

عند توصيف البيئة العالمية الأمنية منذ نهاية الحرب الباردةفإننا سنقترب من فرضية أساسية مفادها أن: "تطور الإنسانية يثبت قدرة كبيرة على صنع التغيير والتحول"، وهذا هو الفارق بين كل حقبة وحقبة زمنية أخرى، فإذا كان هذا التغير يمس مواطن القوة في العلاقات الدولية فسيؤثر على موازين القوى في النظام الدولي وترتيب الوحدات ومنظومة القيم فيه، وهو ما يجعلنا نعيد النظر في الكثير من المعطيات، ومن بينها الأمنية.

فالراصد لمؤشرات البيئة الأمنية العالمية في العقود الثلاث الأخيرة، سيرى أن هناك تحول قد لحق بطبيعة المخاطر التي تُهدد الأمن العالمي من النمط التقليدي الذي يُركز على الدولة كفاعل مُهدد، وعلى الطبيعة العسكرية للتهديد إلى أنماط جديدة عديدة، ومن بينها التهديدات اللاتماثلية، والتي سنحاول توضيحها وتبسيطها في هذا العنصر.

1. تعريف التهديدات اللاتماثلية

وتُسمى أيضاً بغير المتناظرة أو غير المتكافئة، وتكون بين فاعلين غير متكافئين من حيث القوة وعادة ما يكون هذا النمط من التهديدات وسيلة للتعويض عن نقص في الموارد للطرف الضعيف الذي يستخدم التهديد من خلال الاعتماد على أساليب ووسائل متعددة يستهدف من خلالها المساس بنقاط الضعف للطرف الأقوى.

---

[1] سليمان عبد الله الحربي، **مرجع سابق**، ص ص 29–30.

ومن أمثلة هذه التهديدات حرب الدولة ضد الإرهاب وعصابات الجريمة المنظمة، ومصطلح "التهديدات اللاتماثلية" عكس مصطلح التهديدات التماثلية التي تعني الطرح الكلاسيكي للتهديد ذات الطابع العسكري والبيني بين الدول (انظر الشكل03).

وبمستوى أعلى من التهديد يُشار في الكثير من الدراسات إلى الحرب اللاتماثلية (AsymmetricWar)؛ وهي النمط الغالب في حروب اليوم لذلك تُسمى بـــ "حروب العصر"، بحيث تكون الأطراف المتحاربة غير متساوية ومتفاوتة في القوى والوسائل والتنظيم، وتتخذ عدة أشكال، ويُمكن قراءتها على ثلاث مستويات؛ فهناك المستوى الميداني (يتميز بكثرة العمليات السرية، المفاجأة، الغدر والحيل...، وما إلى ذلك)، والمستوى الاستراتيجي العسكري (حرب العصابات، الحرب الخاطفة، ...، وغيرها)، والمستوى الاستراتيجي السياسي (حرب ذات معطى ثقافي أخلاقي وديني)[1].

ولقد استعمل هذا المصطلح في الكثير من الدراسات الأنجلوساكسونية، مثل دراسة: "ستيفن لمبكيز"Steven Lambakis، "جيمس كيريس" James Kirasو "كريستين كولت Kirstin Koletفي دراسة موسومة بـ:Understanding Asymmetric Threats to the USAو"دايفيدبيوفلو " David Buffaloe حول "تعريف الحرب اللاتماثلية"Defining Asymmetric Warfare.

وتم استعمال هذا المصطلح في الولايات المتحدة لتوصيف المخاطر الجديدة التي تواجه الأمن القومي الأمريكي على النحو التالي:

- التهديدات الجديدة التي تتميز بعنصر المفاجأة والحركية والغير مألوفة.
- الأساليب والتكتيكات العملية الجديدة التي تستخدمها المجموعات لتهديد الأمن الأمريكي.
- غموض وصعوبة تحديد ماهية العدو المهدد للأمن الأمريكي.

الشكل (03): جدول يُبين أبرز أوجه الاختلاق بين التهديداتالتماثلية والتهديدات اللاتماثلية

[1] Toni Pfanner,**"Asymmetrical warfare from the perspective of humanitarian law and humanitarian action"**, International Review of the Red Cross, V87,N875, Marche 2005, p 151.

نوع التهديد / مؤشر الاختلاف	التهديدات التماثلية	التهديدات اللاتماثلية
من حيث مضمون كل مفهوم	هي التهديدات التقليدية التي تحمل بُعد عسكري تحاول فيها دولة تهديد دولة أخرى بغرض تحقيق أهدافها.	تهديدات تكون بين فواعل غير متناظرة كحرب دولة ضد جماعة إرهابية، وتُعبر عن النمط الجديد من التهديدات السائدة بكثرة منذ أحداث الحادي عشر من ستمبر 2001.
من حيث المصدر	الدولة	فاعل من غير الدولة: جماعات الإرهابية، وجماعات تمرد، عصابات جريمة منظمة...، وغيرها.
منحيث الخصائص	يكون العدو واضح ويمكن تحديده بسهولة واستهدافه، وعادة ما تكون بين أطرف متشابهة كتهديد دولة لدولة ويتشابهان في العديد من النقاط.	تُبنى على فكرة الغموض وعدم إمكانية تحديد ماهية العدو،وتكون بين أطراف غير متكافئة تختلف من حيث القوى التنظيم وامتلاك الوسائل والأساليب.

المصدر: تصميم الباحث

2. التهديدات اللاتماثلية والتهديدات الهجينة

يعود استعمال عبارة "هجين" Hybrid أو "خليط" إلى تحليل قامت به قوات سلاح البحرية الأمريكية للتجارب العملياتية في العراق وأفغانستان، ففي سنة 2005 كتب الجنرال "جيمس ماتيس" James Mattisالذي شغل منصب قائد القيادة المركزية الأمريكية في مجلة "الاجراءات" التابعة لمعهد البحرية الأمريكية عن ظهور طرق غير منتظمة للتهديدات مثل: الإرهاب وأعمال التمرد وتجارة المخدرات.

وجاء في هذا التحليل أن الخصوم غير النظاميين يسعون الى استغلال الأفضلية التكتيكية في وقت ومكان يختارونه بأنفسهم بدل الخضوع إلى قواعدنا، إذ يحاولون مراكمة سلسلة من الأثار التكتيكية الصغيرة ثم يضخمونها باستعمال الإعلام وحرب المعلومات لإضعاف العزم الأمريكي، وهكذا تظهر عملية اندماج بين طرق ووسائل حربية مختلفة تُشكل تهديد هجين وبمستوى متقدم تؤدي إلى "حرب هجينة" Hybrid War.

ويعرف "فرانك هوفمان"F.Hoffmanالتهديدات الهجينة : بأنها تتضمن مجموعة كاملة من الوسائط المختلفة من الحرب بما في ذلك القدرات النظامية والتكتيكات والتشكيلات غير النظامية والأعمال الإرهابية بما في ذلك العنف العشوائي والإكراه والإجرام العشوائي.

"Hybrid threats incorporate a full range of different modes of warfare including conventional capabilities, irregular tactics and formations terrorist acts including indiscriminate voilence and coercion, and criminal disorder.[1]"

[1] Frank G.Hoffman,**"Conflict in The 21 Century: The Rise of Hybrid Wars"**, Potomac Institute for Policy Studies, Virginia, December, 2007), pp 8-15.

وتتواجد التهديدات الهجينة بكثرة في الأقاليم التي لم تعد خاضعة لسيطرة الدولة، وتتميز بسرعة الانتشار وتتعلق بفواعل غير دولاتية تجمع بين استخدام الوسائل التقليدية وغير التقليدية مثل الحرب التقليدية والجريمة المنظمة والإرهاب والأعمال التخريبية والتحكم في التكنولوجيا واختراق المواقع الالكترونية، وتتميز أيضاً بتعدد أشكالها وطبيعتها المستعصية الفهم، نظراً لغموضها وكثرة تفاعلاتها وتفرعاتها، كما تمثل التهديدات الهجينة خصماً يصعب معرفته وتحديده وتوقع أعماله ونتائجه وتنطبق هذه الحالة على التهديد الهجين " داعش" أو ما يُسمى بتنظيم الدولة الاسلامية في الشام والعراق(ISIS)[1].

وتُمثل التهديدات الهجينة تحدي جد عويص لأمون الدول والأمن العالمي، وهي أكثر تعقيداً وتشابكاً وغموضاً من التهديدات اللاتماثلية، وأشمل منها.

ثالثاً: أبرز التهديدات اللاتماثلية

أصبحت التهديدات اللاتماثلية تسيطر على نقاشات الدوائر السياسية والأمنية، ويتعلق ذلك خاصةً بمثلث الإرهاب، الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية، وهي من أبرز المشاكل التي تُخل بالسلم والأمن العالمي اليوم نظرا لحركيتها وصعوبة مواجهتها.

1. الظاهرة الإرهابية

إن المتطلع على مختلف الأدبيات التي تتعلق بظاهرة الإرهاب سيلاحظ أن هناك مناقشة مطولة حول إشكالية تحديد تعريف معين للإرهاب يتم الانطلاق منه لقياس هذه الظاهرة، إلا أنه لحد الآن لا يتواجد إجماع حول تعريف ملائم حول هذا التهديد المتنامي الذي يحدق بالبشرية.

ففي دراسة قام بها "ألكس شميد" Alex Schmid على أكثر من مئة تعريف لخبراء وباحثين في مجال الإرهاب استنتج أن الإرهاب هو مفهوم مجرد دون جوهر حقيقي Terrorism is an abstract concept with no real essenceيخضع للطابع البراغماتي للدول المهيمنة على الساسيات الدولية حيث تركز أغلب التعاريف حسبه على ثلاث عناصر أساسية، وهي: الفاعل (The Actor)، الفعل الإرهابي (The Terrorist Act)، الضحية (The Victim)[2].

وكتصور يمكن القول أن الإرهاب عبارة عن:"عمل عنيف يستهدف ارضاخ جماعة ما لآرائه وفرض معادلة مغايرة بمنطق القوة من خلال القيام بنشر الخوف وزرع القلق، وهو وسيلة يستخدمها الأفراد والجماعات ضد الحكومات، ويمكن أن تراعاها وتستخدمها حكومات ضد مجموعات معينة"، حيث يعتبره "دافيد تيكر" David Tucker في مقال له عن أبرز مستجدات الإرهاب ومدى خطورته على أنه عبارة عن

---

[1] عبد النور بن عنتر، "**تهديدات هجينة**"، تم تصفح الموقع يوم: 13 أفريل 2015. الرابط:
http://www.alaraby.co.uk/opinion/2014/10/4/%D8%AA%D9%87%D8%AF%D9%8A%D8% sthash.U01YhMjl.dpuf

[2] Thomas Copeland,**Is the "New Terrorism" Really New?An Analysis of the New Paradigm for Terrorism**, The Journal of Conflict Studies, Winter 2001, Vol. XXI, No. 2, p93.

شبكة جديدة من المجموعات والهواة التي تترابط بشكل شبكي فيما بينها، وتختلف عن الشكل الهرمي التقليدي الذي يتم فيه تدمير الجماعات الإرهابية من خلال عملية قطع الرأس (القضاء على القائد).

وتتميز هذه المجموعات بالمرونة والقدرة على التكيف والاحترافية، وعادة ما تستخدم طرق تقليدية ويتعدى ذلك إلى طرق جديدة وهجينة لتنفيذ هجماتهم كاستخدام شبكات التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية والشيفرة والقرصنة والمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية، وهو ما يزيد في عمليات الفتك والقتل ليس فقط على المستوى الوطني بل العالمي[1].

ولابد من الإشارة إلى أنه إضافة إلى إرهاب الجماعات هناك ما يسمى "بإرهاب الدولة" Terrorism by State الذي يقوم به النظام السياسي اتجاه شعبه نظراً لعدم قدرته على تحقيق مطالبه وتلبية احتياجاته، وتنطبق هذه الحالة على محاولات القوات الصربية تحت قيادة "سلوبدانميلوزفيتش" Slobodan Milosovischتطهير المسلمين في صربيا[2].

ويؤثر الإرهاب بالسلب على الأمن الوطني فهو يمثل تهديد وتحدي في آن واحد، كما يهدد الأمن الإقليمي والعالمي وسلامة واستقرار المجتمع الدولي، ويؤدي إلى استفزاز للمشاعر الإنسانية والضمير العالمي، ويمثل عامل من عوامل التوتر في العلاقات الدولية بين الشعوب والدول فهجوم القاعدة المزعوم على الولايات المتحدة يوم 11 سبتمبر 2011م الذي أدى إلى مقتل حوالي 2985 قتيل عزز التوتر بين الولايات المتحدة والدول العربية، كما أن تصاعد حدة هذه الظاهرة بصورة مطردة، وتزايد أعداد العمليات الإرهابية والخسائر الناجمة عنها يعزز سيناريو أن استفحال هذه الظاهرة خاصة في الدول الفاشلة والهشة (Failed and Fragile States) يؤكد أن الإرهاب سيظل عقبة كبيرة وتحدي مستقبلي عويص لتحقيق الأمن، وتنطبق هذه الحالة على المنطقة العربية التي دق فيها منذ سنة 2013م نقوس خطر الدعشنة في الفترة الآنية[3].

2. الجريمة المنظمة

تُعرف أيضاًالجريمة المنظمة على أنها تنظيم إجرامي يضم أفراد أو مجموعات ينشطون بشكل منظم للحصول على فوائد مالية من خلال ممارسة أنشطة غير قانونية، ويعمل أعضاؤه من خلال بناء تنظيمي دقيق ومُعقد يُشبه ما عليه الحال في المؤسسات الاقتصادية، وتشمل الجرائم المنظمة جرائم السرقات والسطو والسلب والنهب الاقتصادي والاجتماعي، والتهريب والمخدرات، والمتاجرة بالبشر والغش الصناعي

---

[1] David Tucker,**What's New About the New Terrorism and How Dangerous Is It?,** Terrorism and Political Violence,13(Autumn, 2001), pp. 1–14

[2] Brian Forst, "**Terrorism, Crime and Public Policy**",Cambridge University Press, UK, 2000, p9.

[3] لندةعكروم ، **مرجع سابق**، ص ص84-85.

والتزوير والاحتيال والاتجار بالأعضاء البشرية، وأي عمل يحرمه القانون الداخلي والدولي يُرتكب بصورة منظمة ومعدة سلفاً بالتخطيط والترصد والتصميم[1].

وتلتقي الجريمة المنظمة مع الظاهرة الإرهابية في عنصر التنظيم والعمل غير المشروع قانونياً، ويختلفان من حيث الهدف، حيث يهدف الإرهاب إلى تحقيق هدف سياسي إيديولوجي عبر العنف ونشر الهلع والتخويف، في حين تهدف الجريمة المنظمة إلى تحقيق الربح المادي، ويتميزان بوجود طابع علائقي من حيث التعاون الوظيفي من خلال تبادل الخبرات الفنية كتزويد عصابات الجريمة المنظمة الجماعات الإرهابية تقنية تزوير الهويات، وأيضاً الأدوار من خلال تبادل الأفراد النشيطة، كما توفر عصابات الجريمة المنظمة الجماعات الإرهابية المال والسلاح في حين تعمل الجماعات الإرهابية على حمايتها[2].

3. الهجرة غير الشرعية

أصبحت الهجرة ظاهرة عالمية تزايدت نسبتها وتوسعت نطاقها من حيث الحجم والانتشار، وتعددت أشكالها، خاصة في العقود الأخيرة نظراً لعوامل الدفع المختلفة التي تحركه عوامل بسيكولوجية واجتماعية واقتصادية سلبية، وعوامل الجذب التي تستقطب المهاجرين بحثاً عن حياة أفضل في البلد المستقبل.

وتشير مختلف المراجع والمصادر على أن الهجرة تعني بصفة عامة، الانتقال للعيش من مكان إلى آخر، مع نية البقاءفي المكان الجديد لفترة طويلة، كما تنقسم الهجرة إلى عدة أنواع تتعلق بالمعيار العددي أو بنطاق الهجرة، أو بالمدة الزمنية، أو بالوضع القانوني ورضا الطرفين حول الهجرة، وهي على التوالي(جماعية/فردية، محلية/خارجية، دائمة/مؤقتة شرعية/غير شرعية)، وما يهمنا في هذه الدراسة هو التصنيف الأخير، حيث يقصد بالهجرة الشرعية على أنها تلك الهجرة التي ترتبط بمدى رضا الأطراف وسلامة الإجراءات القانونية لعملية الهجرة، حيث تتم بجوزات سفر أو وثائق معتمدة من قبل الدولة المهاجر إليها وموافقتها عن طريق عقود محددة المدة وبترخيص من الدولة المستقبلة، أما الهجرة غير الشرعية تعني أن المهاجرين يدخلون بطريقة غير قانونية وشرعية بدون تأشيرات أو دون إذن مسبق للدخول للوصول إلى الدول الصناعية من خلال التعاقد مع مقاولي تهريب المهاجرين، والتسلل من خلال الحدود والزواج الشكلي الذي يهدف من خلاله المهاجر للإقامة، كما أن البعض يستخدم الوثائق وجوزات سفر مزورة وغيرها.

وما يلاحظ أن الهجرة غير الشرعية كتهديد أمني لا تماثلي أصبحت اليوم عامل مؤرق للدول سواء منها المستقبلة أو المرسلة، وحتى دول العبور كمنطقة المغرب العربي[3]، فمن الناحية الأمنية من المحتمل أن يقوم المهاجرين غير الشرعيين بالجرائم وأعمال عنف وربما أعمال إرهابية، نتيجة لعدم وجود مناصب عمل مناسبة لهم، أو قد يستغلون من طرف الجماعات المسلحة كتنظيم القاعدة، كما أن توافد المهاجرين

---

[1] أدبية محمد صالح، **الجريمة المنظمة دراسة مقارنة قانونية**، السليمانية: مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، 2009، ص 12.

[2] عثمان علي حسن، **الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي**، كردستان: مطبعة مناره ، 2006، ص111-112.

[3] لندة عكروم، **مرجع سابق**، ص ص90-91.

يؤثر على البناء الديمغرافي السوسيوثقافي للدول المستقبلة خاصة إذا تمسك المهاجرين بثقافتهم، وهو ما يخل بالأمن الاجتماعي والثقافي.

أما من الناحية الاقتصادية فيمكن القول أن المهاجرين هم الإسفنجة التي تمتص التنمية حسب بعض المحللين لأن زحف الفقراء نحو دول متقدمة بأعداد كبيرة يزيد من عبء البطالة ويزيد من مستوى المنافسة بين مواطني الدولة المستقبلة والمهاجرين خاصة في حالة ركود اقتصادي، وهو ما يُولد حالات اضطراب داخل الدولة[1].

خاتمة

يتبين لنا من خلال ما تم عرضه في هذه الورقة البحثية أن التهديدات اللاتماثلية هي نتاج لما يحصل من تطورات في البيئة العالمية الأمنية، فطبيعة هذه التهديدات أخذت أشكال أكثر تعقيداً لتأثرها بالتطور التكنولوجي والمعلوماتي الحاصل، والتي أوجدت فيه وسائل وآليات جديدة للمواجهة يصعب تحديدها، عكس عدو الأمس التقليدي الذي يسهل مواجهته وتحديد مكانه.

وعادة ما تجد هذه التهديدات المكان المثالي لها في الدول الفاشلة والهشة لتوفر البيئة المناسبة والمساعدة لها، ومن أمثلة هذه الدول نجد ليبيا، العراق، سوريا، دول الساحل...إلخ، وهي دول وجدت فيها حركات التمرد والانفصال والجماعات الارهابية وعصابات الجريمة المنظمة مناخاً ملائما لتوسيع وزيادة نشاطاتها.

وأمام تعقد هذا النوع من التهديدات لا بُد من وجود سرعة أكثر للتكيف معها من خلال معالجة التركيبات الجديدة للتكتيكات التي تستعملها الفواعل المُهددة وردعها، وزيادة العقوبات الاقتصادية والذكية عليها، ومواجهتها بلغة الجماعة، وتفعيل البانوبتية.

[1] **المرجع نفسه**، ص ص 121-127.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1. أبو جودة إلياس، "**الأمن البشري وسيادة الدول**"،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.
2. المشافية أمين، وسعد شاكر شبلي،"_**التحديات الأمنية للسياسة الخارجية الأمريكية في الشرق الأوسط في مرحلة ما بعد الحرب الباردة**"،دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع،عمان، 2012.
3. حجاج قاسم، "**التدخل الإنساني للجيش الوطني الشعبي في مواجهة الكوارث الطبيعية**"،ورقة بحث قدمت في الملتقى الدولي حول: "الدفاع الوطني بين الالتزامات السيادية والتحديات الإقليمية"، ورقلة، الجزائر، 12-13 نوفمبر2014.
4. ديبيل تيري،" **استراتيجية الشؤون الخارجية...منطق الحكم الأمريكي**"، ترجمة: وليد شحادة ، دار الكتاب العربيومؤسسة محمد بن آل راشد آل مكتوم، بيروت 2009.
5. شهرزاد أدمام، "**الطبيعة اللاتماثلية للتهديدات الأمنية الجديدة**"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد1، 2013،
6. عبد الله الحربيسليمان، "**مفهوم الأمن: مستوياته وصيغه وتهديداته (دراسة نظرية في المفاهيم والأطر**"،المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 19،صيف 2008.
7. عكروم لندة، "**تأثير التهديدات الأمنية بين شمال و جنوب المتوسط**"، دار ابن بطوطة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

ثانياً: باللغة الأجنبية

1. Brian Forst, "**Terrorism, Crime and Public Policy**",Cambridge University Press, UK, 2000.
2. David Tucker,"**What’s New About the New Terrorism and How Dangerous Is It?",**Terrorism and Political Violence,13 Autumn, 2001.
3. Frank G.Hoffman,**"Conflict in The 21 Century: The Rise of Hybrid Wars**", Potomac Institute for Policy Studies, Virginia, December, 2007.
4. Jan Eichler, "**Comment apprécier les menaces et les risques du monde contemporain?**", Défense nationale et sécurité collective, vol.62, n°11, Novembre2006.
5. Hans Gunter Brauch,**"Coping with Global Environmental Change, Disasters and Security**",VerlagBerlin Heidelberg: Springer, 2011.
6. LivierNay,**"Le xique de Science politique vie et Institutions politiques**", Europe Media Duplication SAS, Toulouse, 2008 .
7. **"Oxford Basic English Dictionary"**, Oxford University press, USA, 2012.

8. Stephen Saches, "**the Change of the definition to The Security**", look atthe cite: http://www.stevesachs .com/papers/paper_security.html(13/04/2015).
9. Thomas Copeland,**Is the "New Terrorism" Really New?An Analysis of the New Paradigm for Terrorism**, The Journal of Conflict Studies, , Vol. XXI, No. 2, Winter 2001.
10. Toni Pfanner,"**Asymmetrical warfare from the perspective of humanitarian law and humanitarian action**", International Review of the Red Cross, V8 ,N875, Marche 2005.

أنواع الجرائم الإلكترونية و إجراءات مكافحتها

The types of electronic crime and action against

سـوريــة ديـــش*

ملخص

اتسعت في الآونة الأخيرة دائرة استخدام الشبكات الإلكترونية للمعلومات ، كوسيلة اتصال دولية في شتى مجالات الحياة ، لتحقيق ما تصبو إليه الإنسانية من السرعة في إنجاز المشاريع ، اختصار الوقت والمسافات وحتى الجهد البدني والذهني.وأضحت هذه الشبكات تحوي معلومات غير محصورة في مجال محدد، بل تتعلق بكافة ميادين الحياة الاجتماعية، الاقتصادية، العلمية وغيرها.إلا أن الاستخدام المتزايد لهذه الأنظمة المعلوماتية أدى إلى الكثير من المخاطر وأفرز أنواعا من الجرائم ، أصبح بما يعرف الجرائم الالكترونية .وتنوعت هذه الجرائم المعلوماتية من تزوير سرقة معلومات وأموال – اختراق لنظم – جرائم ماسة بالأخلاق و الآداب العامة.... ، وذلك عن طريق الدخول غير المشروع إلى جهاز حاسب آلي أو نظام معلوماتي أو شبكة معلوماتية ، بغرض تدمير ، تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات سرية أو شخصية ، إتلاف مستندات أو موقع أو نظام الكتروني وما شابه ، ناهيك عما تسببه من خلافات بين الأفراد بسبب التشهير أو إشاعة الأخبار الكاذبة ، التهديد، الابتزاز لشخص طبيعي أو معنوي .

كلمات مفتاحية : تكنولوجيا , الجرائم الإلكترونية , شبكة , المعلوماتية , اتصال

Abstract

The technological progress and information and communications technology has become taking occupy an important place in the daily trading, and computer is becoming the focus of all dealings for person, institutions, companies, and various departments.

Have expanded use of electronic networks of information as a means of an international contacts to achieve what they legitimately aspire to humanity from the speed in the completion of the projects , shortening the time and the distances, and includes many information but the increasing use has led to many risks and the types of electronic crimes.

Varied electronic crimes between fraud, information theft and the money, through illegal entry to the computer or an information system for the purpose of destroying or change or redeployment of personal information, damaging documents .

In addition to disagreements between individuals for spreading false news , threats , extortion and defamation.

Keywords : technology - electronic crimes – information network

*باحثة دكتوراه في القانون بجامعة سيدي بلعباس(الجزائر)

مـقـدمــة :

فلقد ظهر حديثا نمط جديد من الجرائم ، نظرا للتحولات الاقتصادية ، الاجتماعية و الثقافية ...، تجسد في الجرائم المعلوماتية التي أصبحت تمثل خطرا كبيرا على الأفراد و المؤسسات وبياناتهم و ارتكاب جرائم بوسائل الكترونية.

حيث تعاني المجتمعات الإلكترونية في الآونة الأخيرة من انتهاك للحقوق والخصوصيات الالكترونية وذلك في ظل انتشار الجريمة الالكترونية، وجاء تطور هذا النوع من الجرائم بالتزامن مع التطورات التي تطرأ على التقنيات والتكنولوجيا، الأمر الذي دفع الدول إلى العمل الجدي للحد من هذه الجرائم التي تلحق الضـــرر بـــالأفراد مـــن خـــلال التوعيـــة والوســـائل الوقائيّـــة الأمنيـــة وغيرهـــا مـــن الطـــرق.

تُعرف الجرائم الالكترونية بأنها تلك الأفعال الإجرامية الناتجة من خلال أو بواسطة استخدام المعلوماتية والتقنية الحديثة المتمثلة في الكمبيوتر والمعالجة الآلية للبيانات ، أو بنقلها.[1]

ولقد عرفته منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OECD : " كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية ".[2]

ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم في قانون 09-04 و اصطلح على تسميته : " الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال " وعرفها بأنها : " جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات و أية جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية " .[3]

إن جرائم الكمبيوتر في نطاق الظاهرة الإجرامية المستحدثة، جرائم تنصب على معطيات الحاسوب (بيانات و معلومات و برامج) و تطال الحق في المعلومات ، ويستخدم لاقترافها وسائل تقنية تقتضي استخدام الحاسوب بوصفه نظاما حقق التزاوج بين تقنيات الحوسبة والاتصالات .

وتتم **من خلال الاتصال بالإنترنت و يكون هدفها اختراق الشبكات أو تخريبها أو التحريف أو التزوير أو السرقة والاختلاس أو قرصنة ، جرائم أخلاقية ، ابتزاز ، تشهير و سرقة حقوق الملكية الفكرية**. ولقد جرم المشرع الجزائري الأفعال الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات ، وسميت بالغش المعلوماتي في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات .[4]

الإشكالية :

[1] محمد الشوا، ثورة المعلومات و انعكاساتها على قانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994 ،ص7.

[2] أحمد خليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، القاهرة ، الطبعة الثانية 2006، ص 87.

[3] ينظر المادة 2-أ من القانون 09-04 ، المؤرخ في 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، ج.ر المؤرخة في 16 أوت 2009، العدد 47.

[4] ينظر القسم السابع مكرر ، المواد من 394 مكرر إلى 349 مكرر 7 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

فنظرا لانتشار الجريمة الالكترونية بما يهدد الفرد و المجتمع في اقتصاده ، سيادته وأمنه الوطني والتأثيرات السلبية لهذه الأنواع من الجرائم نطرح التساؤلات التالية :

- ماهي أنواع هذه الجرائم ؟
- ماهي الخطوات الهامة للقضاء على جرائم تقنية المعلومات من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية درءا للتجاوزات من قوانين و إجراءات ؟

أهداف الدراسة :

تتلخص أهداف الدراسة إلى توضيح :

- التمكن من الوصول إلى شبكة الانترنيت لسرقة المعلومات .
- التشهير والابتزاز والتهديد لهدف شخصي أو مادي أو بدافع الانتقام .
- الكسب الغير الشرعي للمال عن طريق اختراق للمواقع الالكترونية ، أو الوصول إلى تقنية المعلومات وإعادة بيعها .
- أنواع السرقة أهمها سرقة بطاقات الائتمان و حسابات الأفراد والمؤسسات المالية .
- توضيح وضع التشريعات السارية في الجزائر فيما يخص الجرائم الإلكترونية.

أهمية الدراسة :

لا يخفى على أحد مدى أهمية الموضوع من حيث ظهور الحاجة الملحة لدراسة الموضوع نظرا :

- للتطور الحاصل في مجال استعمال شبكات الانترنيت ، التعاقد الإلكتروني ، شبكات التواصل الاجتماعي وغيرها.
- التطور التقني والتكنولوجي في مجال الثورة التكنولوجية و الاتصالات وما نجم عنه من قرصنة ، توفر برمجيات نسخ المعلومات المخزنة ، التجسس وغيرها من الأعمال الغير المشروعة .
- حاجة الأفراد إلى الحماية في مجال المعاملات الالكترونية ، لحماية أملاكه المالية والمعنوية وحماية أسراره الخاصة

منهجية البحث :

ولمعالجة الموضوع اعتمدنا المنهج الوصفي لإبراز وتحديد أنواع الجرائم الإلكترونية وطنيا ، إلى جانب المنهج التحليلي لتقييم الأساليب القانونية و التقنية في القضاء و مكافحة جرائم المعلوماتية .

تحليل النتائج و الاستنتاجات:

- مكافحة الجرائم الإلكترونية يتطلب رسم سياسة وطنية و دولية تفرض عقوبات صارمة على مرتكبي جرائم الإنترنت.
- يستلزم أيضا أساليب و تقنيات متطورة لحماية المعلوماتية والتمكن من الكشف عن مرتكبي هذه الأعمال الغير مشروعة.

المبحث الأول أنواع الجرائم الإلكترونية :

– إن أنواع الجرائم الالكترونية كثيرة حيث لم يوضع لها معايير محددة من أجل تصنيفها وهذا راجع إلى التطور المستمر للشبكة والخدمات التي تقدمها .

– وقد تضاربت الآراء لتحديد أنواع جرائم الانترنت وتعددت التصنيفات، فهناك من عددها بحسب موضـــــــوع الجريمـــــــــة ، وأخـــــــر قســــــــمها بحســــــــب طريقـــــــة ارتكابهـــــــا. وقد صنفها معهد العدالة القومي بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1985 بحسب علاقتها بالجرائم التقليدية، **الصنف الأول** يتمثل في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات متى ارتكبت باستعمال الشبكة . **الصنف الثاني** تضمن دعم الأنشطة الإجرامية ويتعلق الأمر بما تلعبه الشبكة من دور في دعم جرائم غسيل الأموال، المخدرات الاتجار بالأسلحة ، واستعمال الشبكة كسوق للترويج غير المشروع في هذه المجالات. **الصنف الثالث** بجرائم الدخول في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وتقع على البيانات والمعلومات المكونة للحاسوب وتغييرها أو تعديلها أو حذفها مما يغير مجرى عمل الحاسوب . **الصنف الرابع** فتضمن جرائم الاتصال وتشمل كل ما يرتبط بشبكات الهاتف ، وما يمكن أن يقع عليها من انتهاكات باستغلال ثغرات شبكة الإنترنت.

– وأخيرا صنف الجرائم المتعلقة **بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية** ويتمثل في عمليات نسخ البرامج دون وجه حق، وسرقة حقوق الملكية الفكرية المعروضة على الشبكة دون إذن من صاحبها بطبعهـــا وتســـويقها واســـتغلالها بـــأي صـــورة طبقـــا لقـــانون حمايـــة الملكيـــة الفكريـــة. [1]

إن تقسيم الجرائم الإلكترونية بما أنها ترتكب باستخدام الحاسوب كأداة أساسية، فدور الحاسوب في تلك الجرائم يكون هدفا للجريمة أو أداة لها. [2]

المطلـــــب الأول الجـــــرائم المعلوماتيـــــة الواقعـــــة بواســـــطة النظـــــام المعلومـــــاتي :

وهنا لا يكون النظام المعلوماتي هو محل الجريمة ، بل يكون الحاسب الآلي هو الوسيلة لتسهيل النتيجة الإجرامية باستخدام النظام المعلوماتي، و يكون الهدف من ورائها الربح بطريق غير مشروع، الإعتداء على أموال الغير ، الإعتداء على الأشخاص و سلامتهم و حياتهم الخاصة ، أو في سمعتهم و شرفهم والإعتداء على أمن الدولة وأسرارها.

الفرع الأول : الجرائم الواقعة على الأشخاص

فرغم الإيجابيات والفوائد التي جاءت بها الشبكة المعلوماتية و التسهيلات المقدمة للفرد ، إلا أنها جعلته أكثر عرضة للانتهاك ، و منها:

– **جريمة التهديد:** وهو الوعيد يقصد به زرع الخوف في النفس، بالضغط على إرادة الإنسان ، وتخويفه من اضرار ما ستلحقه أو ستلحق أشخاص له بها صلة، ويجب أن يكون التهديد على قدر من

---

[1] عبد العال الدريبي، الجريمة الالكترونية بين التشريع و القضاء في الدول الغربية، المركز العربي لأبحاث القضاء ألالكتروني بتاريخ 01 مارس 2013.

[2] عبد العال الدريبي،المرجع السابق.

الجسامة المتمثلة بالوعيد بإلحاق الأذى ضد نفس المجني عليه أو ماله أو ضد نفس او مال الغير ، ولا يشترط أن يتم إلحاق الأذى فعلا أي تنفيذ الوعيد ،لأنها تشكل جريمة أخرى قائمة بذاتها ، تخرج من إطار التهديد الى التنفيذ الفعلي ، وقد يكون التهديد مصحوبا بالأمر أو طلب لقيام بفعل أو الامتناع عن الفعل، أو لمجرد الانتقام ، و لقد أصبحت الانترنت الوسيلة لارتكاب جرائم التهديد ، والتي في حد ذاتها تحتوي عدة وسائل لإيصال التهديد للمجني عليه لما تتضمنه من نوافذ وجدت للمعرفة كالبريد الإلكتروني أو الويب...

- **انتحال شخصية** : وهو استخدام شخصية فرد للاستفادة من ماله أو سمعته أو مكانته، ولقد تميزت بسرعة الانتشار خاصة في الأوساط التجارية. وتتم بجمع قدر كبير من المعلومات الشخصية المراد انتحال شخصيته ، للإستفادة منها لارتكاب جرائمه عن طريق استدراج الشخص ليدلي بمعلوماته الشخصية الكاملة ، كالإسم، العنوان الشخصي،رقم بطاقة الإئتمان للتمكن من الوصول لماله أو سمعته... عن طريق الغش.

- **انتحال شخصية أحد المواقع** : و يتم ذلك عن طريق اختراق أحد المواقع للسيطرة عليه، ليقوم بتركيب برنامج خاص به هناك، باسم الموقع المشهور. [1]

- **جرائم السب و القذف:** للمساس بشرف الغير وسمعتهم، و اعتبارهم، ويكون القذف والسب كتابيا،أو عن طريق المطبوعات أو رسوم، عبر البريد الإلكتروني أو الصوتي، صفحات الويب، بعبارات تمس الشرف.

فيقوم المجرم بنشر معلومات تكون مغلوطة عن الضحية ، وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا ، لتصل المعلومات المراد نشرها إلى أعداد كبيرة من مستخدمي شبكة الانترنيت.

- **المواقع الإباحية والدعارة** : وجود مواقع على شبكة الانترنيت تحرض على ممارسة الجنس للكبار والقصّر ، و ذلك بنشر صور جنسية للتحريض على ممارسة المحرمات ، و الجرائم المخلة بالحياء عن طريق صور ، أفلام ، رسائل... بالإضافة إلى **انتشار الصور و مقاطع الفيديو المخلة بالآداب على مواقع الانترنت من قبل الغزو الفكري لكي يتداولها الشباب و إفساد أفكارهم وإضعاف إيمانهم. و توفر الشبكة تسهيلا للدعارة ، عبر آلاف المواقع الإباحية ، و تسوق الدعارة و تستثمر لها مبالغ ضخمة مع استخدام أحدث التقنيات.**

- **التشهير وتشويه السمعة:** يقوم المجرم بنشر معلومات قد تكون سرية أو مضللة أو مغلوطة عن ضحيته، والذي قد يكون فرداً أو مؤسسة تجارية أو سياسية، تتعدد الوسائل المستخدمة في هذا النوع من

[1] محمد بن عبد الله بن علي المنشاوي، جرائم الأنترنيت في المجتمع السعودي، ماجستير في العلوم الشرطية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 55.

الجرائم، لكن في مقدمة هذه الوسائل إنشاء موقع على الشبكة يحوي المعلومات المطلوب نشرها أو إرسال هذه المعلومات عبر القوائم البريدية إلى أعداد كبيرة من المستخدمين، ويُضم لهذه الجرائم كذلك تشويه السمعة،الشائعات و الأخبار الكاذبة لمحاربة الرموز السياسية والفكرية وحتى الدينية من أجل تشكيك الناس في مصداقية هؤلاء الأفراد،و قد يكون الهدف من ذلك هو الابتزاز.

كل هذه الجرائم الماسة بالأشخاص تدخل ضمن الحياة الخاصة للأفراد التي كفلها القانون و في مقدمته الدستور الجزائري حيث تنص المادة 40 منه : " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ". [1]

وعليه يمكن استخدام الشبكة المعلوماتية في الاعتداء على حرمة الفرد و حياته الخاصة و حرمته، والحريات العامة للأفراد ، وهو مخالف للقانون ومعاقب عليه.

الفرع الثاني : الجرائم الواقعة على الأموال

أصبحت المعاملات الشراء ، البيع و الإيجار تتم عبر الشبكة المعلوماتية ، وما انجرّ عليه من وسائل الدفع و الوفاء ، فابتكرت معه طرق و وسائل للسطو على هذا التداول المالي بطريق غير مشروع، كالتحويل الإلكتروني ، السرقة ، القرصنة وغيرها.

- **السرقة الواقعة على البنوك** : يتم سرقة المال بالطرق المعلوماتية عن طريق اختلاس البيانات والمعلومات الشخصية للمجني عليهم ، والاستخدام لشخصية الضحية ليقوم بعملية السرقة المتخفية ، ما يؤدي بالبنك إلى التحويل البنكي للأموال الالكتروني أو المادي إلى الجاني. حيث يستخدم الجاني الحاسب الآلي لدخول شبكة الانترنيت و الوصول إلى المصارف و البنوك ، وتحويل الأموال الخاصة بالعملات إلى حسابات أخرى. [2]

و**عملية السرقة الإلكترونية كالاستيلاء على ماكينات الصرف الآلي والبنوك ، يتم فيها نسخ البيانات الإلكترونية لبطاقة الصراف الآلي ومن ثم استخدامها لصرف أموال من حساب الضحية ، أو إنشاء صفحة انترنت مماثلة جدا لموقع احد البنوك الكبرى أو المؤسسات المالية الضخمة لتطلب من العميل إدخال بياناته أو تحديث معلوماته بقصد الحصول على بياناته المصرفية وسرقتها. رسائل البريد الواردة من مصادر مجهولة التي توهم صاحب البريد الإلكتروني بفوزه بإحدى الجوائز أو اليانصيب وتطالبه بموافاة الجهة برقم حسابه المصرفي ، و الأمثلة كثيرة ...**

- **تجارة المخدرات عبر الأنترنيت** : تتعلق بالترويج للمخدرات و بيعها، والتحريض على استخدامها، وصناعتها بمختلف أنواعها.

---

[1] ينظر المادة 1/40 من دستور 1996، ج.ر رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

[2] عباس أبو شامة ، التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة: حجمها، أبعادها، و نشاطها في الدول العربية، الندوة العلمية للظواهر الإجرامية المستحدثة و سبل مواجهتها، تونس ، أيام 29-30 جوان 1999، ص 20.

– **غسيل الأموال :** تمارس عبر الأنترنيت ، حيث استفاد الجناة ما وصلت إليه عصر التقنية المعلوماتية لتوسيع نشاطهم الغير مشروع في غسيل أموالهم ، بتوفير السرعة ، وتفادي الحدود الجغرافية، والقوانين المعيقة لغسيل الأموال ، وكذا لتشفير عملياتهم وسهولة نقل الأموال واستثمارها لإعطائها الصبغة الشرعية . [1]

– **الاستعمال الغير الشرعي للبطاقات الائتمانية :** رافق استخدام البطاقات الائتمانية ، الاستيلاء عليها باعتبارها نقود الكترونية وتلك إما بسرقة أرقام البطاقات ثم بيع المعلومات للآخرين ، من خلال الحصول على كلمة السر المدرجة في ملفات أنظمة الحاسب الآلي للضحية عن طريق الاحتيال ، وذلك بايهامه بحصول ربح ، فيقدم الضحية معلومات تمكن الجاني من التصرف في ماله ،[2] أو إساءة استخدام الغير البطاقات الإئتمانية، كأن يقوم السارق استعمال البطاقة للحصول على السلع و الخدمات أو سحب مبالغ مالية بموجبها من أجهزة التوزيع الآلي أو السحب باستخدام بطاقات مزورة. [3]

– **الجرائم الواقعة على حقوق الملكية الفكرية و الأدبية :** كذلك يكون النظام المعلوماتي وسيلة للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ، وذلك بالسطو على المعلومات التي يتضمنها نظام معلوماتي آخر، وتخزين واستخدام هذه المعلومات دون إذن صاحبها، حيث يعدّ اعتداء على الحقوق المعنوية و على قيمتها المادية. [4]

– **قرصنة البرمجيات:** هي عملية نسخ أو تقليد لبرامج إحدى الشركات العالمية على اسطوانات وبيعها للناس بسعر أقل، و جريمة نسخ المؤلفات العلمية والأدبية بالطرق الالكترونية المستحدثة. حيث أن المعلومة الأدبية والفكرية ذات قيمة أدبية ومادية بالإضافة إلى براءات الاختراع التي تخول لمالكها حق معنوي وآخر مالي. نص عليها المشرع في الدستور في المادة 44 : " حقوق المؤلف يحميها القانون ". [5] بالإضافة إلى قوانين المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وبراءات الاختراع.[6]

الفرع الثالث : الجرائم الواقعة على أمن الدولة

---

[1] صالحة العمري، جريمة غسيل الأموال و طرق مكافحتها، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الخامس، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن ، ص 179.

[2] صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنيت ، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2013، ص 45.

[3] أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص 196.

[4] أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص 184.

[5] ينظر المادة 2/44 من الدستور ، المرجع السابق.

[6] ينظر الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و كذلك الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق ببراءات الإختراع، ج.ر رقم 44 المؤرخة في 23 جويلية 2003.

تقع هذه الجرائم باستعمال النظام المعلوماتي سواء للإفشاء الأسرار التي تخص مصالح الدولة و نظام الـــــــــــدفاع الـــــــــــوطني، أو الإرهـــــــــــاب ، التجســـــــــــس..
نصت عليها المادة 394 مكرر 2 : " تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا القسم اذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام دون الاخلال بتطبيق عقوبات أشد". [1]

- **الإرهاب :** تستخدم المجموعات الإرهابية حالياً تقنية المعلومات لتسهيل الأشكال النمطية من الأعمال الإجرامية. وهم لا يتوانون عن استخدام الوسائل المتقدمة مثل: الاتصالات والتنسيق، وبث الأخبار المغلوطة، وتوظيف بعض صغار السن، وتحويل بعض الأموال في سبيل تحقيق أهدافهم . ويقوم الإرهابيون باستخدام الإنترنت لاستغلال المؤيدين لأفكارهم وجمع الأموال لتمويل برامجهم الإرهابية، والاستيلاء على المواقع الحساسة وسرقة المعلومات وامتلاك القدرة على نشر الفيروسات، وذلك يرجع إلى العدد المتزايد من برامج الكمبيوتر القوية والسهلة الاستخدام والتي يمكن تحميلها مجانا.
- **التجسس** : يقوم المجرمون بالتجسس على الدول والمنظمات والشخصيات والمؤسسات الوطنية أو الدولية ، وتستهدف بخاصة : التجسس العسكري ، السياسي، والاقتصادي ، وذلك باستخدام التقنية المعلوماتية، و تمارس من قبل دولة على دولة ، أو من شركة على شركة ... وذلك بالإطلاع على المعلومات الخاصة المؤمنة في جهاز آلي ، وغير مسموح بالإطلاع عليها، كأن تكون من قبيل أسرار الدولة.

المطلـــب الثـــاني : الجـــرائم المعلوماتيـــة الواقعـــة علـــى النظـــام المعلومـــاتي

وهي الجرائم الواقعة على النظام المعلوماتي التي قد تستهدف سواء المكونات المادية لنظام المعلومات أو برامج النظام المعلوماتي، أو المعلومات المدرجة بالنظام المعلوماتي على النحو التالي :

الفرع الأول : الجرائم الواقعة على المكونات المادية للنظام المعلوماتي

ويقصد به الأجهزة و المعدات الملحقة به و التي تستخدم في تشغيله كالأسطوانات ، الكابلات... والاعتداء عليها يكون بالسرقة لهذه المعدات ، أو عن طريق الإتلاف العمدي كاحراقها، ضرب الآلات بشيء ثقيل، العبث بمفاتيح التشغيل خربشة الأسطوانات لكي لا تصبح صالحة للاستعمال. [2]

الفرع الثاني : الاعتداء على برامج النظام المعلوماتي

[1] ينظر المادة 394 مكرر2 من الأمر 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم.

[2] ذكي ذكي أمين حسونة، جرائم الكمبيوتر و الجرائم الأخرى في مجال التكنيك المعلوماتي، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، أيام 25-28 أكتوبر 1993، ص 471.

ويتوجب هنا معرفة و دراية ذات درجة عالية في مجال البرمجة، و تقع هذه الجرائم إما على البرامج التطبيقية أو برامج التشغيل.

– **البرامج التطبيقية** : وهنا يقوم الجاني بتحديد البرنامج ثم التلاعب فيه للإستفادة منه ماديا، وذلك بتعديل البرنامج : ويكون الهدف من تعديل البرامج اختلاس النقود ، حتى ولو كان باستقطاع مبالغ قليلة لكن لفترات زمنية طويلة لتحقيق الفائدة ، بدون إثارة الشبهات.

أما **التلاعب** : فيأخذ عدة أشكال ، فقد يكون عن طريق زرع برنامج فرعي في البرنامج الأصلي مثلا يسمح له الدخول غير المشروع في العناصر الضرورية للنظام المعلوماتي، حيث يصعب اكتشاف هذا البرنامج لدقته و صغر حجمه.[1]

– **برامج التشغيل:** وهي البرامج المسؤولة عن عمل نظام معلوماتي من حيث قيامها بتنظيم وضبط ترتيب التعليمات الخاصة بالنظام.

وتقوم الجريمة هنا عن طريق تزويد البرنامج بمجموعة تعليمات إضافية ليسهل الوصول إليها بواسطة شفرة تسمح الحصول على جميع المعطيات التي يتضمنها النظام المعلوماتي. [2]

وتأخذ شكلين هما المصيدة وهو إعداد برنامج به ممرات وفراغات في البرنامج وتفرعات إضافية، وهنا يمكن للمبرمج استخدام البرنامج في أي وقت ، ويصبح المهيمن على النظام وعلى صاحب العمل. أما تصميم برنامج هو قيام برنامج خصيصا يصعب اكتشافه لارتكاب الجريمة ومراقبة تنفيذها.

الفرع الثالث : الجرائم الواقعة على المعلومات المدرجة بالنظام المعلوماتي

إن المعلومات المعالجة آليا هي أساس عمل النظام المعلوماتي ، لأنها ذات قيمة مادية واقتصادية، لذلك تعد هدفا للجرائم الإلكترونية من خلال التلاعب فيها او إتلافها.

– يكون **التلاعب** في المعلومات الموجودة على النظام المعلوماتي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فيتم **التلاعب المباشر** عن طريق إدخال معلومات بمعرفة المسؤول عن القسم المعلوماتي، كضم مستخدمين غير موجودين بالعمل بهدف الحصول على مرتباتهم، الإبقاء على مستخدمين تركوا العمل للحصول على مبالغ شهرية، أو عن طريق تحويل لمبالغ وهمية لدى العاملين بالبنوك باستخدام النظام المعلوماتي بالبنك، وتسجيلها وإعادة ترحيلها وإرسالها لحساب آخر في بنك آخر، بهدف اختلاس الأموال.[3] أما التلاعب الغير مباشر ، فيتم عن طريق التدخل لدى المعلومات المسجلة بالنظام المعلوماتي باستخدام أحد وسائط التخزين، أو التلاعب عن بعد بمعرفة أرقام و شفرات الحسابات ،[4]

---

[1] Le rapport du conseil du l'Europe , 15,18 novembre 1976.

[2] أحمد خليفة الملط ، المرجع السابق،ص175.

[3] محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص 82.

[4] Voir l'information nouvelle, mai 1976,, N° 73.

قصد التلاعب في الشرائط الممغنطة ، أو باستخدام الجاني كلمة السر أو مفتاح الشفرة ، وامكانية تسلل الجاني إلى المعلومات المخزنة و الحصول عللى المنفعة المالية من مسافات بعيدة.

– **إتلاف المعلومات** في مجال المعلوماتية بالاعتداء على الوظائف الطبيعية للحاسب الآلي ، وذلك بالتعدي على البرامج و البيانات المخزنة و المتبادلة بين الحواسب و شبكاته، وتدخل ضمن الجرائم الماسة بسلامة المعطيات المخزنة ضمن النظام المعلوماتي، و يكون الاتلاف العمدي للبرامج والبيانات كمحوها أو تدميرها الكترونيا ، أو تشويهها على نحو يجعلها غير صالحة للاستعمال.

وإن من خصائص استخدام النظام المعلوماتي في طبيعتها المتعدية للحدود ، وطابعها التقني الذي يعقد إثباته من حيث التقنيات التكنولوجية الحديثة.

المبحث الثاني : إجراءات مكافحة الجريمة

واكب المشرع الجزائري بقدر قليل الحركة التشريعية لمكافحة الجرائم الالكترونية لكنها اصطدمت بعدة صعوبات نظرا لخصوصية الجريمة من جهة ، وسرعة تطورها من جهة أخرى.

المطلب الأول : القوانين لمكافحة الجريمة

باعتبار الفقه الراجح بأن برامج الحاسوب مالا كون المعلومات تعتبر شيئا منقولا مملوكا للغير ، فهي صالحة لأن تكون محل سرقة التي تتحقق يتحويل ما يحتويه القرص من معلومات إلى سند آخر ، والاختلاس هنا يطبق بشأنه المادة 350 من قانون العقوبات .[1] بما في ذلك سرقة المعلومات ، ذلك لأنه لا تحدد طبيعة الشيء محل الجريمة مادية أو معنوية ، زيادة على أن الأشياء المعنوية لها قيمة اقتصادية. وعليه يطبق القاضي الجزائي أحكام السرقة على أموال الإعلام الآلي.

أما وقوع البرامج والبيانات تحت طائلة **النصب** والاحتيال باعتبارها أموالا ومنقولات ، تطبق بشأنها المادة 372 من ق.ع [2]

ثم إن الجريمة المعلوماتية لها طابع غير مادي للقيم، إلا أن بعض القيم مثل البرامج و المعطيات تصلح أن تكون محلا لخيانة الأمانة بصفتها بضائع ، تطبق بشأنها المادة 376 من ق.ع بتهمة خيانة الأمانة. [3] ولما كانت المعلومات و البرامج من قبيل الأموال فهي مشمولة بالحماية الجزائية، فإذا كانت محل إتلاف أو تدمير ، ونتج عنها خسائر ، فيمكن إخضاع الجريمة لنص المادة 412 من ق.ع. [4] المحددة للأشياء الخاضعة للإتلاف.

---

[1] ينظر المادة 350 من قانون العقوبات ، المرجع السابق.

[2] ينظر المادة 372 من قانون العقوبات ، المرجع السابق.

[3] ينظر المادة 376 من قانون العقوبات ، المرجع السابق.

[4] ينظر المادة 412 من قانون العقوبات ، المرجع السابق.

وإن المشرع الجزائرى قد جرم الأفعال الماسة بنظام المعالجة الالية للمعطيات أو ما سميت بالغش المعلوماتي ، بموجب القسم السابع مكرر من قانون العقوبات ، [1] فقد عاقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى سنة و بغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج ، في حالة إدخال ، بطريق الغش معطيات فين المعالجة أو نفس العقوبة على المحاولة . [2] وتضاعف العقوبة اذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.[3]

أما إذا ترتب عنها تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة من 6 اشهر الى سنتين حبس والغرامة من 50.000 إلى 150.000 دج.[4]

وتعاقب المادة 394 مكرر1 على المساس بمنظومة معلوماتية بالإدخال ، الإزالة او التعديل بطريق الغش، بالحبس من 6 اشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 دج .[5]

في حين نصت المادة 394 مكرر2 على عقوبة الحبس من شهرين إلى 3 سنوات و بغرامة من 1.000.000 الى 5.000.000 دج لكل من يقوم عمدا وبطريق الغش بتصميم او بحث او تجميع أو توفير ،نشر ،الاتجار في معطيات مخزنة او معالجة او مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية ، وفشاء او نشر المعطيات . [6] وقد عاقب المشرع الجزائري الشخص المعنوى بموجب المادة 394 مكرر 4 بغرامة تعادل خمس مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي عند ارتكابه للأفعال المجرمة بهذا القانون. [7]

وقد تضمنت المادة 394 مكرر3 مضاعفة العقوبة المقررة لجرائم الغش المعلوماتي، اذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني او الهيئات و المؤسسات الخاضعة للقانون العام. [8] ويعاقب المشرع على الاتفاق بين الأطراف أو المشاركة في الجرائم المعلوماتية ، إذا ما جسدت بأفعال مادية. [9]

وأقر بمصادرة الاجهزة و البرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من جرائم الغش المعلوماتي ،علاوة على إغلاق المحل إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها. [10] كما يعاقب على الشروع بذات العقوبة.

---

[1] ينظر المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر7 المعدلة بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المرجع السابق.

[2] المادة 394 مكرر .

[3] المادة 394 مكرر /2 .

[4] المادة 394 مكرر /3 .

[5] المادة 394 مكرر1.

[6] المادة 394 مكرر 2.

[7] المادة 394 مكرر 4.

[8] المادة 394 مكرر3.

[9] المادة 394 مكرر 5.

[10] المادة 394 مكرر6.

وعليه فإن بالإضافة إلى النص صراحة على جرائم المعلوماتية ، فإنه يمكن أن تكون بعض الجرائم الأخرى الغير المذكورة ضمن هذا القسم محلا لجرائم الأموال و النصب و التزوير ... يمكن استنتاجه والقياس عليه ، رغم اختلاف الفقهاء ، وإن كان من الأفضل أن ينص المشرع صراحة بالنصوص القانونية على اعتبار المعلومات والمعطيات و البرامج في النظام المعلوماتي أحد عناصر الذمة المالية ويحدد العقوبات الواجبة لها، نظرا للحاجة الملحة لحماية برامج الحاسب الآلي في الوسط القانوني من جهة حماية لحقوق الغير من جهة أخرى ، حيث لا يمكن تكييف جريمة لم ينص عليها القانون صراحة في القانون الجنائي على أي عمل و لو كان غير مشروع مما يساعد على تهرب المجرمين عن أفعالهم بحجة حماية الحقوق المكفولة دستوريا. [1]

فالإشكالات التي تثيرها هذا النوع من الجرائم نظرا لحداثته نجد :

- حداثة القوانين المنظمة لها.
- التزايد الكمي في أعداد الجرائم الإلكترونية.
- التطور النوعي في أساليب ارتكابها.
- عدم مواكبة التشريعات للمجتمع الرقمي الذي هو في تطور مستمر.
- صعوبة الوصول إلى شهود للجريمة.
- صعوبة إثباتها خاصة فيما يخص الركن المادي الذي يتطلب نصوص قانونية خاصة بها ، خاصة في ظل شرعية العقوبات ، حيث " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون". [2]
- وجود مبدأ تنازع القوانين خاصة في ظل وجود مبدأ إقليمية القوانين ، لأن في غالبيتها جرائم عابرة للحدود، ومنه أيضا صعوبة الملاحقة الأمنية في حال اشتراك عناصر إجرامية داخل وخارج الوطن.
- صعوبة الكشف عن الشروع في الجرائم الإلكترونية.

المطلب الثاني : الطرق الكفيلة للحد من جرائم الإلكترونية

ولمكافحة الجريمة يجب رسم سياسات دولية تفرض عقوبات صارمة على مرتكبي جرائم الإنترنت، إذ يستلزم التدخل الوطني و الدولي نظراً للخطورة الجسيمة للأمر.

وكذلك الاعتماد على أساليب وتقنيات متطورة للتمكن من الكشف عن هوية مرتكب الجريمة والاستدلال.

كما يجب توعية الأفراد ونصحهم لماهية الجرائم الالكترونية و كل ما يترتب عليها من مخاطر والحرص على الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالعناوين الإلكترونية كالحسابات البنكية، والبطاقات الائتمانيّة وغيرها ، وتسليط الضوء على موضوع الجرائم المتصلة بالكمبيوتر وسبل مكافحتها، للحيلولة دون المزيد من انتشارها.

---

[1] حيث ينص الدستور في المادة 58 منه : " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

[2] ينظر المادة الأولى من قانون العقوبات ، المرجع السابق.

عدم الكشف عن كلمة السر نهائيا وتغييرها بشكل مستمر، مع تجنب تخزين الصور الخاصة بالأفراد على مواقع التواصل الاجتماعي وأجهزة الحاسوب.

تجنب تحميل أي برنامج مجهول المصدر واستمرارية تحديث برامج الحماية الخاصة بأجهزة الحاسوب.

ولا بد من التحسيس والتوعية و التعريف للعامة ، ونشر المعرفة عبر الإعلام حول هذه الجرائم وخصائصها ونشر الوعي حول خطورتها، وآليات مكافحتها.

ويجب إنشاء خطوط هاتفية للمواطنين تسمح لهم الإبلاغ عن هذه الجرائم حين اكتشافها إلى السلطات المعنية.

ويبقى توضيح أهمية تطوير التشريعات الموجودة بما يواكب التطور التكنولوجي وضرورة تنظيم الجرائم المستحدثة ، ضرورة حتمية لسد النقص في قانون العقوبات ، من حيث الصور الأخرى من الجرائم التي لم يتم تنظيمها في قوانيننا الجزائرية، و الإجراءات الجزائية ، بما يتناسب مع خصوصية إجراءات الضبط، إجراءات التحقيق، وتكييف الأفعال المرتكبة وطنيا ، والتعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية في ظل اتفاقيات دولية ، مع تسليط الضوء على التجارب الدولية في مكافحتها للجرائم الالكترونية.

خاتمة :

إن الجرائم الالكترونية ظاهرة بالغة الخطورة ، و إن احتمال تعرض الأشخاص أو المؤسسات لجريمة إلكترونية صارت مرتفعة جدا ، ذلك أن حجم الجريمة الالكترونية في تزايد مستمر، وعمق تأثيرها السلبي على المجتمع في تزايد مستمر هو الآخر.

ولقد أثارت هذه الجرائم تساؤلات كثيرة ، نظرا لجسامة أخطارها وخسائرها الفادحة وسرعة انتشارها ، حيث أصبح التعامل مع صور هذه الجرائم موضع اهتمام الجميع، و الاحساس بأن الكل معني بشكل أو بآخر بأخطار وعواقب الجرائم الإلكترونية.

فرغم وجود هذه النصوص القانونية ، فإنها لم تضع حد للأفعال المجرمة ، لأسباب ترجع تارة أن رجال العدالة لم يتعودوا بعد على تطبيق مثل هذه النصوص، وأن النصوص القانونية في حد ذاتها لا تلم بجميع الجرائم الالكترونية. بالإضافة إلى ندرة القضايا المعروضة قضائيا في هذا المجال سواء بسبب استغلال الفراغ القانوني في هذا المجال ، أو بما أن الجريمة هي تقنية محضة فيمكن تجاوزها تقنيا أيضا بدون ترك دليل مادي يثبتها.

فالجريمة الإلكترونية تتمثل في كل سلوك غير قانوني من خلال استخدام الأجهزة الإلكترونية ، ينتج منه حصول المجرم على فوائد مادية أو معنوية. وأخيرا لا يمكن أن تكون تلك الجرائم بمنأى عن العقاب ولابد أن يكون لدينا أجهزة تتعقب مثل تلك الجرائم وتكافحها بشكل لا تتعدى به على حرية الأشخاص ولكنها أيضا لابد أن تكون على علم وبصيرة بكل ما يحدث ويشكل جرائم سواء جرائم جنائية أو جرائم

تمس أمن الدولة ، وأمن الدولة بمعناها العام والواسع والذى يؤثر فى الأفكار لدى الشباب أو نشر الأفكار الخاطئة أو حتى يهز الثقة بين الفرد وحكومته.

وعليه فصدور قوانين خاصة بالجرائم الإلكترونية و الردع القانوني ومن أهم الحلول لمواجهة الظاهرة ذلك أنه ما تم خلقه تقنيا يمكن تجاوزه تقنيا أيضا، فيبقى الجزاء القانوني هو الحل الوحيد للقضاء على هذه الظاهرة التي استفحلت بشكل ملحوظ.

قائمة المراجع

- أحمد خليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية، دار اللفكر الجامعي، القاهرة ، الطبعة الثانية 2006.
- ذكي ذكي أمين حسونة، جرائم الكمبيوتر و الجرائم الأخرى في مجال التكنيك المعلوماتي، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، أيام 25-28 أكتوبر 1993.
- صالحة العمري، جريمة غسيل الأموال و طرق مكافحتها، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الخامس، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن .
- صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنيت ، *مذكرة ماجستير* في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2013.
- عباس أبو شامة ، التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة: حجمها، أبعادها، و نشاطها في الدول العربية، الندوة العلمية للظواهر الإجرامية المستحدثة و سبل مواجهتها، تونس ، أيام 29-30 جوان 1999.
- عبد العال الدريبي، الجريمة الالكترونية بين التشريع و القضاء في الدول الغربية، المركز العربي لأبحاث القضاء الالكتروني بتاريخ 01 مارس 2013.
- محمد الشوا، ثورة المعلومات و انعكاساتها على قانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- محمد بن عبد الله بن علي المنشاوي، جرائم الانترنيت في المجتمع السعودي، ماجستير في العلوم الشرطية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.
- Le rapport du conseil du l’Europe, 15,18 novembre 1976.
- Voir l’information nouvelle, mai 1976, N° 73.
- **النصوص القانونية :**
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996 ، ج.ر رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
- الأمر 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم.
- الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة،
- الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق ببراءات الإختراع.
- القانون 09-04 ، المؤرخ في 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها.